COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK
GENERAL
LIBRARY

الجزء الخامس من كتاب

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف:

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

چاپخانه پيروز

الجزء الخامس من كتاب :

فقه الصادق

في شرح التبصرة للإمام المحقق آية الله العلامة الحلي قده

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

طبع على نفقة التاجر الوجيه السيد امير الكاشاني

چاپخانه پيروز

KBL

.H89
1953

vol. 5

« الحمدلله رب العالمين و صلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين » .

وبعد فهذا هو الجزء الخامس من كتابنا فقه الصادق و قد وفقنا لطبعه و ارجو من الله سبحانه التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولى التوفيق

132394
EDL
2/5/80

الباب الخامس فى السهو

وهو يطلق على معان والانسب بالمقام ارادة التضييع والتوانى وعدم الاعتدال منه فيشمل الترك عن عمدا ونسيان وهو واضح والشك ـ فان الشك فى جزء من اجزاء الصلاة او شرط منها مثلا يوجب خروج الصلاة عن حد الاعتدال .

ثم انه تارة يقطع بوجود السهو والخلل فى الصلاة ـ واخرى ـ يشك فى ذلك فالكلام يقع فى مقامين ـ (الاول) فيما لو قطع به ـ و هو قد يكون عن عمد و علم بالحكم والموضوع ـ و قد يكون عن عمد مع الجهل بالحكم او الموضوع او بهما ـ وقد يكون عن نسيان ـ

ثم ان الخلل تارة يكون بالزيادة و اخرى يكون بالنقيصة ـ و الزيادة اما بصلاة مستقله او بركعة او بجزء ركنى اوغير ركنى ـ و النقيصة اما تكون بشرط ركنى او غير ركنى ـ او جزء كك ـ او بكيفية او بركعة و تنقيح القول فى المقام انما يكون برسم مسائل والتكلم فى كل منها بما يقتضيه وضع الكتاب .

لو ترك شيئاً من الواجبات عمدا

مسألة ١ (من ترك شيئاً من واجبات الصلاة عمداً بطلت صلوته) من غير فرق بين كون ما اخل به شرطاً ـ اوجزءاً او كيفية ـ بلاخلاف ولا كلام لو كان عالماً بالحكم

والموضوع بل هو من البديهيات اذ المراد بالبطلان ان كان ما يقابل الصحة بمعنى مطابقة الماتى به لما هو طرف اعتبار الشارع او حكمه يكون هو من القضايا التى قياساتها معها - و ان كان ما يقابل الصحة بمعنى سقوط الاعادة و القضاء فهو يكون على القاعدة اذ سقوط الطلب المتعلق بشيء بالاتيان بشيء اخر يحتاج الى دليل اخر

ثم انه لايخفى ان الحكم بالبطلان فى الفرض انما هو - فيما لايمكن تدارك ما اخل به - و الا فلاوجه للبطلان من هذه الجهة اذ مجرد العزم على الاخلال لا يوجب البطلان و قد اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث النية

وكك يحكم بالبطلان فى صورة الاخلال بشيء من واجبات الصلاة مع مضى محل التدارك (ان كان جاهلا) بالحكم عن تقصير اذ الادلة المتضمنة لاعتبار ذلك فى المأمور به وان كان لايمكن التمسك باطلاقها لاعتباره فى حال الجهل - لانه اذا امتنع التقييد بصورة العلم لما امكن التمسك باطلاقه كما حقق فى محله - الا انه قد ثبت بمقتضى الادلة اشتراك العالمين مع الجاهلين فى الاحكام و لازم الاشتراك المزبور مبطلية الاخلال بما اعتبر فى المأمور به و ليس هناك مايدل على الصحة - لما ستعرف من عدم شمول حديث (١) لا تعاد الصلاة لصورة الجهل عن تقصير

نعم يختص ذلك (بما عدى الجهر و الاخفات) فانه قد ورد الدليل على انه (فقد عذر لو جهلهما) وقد تقدم الكلام فى هذه المسألة فى مبحث القرائة

واما ان كان جاهلا به عن قصور - كالمجتهد المخطىء ومقلده او كان جاهلا بالموضوع - فان كان ما اخل به الذى مضى محل تداركه من الخمسة المستثناة فى حديث لاتعاد الصلاة - بطلت صلاته - والاصحت لما ستعرف من شمول الحديث

---

(١) - الوسائل باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥
وباب ١ - من ابواب قواطع الصلاة حديث ٤ - وغيرهما من الابواب .

للجاهل ان لم يكن مقصراً فانتظر ـ وماذكرناه انما هو فيما لو ترك مايجب فعله ـ (وكذلك لو فعل مايجب تركه عمداً) كالتكلم و القهقهة و نحوهما ـ فان فعل شيئاً من ذلك عن علم بالحكم والموضوع بطلت الصلاة وكك ان فعله عن جهل بالحكم ان كان عن تقصير ـ و الا صحت ـ

حكم الزيادة العمدية

مسألة ٢ لو اتى بمالم يؤخذ عدمه في الصلاة ولم يكن وجوده دخيلا فيها فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة ام لا ـ والكلام فيها يقع في مقامين ـ (الاول) فيما تقتضيه القاعدة الاولية ـ (الثاني) فيما تقتضيه القاعدة الثانوية في خصوص الصلاة ـ وقبل التكلم في المقامين لابد من تحقيق مفهوم الزيادة

والكلام فيه يقع في جهتين (الاولى) في انه هل يمكن تحقق الزيادة حقيقة في المركبات الاعتبارية ام لا (الثانية) في اعتبار قصد الزيادة في تحقق الزيادة وعدمه

اما الجهة الاولى ـ فقد يقال باستحالة تحقق الزيادة حقيقة وان كانت متحققة بالمسامحة العرفية ـ لان الزايد ان لم يكن من سنخ ما اعتبر جزءاً او شرطا للمركب الاعتباري لما صدق عليه الزيادة كما هو الشأن في غير المركب الاعتباري ـ الا ترى ـ ان الدهن الذي اضيف اليه مقدار من الدبس لايصح ان يقال انه زاد فيه وان كان يصدق عنوان الزيادة على ما في الظرف ـ وان كان من سنخه ـ فان كان ذلك الجزء الذي من سنخ الزايد ماخوذا على نحو اللابشرط من غير تقييد بالوجود الواحد ـ فحيث ان كل ما اتى بفرد من طبيعي ذلك الجزء كان مصداقا للمأمور به كان المأتي به واحدا ام متعددا فلا زيادة هناك ـ وان كان مأخوذا بشرط لا عن الوجودات المتأخرة فالاتيان به مرة اخرى موجب لفقد قيد الجزء المستلزم لنقصه ـ مثلا اذا اعتبر الركوع غير الملحوق بمثله جزءاً من الصلاة ـ فلو لحقه مثله لم يتحقق ما هو جزء للصلاة

والجواب عن ذلك ان اعتبار لابشرطية الجزء انما يكون على وجهين (الاول) اخذ طبيعة الجزء فى المتعلق بنحو تصدق على الواحد والمتعدد (الثانى) اخذه بنحو اللابشرط القسمى اى لامقترنا بلحوق مثله ولامقترنا بعدمه ـ وفى الاول ـ لايتصور الزيادة فان كل مافرض وجوده يكون دخيلا فى الجزء ويكون من موارد التخيير بين الاقل والاكثر واما فى الثانى ـ فحيث ان الجزء ح صرف وجود الطبيعة المنطبق على اول الوجودات ـ ـ فالوجود الثانى غير دخيل فيه ولامانع عن تحققه ـ وح فيتحقق الزيادة به وبذلك يظهر انه تصدق الزيادة اذا كان الزايد غير مسانخ تما اعتبر فى المأ مور به (مع) ان عدم صدق الزيادة بالدقة الفلسفية لا يترتب عليه اثر بعد صدقها عرفا و تبعية الاحكام للصدق العرفى

واما الجهة الثانية ـ فالظاهر اعتبار قصد كون الماتى به من اجزاء المامور به فى الزيادة اذ المركب الاعتبارى كالصلاة مركب من وجودات متباينة ووحدته انما تكون بالاعتبار ولايكاد تتحقق الا بالقصد ـ ولذا لاتحرم تلك الافعال والاذكار الخاصة المجردة عن قصد الصلاتية على الحائض ـ فمالم يأت بشىء بقصد الصلاتية لايصير جزءاً ولازيادة فيها ـ وعلى فرض الاتيان به كك تصدق الزيادة من غير فرق بين ان يكون ذلك عن جهل بالحكم او للتشريع ومن غير فرق ايضا بين ان يقصد الامتثال بمجموع الزايد والمزيد فيه وعدمه كما لايخفى ومن غير فرق بين كون الماتى به من جنس احد اجزاء المامور به وبين كونه من غير سنخ تلك الاجزاء ـ (فما) عن المحقق النائينى ره من انه لايعتبر فى صدق الزيادة على ماكان من جنس احد اجزاء العمل قصد كونه منه (ضعيف) و من غير فرق ايضاً بين ان يعتد بالزايد بان يعده من اجزاء صلاته ايضاً ـ كالاصل ـ وبين مالو اتى بجزء ثم رفع اليد عنه واتى بفرد آخر ـ اذا وقع الاول صحيحا (ودعوى) ان رفع اليد عن الجزء كهدم البناء والاسقاط فى الخارجيات (مندفعة) بانه لا اثر لرفع اليد ولا يوجب عود الامر بحاله فلا يكون بمنزلة الهدم ـ نعم ـ اذا وقع الاول فاسدا ـ لايصدق الزيادة بالاتيان به ثانياً (ثم ان) فى خصوص

الركوع والسجود كلاما سيأتي في المسألة الاتية

اذا عرفت هذا فاعلم ان الزيادة العمدية ان اوجبت الاخلال بقصد الامر كما اذا قصد المكلف امتثال خصوص الامر المتعلق بالمشتمل على الزايد - لا اشكال في بطلان الصلاة من جهة ان ماقصده من الامر لا واقع له - وماله واقع لم يقصده - وكذلك لا اشكال في البطلان ان اوجبت الاخلال بالهيئة الاتصالية - والا - كما اذا قصد المكلف امتثال الامر الفعلي وانما اتى بالزايد خطاء لاعتقاد كونه المامور به - او تشريعا في التطبيق غير المنافي للتقرب بامتثال الامر الموجود ولم تكن مخلة بالهيئة الاتصالية لم تبطل الصلاة - لامن جهة عدم قصد الامر وهو واضح ولامن جهة اعتبار عدمها في الصلاة اذ مقتضى حديث الرفع عدم الاعتبار مالم يقم عليه دليل بالخصوص وان شئت قلت انه اذا لم يكن المكلف الاتي بالعمل مع الزيادة - مشرعا في الامر بالمشتمل على الزايد وبانيا على صدور الامر من الشارع متعلق بما يعم الزايد اتيا بما بنى على تعلق الامر به اعمالا لبنائه - بل كان بانيا على ان المامور به بالامر الواقعي منطبق على الماتي به وانما اتى بالعمل المشتمل على الزايد بداعي الامر الواقعي - او كان بانيا على ان الماتي به مطابق للمأمور به من دون تصرف في الامر لا اصلا ولا تطبيقا - او كان بانيا على انبعاث وجوب غيري عن الامر الواقعي بالاضافة الى الزايد - او كان بانيا على اقتضاء من قبل الامر الواقعي بالاضافة اليه - لم تبطل الصلاة من ناحية قصد الامر والمفروض عدم بطلانها من ناحية اخرى فمقتضى القاعدة الاولية عدم مبطلية الزيادة العمدية مالم توجب الاخلال بقصد الامر ولا بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة .

واما القاعدة الثانوية - فقد دلت النصوص على مبطلية الزيادة العمدية للصلاة مطلقاً - كما هو المشهور بين الاصحاب ففي صحيح(١) ابي بصير عن الصادق(ع) من زاد في صلاته فعليه الاعادة .

واورد على الاستدلال به - بوجهين (الاول) - ما افاده بعض المعاصرين

(١) الوسائل - باب ١٩ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ٢

و هوانه منصرف الى زيادة الركعة او محمول على ذلك بقرينة ما دل على عدم قدح زيادة الجزء سهواً الموجب لرفع اليدعن اطلاقه على كل حال والظاهران مراده بذلك ما افاده المحقق الهمدانى ره فى الايراد على الصحيح - و هو ان الزيادات السهوية خارجة عن هذا الحكم - وعليه - فيدور الامر بين ارادة الزيادة العمدية منه - وبين ارادة زيادة الاركان او الزيادة فى الركعات - و حيث ان حصول الزيادة عمداً نادر - وكون زيادة الركعة هو الفرد الواضح مما يطلق عليه انه زاد فى صلاته - فاولم يكن الحديث منصرفاً الى الثانى - لاريب فى اجماله والمتيقن هو ذلك -

وفيه - ان مقتضى الصحيح مبطلية كل زيادة كانت هى الركعة - او الركن او غيرهما - من غير فرق بين العمد والسهو - ومن غير فرق بين العلم والجهل - خرج عن هذا العموم زيادة غير الاركان ان كانت سهوية - وقد حقق فى محله ان العام حجة فى غير افراد المخصص فالباقى تحته زيادة الاركان والركعة مطلقاً - و زيادة غيرهما ان كانت عمدية - ولايدور الامر بعد التخصيص - بين ارادة العمد و بين ارادة زيادة الاركان او الركعة كى يتم ما ذكره فتدبر .

الثانى ما افاده المحقق اليزدى ره - وهو ان الزيادة فى الصلاة اما ان تكون من قبيل الزيادة فى العمر فيكون المقدر الذى جعلت الصلاة ظرفا له هو الصلاة فينحصر المورد بما اذا كان الزايد مقداراً يطلق عليه الصلاة مستقلا كالركعة - و اما ان يكون المقدر شيئاً من الصلاة سواء كان ركعة ام غيرها - واما ان يكون مطلق الشيء - لايبعد ظهور اللفظ فى الاول ولااقل من الاحتمال - فالقدر المتيقن من الحديث بطلان الصلاة بزيادة الركعة .

و فيه ان مقتضى الاطلاق هو الثالث - و ان شئت قلت ان حذف المتعلق يفيد العموم - فعدم التصريح بالزايد يوجب اطلاق الخبر و ارادة كل زيادة - (و دعوى) ان الاخذ باطلاقه خلاف الاجماع - فلا يمكن (مندفعة) بانه بواسطة

الاجماع والروايات يقيد اطلاقه بالزيادة السهوية في غير الاركان ولا مانع من الاخذ باطلاقه في غير هذا المورد

ويمكن ان يستدل له بمصحح(١) زرارة عن احدهما عليهما السلام - لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة - اذ لو لم تكن الزيادة مطلقا مبطلة لما صح هذا التعليل - الا ترى انه لو قال - الفقاع خمرة استصغرها الناس في مقام بيان الحرمة لما صح ذلك اذا لم يكن الخمر حراما (و الايراد عليه) كما عن المحقق الهمداني و تبعه غيره - بان هذا التعليل لايخلو من اجمال لان سجدة العزيمة ليست زيادة في الصلاة لعدم قصد الجزئية بها (يندفع) بان لسان هذا الحديث لسان الحكومة و يدل على ان مطلق وجود السجود زيادة و ان لم يقصد به الجزئية .

و بذلك ظهر صحة الاستدلال - بالتعليل في خبر(٢) الاعمش عن جعفر (ع) في حديث شرايع الدين - ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه زاد في فرض الله عزوجل - (ودعوى) حمله على ارادة الزيادة على ما افترضه الله سبحانه من الركعتين لا مطلق الزيادة - (مندفعة) بان ذلك خلاف الاطلاق لايصار اليه (فان قلت) انه لو حمل الخبر على مطلق الزيادة لزم حمله على غير صورة السهو كي يناسبه التعليل وهو غير ممكن لان غير الساهي اما عالم او جاهل - والجاهل معذور في هذه المسألة والعالم لايزيد في صلاته الا نادرا فلابد من حمل الخبر على الناسي الذي ستعرف ان مطلق الزيادة غير مبطلة بالنسبة اليه (قلت) انما ذكرانما هو في الحكم المعلل والكلام انما هو في العلة - وهي بالدلالة الا لتزامية بالتقريب المتقدم تدل على مبطلية كل زيادة ولا اختصاص لها بهذه المسألة كي يقال ان الجاهل فيها معذور فهي باطلاقها تدل على مبطلية كل زيادة خرج ما خرج و بقي الباقي تحت العام

---

(١) الوسائل باب ٤٠ - من ابواب القرائة في الصلاة - حديث ١

(٢) الوسائل باب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٨ -

بلا توجه محذور اليه ـ (ودعوى) ضعف سنده (مندفعة) بانجباره بشهرة الحكم بين المتاخرين .

واستدل له ايضاً ـ بقوله (ع) فى خبر (١) عبدالله بن محمد الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ـ و تقريب الاستدلال به ان ظهور هذا الخبر فى ارادة الحاقهما ـ بشيء من جنسهما بما يزيد على الحد الذى جعله الشارع الاقدس لهما وان كان لاينكر الا انه يشمل زيادة خطوة على الطواف وقيام بلا ركوع على الصلاة ـ ولايختص بزيادة شوط وركعة ـ فيتم فيما عدى ذلك ـ اى الزيادة فى الاثناء بعدم القول بالفصل .

وهناك روايات اخر استدل بها لهذا القول ولكن لعدم تمامية دلالتها اغمضت عن ذكرها .

فتحصل ان الاظهر مبطلية كل زيادة عمدية للصلاة ـ (وما) يظهر من جماعة منهم المصنف ره حيث اقتصر على بيان قدح زيادة الركوع ولم يتعرضوا لقدح كل زيادة ـ عدم مبطلية مطلق الزيادة العمدية (ضعيف) ـ

حكم النقيصة سهواً

مسألة ٣ـ ما ذكرناه فى المسالة الاولى من بطلان الصلاة بترك شيء من اجزائها ـ انما هو فى حق العامد ـ **(واما الناسى فان ترك ركنا اتى به ان كان فى محله)** السهوى ـ بلاكلام ـ اما اذا لم يأت بشيء من الاجزاء فواضح ـ واما اذا اتى به فبما انه واقع على خلاف المامور به يقع زايدا ـ فلابد من اتيان المنسى وما بعده ـ والزيادة التى هذه حالها لاتبطل كما ستعرف **(والا)** اى وان تجاوز محله **(اعاد)** و هذا من القضايا التى قياساتها معها اذ المراد بالركن ما ثبت ان نقصه ولو سهواً يوجب البطلان

(١) ـ الوسائل ـ باب ٣٤ ـ من ابواب الطواف حديث ١١ ـ من كتاب الحج

فالمهم انما هو التكلم فى ذلك و تعيين ما هو ركن من اجزاء الصلاة - (فاقول) لاكلام فيما ورد فيه دليل خاص دال على ركنيته بهذا المعنى كتكبيرة الاحرام - والقيام المتصل بالركوع - والركوع - والسجدتين - اما الاولان فلما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح -

حكم الاخلال بالركوع

و اما الاخيران - فيشهد لبطلان الصلاة بالاخلال بهما سهواً - حديث - لاتعاد الصلاة - الاتى - وجملة من النصوص الاتية المتضمنة انه اذا اخل بالركوع حتى سجد - او اخل بالسجدتين حتى دخل فى الركوع بطلت صلاته - وسيأتى التعرض للمسألتين مفصلا

و اما النصوص التى يظهر منها شدة الاهتمام بهما وانهما معتبران فى قوام ماهية الصلاة - كخبر (١) الحلبى عن الصادق (ع) الصلاة ثلاثة اثلاث - ثلث طهور وثلث ركوع و ثلث سجود - ونحوه غيره - التى استدل بها المحقق الهمدانى ره لذلك فلاتدل عليه - لانها تدل على اخذ صرف وجود الركوع والسجود فى ماهية الصلاة لاجميع الركوعات والسجدات كى يتم الاستدلال بها - مع - انه لايستفاد منها ازيد من الجزئية و هذا مما لاكلام فيه .

وبازاء هذه الادلة جملة من النصوص وهى تدل على عدم بطلان الصلاة بالاخلال بهما - كصحيح (٢) العيص بن القاسم عن الصادق (ع) عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال (ع) يقوم فيركع ويسجد سجدتى السهو لو خبر (٣) عمار عنه (ع) عن رجل ينسى الركوع او سجدة هل

---

(١) الوسائل - باب ٩ - من ابواب الركوع حديث ١

(٢) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٨ -

(٣) الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل - حديث ٣ -

عليه سجدتا السهو قال (ع) لاقداتم الصلاة ـ ونحوهما خبر (١) حكم بن حكيم ـ ورواية (٢) عبدالله بن سنان .

ولكن لاعراض الاصحاب عنها لابدمن طرحها ورد علمها الى اهله هذا كله فيما اذا تذكر بعد الصلاة .

واماان تذكر في الاثناء ـ فالكلام فيه يقع اولا في الركوع ـ ثم في السجدتين.

اما الركوع فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلاة فيما اذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة ـ و استدل له ـ بصحيح (٣) رفاعة عن الصادق (ع) عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد و يقوم قال (ع) يستقبل ـ والظاهر من الاستقبال استقبال الصلاة من اولها لامن حيث اخل بها اى الركعة التى ترك ركوعها ـ كما ان الظاهر من القيام هو القيام من السجدة فيشمل القيام عن السجدة الاولى ـ و بموثق (٤) اسحاق بن عمار عن الكاظم (ع) عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع) يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وبخبر (٥) ابى بصير عن الباقر (ع) عن الرجل ينسى انيركع قال (ع) عليه الاعادة ـ

و فى المقام اقوال اخر احدها عدم بطلان الصلاة بتركه بل يأتى به اينما تذكر ولو بعد السجدتين من غير فرق بين ما اذا كان ذلك فى الركعة الاولى ـ اوالثانية ـ او احدى الاخيرتين و اسند هذا القول الشيخ ره الى بعض اصحابنا و عن المنتهى اسناده الى الشيخ قده

ثانيها عدم بطلانها اذا كان فى غير الركعة الاولى وهو المنسوب الى ابن جنيد و على بن بابويه ـ

ثالثها عدم البطلان اذا كان فى الاخيرتين من الرباعية و هو المنسوب الى

---

(١) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ـ ٦

(٢) الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ـ ١

(٣)(٤)(٥) الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الركوع حديث ١ ـ ٢ ـ ٤ .

الشيخ قده واستدل للاول بما (١) عن الشيخ فى التهذيب باسناده عن محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع ـ قال ـ فان أستيقن فليلق السجدتين اللتين لاركعة لهما فيبنى على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الابعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلاة بركعة و سجدتين ولا شىء عليه و رواه (٢) الصدوق بطريق صحيح عنه (ع) قال بعد قول السائل انه لم يركع يمضى فى صلاته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لاركوع لهما و يبنى على صلاته على التمام فان كان لم يستيقن الابعد ما فرغ و انصرف فليقم وليصل ركعة و سجدتين ولا شىء عليه .

واورد عليه (تارة) بمعارضته مع النصوص الامرة بالاعادة ـ وعليه فيطرح او يحمل على النافلة ـ (واخرى) بما عن سيد الرياض بانه متضمن لانه اذا استيقن بعد الصلاة ترك الركوع يصلى ركعة مع سجدتين بعد الانصراف و هذا مما لم يقل به احد .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان الجمع بين الطائفتين يقتضى حمل الامر بالاستيناف على الاستحباب ـ اللهم الان يقال ـ ان قوله (ع) عليه الاعادة فى خبر ابى بصير ـ مع قوله (ع) فى الصحيح و يبنى على صلاته على التمام بنظر العرف متنافيان لايمكن الجمع بينهما فتدبر ـ (واما الثانى) فلان القائل بالتلفيق مطلقا يقول بذلك (فالحق) فى الجواب ان يقال انه لاعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه مضافاً الى ان النصوص المتقدمة المعارضة له لا شهريتها تقدم عليه كما قيل .

واما الشيخ قده فقد استدل لما اختاره بانه مقتضى الجمع بين صحيح ابن مسلم و صحيح العيص المتقدم و بين النصوص الامرة بالاعادة ـ فانه تحمل تلك النصوص على الركعتين الاوليتين و هذان على الاخيرتين ـ و وجه هذا الجمع

(١) الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الركوع حديث ٢

(٢) الفقيه ج ١ ـ ص ١١٦ ـ السرائر ـ ص ٤٣٧

بحسب الظاهر هو ما دل من الاخبار على ان السهو فى الاخيرتين دون الاوليتين (اقول) يرد عليه انهذا الجمع تبرعى لاشاهد له وما دل على انه لاسهو الا فى الاخيرتين مضافا الى ان المراد بالسهو فيهو الشك لايصلح شاهداً للجمع الاعلى القول بانقلاب النسبة الذى لا نقول به كما لايخفى ـ مع ـ ان الصحيحين غير معمول بهما فلا بد من طرحهما .

واما القول الوسط فيشهد له ما (١) عن الفقه الرضوى وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلاتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلاتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعنى ـ الثالثة ثانية ـ والرابعة ثالثة (ولكن يرد عليه) ما تقدم منا مرارا من عدم حجية الفقه الرضوى ـ فتحصل ان ما هو المشهور بين الاصحاب هو الاظهر .

ثم ان فى المقام نزاعا اخراً و هو ان تجاوز الركوع هل هو بالدخول فى السجدة الثانية كما عن سيد المدارك ـ ام بالدخول فى السجدة الاولى كما هو المشهور .

اقول مقتضى القاعدة و ان كان ما افاده السيد ره اذا لم يدخل فى السجدة الثانية لورجع واتى بالركوع لايلزم منه شيء اذ زيادة السجدة الواحدة كزيادة القرائة لا تضران لم تكن عن عمد كما ستعرف الا ان مقتضى اطلاق النصوص المتقدمة المقيد بما اذا لم يكن التذكر قبل الدخول فى السجدة ـ هو القول الثانى و بها يخرج عن القاعدة .

وقد استدل للاول مضافا الى ما مر بموثق (٢) ابى بصير عن الصادق «ع» اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين او ترك الركوع استأنف الصلاة ـ بتقريب ان الخبر بمفهومه يدل على انه اذا لم يتيقن ترك الركوع بعد

---

(١) المستدرك باب ٩ ـ من ابواب الركوع حديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٠ ـ من ابواب الركوع حديث ٣

السجدتين لايجب الاستيناف و ان تيقن قبل السجدتين و به يقيد اطلاق النصوص المتقدمة .

واجاب عنه صاحب الجواهر ره بوجهين (الاول) ان مطلقات الباب لاتقبل التقييد و[1]ابيةعنه (الثانى) انالخبر لامفهوم لهلان توهم المفهوم اما ناش عن القيد اعنى قوله ـ وقد سجد سجدتين ـ او من كلمة الشرط اعنى اذا ايقن ـ و شيء منهما لا يصلح منشأ له ـ اما الاول فلعدم حجية مفهوم القيد ـ واما الثانى فلان ما هو ذو حكم و هوالمتيقن لم يدخل عليه اداة الشرط و ما دخل عليه الاداة اعنى اليقين لا حكم له .

اقول يرد على الوجه الاول مضافا الى عدم ظهور الوجه لهذه الدعوى ان اطلاق الخبرين الاخيرين قد قيد بما اذا نسى الركوع و تذكر قبل الدخول فى السجدة الاولى قطعا ـ واى فرق بين هذا التقييد والتقييد بما اذ تذكر قبل الدخول فى الثانية ـ واما الثانى ـ فلان اليقين انما يكون ماخوذا على وجه الطريقية و عليه فكانما المدخول هوالمتيقن نفسه

فالحق فى الجواب ان يقال انه لعدم افتاء المشهور بما يقتضيه اطلاق مفهومه لا يعتمد عليه ـ فتامل فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بما يقتضيه الاطلاق من جهة ما ذكره صاحب الجواهر ره ـ اوغيرذلك ـ فالا عراض غير ثابت ـ والاحتياط سبيل النجاة

حكم الاخلال بالسجدتين

و اما السجدتان ـ فان تذكر فى الاثناء انه لم يأت بهما ـ فالمشهور انه ان دخل فى الركوع و تذكر اعاد صلاته ـ والظاهر وجود الاقوال الثلاثة المتقدمة فى المسألة السابقة فى هذه المسألة

و كيف كان فقداستدل للمشهور بوجوه الاول ـ خبر (١) البزنطى سألت اباالحسن (ع) عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية و هو راكع انه ترك سجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن (ع) يقول اذا ترك السجدة فى الركعة الاولى فلم يدرا واحدة اواثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان فى الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ـ بتقريب انه يدل على بطلان الصلاة مع الشك فى كون المتروك سجدة او سجدتين فمع العلم بكون المنسى ثنتين البطلان اولى (وفيه) مع اختصاصه بالركعة الاولى ـ انه مع الشك المزبور يحتمل كون الركوع صحيحا اذلو كان المنسى سجدة واحدة كان الركوع صحيحاً فلا يمكن احراز صحة الصلاة بالعود و اتيان السجدة لاحتمال زيادة الركوع و هذا بخلاف مالو علم بان المنسى ثنتان فان الركوع ليس بصحيح قطعاً اضف اليه انه مع العود فى صورة الشك انا تى بواحدة يحتمل النقص ـ وانا تى بثنتين يحتمل الزيادة ـ فلا اولوية .

الثانى النصوص (٢) المستفيضة الداله على ان ناسى السجدة الواحدة اذا تذكر فى الركوع يقضيها وفى بعضها التعليل بذلك ـ فاذا كان محل تدارك السجدة ماضيا بالدخول فى الركوع فمع كون المنسى ثنتين لامناص عن البناء على البطلان لنقص الصلاة من السجدتين .

و فيه ان مضى معل التدارك لوكانت واحدة لعله من جهة كون الركوع صحيحا ـ واما فى المقام فالركوع زايد وباطل قطعاً .

الثالث مادل من الاجماع والنص ومنه حديث (٣) لاتعاد على بطلان الصلاة بزيادة الركوع ـ وعليه فان مضى ناسى السجدتين فى صلاته بطلت لنقص صلاته من السجدتين وان عاد واتى بهما ولم يأت بالركوع نقصت صلاته من الركوع ولزم خلاف الترتيب

---

(١) (٢) ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب السجود .

(٣) الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائه فى الصلاة حديث ٥ .

و ان اتى به ايضاً فقد زاد ركوعا (وفيه) ماسيأتى من ان تلك النصوص لاتشمل مثل هذه الزيادة الناشئة من رفع اليد عن الجزء المأتى به فاسدا

الرابع خبر (١) معلى بن خنيس عن ابى الحسن الماضى (ع) فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال (ع) اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة - و نسيان السجدة فى الاوليتين والاخيرتين سواء - و مقتضى اطلاق الخبر وان كان بطلان الصلاة بترك سجدة واحدة الا انه من جهة المستفيضة الدالة على انه لاتعاد الصلاة من سجدة واحدة يحمل الخبر على ارادة الجنس من السجدة فيقيد اطلاقه بها - او على انه اطلقت على السجدتين باعتبار انهما معا جزء واحد

واورد عليه تارة بضعف معلى واخرى - بمعارضته بخبر (٢) عبدالله بن سنان - ان نسيت شيئاً من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء (سهوا) وقد استدل به كل من القائلين بعدم البطلان مطلقا - والقائلين باختصاصه بالاولين وقد مر تقريب استدلالهما به وبما شاكله

اقول الاظهر ان المعلى ثقة ويعتمد على روايته لتصريح جمع من ائمة الرجال بذلك ولورود روايات فى مدحه - والنسبة بين الخبرين عموم مطلق فيقيد اطلاق خبر ابن سنان بخبر معلى ولكن يرد عليه انه مرسل فان على بن اسماعيل يرويه عن رجل عن معلى

فالصحيح ان يستدل له بما سياتى من مبطلية زيادة الركوع مطلقا - و نقص السجدتين - و فى هذه الصلاة الامر يدور بينهما - فيعلم تفصيلا بالبطلان - هذا كله فيما ثبت ركنيته واما مالم يثبت ركنيته ولاعدمها بالدليل وانما ثبت جزئيته او شرطيته للصلاة - و شك فى انه هل تبطل الصلاة بفقد انه فى حال النسيان ام لا - فتنقيح

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود حديث ٥

(٢) الوسائل باب ٢٦ - من ابواب الخلل - حديث ١

القول فیه یقتضی التکلم فی مقامات (الاول) فیما یقتضیه الاصل اللفظی (الثانی) فیما یقتضیه الاصل العملی (الثالث) فیما تقتضیه القاعدة الثانویة فی خصوص الصلاة ـ و قبل الشروع بالبحث فیها ـ لابد من تقدیم مقدمة ـ وهی ـ انه هل یصح تکلیف الناسی بغیر ما نسیه من الاجزاء والشرائط ام لا ـ

امکان تکلیف الناسی بغیر مانسیه

فقد ذهب جماعة منهم الشیخ الاعظم ره الی عدم امکانه واستحالته ـ من جهة عدم امکان فعلیة ذلك الحکم ـ فانه ان لم یلتفت الی نسیانه لایمکن انبعاثه عنه ـ واذا لم یمکن ذلك لما امکن البعث ـ وان التفت الیه انقلب الی الذاکر فلا یصیر الحکم الثابت للناسی فعلیا فی حقه علی کل تقدیر ـ و اذا امتنع ذلك امتنع الجعل

وذکروا فی الجواب عن ذلك وجوها ـ امتنها ـ ما افاده المحقق الخراسانی ره ـ وهو انه یمکن ذلك بان یوجه التکلیف بعدة من الاجزاء الی عامة المکلفین وبالنسبة الی بقیة الاجزاء و الشرائط یوجه الامر بکل واحد منها الی خصوص الذاکرین ـ فتختص جزئیته اوشرطیته بحال الذکر ولا یعم حال النسیان

واورد علیه (تارة) بانه لاتعین للمنسی حتی یؤمر بما عداه مطلقا وبه مقیدا بالالتفات فلا بد من الالتزام بتعدد البعث بعدد ما یتصور من انحاء نسیان الجزء اطلاقا وتقییدا (واخری) بان الناسی لعدم توجهه الی کونه ناسیا یقصد الامر المتوجه الی الذاکرین فما قصده لاواقع له ـ وماله واقع لم یقصده

وفیهما نظر ـ اما الاول ـ فلانه لامحذور فی کون التکلیف بغیر مایتقوم به العمل مقیدا بالالتفات ـ واما الثانی ـ فلان الناسی وان کان یعتقد مماثلة امره لامر الذاکرین ولکنه لاجل قصده امتثال الامر الفعلی المتوجه الیه ووجود امر فعلی کذلك ـ لایضر ذلك بصحة عمله بل یکون من قبیل الخطاء فی التطبیق ـ و اما الاجوبة الاخر فبیانها

موكول الى محلها فى الاصول

ثبوت الجزئية فى حال النسيان وعدمه

اذا عرفت هذه المقدمة - فيقع الكلام فى المقامات الثلاثة - اما المقام الاول - فملخص القول فيه - انه ان كان لدليل الجزئية او الشرطية اطلاق يشمل حال النسيان - فيؤخذ به ويحكم بالجزئية او الشرطية المطلقة سواء كان لدليل الواجب اطلاق امْلا - اما على الثانى فواضح واما على الاول - فلتقدم اطلاق المقيد على اطلاق دليل المطلق - ومعه لاشك فى الاعتبار كى يرجع الى البرائة ولازم الاطلاق المزبور ليس ثبوت الامر بما هو مركب من المنسى فى حال النسيان كى يقال انه مستحيل عقلا بل حيث ان معناه ثبوت الجزئية او الشرطية فى جميع الازمنة والانات التى امر فيها بالمركب - فلازمه سقوط الامر عند نسيان الجزء او الشرط فالفاقد فاسد

ثم انه لافرق فيما ذكرناه بين ان يكون الدليل المثبت للجزئية او الشرطية - بلسان الامر به - او بغير ذلك - اذ الاوامر المتعلقة بالاجزاء و الشرائط ليست او امر بعثية حتى يقال انها مقيدة بحال الذكر عقلا لاشتراط التكليف بها - بل تكون ارشادا الى الجزئية او الشرطية

فان قلت ان ما ذكرت يتم لولا حديث(١) رفع النسيان والا فهو من جهة كون الرفع بالاضافة الى غير مالا يعلمون رفعا واقعيا - يكون حاكما على اطلاقات الادلة المثبتة للاحكام فى ظرف النسيان و موجبا لالغاء الجزئية والشرطية وبه يثبت صحة الماتى به ومطابقته للمامور به - قلت - ان حديث رفع النسيان لايصلح الا لرفع الامر من المنسى وحيث انه ضمنى فلا يمكن رفعه الا برفع الامر بالمركب منه ومن غيره -

(١) الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

وباب ٥٦ - من ابواب جهاد النفس - وغيرهما من الابواب

ولا يصلح لاثبات الامر بغير المنسى ـ مضافا ـ الى ان نسيان جزء او شرط فى فرد من الواجب ليس مورد الحديث الرفع ـ اذ ما تعلق به النسيان ح غير ما هو متعلق الامر ـ فان متعلق الامر هو الجامع والطبيعى و المفروض انه لم يطرأ عليه النسيان ـ و ما طرأ عليه ذلك وهو الفرد ليس متعلقا للامر ـ ومعلوم ان الحديث انما يرفع الحكم اذا كان متعلق النسيان و الحكم شيئا واحدا ـ فتحصل ـ انه بحديث الرفع لا يمكن اثبات وجوب بقية الاجزاء غير المنسى ـ نعم ـ فى خصوص الصلاة اذا كان النسيان مستوعبا للوقت يثبت ذلك بعدما يرفع بالحديث الامر بالمركب من المنسى وغيره بمادل على ان الصلاة لاتسقط بحال

وان لم يكن لدليل الجزئيه او الشرطية اطلاق وكان لدليل الواجب اطلاق فيؤخذ به و يحكم بعدم كون المنسى جزءاً اوشرطا فى حال النسيان اقتصارا فى تقييد اطلاق دليل الواجب بخصوص حال الذكر

وان لم يكن لدليل الواجب ايضاً اطلاق فلا بد من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل العملى ـ وهو المقام الثانى من البحث

مقتضى الاصل العملى عند الشك فى الجزئية

فقد ذهب المحقق الخراسانى ره الى جريان البرائة عن جزئية المنسى او شرطيته و ان به يثبت صحة المأتى به ـ و الحق هو التفصيل بين موارد التكاليف الانحلالية ـ وبين موارد التكاليف المتعلقة بصرف وجود الطبيعة

اما فى المورد الاول فمقتضى حديث الرفع عدم الامر بشىء ـ وذلك لانه اذا امر المولى عبده بالوقوف فى محل خاص من اول طلوع الشمس الى الزوال ـ ونسى العبد الوقوف فى ساعة منه ـ وشك فى ان جزئية الوقوف فى هذه الساعة هل هى مطلقة فيسقط الامر بالوقوف فى الساعات المتاخرة ام مختصة بحال الذكر فيكون الامر به باقيا ـ فالشك فيه يرجع الى الشك فى التكليف بالاتيان بغير المنسى ـ

فيجرى فيه البراءة فلايجب عليه الاتيان بغير المنسى

واما فى المورد الثانى ـ كما لو نسى الاتيان بجزء من الصلاة المامور بها فى فرد منها ـ فحيث ان التكليف باصل طبيعى الصلاة الواقعة فى جزء من الوقت المقرر لها معلوم والشك فى اطلاق الجزئية يرجع الى جواز الاكتفاء بالماتى به وعدمه ـ فبناءاً على استحالة توجه الخطاب الى الناسى فألماتى به غير مامور به قطعا فالشك فى جواز الاجتزاء وعدمه ناش عن الشك فى وفائه بالغرض فلامناص عن الرجوع الى قاعدة الاشتغال فتلزم الاعادة

واما بناءاً على امكانه كما عرفت فيكون المقام من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر للعلم بتعلق التكليف بالصلاة مثلا والعلم بجزئية السورة مثلا فى حال الذكر والشك فى جزئيتها فى حال النسيان فالواجب مردد بين ان يكون خصوص الصلاة المشتملة على السورة اوالجامع بينها و بين الفاقدة لها فى حال النسيان فالامر يؤل الى العلم بالقدر الجامع والشك فى اعتبار السورة على الاطلاق ـ فيرجع الى البراءة بناءاً على جريانها فى موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر كما هو الحق ويحكم بعدم جزئية المنسى ومطابقة المأتى به للمامور به فتدبر ـ

مقتضى القاعدة الثانوية عند الشك فى الجزئية

واما المقام الثالث ـ فقد وردت نصوص فى باب الصلاة تدل على صحة الصلوة اذا اخل بجملة من الاجزاء والشرائط نسيانا ـ و عمدة تلك النصوص (صحيح) زرارة عن ابى جعفر (ع) (وحيث) ان هذا الحديث الشريف هو الاصل فى هذا الباب و متضمن لحكم جملة من الفروع فلابد لنا من نقله ثم التكلم فى دلالته كى يتضح مقدار ما يستفاد منه

حديث لاتعاد

روى المشايخ الثلاثة ـ باسانيدهم ـ الى زرارة(١) عن الامام الباقر (ع) انه

(١) الوسائل باب ١ ـ من قواطع الصلاة حديث ٤ ـ و غيره من الابواب

قال لاتعادالصلاةالامن خمس الطهور ـ والوقت ـ والقبلة ـ والركوع ـ والسجود ثم قال ـ القرائة سنة والتشهد سنة ولاتنقض السنة الفريضة ـ

والخبر صحيح معتمد عليه عند الاصحاب فلا اشكال فيهمن حيث السند

واما من حيث الدلالة فالكلام فيه يقع فى جهات (الاولى)قديتوهم كون الحديث وارداً فىمقام بيان مهية الصلوة و ما يعتبر فيها ويدل على انه لايعتبرفيها سوى الخمسة المذكورة ـ فكلما ثبت اعتباره بدليل ا'خر يكون خارجا عنه بالتخصيص ولوشك فى اعتبار شىء فيه مقتضى اطلاق الحديث العدم ـ (وعليه) فيكون معناه المطابقى ان الصلاة لا تعاد من ناحية الاخلال بما يتوهم اعتباره فيها الامن خمس ـ و مدلوله الالتزامى ان ما توهم اعتباره فيها و لاجله يتوهم لزوم الاعادة عندالاخلال بهلايكون معتبرا سوى الخمسة المذكورة

واجاب عنه بعضالاكابر بان الصحيح ا'ب عن التخصيص لوروده مورد التحديد ـ والحمل على المعنىالمزبور موجب لورود التخصيص عليه ـ (مع) ان لازمه تخصيص الاكثر اذ ماثبت من الاجزاء و الشرائط للصلوة اكثر بمراتب مما ذكر فىالحديث

و فيهمانظر ـ(اماالاول)ـ فلانهمع ورودالحديث مورد بيان اجزاءالمامور به و شرائطهلايكونا'بيا عن التخصيص ـ (واما الثانى) فلانالحديث متضمن لجملتين الاولى عدم لزوم الاعادة من ناحية غيرالخمسة ـ الثانيةلزومها منناحيتهاـ ومادل على اعتبار شىء ا'خر فيها غير الخمسة المذكورة انما يكون مخصصا للاولى لا الثانية فلايازم تخصيص الاكثر ـ(فالصحيح) انيوردعليه بانالحديث انما يدلعلى عدم لزومالاعادة فالمفروض فى موضوعهالاتيانبالمامور بهالمتوقفعلىثبوت اصل مهية الصلاة بحسب الجعل من ناحية الشارع فهو فى مقام بيان مايكون متاخرا عن مهية الصلاة بحسب الجعل بمرتبتين فكيفيمكن الالتزام بكونه واردا فىمقام

بیانها ـ فاذاً لا محیص عن حمل الحدیث علی ما فهمه الاصحاب و یکون ظاهرا فیه و هو ارادة بیان حکم الاخلال بما ثبت اعتباره فیها

الصحیح لایشمل العامد

الثانیة نسب الی المشهور اختصاص الخبر بما عدی العامد وانه لایشمل العامد مطلقا ـ (وعن) جماعة منهم سید المدارك و المحقق المیرزا محمد تقی الشیرازی شموله له سواء کان عالما ام جاهلا غایة الامر خرج العالم بالاجماع ـ (و عن) الشیخ الاعظم ـ عدم شموله للعالم بالحکم و الجاهل به عن تقصیر ـ و شموله للجاهل به عن قصور ـ (والاقوی) عدم شموله للعالم والجاهل المحتمل لعدم انطباق المامور به علی الماتی به و شموله لماعدیهما من الناسی و الجاهل بالحکم عن قصور و الجاهل بالموضوع و الکلام فی هذه الجهة یقع فی موارد ـ

الاول فی شموله للعامد و عدمه ـ وقد استدل الشیخ الاعظم ره لعدم الشمول بانه مناف مع مایحکم به العقل من لزوم الامتثال ـ بل تصور کون الشیء معتبراً فیها یوجب القطع بان الاخلال به عمدا موجب للبطلان بلا احتیاج الی الاستدلال و ترتیب القیاس ـ ثم قال و منه یظهر ما فی کلمات جماعة منهم السید فی المدارك من الاستدلال بالاجماع لان المسئلة غیر متعلقة بالشارع فلا تکون محلا للاجماع الذی هو کاشف عن الحجة الشرعیة وقد ذکر بعض المحققین ره هذا الوجه ـ ببیان آخر وحاصله انه یازم من شموله للعالم الخلف لان عدم لزوم الاعادة مع الاخلال مطلقا حتی فی حال العمد خلف و مناف مع فرض اعتباره فی الصلاة الذی هو مفروغ عنه لان لازمه لزوم الامتثال المستلزم للزوم الاعادة عند الاخلال به فی الجملة ـ ولو عند الاخلال العمدی به

واورد علیه المحقق الشیرازی ره (اولا) بالنقض ببعض افعال الحج حیث انهم یفتون بصحته مع ترك بعض اجزائه الواجبة غیر الرکنیة عمدا ـ (وثانیا) بالحل ـ

و هو انه يمكن تصوير ذلك بالالتزام بامرين - (احدهما) متعلق بالخمسة المذكورة في الحديث و غيرها مما ثبت ركنيته كالتكبير ونحوه (ثانيهما) متعلق بتلك الاجزاء ايضا والاجزاء الاخر المفروض وجوبها فهناك امران - امر بالبعض - و امر اخر بالكل المشتمل على تلك الاجزاء و غيرها نظير مالو نذر الاتيان بالصلوة المشتملة على الاجزاء المستحبة فان الامر الصلوتي الوجوبي متعلق باصل الصلوة- والامر النذري متعلق بها وبغيرها من الاجزاء المستحبة - (فلو اتى) بالصلوة مع الاخلال ببعض ما يعتبر في الامر الثاني عمدا يسقط كلا الامرين اما الامر الاول فلاتيان متعلقه و اما الامر الثاني فلعدم القدرة على امتثاله لعدم بقاء مورد له بعد سقوط الامر الاول لفرض ان مورده عين مورد الاول مع زيادات من الاجزاء والشرائط اليه - فبعد سقوط الامر الاول لايبقى مورد للامر الثاني لانتفاء الكل بانتفاء الجزء و مع ذلك يكون عاصيا بالنسبة الى الامر الثاني و مطيعا بالنسبة الى الاول نظير ما اذا ترك بعض الاجزاء المستحبة في الفرض فانه يسقط كلا الامرين اى الامر بالصلاة والامر النذري المتعلق بها مشتملة على الاجزاء الندبية ويكون عاصيا بالنسبة الى الامر النذري مطيعا بالنسبة الى الامر الصلاتي- (فتحصل) انه لامنافاة بين وجوب امور في الصلاة غير الخمسة المستثناة و عدم وجوب الاعادة بتركها في الصلوة عمدا

و فيه ان ما ذكره قده وان كان دقيقا ولكن يرد عليه ما اشار هو قده اليه من ان ما ذكر لايرفع المنافاة بما للحديث من الظهور وهو تمامية الصلاة وحصول الغرض كما لايخفى - (مع) انه مناف لظهور جميع ادلة الامور المعتبرة في الصلاة- كقوله (ع) لاصلاة الابفاتحة الكتاب وغيره فان الظاهر منها - كون المامور به شيئاً واحدا وهذه الامور معتبرة فيه - و لازم ذلك عدم الصحة و لزوم الاعادة مع الاخلال بشيء منها عمدا فتدبر

و يشهد لعدم شموله للعالم مضافا الى ذلك ان ظاهر الصحيح هو نفي

الاعادة على من كانت الاعادة لازمة عليه مع عدم الدليل من جهة انكشاف الخلاف المتأخر - بحيث لولاه لما كان يعيد صلوته ولاشبهة فى انه على هذا لا يشمل العالم كما لايخفى

واما ما استدل به بعض المحققين ره من ان نفى الاعادة انما يصح فى مورد امكن الامر بالاعادة وهو انما يصح فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا والا فلكونه كافيا فى المحركية والباعثية لايحتاج الى الامر بالاعادة بل لايصح الامر بها للزوم اجتماع المثلين - (وعليه) فيختص الحديث بصورة النسيان والاضطرار ولا يشمل صورة العلم لان الامر بالاعادة لايصح فيها - (فغير سديد) لان مورد نفى الاعادة وان كان فيما اذا امكن الامر بالاعادة - ولكن لاينحصر بما اذا امكن الامر بها ولويا نفسيا بل يصح فيما اذا امكن الامر بها ولو ارشادا الى بقاء الامر الاول كما هو الشأن فى اغلب موارد الامر بالاعادة بل الظاهر من الحديث من جهة وروده فى مقام بيان سقوط الامر اختصاصه بما اذا صح الامر بها ارشاديا كما لايخفى - (وعليه) فيشمل الحديث صورة العلم لولا ماذكرناه

الحديث لايشمل الجاهل المقصر

المورد الثانى فى شمول الحديث للجاهل المقصر و عدمه فعن الشيخ الاعظم ره الاستدلال للعدم بان الصحيح مسوق لبيان حكم من له امر واقعا فيدل على انه مكلف فى زمان المعذورية بالناقص (و حيث) ان المقصر يرتفع عنه الخطاب واقعا بمعصيته والالما استحق العقاب ولما كان مقصرا فلايشمله الصحيح - ولا يقاس المقام بالجاهل المقصر فى مسالة الجهر و الاخفات فانه فى تلك المسألة يكون مادل على معذورية الجاهل كاشفا عن حدوث خطاب جديد بعد ارتفاع الخطاب الاول - و هذا بخلاف المقام حيث لا كاشف عن حدوث خطاب آخر -

وفيه (اولا) ان الحديث يدل على الاجتزاء بالناقص لا على انه مامور به كما ستعرف (وثانياً) انه لو سلم دلالته على الامر به فحيث ان اطلاقه يشمل الجاهل المقصر كما هو المفروض فيدل على ان الامر بالناقص متوجه اليه كغيره - (وبالجملة) كون الجاهل المقصر مستحقا للعقاب و سقوط التكليف بالتام عنه بالعصيان غير مربوطين بما هو مفاد الحديث من صحة الفاقد ولا منافيين لها .

ومن ماذكرناه في المورد الاول - ظهر ان مااستدل به بعض المحققين لعدم شموله له من ان مورد نفي الاعادة ما اذا صح الامر بها المختص بما اذا لم يكن الامر الاول باقيا فلا يشمل الجاهل غير تام (فالصحيح) ان يستدل له بان الظاهر من الحديث وروده في مقام بيان نفي الاعادة فيما اذا ترك الاجزاء غير الركنية عن عذر لا فيما اذا ترك ماكان التكليف المتعلق به منجزا غير معذور في مخالفته (وعليه) فلا يشمل المقصر مطلقا

ويدل على عدم شموله للمقصر المحتمل لعدم انطباق الماتي به على المأمور به ماذكرناه في وجه عدم شموله للعامد من ان ظاهر الصحيح عدم لزوم الاعادة على من كانت الاعادة لازمة عليه لولا الدليل من جهة انكشاف الخلاف بحيث لولاه لما كان يعيد الصلاة

ثم انه على فرض الشمول لابد من تقييده بالاجماع على ان حكمه حكم العالم (فتحصل) ان الاقوى اختصاص الحديث بغير الجاهل المقصر

الحديث يشمل الجاهل القاصر

المورد الثالث في شمول الحديث للجاهل القاصر وعدمه - فقد استدل للثاني بوجهين -(الاول) ماتقدم من بعض المحققين من ان مورد الحديث ما اذا صح الامر بالصلاة الواجدة للمتروك وهو انما يكون فيما اذا لم يكن الامر الاول باقيا فلا يشمل الجاهل - (وفيه) ما عرفت في المورد ين الاولين فلا نعيد - (الثاني) ماذكره بعض

المحققين ره في كتاب صلاته(وحاصله)انظاهر الصحيحة الحكم بالصحة الواقعية ومقتضاها عدم كون المتروك جزءاً اوشرطا ولايعقل انيقيد الجزئية والشرطية بالعلم بهما بحيث لوصار عالما بعدمهما بالجهل المركب لماكان الجزء جزءاً و الشرط شرطا ـ الاعلى نحو التصويب المجمع على بطلانه (وفيه) انالظاهر من الحديث على ما عرفت ليس عدم كون التام هو المامور به الواقعي بل غاية ما يدل عليه الحديث ان ترك غير الخمسة المذكورة فيها لايكون موجبا للاعادة وان كان حين العمل مامورا باتيان التام ـ (مع)انه لاريب فيان الجاهل معذور في مسألتي الجهر والاخفات والقصر والاتمام وهو قده ماتزم بذلك ـ فكما انه في تمينك المسألتين لايازم التصويب المجمع على بطلانه فكك في المقام (فتحصل)مما ذكرناه ان الاظهر شمول الحديث للجاهل القاصر سواء كان الجهل بالحكم او الموضوع

شمول الحديث للزيادة

الثالثة في بيان شمول الحديث للزيادة و عدمه ـ ربما يقال كما عن بعض اجلة عصرنا ان الظاهر من الحديث بقرينة استثناء الخمسة المذكورة فيه انه لا تعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء وجودي من اجزائها الاالخمسة فلا يدل على ان نقص الجزء العدمي سواء كان عدم زيادة الجزء او غيره لايوجب الاعادة(وفيه) ان كون المستثنى من الوجوديات لايوجب ان يكون المستثنى منه ايضا كك مع كونه في نفسه ظاهرا في الاعم منها ـ من جهة ان الصلاة مركبة من الاجزاء الوجودية و العدمية وهي المأخوذة في لسان الدليل واستند لا تعاد اليها مع حذف المتعلق الذي هو دليل العموم ـ(الاترى) انه لو قال المولى اكرم العلماء الا زيداً ـ وكان زيد من الاصوليين لا يتوهم احد اختصاص الخطاب في المستثنى منه ايضا بالاصوليين

وفي مقابل هذا القول ـ قدادعى انالظاهر من الحديث انه لاتعاد الصلاة

بسبب نقص جزء او شرط او زيادة شيء منهما الا الخمسه (ويرد عليه) ما ذكره بعض مشايخنا قده من انه دليل اولا على تقدير الزيادة والنقص بعنوانهما فلا يصح تعلقهما ثانيا بالخمسة اذلا يتصور الزيادة في غير الركوع والسجود منها ـ وجعل الزيادة باعتبار المجموع لايصح لان المستثنى كل واحد من الخمسة فلم يبق من محتملات الحديث ـ الا اثنان ـ (احدهما) انه لاتعاد الصلاة من قبل نقص كل جزء من اجزائها اعم من الوجودي والعدمي كعدم الزيادة الماخوذ شرطا في الصلاة (ثانيهما) انه لاتعاد الصلاة بسبب الخلل من ناحية الاجزاء الا بالخلل من قبل الخمسة ـ (والفرق) بين الاحتمالين انه على الاول يدل على ان نقص الجزء العدمي سواء كان عدم زيادة الركن اوغيره لايوجب الاعادة لان المستثنى نقص الخمسة و الزيادة ح نقص في الصلاة لمكان اعتبار عدمها فيها الا انها نقص في الركوع ـ وعلى الثاني ـ يدل على ان الخلل من ناحية الركوع و السجود و غيرهما من الخمسة يوجب الاعادة دون غيرها سواء كان من جهة زيادتهما اذا اخذ عدمها شرطا في الصلاة اوكان من جهة نقصهما فزيادة الركوع اوالسجود ايضاً موجبة ـ للاعادة ولايبعد دعوى ارجحية الاول كما ادعاها بعض مشايخنا قده لزيادة عناية في الثاني باعتبار عنوان الحال الصادق على الزيادة و النقص بخلاف اعتبار النقص فان المركب المطلوب ايجاده يعاد من قبل تركه لامن قبل وجوده ـ فهولا يحتاج الى عناية زايدة على ترك مايجب تحصيله وان ابيت عما ذكرناه فلا اقل من الاجمال فلا يدل الحديث على صحة الصلاة مع زيادة الركوع او السجود ولا على فسادها ـ و على كل يدل على ان زيادة غيرهما لاتوجب فساد الصلاة

حديث لا تعاد شامل للشروط و الموانع

الرابعة هل الحكم بعدم الاعادة يختص بالاجزاء ام يعمها والشرائط ولا يشمل الموانع ام يعمها ايضاً وجوه واقوال ـ اقويها الاخير ـ لانه استند لاتعاد

الى الصلوة المركبة من الامور الوجودية والعدمية ولم يقيد بنقص شيء خاص منها ـ بل حذف المتعلق وهو دليل العموم وعرفت ان استثناء الوجوديات لايوجب الاختصاص (ودعوى) ان اول ما يلحظ من المركب المقيد بالامور الوجودية و العدمية هو نفس الامور التي يلتئم منها الكل و هي التي يعبر عنها عند اهل المعقول ـ (بالاجزاء بالاسر) ثم يلاحظ تقيدها بالقيود الوجودية ـ ثم بالامور العدمية فمرتبة الاجزاء متقدمة على الشرائط والموانع في الاعتبار كما ان مرتبة الشرائط ـ متقدمة على الموانع ـ و عليه فبما ان المستثنى منه لايكون ظاهرا في العموم ـ مع قطع النظر عن الاستثناء فالمتيقن ارادة الاجزاء (ولكن) بقرينة استثناء الشرائط يعلم ارادتها ايضا في المستثنى منه واما الموانع فليس على ارادتها دليل فالصحيح دليل على القول الوسط (مندفعة) بما عرفت من ان حذف المتعلق دليل العموم ـ و تقدم رتبة الاجزاء على الشرائط ورتبة الشرط على المانع لايوجب التقييد والاختصاص اذ هذا الترتيب انما يكون في مرتبة الجعل والاعتبار واما في الحكم الذي تضمنه الحديث و هو عدم البطلان من ناحية نقص بعض مايعتبر في الصلاة فلا تفاوت بينها

المراد من الاعادة

الخامسة لاخلاف في ان المراد بالاعادة في الجملتين مايعم القضاء ولعل وجهه ان معنى الاعادة عرفا وفي عرف الشارع انما هو اتيان الفعل ثانيا من غير فرق بين اتيانه في الوقت او في خارجه كما يظهر لمن راجع العرف والنصوص المتضمنة للاعادة ونفيها الواردة ـ في الابواب المتفرقة (مع) انه لو سلم كون المراد بها في الحديث معناها المعروف عند الفقهاء و هو اتيان الفعل ثانيا في وقته في مقابل القضاء ـ فحيث ان الحديث يدل على ان ما اتى به المكلف و ان كان ناقصا لكنه هو المكلف به ـ فلافوت حتى يجب القضاء فتامل

(مضافا) الى امكان دعوى الاولوية ـ

السادسة الظاهر من الصحيح من جهة كثرة استعمال الاعادة فى الاستيناف لولم ندع ظهورها فى نفسها فيه ـ و تعليل الحكم بعدم الاعادة بان القرائة سنة ان الاخلال بما عدى الخمسة المستثناة لايوجب فساد الصلاة حين الاخلال لانه لايوجب ذلك اذا انكشف بعد تمامية الصلاة (وبعبارة اخرى) كون الانكشاف قبل تمامية الصلاة او بعدها لا يكون دخيلا فى هذا الحكم

المراد بالطهور

السابعة لاشبهة ولاخلاف فى شمول الطهور فى الحديث للطهارة الحدثية ـ وانما الخلاف والكلام فى شموله للطهارة الخبثية فقد نسب الى المشهور عدم شموله لها وهو الاقوى اذ الظاهر كون الطهور اسم الالة فالمراد منه ما يتطهر به كالسحور و والفطور (وحيث) ان استعمال الطهور فى الطهارة الحدثية فى نفسه لازم بخلافه فى الطهارة الخبثية اذ مالم يتنجس يجوز الصلاة فيه و لولم يستعمل المطهر والظاهر منه كون استعمال الطهور من الامور المعتبرة فى الصلاة مطلقا فلا محالة يختص الحديث بالطهارة الحدثية (و بذلك) يظهر اختصاصه بها ـ بناءاً على ما عن بعض من ان المراد به المطهر ـ وما عن آخر انه الطاهر المطهر كما انه يكون الصحيح ظاهرا فى الاختصاص بناءاً على ان يكون الطهور اسم مصدر لطهر من غير فرق بين ان يقرأ بالضم كالوضوء ـ او ان يقرأ بالفتح ـ لان الظاهر من التطهر رفع الحدث كما لايخفى ـ هذا تمام الكلام فى المباحث المهمة المتعلقة بهذا الخبر الشريف الذى هو الاصل فى استنباط الاصل الثانوى فى هذا الباب ـ وبقى فيه مباحث تعرضنا لها فى هذا الجزء وساير الاجزاء (فظهر) مما ذكرناه ان الاخلال سهواً بغير الخمسة المذكورة فى حديث لاتعاد الصلاة لايضر بصحة الصلاة ـ وكذلك لو كان عن جهل غير تقصيرى

حكم الزيادة السهوية

مسألة ٤ فى بيان حكم الزيادة السهويه ـ وقد تقدم ان مقتضى القاعدة الاولية

عدم بطلان الصلاة بالزيادة ـ واما بحسب النصوص الواردة في المقام فبالنسبة الى غير الاركان ـ صحيح لاتعاد يدل على عدم البطلان ـ واما بالاضافة الى الاركان فقد تقدم انه يدل على عدم البطلان ولااقل من اجماله وعدم دلالته على البطلان ولا على عدمه ـ وهناك طائفتان من النصوص تدلان على عدم البطلان في غير الاركان

الاولى ـ ما ورد في الزيادة السهوية ـ كقوله (ع) في خبر (١) سفيان بن السمط ـ تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان ـ وهذه الطائفة وان لم تكن متكفلة لبيان حكمين (احدهما ـ) نفي وجوب الاعادة للزيادة ـ (والثاني) وجوب السجدة لكل زيادة بل هي متضمنة لحكم الزيادة السهوية من حيث وجوب سجدتي السهو في فرض احراز صحة الصلاة وعدم مانعية الزيادة من الخارج و ساكتة عن بيان مورد صحة الصلاة ـ الا انها تدل بالالتزام على ان كل زيادة سهوية لاتوجب البطلان وهذا بضميمة عدم الفرق بين الاجزاء يوجب ثبوت عدم مبطلية الزيادة في غير الاركان مطلقا

الثانية ـ مايدل على عدم اعادة الصلاة من سجدة واحدة كقول الصادق (ع) في صحيح منصور (٢) لايعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ـ الوارد فيمن زاد سجدة نسيانا فانه بضميمة القطع بعدم الفرق في الاجزاء غير الركنية بين السجدة الواحدة وغيرها يدل على ذلك

وقد استدل على مبطلية الزيادة السهوية مطلقا ـ بطائفتين من النصوص

(الاولى) مادل على بطلان الصلاة بالزيادة مطلقا ـ كقوله (ع) في صحيح (٣) ابي بصير المتقدم ـ من زاد في صلاته فعليه الاعادة ـ ونحوه غيره مما تقدم

---

(١) الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ٣ ـ

(٢) الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ٢

(٣) الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ٢ ـ

الثانية ما يكون مختصا بالزيادة السهوية كخبر زرارة (١) و بكير عن ابى جعفر (ع) اذا استيقن انه قد زاد فى صلاته المكتوبة لم يعتدبها و استقبل صلاته استقبالا (اقول) اما الطائفة الاولى فلا بدمن تخصيصها بالعامد لاخصية بعض النصوص المتقدمة الدالة على عدم مبطلية الزيادة السهوية عنها ـ واما حديث لاتعاد ـ فالنسبة بينه وبين هذه النصوص وان كانت عموما من وجه لاختصاصه بغير العامد ـ واختصاص هذه بالزيادة ـ الا انه لحكومة حديث لاتعاد الصلاة على ادلة الاجزاء والشرائط و الموانع التى منها ادلة مبطلية الزيادة ـ يقدم الحديث اذلا تلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم فعلى القول بدلالة حديث لا تعاد على عدم مبطلية الزيادة السهوية حتى فى الاركان كانت النتيجة عدم مبطلية زيادة الركن ايضاً وان كانت سهوية (واما) على القول بعدم دلالته على ذلك فى الاركان فيبقى زيادة الركن داخلة تحت تلك النصوص و على فرض الاجمال الحكم ذلك ايضاً لان اجمال المخصص و الحاكم لايسرى الى العام و المحكوم فى فرض الانفصال كمافى المقام (واما) الطائفة الثانية فهى على المختار من شمول الحديث لزيادة الاركان ودلالته على عدم مبطليتها تكون اخص من الحديث و تقدم عليه ـ غاية الامر هى تخصص فى غير الاركان بالطائفتين الاخيرتين الدالتين على عدم مبطلية زيادة غير الركن سهواً (وبه يندفع) ما قيل من انه للاجماع على عدم الفصل بين الزيادة السهوية ـ والنقيصة السهوية لو قدمت الطائفة الدالة على مبطلية الزيادة السهوية لا يبقى لحديث لاتعاد مورد (واما) على القول بدلالته على مبطلية زيادة الركن ـ فحيث ان النسبة بين عقد المستثنى منه الدال على عدم مبطلية زيادة غير الركن و بين هذه النصوص الدالة على مبطلية الزيادة السهوية مطلقا عموم من وجه لاختصاص الحديث بغير الاركان وعمومه للزيادة و النقيصة وحديث لاتعاد الصلاة حاكم على ادلة الاجزاء و الشرائط والموانع يقدم الحديث وتكون النتيجة ايضا

(١) الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ١ ـ

مبطلیة الزیادة السهویة فی الارکان ـ و عدمها فی غیرها ـ و هکذا علی القول باجمال حدیث لاتعاد من هذه الجهة ـ فان لازم الاجمال دلالته علی مبطلیة الزیادة فی الارکان ففیها یرجع الی مادل علی مبطلیة الزیادة السهویة مطلقا کما لایخفی فالجمع بین نصوص الباب یقتضی القول ـ بمبطلیة الزیادة السهویة فی الارکان ـ وعدمها فی غیرها

ثم انه ربما یورد علی خبر زرارة وبکیر ـ بامرین (الاول) انه ضعیف السند (الثانی) ما افاده المحقق الهمدانی ره وهو انه فی نسخة الکافی هکذا اذا استیقن انه زاد فی المکتوبة رکعة لم یعتدبها ـ وصاحب الکافی اضبط من صاحب التهذیب ولا اقل من الاجمال والمتیقن منه زیادة الرکعة (وعلیه) فلا معارض لحدیث لاتعاد ولا مخصص له ـ

ولکن یمکن دفع الاول ـ بان الخبر حسن کالصحیح بابراهیم بن هاشم ـ ویمکن دفع الثانی ـ بان فی الکافی روایتین ـ (احداهما) فی باب السهو فی الرکوع عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة عن الباقر (ع) ـ اذا استیقن انه قد زاد فی الصلوة المکتوبة رکعة لم یعتدبها واستقبل الصلاة استقبالا (ثانیتهما) فی باب السهو فی الاربع و الخمس ـ بعین هذا الاسناد مع زیادة بکیر وضمه الی زرارة ـ وهی ما استدللنا بها ـ وذکرناها ـ المختلفة مع هذه فی الجملة ـ وصاحب التهذیب انما روی الثانیة ـ دون الاولی ـ ولکن مع ذلك کله من المستبعد جدا کونهما روایتین و علیه فمبطلیة زیادة الرکن سهوا ـ محل اشکال و تامل ـ الا ان الاحتیاط سبیل النجاة ـ

تردد المنسی بین الرکن و غیره

مسألة ٥ اذا تردد المنسی بین الرکن ـ فتکون الصلاة باطلة ـ و بین غیره فتکون صحیحة ـ کما لو علم بنقصان مردد بین کون الناقص هو الرکوع ـ اوسجدة

واحدة ـ او دار امر المنسي بين كونه هو الركوع او القرائة ـ و محل الكلام انما هو ما لو كان لكل واحد من اطراف العلم الاجمالي اثر ـ والافان لم يكن لفوت غير الركن الذي هو طرف العلم اثر يكون الاصل اي قاعدة التجاوز جارية في الركن بلا معارض ففي الفرض تارة يكون محل التدارك بالاضافة الى كل من طرفي العلم ماضيا ـ كما اذا علم بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية ـ انه اما ترك ركوع الركعة الثانية ـ او سجدة واحدة منها ـ و اخرى لا يكون كذلك ـ فالكلام يقع في موضعين

الاول فيما اذا مضى محل التدارك بالاضافة اليهما ـ فاعلم ان في المسألة اقوالا (الاول) ما اختاره سيد العروة ره ـ وهو بطلان الصلاة ـ (الثاني) ما اختاره جمع من محشي العروة وهو لزوم الجمع بين الاعادة وترتيب اثر فوت غير الركن ـ (الثالث) ما اختاره المحقق العراقي ره ـ و هو التفصيل بين مالو تذكر بعد الصلاة فيجب الاعادة وبين مالو تذكر في اثنائها ـ فصلاته صحيحة ويجب ترتيب اثر فوت غير الركن (الرابع) ما اختاره جمع من المحققين و هو الصحة ـ ولزوم ترتيب اثر ترك غير الركن مطلقا ـ و ستعرف انه الاقوى ـ

وقد استدل للاول ـ بان قاعدة التجاوز في نفسها تجري في كل من طرفي العلم فتسقط بالمعارضة فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالركن المقتضي لبطلان الصلاة (ولكن) الاظهر ان قاعدة التجاوز الجارية في الركن غير معارضة بالجارية في غيره عند الدوران ـ بعد ما كان اثر فوت الركن بطلان الصلاة ـ واثر ترك غيره عدم تماميتها ولزوم ضم شيء[1] اخر اليها من قضاء ذلك الجزء ونحوه وذلك لان جريان القاعدة المتممة متوقف على احراز ان الصلاة صحيحة من سائر الجهات اذ فوت الجزء من الصلاة الباطلة لا اثر له ـ فمالم تجر القاعدة المصححة لا مورد للقاعدة المتممة ـ وبعد جريانها لا تجري هي ايضاً للتعارض (وبعبارة واضحة) ان القاعدة المتممة لا تجري على كل تقدير اذ مع جريان القاعدة المصححة

لاتجرى للتعارض ـ ومع عدم جريانها لاتجرى لعدم احراز الصحة ـ وعلى ذلك فتجرى قاعدة التجاوز في الركن و يحكم بصحة الصلاة ـ وفي الطرف الاخر يرجع الى اصالة عدم الاتيان به ـ فلابد من ترتيب اثر تركه بعد الصلاة و بهذا ظهر مدرك القول الرابع

وقد استدل للقول الثاني ـ بانه بعد تعارض قاعدة التجاوز الجارية في الركن ـ مع قاعدة التجاوز الجارية في غيره وتساقطهما ـ وتعارض استصحاب عدم اتيان الركن مع استصحاب عدم اتيان غيره وتساقطهما ـ لابد من الرجوع الى مايقتضيه العلم الاجمالي بلزوم اعادة الصلاة ـ اولزوم ترتيب اثر فوت غير الركن وهو الجمع بينهما (اقول) يرد عليه مضافا ـ الى ما عرفت من عدم تعارض قاعدتي التجاوز ـ انه لوسلم تعارضهما يتعين الرجوع الى استصحاب عدم الاتيان بالركن الموجب للبطلان ولايعارضه الاصل في غيره لان الاستصحاب الجاري في الركن الموجب لبطلان الصلاة يوجب انعدام موضوع الاصل الجاري في غيره فان موضوعه الصلاة الصحيحة اذلا اثر للفوت في الصلاة الباطلة ـ فيكون من قبيل الاصل السببي ـ فيجري هو خاصة ـ (مع) ان عدم اتيان غير الركن على طبق امره معلوم وجدانا ـ اما لتركه اولبطلان الصلاة بعدم اتيان الركن ـ و معه لامورد للاستصحاب

وقد استدل للقول الثالث ـ بانه اذا كان التذكر بعد الصلاة فمقتضى الاستصحاب بعد تساقط قاعدة التجاوز في الاطراف لزوم اعادة الصلاة ـ و ان كان في الاثناء تجري قاعدة التجاوز في الركن بلا معارض لعدم جريانها في غير الركن للعلم بعدم سقوط امره اما لبطلان الصلاة او لعدم الاتيان به ـ فلابد من اتمام الصلاة و ترتيب اثر فوت غير الركن (وفيه) انه لم يظهر لنا وجه الفرق بين الصورتين فان ما ذكر في الثانية بعينه جار في الاولى (مع) انه قد عرفت ان قاعدة التجاوز في الركن لامعارض لها (فتحصل) ان الاظهر صحة الصلاة ولزوم ترتيب اثر فوت غير الركن

الموضع الثانى ـ فيما لو تذكر و لم يمض المحل على التقديرين ـ و فيه صور

الاولى ان يكون المحل الشكى بالاضافة اليهما باقيا ـ فمقتضى قاعدة الشك فى المحل الاتيان بهما ـ (ودعوى) انه من جهة العلم باتيان احدهما ـ لواتى بهمايحصل له العلم الاجمالى بزيادة الركن فالصلاة باطلة ـ وزيادة غير الركن فسجدة السهو لازمة و مقتضى العلم الاجمالى لزوم ترتيب الاثرين (مندفعة) بانه لوسلم مبطلية الزيادة فى الركن عن غير عمد ـ ولزوم سجدة السهو لكل زيادة مع انه ستعرف ما فى الثانى وعرفت ما فى الاول ـ لاتعارض بين اصالة عدم زيادة الركن ـ واصالة عدم زيادة غيره ـ اذ الاولى مصححة للصلاة ـ والثانية متممة ـ وقد مر انفا عدم تعارض مثل هذين الاصلين فتجرى الاولى بلامعارض ولا تجرى الثانية

الصورة الثانية ـ ما اذا كان المحل الشكى باقيا بالاضافة الى احدهما دون الاخر ـ فتجرى قاعدة التجاوز فيما مضى محله بلا معارض وبمقتضى مفهوم دليل القاعدة لابد من الاتيان بما يكون محله باقيا ـ

الصورة الثالثة ـ ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا ـ مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة اليهما ـ كما اذا كان فى القيام فعلم بفوت السجدتين ـ اوالتشهد من الركعة التى قام عنها ـ فحيث انه يعلم بعدم كون قيامه هذا مامورا به لوقوعه قبل التشهد او لبطلان الصلاة فحكم هذه الصورة حكم الصورة الاولى

الصورة الرابعة ـ ما اذا كان المحل الشكى بالاضافة اليهما ماضيا ـ مع بقاء المحل الذكرى بالاضافة الى احدهما ـ فان كان الباقى محله الذكرى هو الركن تعارض قاعدة التجاوز بالاضافة اليهما اذ ليس اثر عدم الاتيان بالركن ح هو البطلان كى يقال ان قاعدة التجاوز الجارية فى غيره لاتعارض قاعدة التجاوز فيه ـ فيرجع الى اصالة عدم الاتيان بهما فلابد من الرجوع والاتيان بالركن فى محله ـ

و ترتيب اثر ترك غير الركن ـ و ان كان الماضي محله الذكرى هو الركن فتجرى قاعدة التجاوز فيه بلا معارض لما تقدم وفى غير الركن يرجع الى اصالة عدم الاتيان فلا بد من الرجوع والاتيان به .

ولا يخفى ان المسألة معنونة مفصلا ـ فى رسالة فروع العلم الاجمالى التى حررها العالم الفاضل التقى ركن الاسلام و مفخرة هذه الايام الحاج الشيخ غلامحسين الطسوجى ادام الله فضله من تقرير ابحاثى ـ

حكم زيادة الركوع ـ او السجدتين

مسألة٦ **(ولو زاد ركوعا)** او سجدتين. **(عمدا او سهوا اعاد)** الصلاة على المشهور بين الاصحاب فى جميع ذلك بل عن مجمع البرهان دعوى الاجماع عليه ـ و عن المدارك انه لا يعلم فيه مخالفا ـ و عن الرياض نفى الخلاف فيه

اقول ـ اما زيادتهما عمداً ـ فلا اشكال بحسب الادلة فى مبطليتها ـ انما الكلام فى موردين (الاول) انه هل يعتبر فى صدق الزيادة فيهما ما يعتبر فى غيرهما من قصد كون الزايد من الصلاة ـ ام لا يعتبر ذلك بل تصدق الزيادة وان لم يقصد ذلك وفيه وجهان ـ اظهرهما الثانى وذلك لحسن(١) زرارة عن احدهما عليهما السلام ـ لا تقرأ فى المكتوبة بشىء من العزائم فان السجود زيادة فى المكتوبة ـ فانه يدل على ان السجدة التى لم يؤت بها بعنوان الصلاة بل اتى بها بعنوان التلاوة تكون زيادة فى المكتوبة ـ وان لم تكن حقيقة كذلك لما عرفت من اعتبار القصد فى صدقها ـ الا انه للتعبد الشرعى نلتزم به فى هذا المورد ـ فاذا ثبت ذلك فى السجدة ـ تثبت فى الركوع بالاولوية القطعية ـ

ويترتب على ذلك عدم جواز اقحام الصلاة فى الصلاة فى غير الموارد المنصوصة ـ اذا الركوع والسجود وان لم يؤت بهما بقصد الصلاة الاولى ـ تصدق الزيادة عليهما

(١) ـ الوسائل ـ باب ٤٠ ـ من ابواب القراءة فى الصلاة ـ حديث ١

فتوجبان البطلان ـ وسيأتي انشاءالله تعالى تمام الكلام في ذلك

المورد الثاني في بطلان الصلاة بزيادة الركوع او السجدتين سهوا

وقد استدل له (بعموم) ما دل على قدح الزيادة (وبما) دل على قدح الزيادة السهوية (وبصحيح) (١) منصور عن الصادق (ع) عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة ـ قال (ع) لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ـ ونحوه خبر (٢) عبيد بن زرارة ـ بتقريب ـ ان الركعة انما تطلق في الاخبار على كل من الركعة التامة والركوع ـ وعليه نفي الخبرين ـ بقرينة المقابلة بالسجود تكون ظاهرة في الركوع (وبالاجماع) على ركنيتهما بناءاً على تفسير الركن بما تبطل الصلاة بالاخلال به زيادة او نقيصة عمداً ـ او سهوا ـ

اقول ـ اما الاولان فقد مر في المسألة الرابعة ما فيهما ـ وعرفت مقتضى الجمع بينهما وبين ساير النصوص ـ وان مبطلية زيادة الركن سهوا ـ احوط ـ واما الخبران ـ فظهورهما في ارادة الركوع غير ثابت ـ لانه لو اريد بهما ما يشمل السجدتين لما كان منافيا للمقابلة بالسجدة كما لا يخفى فالمتيقن ارادة ما يشمل السجدتين ـ واما الاخير فيرد عليه ـ ان المحكي عن جماعة تفسير الركن بما تبطل الصلاة بنقصه عمدا أو سهوا (فتحصل) انه لا دليل على بطلان الصلاة بزيادتهما سهوا ـ نعم ـ هو احوط وقد عرفت ان الاحتياط لزومي ـ

حكم زيادة الركعة

مسألة ٧ المشهور بين الاصحاب انه تبطل الصلاة بزيادة الركعة سهوا ـ وانها كزيادتها عمدا ـ وعن جماعة من الاصحاب منهم ابن الجنيد والشيخ في التهذيب والمحقق في المعتبر و المصنف في بعض كتبه ـ والشهيد في الالفية ـ وغيرهم في غيرها ـ انه ان جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد لم تبطل صلاته ـ تشهد املا ـ

(١) (٢) الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الركوع حديث ٢ ـ ٣ ـ

كما عن جمع منهم - او اذا تشهد كما عن الاخرين -

وتنقيح القول في المقام بالبحث في موردين - (الاول) فيما تقتضيه القاعدة - (الثاني) في مقتضى النصوص الخاصة

اما المورد الاول - فالحق انها تقتضي الصحة و عدم البطلان مطلقا - حتى بناءاً على مبطلية زيادة الركن سهوا - (وذلك) لان وجه البطلان في المقام انما هو وقوع الركن في اثناء الصلاة ومنعه عن اتصال الاجزاء الباقية من التشهد و السلام بالاجزاء السابقة - و هذا لايتم لان مقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة ان نقصان الصلاة من ناحية التشهد و السلام ان لم يكن عمديا غير موجب للبطلان بل الصلاة محكومة بالصحة

فان قلت ان لازم المستثنى في الحديث وهو لزوم الاعادة من ناحية الاخلال بالخمسة - التي منها الركوع بطلان الصلاة في المقام لوقوع الركوع في اثناء الصلاة - (وبعبارة اخرى) شمول المستثنى منه للتشهد والسلام متوقف على عدم امكان اتصالهما بالصلاة وخروج المصلي عنها - وهما متوقفان على وقوع المبطل كما هو واضح - فوقوع المبطل متقدم رتبة على شمول المستثنى منه لهما بمرتبتين - ففي المرتبة السابقة على الحكم بعدم الاعادة من ناحية التشهد والتسليم التي هي مرتبة موضوع هذا الحكم يحكم ببطلان الصلاة من جهة وقوع الركوع في وسط الصلاة - (وبالجملة) رتبة وقوع المبطل متقدمة على الخروج من الصلاة ففي تلك المرتبة يكون الركوع واقعا في وسط الصلاة فتكون محكومة بالبطلان

قلت مع الاغماض عما ذكرناه من عدم دلالة الحديث على مبطلية زيادة الركوع والسجود اذا كانت سهوية - انه لو سلم ذلك - لايوجب الركوع والسجود في المقام البطلان - اذ موضوع البطلان وقوعهما في اثناء الصلاة فلابد من تحقق الموضوع خارجا ليترتب عليه الحكم وفي المقام الخروج عن الصلاة الذي هو موضوع عدم

(١) الوسائل باب ٢٩ - من ابواب القرائة في الصلاة - حديث ٥ -

الاعادة- والمبطل- يتحققان فى الخارج فى زمان واحد - ففى زمان وجود الركوع يتحقق الخروج عن الصلاة وفى نفس ذلك الزمان يحكم بعدم الاعادة وسقوط جزئية التشهد والتسليم بنحو الاتصال - فلاوجه للحكم بالبطلان (وكون) الحكم بالاعادة متأخرا رتبة (لايكفى) فى الحكم بالبطلان بل لابد من التأخر الزمانى

ما يقتضيه النصوص الخاصة

واما المورد الثانى - فقد استدل للقول بالبطلان بطوائف من النصوص

الاولى مادل على مبطلية مطلق الزيادة او الزيادة السهوية وقد تقدمت (وفيه) انه ببركة حديث لاتعاد الصلاة يحكم بسقوط جزئية التشهد والسلام فى حال النسيان و وقوع الركعة بعد الفراغ من الصلاة ومثل هذه الزيادة لايبطل قطعا

الثانية - ما دل على انه لاتعاد الصلاة من سجدة و انما تعاد من ركعة (وفيه) ان المراد بالركعة بقرينة المقابلة هو الركوع فتدل على مبطلية الركوع و ان وقع فى الصلاة سهوا و فى المقام و ان وقع الركوع الا انه بعد تمامية الصلاة لافى اثنائها وقد مر انه لايبطل

الثالثة - خبر الاعمش المتقدم ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله عزوجل (وفيه اولا) انه مختص بالثنائية وعدم الفصل غير ثابت (وثانيا) انه من جهة مافيه من التعليل يختص بغير حال السهو اذ فى تلك الحال يسقط جزئية التشهد والسلام فتكون الزيادة بعد الصلاة - اذ العلة تخصص كما تعمم -

الرابعة خبر زيد (١) الشحام سألته عن الرجل يصلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع) ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد (وفيه) مضافا الى اضماره انه ضعيف السند لان فى سنده ابى جميلة و هو مجهول

---

(١) الوسائل - باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣ -

الخامسة مصحح زرارة «١» و بكير عن ابى جعفر (ع) اذا استيقن انه زاد فى صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدبها و استقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ـ ولا باس به

وبازاء هذا الخبر ـ طائفتان من الاخبار (الاولى) ما يدل على الصحة مطلقا كخبر عمروبن (٢) خالد عن زيدبن على عن ابائه عن على عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له القوم يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قرائة ولا ركوع ثم سلم و كان يقول هما المرغمتان (وفيه) اولا انه ضعيف السندلان فى طريقه الحسين بن علوان وهو عامى لم يوثق و ثانيا انه مشتمل على سهو النبى (ص) ولا نقول به و ثالثا انه يمكن ان يكون الحاصل له (ص) بعد اعلامهم الشك لا اليقين فيكون اجنبيا عن المقام

الثانية ما يدل على التفصيل ـ كصحيح (٣) زرارة عن الامام الباقر (ع) عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس فى الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ـ ومثله صحيح جميل بن دراج وخبر محمد بن (٤) مسلم عنه (ع) عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس فى الرابعة فصلاة الظهر تامة فليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولاشيء عليه ونحوها غيرها ـ

وقد قيل فى الجمع بينها وبين ما دل على البطلان وجوه (منها) تقديم مادل على البطلان من جهة موافقة مادل على التفصيل للعامة ذهب اليه جمع من المحققين (وفيه) ان مجرد الموافقة لهم لايوجب طرح الخبر فان ذلك موجب لترجيح احدى الحجتين على الاخرى بعد فقد جملة من المرجحات لامن مميزات الحجة عن

١ـ ٢ـ ٣ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ١٩ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١ـ ٩ـ ٤ـ ٥

اللاحجة (ومنها) العمل بهما من دون ان يقيد ما دل على البطلان بما دل على التفصيل ولا يترتب عليه محذور و ذلك يبتنى على بيان امرين (الاول) ان المراد بالجلوس بقدر التشهد فى النصوص هو فعل التشهد لا الجلوس محضا ـ وذلك لوجوه (احدها) انه شاع فى الاخبار الكناية عن التشهد بالجلوس ـ ففى صحيح الفضيل فى الرجل يصلى ركعتين من المكتوبة فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس مالم يركع ـ ونحوه غيره مما هو كثير ـ (ثانيها) انه من المستبعد جدا احرازانه جلس بعد الرابعة بمقدار التشهد من دون ان يتشهد ـ بل فعل التشهد من لوازم ذلك الجلوس عادة (ثالثها) ان المأخوذ فى جملة من النصوص كخبر ابن مسلم المتقدم ـ هو الجلوس و حيث انه لايمكن الاخذ باطلاق الجلوس ولو اناما ـ فيدور الامر بين تقييده ـ وحمله على المعهود الذهنى ـ اى الجلوس المعهود فى الصلاة وهو المشتمل على التشهد والثانى اولى (الثانى) ان السلام وان كان واجبا الا انه جزء للمركب المامور به لا للصلاة كما تقدم تفصيله فى مبحث التسليم ـ و على هذا فالطائفة الثانية تدل على ان الزيادة اذا كانت بعد التشهد لاتضر والوجه فيه انها ح زيادة فى المركب لافى الصلاة والطائفة الاولى تدل على مبطلية الزيادة فى الصلاه ـ فلاتنافى بين الطائفتين (اقول) ان ما ذكراولا وان كان تاما الا ان الثانى لا يتم كما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح (ومنها) انه بعد حمل الجلوس على ارادة الجلوس لفعل التشهد ـ يحمل على ارادة ما يشمل السلام ايضاً لما شاع فى الاخبار من اطلاق التشهد على ما يعمه ـ و عليه ـ فحيث لاريب فى ان زيادة الركعة بعد السلام لاتبطل الصلاة بل لاتكون زيادة فى الصلاة فلامنافاة بين الطائفتين (وفيه) انه حيث من المستبعد جدا هو زيادة الركعة بعد السلام اذ الزيادة سهوا انما تكون منشأها بحسب الغالب تخيل عدم تمامية الصلاة وعليه فحمل الجلوس على مايعم التسليم لايصح

فالحق ان مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد ـ هو تقييد اطلاق الطائفة

الاولى بالثانية ـ (ودعوى) اعراض الاصحاب عنها (مندفعة) باختيار جماعة من القدماء والمتاخرين القول بمضمونها ـ (ولكن) من جهة عدم افتاء الاكثر بل المشهور بمضمون الطائفة الثانية مع انها صحاح وكثيرة وبمرىء منهم ومنظر ـ و قانون حمل المطلق على المقيد من الواضحات ـ لايترك الاحتياط فانه سبيل النجاة ـ

ثم انه على القول بالصحة لوعلم بانه جلس قدر التشهد ـ لوشك فى ذلك ـ مقتضى القاعدة هو البناء على عدم التشهد ـ فانه وان كان شاكا فيه وقد مضى محله بالدخول فى المبطل ـ الا انه من جهة كونه محرزا لغفلته عن ذلك لاتجرى قاعدة التجاوز فلابد من الاتيان به ومع ذلك هو شاك فى زيادة الركعة المبطلة والاصل عدمها فيتشهد ويتم صلاته ـ اللهم الاان يقال انه عالم بعدم الامر بالتشهد امالاتيان به اولبطلان الصلاة بزيادة الركعة وعلى اى تقدير يدل على صحة الصلاة فى الفرض ولزوم الاتيان بالتشهد صحيح (١) محمد بن مسلم عن الامام الصادق (ع) عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لايدرى جلس فى الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر و يجلس و يتشهد ثم يصلى وهو جالس ركعتين واربع سجدات ويضيفها الى الخامسة فتكون نافلة ـ واورد عليه صاحب الحدائق ـ بانه حيث يكون التشهد مشكوكا فيه فمقتضى قاعدة التجاوز البناء على الاتيان به فلا محالة يكون المراد من التشهد المامور به تشهد النافلة فالانسب ذكره بعد الركعتين من جلوس وقد عرفت ما فيه واما ماتضمنه الحديث من الامر بصلاة ركعتين من جلوس وضمهما الى الخامسة ـ فالظاهر انه استحبابى ـ

حكم نسيان الركعة فمازاد

مسألة ٨ (**ولو نقص من الصلاة ركعة او ركعتين سهوا**) فان ذكرها بعد

---

(١) الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٧

التسليم قبل فعل مايبطل الصلاة - عمدا - قام واتم صلاته - اذ لاوجه لبطلان صلاته سوى توهم ان السلام مخرج ومانع عن اتصال مابعده بما قبله - وهو توهم فاسد - فان السلام المخرج هو الواقع فى محله - واما الواقع فى غير موضعه فلايكون مخرجا - والشاهد عليه حديث (١) لاتعاد الصلاة مضافا الى دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح (٢) العيص عن الصادق (ع) عن الرجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال (ع) يقوم فيركع ويسجد سجدتين وخبر (٣) الحضرمى قال صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت - الى ان قال ثم قال - اى الصادق «ع» انما يجزيك ان تقوم و تركع ركعة ونحوهما غيرهما فما عن ظاهر الحلبى من القول بوجوب الاعادة - ضعيف **(وان لم يذكر حتى تكلم)** اواتى بشىء مثله مما يبطل الصلاة عمدا لاسهوا - فقد اختلفت كلماتهم فيه - فعن النهاية والجمل والعقود والوسيلة والمهذب والغنية وفى المتن وغيرها - وجوب الاعادة - و عن الغنية دعوى الاجماع عليه - والمشهور بين الاصحاب هو القول بالصحة وانه لاتبطل الصلاة بذلك - و حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب الاعادة فى غير الرباعية -

وقد استدل للاول - (بالاجماع) المحكى عن الغنية (وبمرسل)المبسوط - حيث قال متى اعتقد انه فرغ من الصلاة لشبهة ثم تكلم عامدا فانه لا تفسد صلاته الى ان قال - وقد روى انه اذا كان عامدا قطع الصلاة (وبانه) ليس ساهيا فى الكلام بل كلامه عمدى ولذا يصح لو كان عقدا اوايقاعا -

وفى الكل نظر اما الاول فلوهنه بذهاب الاكثر الى الصحة و اما الثانى فلانه مرسل لم يعمل به راويه واما الثالث فلان كلامه فى الصلاة سهوى من جهة

---

(١) الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ٥ -

(٢) الوسائل - باب ١١ - من ابواب الركوع - حديث ٣ -

(٣) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٤

غفلته عن وقوعه فيها ـ ومثل هذا لا يوجب البطلان لصحيح (١) ابن الحجاج عن ابى عبدالله «ع» عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال (ع) يتم صلاته (مع) انه لو سلم عدم صدق الكلام السهوى عليه ـ حيث انه معتقد لخروجه عن الصلاة ـ فيكون جاهلا بكون كلامه هذا واقعا فى اثناء الصلاة فمقتضى حديث (لا تعاد الصلاة) صحة صلاته وعدم بطلانها بناءاً على ما تقدم من شمول الحديث للجاهل بالموضوع ايضا ـ فظهر ان مقتضى القاعدة هى الصحة

ويشهد لها مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم و هو يرى انه قد اتم الصلاة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) يتم ما بقى من صلاته ولا شىء عليه وصحيح (٣) زرارة عن ابى جعفر (ع) فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال «ع» يتم ما بقى من صلاته تكلم او لم يتكلم ولا شىء عليه ـ اذ الظاهر منه السهو فى عدد الركعات و انه يزعم فى الركعتين انه اٰخر صلاته فيخرج منها و يتكلم ـ و نحوهما غيرهما (واشتمال) جملة من نصوص الباب على قصة ذى الشمالين و سهو النبى (ص) الذى لا نقول به ومخالف لمذهبنا (لا يمنع) عن الاستدلال بما ليس فيه ذلك ـ و اما القول الاخير ـ فالظاهر ان مستنده هو ما دل على وجوب حفظ الاوليين والثنائية والثلاثية من السهو ـ ولكن ستعرف ان المراد به الشك فى عدد الركعات (فتحصل) ان الاظهر هى الصحة

وان لم يذكر النقص حتى « استدبر القبلة » او اتى بغيره مما يبطل الصلاة ولو سهوا (اعاد) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا ـ بل هو اجماع ـ اذ لم ينقل الخلاف الا عن الصدوق فى كتاب المقنع ـ وهو غير ثابت (ويشهد له) مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة لفرض وقوع المبطل فى اثناء الصلاة ـ جملة من

---

(١) الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الخلل ـ حديث ١

(٢)(٣) الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٩ ـ ٥ ـ

النصوص كصحيح (١) جميل عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكرت له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله (ص) لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل - ونحوه موثقا سماعة و ابى بصير - ومقتضى اطلاقها وان كان البطلان بمجرد الانتقال من الموضع الا انها تحمل على ما اذا فعل المبطل السهوى من الاستدبار والفصل الماحى للصورة - بقرينة النصوص المتقدمة فى الصورة السابقة بضميمة عدم الفصل بين التكلم وغيره مما ينا فى الصلا عمدا لاسهوا -

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) مايدل على الصحة اذا انتقل من موضعه ثم تذكر واطلاقها يشمل صورة فعل المبطل كصحيح (٢) عبيدبن زرارة عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج فى حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم مابقى - ونحوه موثقة (٣) وصحيح (٤) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) سأل عن رجل دخل مع الامام فى صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال (ع) يعيدها ركعة واحدة (الثانيه) ما تدل على الصحة فى صورة فعل المبطل السهوى كصحيح (٥) زرارة عن ابى جعفر «ع» عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة - اوبالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلى ركعتين وموثق عمار (٦) عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى فى حوائجه انه انما صلى ركعتين من الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبنى على صلوته ويتمها ولو بلغ الصين -

---

(١) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٧ -

(٢) (٣) الوسائل - باب ٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣-٤-

(٤) (٥) (٦) الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١٢-١٩-٢٠ -

اما الطائفة الاولى فقد قيل فى وجه الجمع بينها ـ وبين نصوص البطلان ـ انها تحمل على صورة عدم صدور المبطل السهوى منه (وفيه) انه لوثبت تذييل صحيح محمد بن مسلم كما عن الشيخ ره ـ بقوله (ع) يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذاحول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلاة استقبالا كان ذلك شاهدا على هذا الجمع و الافهما متعارضان و هذا جمع لاشاهد له ـ

واما الطائفة الثانية فقد قيل فى الجمع بينها وبين نصوص البطلان ـ وجوه (الاول) ما عن المدارك بحمل هذه على الجواز ومانضمن الاستيناف على الاستحباب (و فيه) ان الجمع بين الروايات لايجوز بـاى نحوامكن بل لابدوان يكون الجمع عرفيا ـ و ملاكه على ما تكرر منافى هذا الشرح انه لوسمع العرف كلا المتنافيين من متكلم واحد فى مجلس واحد لم يروهما متنافيين بل كان احدهما قرينة على الاخر عندهم بحسب المتفاهم العرفى ـ و اخبار البـاب ليست كذلك كما لا يخفى على الناظر المنصف (الثانى) ما عن الشيخ ره فى كتابى الاخبار بحمل نصوص الصحة على النافلة ـ (وفيه) انه حمل لاشاهد عليه (الثالث) ما عنه ايضاً من حمل هذه النصوص على ما اذا لم يتيقن الترك بل ظن بذلك ـ (وفيه) انه مناف لظهورها لولم يكن منافيا لصريح بعضها واما ما عن المجلسى ره وجملة من المتأخرين من حمل هذه النصوص على التقية فهو مبنى على جواز حمل النصوص على التقية ولولم يوجد القائل بما تضمنته من المخالفين ـ وهذا غير صحيح فان الحمل على التقية انما يكون عند التعارض وفقد جملة من المرجحات مع كون احد المتعارضين موافقا للعامة دون الاخر والافلاوجه للحمل عليها (فالصحيح)ان نصوص الباب من الاخبار المتعارضة لايمكن الجمع بينها بوجه ولابد من الرجوع الى المرجحات واولها الشهرة وهى توجب تقديم نصوص الاستيناف ـ فما عن المشهور من لزوم الاستيناف هو الاظهر

الخلل فى المقدمات

مسألة ٩ فى الخلل فى المقدمات كالستر والقبلة والطهارة و نحوها ـ وقد

اشبعنا الكلام فى ذلك فى الجزء الرابع من هذا الشرح وانما نشير الى ما اخترناه هناك من جهة تعرض المصنف ره لجملة منها ـ

(ولو صلى فى مكان مغصوب او ثوب مغصوب او بخس او سجد عليه مع العلم اعاد) بلا كلام لما ذكرناه فى مبحث مكان المصلى ولباسه وكك لو كان عن جهل بالحكم عن تقصير ـ

ولو صلى على مكان مغصوب جهلا بالغصبية او نسيانا ـ او جهلا بالحكم عن قصور او فى ثوب مغصوب كك صحت صلاته ـ لحديث (لاتعاد الصلاة)

ولو صلى فى الثوب النجس جهلا بالحكم وكان الجهل عن قصور صحت للحديث وكك ان كان عن جهل بالموضوع صحت لما تقدم فى محله كما انه ظهر هناك انه لو صلى فيه نسيانا فان انكشف الخلاف فى الوقت اعاد ـ والا فلا ـ

(ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا) اما اذا صلى كك عالما عامدا ـ فواضح واما ان صلى نسيانا او عن جهل ـ فلقول ابى جعفر (ع) فى صحيح (١) زرارة لاتعاد الصلاة الا من خمسة الوقت والطهور الخ

وان صلى **(قبل الوقت)** فان كان ذلك عن عمد اعاد وان كان نسيانا او معتقدا دخول الوقت فان وقعت بتمامها قبل الوقت اعاد لحديث (لاتعاد) وكك ان وقع بعضها فى الوقت وكان ذلك عن غفلة أو نسيان ـ واما ان وقع بعضها فيه و كان دخوله فيها لاعتقاد دخول الوقت صحت صلاته لخبر اسماعيل بن رياح ـ المتقدم فى محله ـ

وان صلى **(مستدبر القبلة اعاد)** وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى مبحث القبلة والقواطع

---

(١) الوسائل ـ باب ـ ٢٩ ـ من ابواب القراءة فى الصلاة ـ حديث ٥

حكم نسيان غير الركن

مسألة ١٠ فى بيان حكم نسيان غير الركن **(وان كان)** ما اخل به **(غير ركن)** لم تبطل صلاته اجماعا كما عن الجواهر وغيره - (و يشهد له) حديث لاتعاد الصلاة المتقدم - والنصوص الاتية الدالة على انه اذا حفظ الركوع والسجود فقدتمت صلاته - واما بلحاظ وجوب شيء آخر عليه - فقد قسمه المصنف كغيره

وقال (**فثلاثة اقسام الاول مالا حكم له**) اى لايجب عليه شيء بنسيانه من قضاء اوسجدتى السهو **(وهو من نسى القرائة حتى ركع)** - ويشهدله - جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن احدهما (ع) ان الله عزوجل فرض الركوع والسجود وجعل القرائة سنة فمن ترك القرائة متعمداً اعاد الصلاة ومن نسى فلاشيء عليه - ونحوه غيره

ثم انه وقع الكلام فى المقام فى موضعين الاول - انه اذا قلنا بوجوب سجدتى السهو لكل زيادة ونقيصة - هل تجب السجدة لنقصان القرائة املا - اقول الظاهر وجوبهما على هذا المسلك - فان النسبة بين قوله (ع) - ومن نسى القرائة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه وبين قوله (ع) فى المرسل (٢) - تسجد سجدتى السهو فى كل زيادة تدخل عليك او نقصان - عموم من وجه - لاعمية الاول من حيث نفى كل شيء واخصيته من حيث الاختصاص بالقرائة - واعمية الثانى من حيث شموله لغير القرائة - واخصيته من حيث الاختصاص بسجدة السهو - ولكن بما ان دلالة الثانى تكون بالعموم و دلالة الاول تكون بالاطلاق يقدم الثانى - لما حققناه فى محله من انه فى موارد المخالفة بالعموم من وجه اذا كان احدهما عاما والاخر مطلقا يقدم الاول - وسيأتى الكلام فى تحقيق المبنى وانه هل تجب السجدة لكل زيادة ونقيصة املا (واما)

---

(١) الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب القرائة فى الصلاة - حديث ١

(٢) الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣

ما نسب الى المحقق النائيني ره من دعوى اخصية اخبار الباب عن اخبار سجدتي السهو فتكون مخصصة لها ـ بتقريب ان نصوص الباب متضمنة لانه لاشيء عليه بعد الحكم بتمامية الصلاة فلايكون المراد به نفي الاعادة فيبقى له موردان ـ احدهما ـ نفي وجوب قضاء القرائة ـ ثانيهما ـ نفي وجوب سجدتي السهو ـ و حيث ـ ان حملها على ارادة نفي القضاء بعيد لدلالة اخبار قضاء التشهد والسجدة الواحدة على ان مايجب قضائه منحصر بهما مع قيام الاجماع على ذلك ايضا فينحصر المنفي في هذه الاخبار بسجدتي السهو ـ فتكون اخص من ما دل على وجوب سجدة السهو لكل زيادة و نقيصة فيخصص بها (فغير تام) وذلك لان دلالتها على عدم وجوب قضاء القرائة لاتنافي دلالة غيرها على ذلك ايضا ـ حتى يكون ذلك قرينة عدم دلالتها عليه ـ فالصحيح ما ذكرناه ـ

الثاني ـ ان من نسي القرائة حتى ركع هل يجب عليه اختيار القرائة في الركعات اللاحقة فان نسيها في الثانية قرأها في الثالثة ام لايجب ذلك ـ فيه خلاف وقد حققنا المسألة في الجزء الرابع من هذا الشرح ـ في مبحث ما يجب في الركعات الاخيرة **(او الجهر او الاخفات)** في موضعهما ـ كما عرفته في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث الجهر والاخفات من القرائة **(او تسبيح الركوع)** (ويشهد له) خبر علي (١) بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحة في ركوعه وسجوده قال لاباس بذلك وخبر (٢) القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) سأل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال (ع) تمت صلاته **(او طمانينته حتى ينتصب)** لما تقدم في محله من ان ما يدل على اشتراطها في الركوع قاصر عن الدلالة عليه في غير حال التذكر **(أو رفع الرأس منه او طمانينته)** بلاخلاف فيهما ويشهد له حديث لاتعاد الصلاة **(او تسبيح السجود)** كما يشهد له خبر علي بن يقطين المتقدم **(او طمانينته)** لقصور ما دل على اعتبارها فيه عن الشمول لغير حال

---

(١)(٢) الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ٢ـ١

التذكر (او) بوضع (**احدى الاعضاء السبعة**) على الارض - من غير فرق بين الجبهة - وغيرها على ما يظهر من المتن و غيره - ولكن صرح غير واحد بان هذا فى غير الجبهة - واما فيها فنسيان السجود عليها انما يوجب الاخلال بالسجود - فان اخل بها فى السجدتين بطلت الصلاة والا فيلحقه حكم نسيان سجدة واحدة - وهذا مبنى على كون وضع الجبهة من مقومات مفهوم السجود .

فلابد من تنقيح المبنى كى يتضح الحكم فى هذا المقام فاقول - ان ما اخل به مما اعتبر فى السجود على اقسام (منها) مايكون داخلا فى مفهومه ولا يصدق بدونه والظاهر ان الانحناء الخاص من هذا القبيل اذ الظاهر من دليله ان ماتضمنه من التحديد راجع الى تعيين المفهوم و تخطئة العرف فى التطبيق على ما هو خارج عن الحد (ومنها) ما اعتبر فى السجود شرعا - ولعل كون وضع الجبهة منه (ومنها) ما هو من قيود الصلاة حال السجدة - وتكون هى محلاله كالذكر - ولو شك فى ذلك ولم يحرز انه من قيود الصلاة فى حال السجدة - او من قيود السجدة - فيعامل معه معاملة قيد الصلاة - و ذلك لان قيديته للصلاة معلومة ويشك فى تقيد السجود به والاصل يقتضى العدم فان كان ما اخل به من قبيل الاول لزم ترتيب اثر فوت السجدة وهو واضح - وكذلك ان كان من قبيل الثانى - فان ما تضمن ان السجدة الواحدة تقضى ان تركت نسيانا - وما دل على اعادة الصلاة بنسيان السجدتين كحديث لاتعاد الصلاة) ظاهر ان فى ارادة السجدة الشرعية لا المسمى العرفى - و ان كان من قبيل الثالث - صحت الصلاة لحديث لاتعاد (**اورفع الرأس منه**) اى اكماله كما صرح به فى القواعد - لانسيان الرفع بالمرة و الا فلا يتحقق نسيان الرفع مع تحقق السجدتين - وما - عن المسالك من حصول التعدد بالنية - واضح الدفع - لانه بالنية لايصدق انه سجد مرتين (**او طمانينته فى الرفع منهما - او طمانينة الجلوس فى التشهد**) كل ذلك لحديث لاتعاد الصلاة

مايتدارك من غير سجدة السهو

(**الثانى مايوجب التلافى**) من دون سجود السهو - (**فمن ذكر انه لم**

يقرأ الحمد وهو في السورة) او بعدها قبل ان يركع (قرأ الحمد و اعاد السورة) بلاخلاف لانه مقتضى القاعدة فان السورة واقعة في غير محلها فتكون زايدة أفيجب ان يقرأ الحمد لبقاء محله ثم الاتيان بالسورة بناء أعلى وجوب السورة في الصلاة (فان قلت) ان الترتيب بين الاجزاء من شرائط الصلاة لامن شرائطها. فاذا اتى بالسورة قبل الحمد فلم يخل بالسورة بل هي وقعت على طبق امرها ـ وانما اخل بالترتيب بينها وبين الحمد المعتبر في الصلاة (وحيث) انه لايمكن تداركه الاباعادة الصلاة فمقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة صحتها وسقوط شرطية الترتيب فلابد من الاتيان بالفاتحة بعدها ويجتزى بذلك ـ نعم ـ اذا بقي من السورة شيء اتمها بعدها (قلت) ان السورة المامور بها هي السورة الخاصة لاطبيعتها اى الواقعة بعد الحمد فالترتيب شرط فيها و عليه ـ فحيث ان محلها باق فلابد من الاتيان بها بعد الفاتحة ـ وفي وجوب الاتيان بما اتى به نسيانا ـ وعدمه كلام سيأتي ويشهد لوجوب قرائة الحمد خبر (٢) ابي بصير عن الصادق (ع) عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن ونحوه موثق (٣) سماعة ـ وقد يتوهم ـ دلالة خبر (٤) علي بن جعفر عن اخيه (ع) عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي في صلاته و يقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل ـ على عدم وجوب الاتيان بالفاتحة في هذه الركعة وانه يكتفي باتيانها في الركعات اللاحقة ـ لكنه توهم فاسد ـ فان الظاهر كونه مسوقا لبيان كيفية المضي دفعا لتوهم مضي محل فاتحة الكتاب لانه قبل السورة ـ فكانه قال يمضي في صلاته بالابتداء من الفاتحة وبهذا يظهر دفع توهم الاخر وهو دلالته على عدم لزوم الاتيان بالسورة نظرا الى عدم التعرض لها فتدبر ـ فالاظهر لزوم استيناف الحمد ثم الاتيان بالسورة بعده ـ وهل تجب عليه سجدة السهو ام لا و جهان مبنيان على لزومها لكل

---

(١) الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة ـ حديث ٥ ـ

(٢) (٣) ـ (٤) الوسائل ـ باب ٢٨ ـ من ابواب القرائة في الصلاة ـ حديث ـ ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ

زيادة و نقيصة و عدمه

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان له ان يقرأ بعد الحمد غير السورة التى اتى بها نسيانا قبله ـ كما ان له الاتيان بها ـ وعن المبسوط والارشادتعين الاتيان بما اتى به قبله

واستدل له ـ فى مقابل اطلاق ادلة وجوب السورة على القول به المقتضى للتخيير (بما) عن (١) الفقه الرضوى (وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل انتركع فاقرأ الحمد واعد السورة) بتقريب ان اللام للعهد الذكرى وتكون اشارة الى لزوم اعادة ما قرأ اولا (وبان) السورة انما تتعين بارادتها لا بالشروع فيها و عليه فالسورة التى اتى بها بما انها مرادة تتعين (و بما) عن المحقق النائينى ره من العثور على رواية تدل على التعين بالتعيين قبل الشروع

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم حجيته ـ مضافا الى انالظاهر من اللام كونها للجنس و لا صارف عن هذا الظهور فى الخبر ـ بل الظاهر ان اللام فى قوله اعدالسورة ـ كاللام فى قولهقرأت السورةفكما انها ليست للعهدفكك هذه ـ (واماالثانى)فلانهدعوى بلاشاهد (واماالثالث) فلعدمحجيتهللارسال فتدبر ـ فالاظهر ان له الاتيان بغير ماتى به اولا

لوتذكرترك الركوع قبل السجود

(**ومن ذكر ترك الركوع قبل**) الدخول فى (**السجود**) قام (**و ركع**) اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) ان الامر بالركوع لم يمتثل ومحله باق يمكن امتثاله فلابد من ذلك و زيادة الهوى على فرض كونه من اجزاء الصلاة لامن مقدماتها وان كان ذلك خلاف التحقيق ـ بما انها زيادةسهويةلاتوجب البطلان

(١) المستدرك ـ باب ٢٣ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ١

لعموم ـ حديث (١) لاتعاد الصلاة (واما) صحيح (٢) ابن سنان ـ اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعا اوسجودا اوتكبيراً فاقض الذى فاتك سهوا الذى استدل به لهذا القول بحمله على ماقبل فوات المحل للاجماع على عدم مشروعية قضائها بعد الصلاة (فرد) عامه الى اخله اولى من هذا التأويل كما افاده بعض المحققين ره

وقد استدل لبطلان الصلاة فى الفرض بما دل على مبطلية نسيان الركوع من النص والاجماع ـ (وفيه اولا) ان الهوى الى السجود ليس من الاجزاء فما لم يدخل فى السجود يكون محل الركوع غير متجاوز فلا يصدق نسيان الركوع (وثانيا) ان المستفاد من الادلة ان نقصان الصلاة من الركوع ولوكان تركه عن نسيان يوجب البطلان فى مقابل نقصانها من غير الاركان ـ لاان نسيانه من حيث هو من المبطلات ـ وفى المقام بما انه يمكن تدارك الركوع فلا وجه لبطلان الصلاة

ثم ان الكلام فى هذا المقام وقع فى موضعين (الاول) فيما لونسى الركوع وتذكر بعد تحقق مسمى السجود ـ فالمنسوب الى المشهور بطلان الصلاة بل صاحب الجواهر ره لم يقف على من فصل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى مايظهر من صاحب المدارك وتبعه صاحب الحدائق من المناقشة فى البطلان اقول مقتضى القاعدة هى الصحة فان السجدة الواحدة لوقوعها قبل الركوع زايدة ـ و حيث ان زيادتها غير عمدية فلا توجب البطلان

وقد استدل على البطلان باطلاق مادل على فساد الصلاة بنسيان الركوع اذا تذكر بعد ما يسجد كصحيح (٣) رفاعة سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال (ع) يستقبل وموثق (٤) اسحاق بن عمار سألت ابا ابراهيم (ع)

(١) ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة فى الصلاة ـ حديث ٥

(٢) الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٧

(٣)(٤) الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الركوع ـ حديث ١ ـ ٢ ـ

عن الرجل ينسى ان يركع قال (ع) يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وخبر (١) ابى بصير - اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة (و باطلاق) مادل على بطلان الصلاة بنسيان الركوع كخبر (٢) ابى بصير عن الباقر (ع) عن رجل ينسى ان يركع قال (ع) عليه الاعادة

وفيهما نظر (اما الاول) - فلان تلك النصوص ظاهرة فى ارادة التذكر بعد السجدتين - اما الاخير فواضح - واما الاول فبقرينة قوله و يقوم واما الثانى فلدلالته بمقتضى التعليل على ان البطلان انما هو فيما لا يمكن وضع كل جزء فى محله - وفى المقام يمكن ذلك (واما الثانى) فلظهوره فى نسيان الركوع فى تمام المحل - مع - انه لوسلم دلالته على ذلك - لابد من تقييده بالتعليل فى موثق اسحاق - فالاظهر عدم بطلان الصلاة فى الفرض

الموضع الثانى - انه لوانحنى بقصد الركوع فنسى فى الاثناء فهوى للسجود و ملخص القول فيه انه تارة يكون نسيانه قبل الوصول الى حد الركوع - واخرى يكون بعده - و على التقديرين تارة يتذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد واخرى بعده - فهيهنا صور اربع

الاولى - ما اذا طرأ النسيان قبل الوصول الى الحد وتذكر بعد التجاوز عن اقصاه - لاكلام فى وجوب العود لاتيان الركوع وفى جواز انتصابه قائما بقصد الركوع انما الكلام فى انه هل يجب العود الى القيام - ام يجوز ان يعود الى محل النسيان منحنيا ثم الانحناء بقصد الركوع الى حده - ام يجوز ان يعود الى حد الركوع (وجه الاول) امران احدهما ان الركوع الواجب هو المعنى الفعلى المصدرى فالواجب هو من اول الانحناء عن القيام الى البلوغ الى حد الركوع - وان الملفق من السابق واللاحق ليس ركوعا واحدا عن اعتدال قيامى فعلى ذلك

(١)(٢) الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الركوع - حديث ٣-٤

لايكفى العود الى الركوع و لا الى محل النسيان - ثانيهما - ان القيام المتصل بالركوع الذى هو من الاركان هوالذى لم يفصل بينه و بين الركوع - و فى المقام بما انه وقع بينهمافصل فلابد من القيام كى يتحقق القيام المتصل بالركوع (ووجه الثانى) ان الركوع الواجب وان كان هوالمعنى الفعلى المصدرى - الا انه يكفى الملفق من السابق واللاحق - و ان القيام المتصل بالركوع هو القيام المتصل بمطلق الانحناء وان لم يصل الى حدالركوع (ووجه الثالث) ان الواجب من الركوع هوالمعنى الهيئى الاسم المصدرى وان الهوى مقدمة له - و على هذافلايعتبر اتصال القيام بالركوع لتحقق الفصل بينهما قهرا - و الاظهر هو الاخير

و بما ذكرناه يظهر حكم الصورة الثانية - و هى مالو طرأ النسيان قبل الوصول الى حد الركوع - وتذكر قبل التجاوز عن اقصى الحد

الصورة الثالثة مالوطرأ النسيان بعد الوصول الى حد الركوع و تذكر بعدالتجاوز عن اقصى الحد - فهل يجب عليه القيام والركوع عنه - ام يجب العود الى حد الركوع منقوسا و يأتى بالذكر ويراعى فيه سايرالشرائط كما عن بعض - ام يجب عليه ان يهوى الى السجود ولايعود الى الركوع كمالعله الظاهر من الجواهر وجوه (وجه الاول) ان الركوع ليس عبارة عن الوصول الى ذلك الحد - بل يعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحد الشرعى - و عليه ففى الفرض لم يتحقق فيجب العود اليه - وحيث ان القيام السابق ليس متصلا بالركوع لوعاد الى حدالركوع منقوسا - فيجب عليه القيام والركوع منه - مع ان الركوع اسم للانحناء الحاصل عن اعتدال قيامى فلو نهض منحنيا لايقال انه ركع (ووجه الثانى) ان الركوع اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى فيكفى النهوض اليه منحنيا (ووجه الثالث) ان الركوع لايعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحدالشرعى بل يكفى فى صدقه الوصول الى ذلك الحد - وعليه - فحيث انه تحقق وليس المنسى الا واجبات الركوع من الذكر والطمأنينة

وغيرهما التي يخرج محلها بالخروج عن الركوع فلا يضر السهو عنه ـ لعموم حديث (١) لا تعاد الصلاة بعد كونها من قيود الصلاة حاله لا من قيوده والاظهر هو الاخير لان اعتبار الانتهاء الى الحد في صدق الركوع مما لم يدل دليل عليه ومقتضى الاصل عدمه بناء أعلى ما هو الحق من جريان البراءة في الاقل والاكثر (والاستشهاد) لاعتباره فيه ـ بانه لا يقال للهاوي للسجود انه ركع وليس ذلك الا لعدم الانتهاء (فاسد) فان عدم صدقه عليه انما هو لاعتبار القصد في مفهومه فتدبر ـ و اضعف الاقوال القول الثاني ـ اذ مع فرض عدم صدق الركوع على الماتي به لو عاد الى حد الركوع متقوسا ـ و ان سلم صدق الركوع من جهة انه اسم للمعنى الهيئي الاسم المصدري الا انه لعدم تحقق القيام المتصل بالركوع لابد من العود الى القيام فتدبر ـ

لو ذكر بعد القيام ترك السجده

(ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد) بلا خلاف في لزوم العود الى السجود وصحة صلاته ـ لانه لا يلزم من العود اليه زيادة مبطلة فمقتضى القاعدة هو ذلك ويشهد له مضافا الى ذلك جملة من النصوص كصحيح (٢) اسماعيل بن جابر عن الصادق (ع) في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع ـ فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه صحيح (٣) ابى بصير ـ

انما الكلام في المقام وقع في مواضع (الاول) انه اذا كان المنسي سجدتين فعن ظاهر غير واحد من القدماء كالمفيد في المقنعة وابى الصلاح وابن ادريس

(١) الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة ـ حديث ٥ ـ

(٢) (٣) الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب السجود ـ حديث ١ ـ ٣ ـ

القول ببطلان الصلاة ولو تذكر قبل الركوع ـ والمشهور بين الاصحاب هى الصحة ـ وهى الاظهر لما تقدم من بقاء المحل و عدم لزوم الزيادة المبطلة من العود و الاتيان بهما مضافا الى اطلاق خبر المعلى الاتى و استدل للبطلان بالنصوص(١) الدالة على بطلان الصلاة بنسيان السجود خرج منها نسيان سجدة واحدة نصا واجماعا و بقى الباقى ـ (وفيه) ماتقدم فى نسيان الركوع من انها لاتدل على مبطلية النسيان من حيث هو ـ بل المبطل نقصان الصلاة عن السجدتين فراجع ـ

الموضع الثانى انه ان علم نسيان سجدة واحدة ـ فهل يجب عليه ان يقعد ويسجد كما هو ظاهر المتن ام لا يجب الجلوس مطلقا بل يجوز ان يهوى الى السجود بلا احتياج الى الجلوس ـ ام يفصل بين ما اذا علم بالجلوس بعد السجدة الاولى فلا يجب عليه الجلوس وبين ما اذا علم بعدمه اوشك فيه فيجب عليه الجلوس وجوه و حق القول فى المقام ان يقال ـ انه ان علم بعدم الجلوس بعد الاولى وجب عليه ان يقعد لانه من اجزاء الصلاة و محله باق فيجب الاتيان به ـ

وقد استدل لعدم وجوبه (باطلاق) صحيح اسماعيل المتقدم ـ فانه حكم فيه بوجوب الاتيان بالسجدة من دون تعرض للزوم الجلوس بلا استفصال عن كون ترك السجدة الثانية مع ترك الجلوس بين السجدتين اومع الاتيان به ولو كان الجلوس مع تركه واجبا لزم التعرض له (وبتعذر) الجلوس الواجب ـ فان الجلوس المقيد بكون طرفيه السجدتان من غير تخلل شىء بينه وبينهما هو الواجب ـ وعليه ـ ففى الفرض بما ان القيام تخلل فيتعذر الجلوس الواجب فلا محالة يكون ساقطا ـ

و فيهما نظر ـ (اما الاول) فلعدم كون المقام مورد التمسك بترك الاستفصال ـ فان الجلوس غير السجود ـ والمسؤل عنه هو الثانى دون الاول ـ وليس ترك الجلوس

---

(١) الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب السجود

لازما غالبيا لترك السجدة وعليه فعدم التعرض له لايدل على عدم وجوبه لوعلم بتركه (واما الثانى) فلان الواجب من الجلوس لم يثبت تقييده بالقيد المزبور والاصل عدمه - مع - ان الظاهرعدم اعتباره لجواز الخروج عن الجلوس بالحركة يمنة و يسرة بمالا يعد من افعال الصلوة بين السجدتين قطعا -

وان علم بالجلوس بعدالاولى - لايجب الجلوس و ان كان جلوسه بعدها لاعتقاد كونها الثانية وانها جلسة الاستراحة اذ الجلوس بين السجدتين و بعدهما ليسا حقيقتين متغايرتين كى يكون المعتبر فى كل منهما عنوانا قصديا كالظهرية والعصرية - وعليه - فان اتى به ولو باعتقاد انه بعد الثانية فقداتى بالمامور به ويكون الخطاء فى التطبيق فلايجب اعادته

وان شك فى الجلوس بعدها - فحيث انه فى حال القيام تذكر ترك السجدة الثانية فيكون قيامه زائداولا يكون من اجزاءالصلاة - فبالنسبة الى الجلوس يكون الشك شكافى المحل فيجب الاتيان به (فتحصل) ان الاظهر هوالقول الثالث -

الموضع الثالث - هل يجب عليه - ان (**يسجد سجدتى السهو**) كما فى المتن - ام لا كما هو خيرة جمع من الاساطين وجهان - اقواهما الثانى (لما دل) على عدم وجوبهما لنسيان السجدةوان ذكر بعدمضى محل التدارك - كصحيح ابى بصير وخبر محمد بن منصور وموثق مصدق الاتية فى القسم الثالث - و ستعرف انها حجة فى موردها والتعدى عنه واضح - (ولما دل) على انه لا يجب سجدة السهو على من حفظ سهوه واتمه كموثق (١) سماعة

وقد استدل على وجوبهما - بخبر (٢) معلى بن خنيس عن ابى الحسن (ع) فى الرجل ينسى السجدة من صلاته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعدانصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة - (وفيه)

---

(١) الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٤

(٢) الوسائل - باب - ١٤ - من ابواب السجود - حديث ٥

انه ضعيف السند للارسال فتامل - نعم - لا باس بالقول باستحبابهما لقاعدة التسامح -

لو ذكر قبل الدخول فى الركن ترك التشهد

(**وكذا**) اى يجب التلافى (**لو**) ذكر (**ترك التشهد**) قبل ان يركع - بلا خلاف فيه - ويشهد له مضافا الى ان ذلك مقتضى القاعدة فان محله باق وما اتى به من القيام وغيره زيادة غير عمدية لا تبطل الصلاة جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبى او حسنه عن الصادق (ع) قال اذا قمت فى الركعتين من الظهر و من غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس و تشهد و قم فاتم صلاتك - ونحوه صحيحا (٢) ابن ابى يعفور - وسليمان (٣) بن خالد

ولا يجب سجدة السهو - للاصل - وعموم بعض الاخبار الدال على انه لا سهو على من حفظ سهوه واتمه وخصوص - خبر (٤) الحلبى عن الصادق (ع) عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ليسجد سجدتى السهو قال ليس فى هذا سجدتا السهو (**ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد**) اتى به بلا كلام (ويشهد له) صحيح (٥) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه (ولكن) لا يستفاد من هذا الخبر ان ما يأتى به يكون تلافيا ام قضاءاً ففى هذا لابد من الرجوع الى القواعد (وعليه) فاذا لم يكن اتيا بما يبطل مطلق وجوده يكون سلامه واقعا فى غير محله ومحل التشهد باق فيأتى به كك ويتم صلاته وان كان اتيا به قضاه فتدبر

وبما ذكرناه ظهر انه - لو ترك (**الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله**) قضاها اى اتى بها وبما بعدها لو تذكر قبل ان يأتى بما يبطل مطلق وجوده وان كان

---

(١) (٤) - الوسائل - باب ٩ من ابواب التشهد حديث ٣-٣-

(٢) (٣)(٥) الوسائل - باب ٧ - من ابواب التشهد - حديث ٣-٤-٢

بعده لاشيء عليه وتكون صلاته صحيحة لحديث لاتعاد الصلاة

وقد استدل على وجوب قضائها فى الفرض الاخير (بانه) مامور با لاتيان بها ولم يأت بها فيبقى فى عهدته التكليف الى ان يخرج منه بفعلها - (وبان) التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه - (وبان) مقتضى الاصل فساد الصلاة بتركها لانها من اجزائها ولكن ثبت بالاجماع صحة الصلاة مع القضاء وبدونه لم يحرز كون المأتى به مبرءاً فمقتضى الاصل وجوب القضاء

وفى الكل نظر - اما الاول فلان الصلاة على النبى واجبة فى التشهد وقد فات محلها والقضاء يحتاج الى امر جديد وهو منتف - واما الثانى - فلمنع الملازمة - واما الثالث - فلان مقتضى حديث (لاتعاد الصلاة) صحة الصلاة بتركها ان كان عن غير عمد - فالاظهر عدم وجوب قضائها

ما يتدارك مع سجدتى السهو

الثالث مايتدارك مع سجدتى السهو عند المشهور - فقد ذكروا لذلك موردين (الاول) ما اذا تذكر ترك السجدة الواحدة بعد الدخول فى الركوع (الثانى) مالو ذكر التشهد بعد الدخول فى الركن اما المورد الاول - فالكلام فيه يقع فى جهات (الاولى) هل يوجب نسيان السجدة الواحدة بطلان الصلاة مطلقا - كما عن العمانى والكلينى - ام يوجب البطلان - اذا كانت من الاوليين كما عن المفيد والشيخ - ام لا يوجب ذلك بل الصلاة محكومة بالصحة وانما يجب قضائها بعد الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب - وجوه - اقويها الثالث

ويشهد له جملة من النصوص - كصحيح (١) ابى بصير عن الصادق (ع) من نسى ان يسجد سجدة واحدة - فذكرها وهو قائم - قال (ع) سجدها اذا ذكرها مالم يركع - فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه

---

(١) الوسائل - باب ١٤ - من ابواب السجود حديث ٤ -

سهو ـ و صحيح (١) اسماعيل بن جابر عن ابى عبدالله (ع) فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد ـ قال (ع) فليسجد مالم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ـ ونحوهما ـ موثق (٢) الساباطى ـ وخبر (٣) على بن جعفر

واستدل للقول الاول بخبر (٤) معلى بن خنيس المتقدم ـ عن ابى الحسن الماضى (ع) فى حديث وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ـ ونسيان السجدة فى الاوليتين والاخيرتين سواء (واورد) عليه بان ـ المعلى ضعيف فى نفسه ـ مع ـ انه قتل فى حيوة الصادق (ع) فكيف يروى عن الكاظم (ع) ـ وبانه مرسل ـ (ولكن) يمكن دفع الاول ـ بان الروايات فى مدحه كثيرة و هى تدل على عدالته ـ و ما ـ تضمن ذمه من النصوص يدل على عدالته قبل اذاعته السر الموجبة لقتله ـ فالاخبار متفقة على سبق عدالته و وثاقته وجلالة قدره ـ مع ان الشيخ عدله ـ وعليه ـ فلا يعتنى بتضعيف ابن الغضائرى ـ والنجاشى ـ والمصنف ره ـ اياه ـ ويمكن دفع الثانى ـ بانه لامانع من روايته عنه فى زمان حيوة ابيه وان كان طفلا صغيرا ـ ويمكن دفع الثالث بانه معمول به عند الاصحاب

والحق فى الجواب عنه انه اما ان يكون ظاهرا فى نسيان السجدة المامور بها ـ وهى اثنتان ـ او يكون مطلقا شاملا لنسيانهما ـ ونسيان واحدة منهما ـ فيقيد اطلاقه بالنصوص المتقدمة

واستدل للقول الثانى بصحيح (٥) البزنطى عن الرضا (ع) ـ عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر فى الثانية وهو راكع انه ترك السجدة فى الاولى قال كان ابو الحسن (ع) يقول اذا ترك السجدة فى الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك ثنتان . واذا كان فى الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود وهو و ان اختص بالركعة الاولى الا انه يثبت

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب السجود ـ حديث ١ـ٢ـ٨ـ٥ـ٣ـ

في الثانية لعدم الفصل ـ وبالاخبار الدالة على انه لاسهو في الاوليين ـ كخبر(١) ابي بصير عن الصادق(ع) اذا سهوت في الركعتين الاوليتين فاعدهما وحسن(٢) الحسن بن علي عن الرضا (ع) الاعادة في الركعتين الاوليين و السهو في الركعتين الاخيرتين ـ ونحوهما غيرهما و جماعة من الاصحاب عملوا بعمومها و اوجبوا الاعادة بوقوع السهو في شيء من الاوليين سجودا كان اوغيره وقد تقدم بعض مواردها ـ

ولكن يرد على الاول انه مجمل و مضطرب ـ فان في الكافي روايته ـ مع زيادة لفظ الصلاة بعد استقبلت ـ وابدال ـ الفاء ـ في فلم تدر ـ بالواو ـ والاقتصار على ما قبل واذا كان في الثالثة الخ ـ وقد ذكر وافي بيان المراد من الجملة الاولى وجوها ـ لعل امتنها ان يكون المراد من ـ ولم تدر واحدة او ثنتين ـ الشك في الركعة الواحدة والاثنتين لافي السجدة ـ وعليه ـ فالحكم بالا عادة انما هو لاجل الشك في الاوليين ولا ربط له بالمقام ـ و هذا وان لم يكن ملائما مع سئوال السائل الا ان هذا لازم على جميع الوجوه اذ فرض الشك في الواحدة والا ثنتين اريد به الشك في الركعة او السجدة غير ما هو فرض السائل فلاحظ و تدبر (مع) انه لو تمت دلالته لابد من صرفه عن ظاهره لما هو صريح في الصحة حتى اذا كان المنسي من الركعتين الاوليتين كخبر (٣) محمد بن منصور عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية اوشك فيها فقال(ع) اذا خفت الا تكون وضعت جبهتك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت واحدة وتضع جبهتك مرة وليس عليك سهو وخبر(٤) جعفر بن بشير عن رجل ذكر انه لم يسجد في الركعتين الاوليتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال (ع) فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل ان يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو وخبر(٥) معلى المتضمن لاستواء

١ـ الوسائل ـ باب١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث٥ ـ

٢ـ الوسائل باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ١٠

٣ـ٤ـ٥ـ الوسائل ـ باب١٤ ـ من ابواب السجود ـ حديث٦ـ٧ـ٥ ـ

نسيان السجدة فى الاولين والاخيرتين ـ فتأمل ـ فان الخبرين الاولين لايخلو ان عن الاشكال الا ان فى الاخير كفاية وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى فان تلك النصوص لو تمت ذلالتها وجب تقييدها بخبر معلى (مع) انها مسوقة لبيان حكم الشك فى الركعات وليست فى مقام بيان حكم السهو فى الاجزاء ـ (فتحصل) ان ما ذهب اليه المشهور اظهر

الجهة الثانية فى محل قضاء السجدة (والمشهور) انه بعد الصلاة (وعن) المفيد فى الرسالة الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد فى الثانية ثلث سجدات واحدة منها قضاء (وعن) ابى الحسن على بن بابويه ـ ان السجدة المنسية من الركعة الاولى تقضى فى الركعة الثالثة وسجود الثانية اذا ذكرت بعد الركوع الثالثة يقضى فى الركعة الرابعة وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم (وعن) الاسكافى انه ان ايقن بترك السجدة بعد ركوعه فى الثالثة سجدها قبل سلامه

وما اختاره المشهور اظهر ويشهد له النصوص المتقدمة

و اما ما حكى عن المفيد فقد اعترف غير واحد بعدم العثور على مستنده وقد استدل بعضهم له ـ باطلاق صحيح (١) ابن ابى يعفور عن الصادق (ع) اذا نسى الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ـ بدعوى ان اطلاقه يشمل القعود فى الثانية (وفيه) انه كالصريح فى ارادة القعود فى الركعة الاخيرة ـ بل وفى كون السجدة بعد التشهد قبل السلام ـ ولذلك حمله فى محكى المدارك على ماذهب اليه من استحباب التسليم ـ وعلى ذلك فهو اجنبى عن ذلك و حيث انه غير معمول به فيطرح

واما ما عن ابن بابويه ـ فمستنده ما عن (٢) الفقه الرضوى ـ فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت فى الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها

---

(١) ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب السجود حديث ١

(٢) ـ المستدرك ـ باب ١٢ ـ من ابواب السجود حديث ١ ـ

ثم قم الى الثالثة واعد القرائة فان ذكرتها بعد ماركعت فاقضها فى الركعة الثالثة الخ(وفيه) ماتكررمنا من عدم حجيةمافى الفقه الرضوى

و اما ما عن الاسكافى فقداستدل له بخبرابن ابى يعفورالمتقدموخبرجعفربن بشيرالاتى - وحيث انهما لم يعمل بهما فلا يعتمد عليهما - فتحصل - ان الاظهر ماهو المشهور

الجهة الثالثة هل تجب سجدة السهو لنسيان السجدة كما هوالمشهور بل فى الجواهر شهرة كادت تكون اجماعا بل فى المنتهى عليه الاجماع - ام لا تجب كما عن الصدوقين والعمانى والمفيد واكثرالمتاخرين وجهان - واستدل للاول بما (١) دل على وجوبهالكل زيادة ونقيصة وبما (٢) دل على وجوبها لمطلق السهو وبخبر(٣) جعفر بن بشيرعن احدهم عليهم السلام انه سأل عن رجل ذكرانه لم يسجدفى الركعتين الاوليتين الاسجدة وهو فى التشهدالاول قال فليسجدهما ثم لينهض و اذا ذكره و هو فى التشهد الثانى قبل ان يسلم فليسجدهما ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو و فى الكل نظر « اماالاولان » فلانهما لوتما لزم تقييد اطلاقهما بالنصوص الدالة على عدم وجوبهما كصحيح «٤» ابى بصير عن الصادق «ع» عمن نسى ان يسجد سجدة واحدة فان كان قدركع فليمض على صلاته فاذاانصرف قضاهاوليس عليه سهو - ونحوه(٥)خبرمحمد بن منصوروموثق(٦) عمارعن الصادق «ع» عن الرجل ينسى الركوع اوينسى سجدة هل عليه سجدتاالسهو قال «ع» لاقداتم الصلوة — وعدم العمل بجزء منه لمعارض اقوى لايسقطه عن الحجية فيما عداه - واما خبر جعفر فلانه مع قطع النظر عن سنده - لوتمت دلالته لابدمن صرفه عن ظاهره وحمله على الاستحباب بقرينة مامر — فالاظهر عدم وجوبها -

١ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث٣

٢ - الوسائل - باب٣٢-من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - فتأمل

٣-٤-٥-الوسائل - باب١٤ - من ابواب السجود - حديث٧-٦-٤

٦ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث٣

قضاء التشهد

واما المورد الثانى فالمشهور بين الاصحاب صحة الصلاة ولزوم قضائه بعدها - « وعن » الصدوقين والمفيد فى الغرية - وصاحب الحدائق القول بانه يجزى التشهد الذى فى سجدتى السهو عن القضاء (و عن) الكاتب - القول ببطلان الصلاة ويشهد للمشهور صحيح(١) محمدبن مسلم عن احدهماعليهماالسلام فى الرجل يفرغ من صلاته وقد نسى التشهد حتى ينصرف - فقال « ع » ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد - والاطلب مكانا نظيفا فتشهد فيه - و اطلاقه يشمل نسيان التشهد الاول - واما اطلاقه بالنسبة الى ما بعد صدور المنافى فسيأتى الكلام فيه وخبر(٢) على بن حمزة قال قال ابوعبدالله (ع) اذا قمت فى الركعتين الاوليتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد و ان لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك كماانت فاذاانصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهمائم تتشهد التشهد الذى فاتك - ودلالته على ماهو المشهور واضحة - واماتقديم سجدتى السهو عليه فسيأتى الكلام فيه -

(واما) الاستدلال له بالاجماع وبعموم مادل على وجوب قضاء مايفوت من الصلاة كصحيح (٣) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض - اوفاصنع الذى فاتك سهوا - او سواء - ونحوه صحيح(٤) حكم وخبر(٥) الحلبى - فغير تام - اما الاجماع فلاستناد الاصحاب

---

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب التشهد - حديث - ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث - ٢

٣ - الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١

٤ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٦ -

٥ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب التشهد حديث - ٣

الى مامر فليس اجماعا تعبديا ـ واما النصوص فلم يعمل بعمومها بل وبما فيها من التكبيرة والركوع وحملها على السجدة والتشهد كماترى ـ فلابد من طرحها او رد علمها الى اهلها فالعمدة الاخبار الخاصة ـ و اورد على الاستدلال بها ـ ان صحيح محمد ظاهر فى وجوب قضاء التشهد الاخير ولااقل من قابلية حمله عليه فيحمل بقرينة ماهو ظاهر فى عدم وجوب قضاء الاول عليه وخبر على وان كان ظاهرا فيه الا انه بقرينة تقديم السجدتين ومادل على عدم وجوب القضاء يحمل التشهد فيه على تشهد سجدة السهو واما النصوص المستفاد منها عدم الوجوب ـ فهى مابين ما باطلاقه يدل عليه كصحيح (١) سليمان بن خالد عن الصادق (ع) عن الرجل نسى ان يجلس فى الركعتين الاوليتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس و ان لم يذكر حتى يركع فاتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتى السهو ـ و نحوه صحاح (٢) ابن ابى يعفور والفضيل (٣) بن يسار وابن سنان (٤) والحلبى (٥) وحسن (٦) الحسين بن ابى العلاء ـ وبين ما فيه اشعار بذلك كموثق (٧) ابى بصير عن الرجل ينسى ان يتشهد قال (ع) يسجد سجدتين يتشهد فيهما ـ فان فيه ايماءاً بان تشهد سجدة السهو بدل عن تشهد الصلاة ـ وبين ماهو ظاهر فى ذلك كالفقه (٨) الرضوى ـ

اقول اما النصوص المطلقة فهى تقيد بما دل على وجوب القضاء كما هو الشان فى جميع موارد المطلق والمقيد ـ واما ما فيه اشعار بالبدلية فهو غير كونه دالا عليها فلا يعتمد عليه ـ واما الفقه الرضوى فقد مرغيرمرة انه غير حجة ـ وعليه ـ فلا وجه لرفع اليد عن اطلاق صحيح محمد ـ وعن خبر على بن حمزة مضافا الى عدم امكان حمل خبر على على تشهد السجدة لقوله (ع) ثم تتشهد

١ـ٢ـ٦ ـ٧ الوسائل ـ باب٧ ـ من ابواب التشهد ـ حديث٣ـ٤ـ٥ـ٦

٣ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب٩ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ـ١ـ٣

٨ ـ المستدرك ـ باب ٥ ـ من ابواب التشهد ـ حديث١

التشهد الذى فاتك وبما ذكرناه ظهر ان القول الثانى ضعيف لادليل عليه

وقد استدل على الثالث - بموثق (١) عمار - عن الصادق (ع) ان نسى الرجل التشهد فى الصلوة فذكر انه قال بسم الله و بالله فقط فقد جازت صلاته و ان لم يذكر شيئاً من التشهد اعاد الصلاة و نحوه خبر على بن جعفر - و لكن لصراحة النصوص المتقدمة فى الصحة يرفع اليد عن ظهورهما و يحملان على الاستحباب و ان لم يكن هذا الجمع عرفيا يتعين طرحهما و رد علمهما الى اهلهما -

ثم ان المشهور بين الاصحاب لزوم سجدة السهو - لنسيان التشهد و عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه - (وعن) ظاهر ابن ابى عقيل والشيخ فى الجمل والاقتصاد وابى الصلاح العدم حيث لم يذكروه فيما يوجب سجدة السهو (وعن) الذخيرة التردد فيه (والاول) اقوى للنصوص المتقدمة - وظاهر خبر على بن حمزة وان كان لزوم تقديم السجدة على قضاء التشهد الا ان المشهور خلافه و سيأتى الكلام فيه - ومدرك - القول الثانى - عدم ظهور الامر الوارد فى الاخبار فى الوجوب ولاجله تردد فى الذخيرة وهو كما ترى -

ثم انه ربما يقال بانه لو نسى بعض التشهد وجب قضائه - واستدل له بعموم ما دل على قضاء اجزاء الصلاة كصحيحى ابن سنان و حكم المتقدمين - و بانه اذا وجب قضاء الجميع وجب قضاء البعض (وفيهما نظر) اما الاول فلما تقدم من انه لم يعمل بعموم تلك الاخبار فان البناء على عمومها يستلزم القول بتخصيص الاكثر واما الثانى - فبمنع الملازمة - فالاظهر عدم وجوب قضائه

الشك فى الصلاة

المقام الثانى فيما اذا شك فى وجود الخلل - وفيه فصول (الاول) فى

---

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب التشهد حديث ٧

الشك فى اصل الصلاة - (الثانى) فى الشك فى الركعات الموجب للبطلان (الثالث) فى الشك فى اجزاء الصلاة وشروطها - (الرابع) فى الظن بعدد الركعات واجزاء الصلاة - (الخامس) فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط اوشىء اخر - (السادس) فى الشك الذى لااعتبار به

اما الفصل الاول ففيه مسائل - الاولى - اذا شك فى انه صلى ام لا - فان كان الوقت باقيا اتى به وان انقضى الوقت لم يلتفت و بنى على انه صلى - بلا خلاف بل ظاهر جماعة كونهما من المسلمات ويشهد لكلا الحكمين مصحح (١) زرارة والفضيل عن ابى جعفر (ع) متى استيقنت اوشككت فى وقت فريضة انك لم تصلها اوفى وقت فوتها انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ماخرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شىء حتى تستيقن فأن استيقنتها فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت

الثانية لو علم انه صلى العصر ولم يدر انه صلى الظهر ام لا ففى العروة الاحوط الاتيان بها بل لايخلو عن قوة - وتبعها اكثر المحشين - وقد استدل المحقق اليزدى ره على عدم لزوم الاتيان بها بقوله (ويحتمل عدم الاعتناء بناءاً على كون المحل الملحوظ فى الدليل اعم من المحل العادى) وحيث ان مختاره هذا المبنى فيعلم من ذلك بنائه على عدم لزوم الاتيان بها - وبعض المعاصرين - جعل جريان قاعدة التجاوز مفروغاً عنه - وانما جعل مورد النقض والابرام - ان القاعدة تثبت وجود المشكوك فيه بلحاظ صحة الفعل المتجاوز او انها تثبت اثار وجوده من غير هذه الجهة - ثم هو يختار الثانى -

اقول ستعرف فى الفصل الثالث ان قاعدة التجاوز لاتجرى الا فى صورة التجاوز عن المحل الشرعى فى موارد الشك فى الوجود - ولا يكفى التجاوز عن المحل العادى - و عليه - فلا تجرى فى المقام اذ محل الظهر الشرعى انما هو قبل

---

١ الوسائل - باب ٦٠ - من ابواب المواقيت - حديث ١ -

العصر في صورة التذكر لا مع عدمه ـ واما ـ لو فرضنا جريانها فلا اظن الترديد من احد في انها تثبت اثار وجود المشكوك فيه من جميع الجهات فمقتضى القاعدة لزوم الاتيان بها ـ الا انه يدل على عدم لزوم الاتيان بها ـ ما (١) عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) ـ اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر فيما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخله الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه و بين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك الا بيقين (ودعوى) انه معارض مع صحيح زرارة والفضيل المتقدم الدال على لزوم الاتيان مع الشك في الوقت والنسبة عموم من وجه ـ فيتساقطان فيرجع الى قاعدة الاشتغال (مندفعة) بان النسبة وان كانت عموما من وجه لان خبر السرائر اعم من الشك في الوقت وخارجه ـ وصحيح زرارة والفضيل ـ اعم من الشك في الاولى من المترتبتين وغيرها ـ الا انه لا ظهرية الاول يقدم هو ـ و ذلك فانه لو قدم الصحيح لزم عدم المورد لقوله في الخبر لان العصر حائل ـ وعدم مدخليته في الحكم وهذا بخلاف ما لو قدم الخبر ـ وعليه ـ فالجمع العرفي يقتضي تقديم الخبر ـ فالاظهر عدم لزوم الاتيان بها بمقتضى هذا الخبر ـ و هو و ان كان مختصا بالظهرين الا انه يثبت الحكم في العشائين لعدم القول بالفصل ـ

الثالثة اذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات و شك في اتيان الظهر ـ فان علم باتيان العصر لم يلتفت بهذا الشك لما تقدم في المسألة السابقة ـ وان علم بعدم الاتيان بها او شك في الاتيان المحكوم بالعدم ـ فبناء على القول باختصاص اخر الوقت بالعصر كما هو المشهور بني على الاتيان بها لكونه من الشك بعد مضي الوقت واما بناء على القول بعدم الاختصاص كما اخترناه فليس من الشك بعد الوقت فلابد من الاتيان بها بعد العصر (اللهم) الا ان يقال ان قوله (ع) في صحيح

---

(١) الوسائل ـ باب ـ ٦٠ ـ من ابواب المواقيت ـ حديث ـ ٢

زرارة والفضيل وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل ليس مختصا بخروج الوقت رأسا بل يشمل ما لو خرج الوقت الذى يكون مامورا بالاتيان بالصلاة المشكوك فيها (وعليه) ففى المقام خرج وقت الظهر بهذا المعنى فتجرى فيها قاعدة الحيلولة ويمكن ان يقال بجريان قاعدة التجاوز والحكم بانه اتى بها ـ

الرابعة اذا بقى من الوقت مقدار ركعة و شك فى اتيان الصلاة ـ فهل يجب عليه الاعتناء بهذا الشك بواسطة دليل تنزيل الوقت ـ ام لا يعتنى به من جهة ان التنزيل ليس ناظرا الى تنزيل الشك منزلة الشك فى الوقت ـ مع ـ ان التنزيل انما وقع لمن لم يدرك الصلاة فى الوقت الاختيارى وهو مشكوك فيه بل مقتضى الاخذ بالقدعدة لتحقق موضوعها مع قطع النظر عن هذا التنزيل ادراك المكلف المذكور مجموع الصلاة فى الوقت المجعول للمختار فيخرج به عن موضوع دليل تنزيل الوقت ـ

اقول اما ما ذكر فى وجه عدم الاعتناء اولا ـ فيرد عليه ـ ان مقتضى اطلاق دليل التنزيل ترتيب جميع [1] اثار بقاء الوقت منها هذا الاثر (واما) ماذكر فى وجهه ثانياً ـ فيرد عليه ـ ان عدم ادراك الصلاة فى الوقت الاختيارى وان كان مشكوكا فيه الا انه يجرى استصحاب عدم الاتيان ويثبت به ذلك (واما) ما ذكر فى وجهه ثالثاً ـ فيرد عليه ـ ان دليل تنزيل الوقت الجارى مع قطع النظر عن القاعدة ـ يوجب رفع موضوع القاعدة ـ فكل من الدليلين يصلح لرفع موضوع الاخر فلا محالة يتساقطان للتعارض (لايقال) ان دليل التنزيل انما يصلح لذلك بضميمة الاستصحاب اى استصحاب عدم الاتيان بالصلاة ولاريب فى ان القاعدة حاكمة على الاصل (فانه يقال) انه لو جرى بما انه ينقح الموضوع ويوجب بضميمة دليل التنزيل ارتفاع موضوع القاعدة فلاوجه للقول بتقدم القاعدة عليه ـ فعلى هذا لامناص عن التساقط والرجوع الى الاصول العملية وهى تقتضى لزوم الاتيان بها ان كان موضوع القضاء عدم الاتيان ـ وان كان الموضوع هو الفوت غير الثابت باصالة عدم الاتيان

فالاصل وهو اصل البرائة يقتضى عدم لزوم الاتيان بها فتدبر فيما ذكرناه فانه دقيق

الخامسة ـ لو شك فى اثناء صلاة العصر انه هل صلى الظهر ام لا ـ فان كان ذلك فى الوقت المختص بالعصر بنى على الاتيان بها لكونه شكا فى الشيء بعد تجاوز محله الشرعى وان كان فى الوقت المشترك فقاعدة التجاوز لا تجرى لما تقدم فى المسألة الثانية ـ بل ـ مقتضى اصالة عدم الاتيان بالظهر و مفهوم قاعدة التجاوز بضميمة اخبار العدول ـ ان يعدل بنيته الى الظهر ـ الا انه يمكن القول بعدم الاعتناء بشكه ـ لانه مقتضى اطلاق مفهوم قوله (ع) فى الخبر المروى عن مستطرفات السرائر المتقدم فى المسألة الثانية ـ فان شك فى الظهر فيما بينه وبين ان يصلى العصر قضاها ـ بل هو مقتضى اطلاق منطوق قوله (ع) فيه بعد ذلك وان دخله الشك بعد ان يصلى العصر فقد مضت ـ اما لان قوله بعد ان يصلى العصر بنفسه يشمل ما لو شرع فيها او انه محمول على ذلك من جهة كونه تصريحا بمفهوم الجملة الاولى ـ فتامل ـ

الشكوك الباطلة

الفصل الثانى ـ فى الشكوك فى الركعات الباطلة ـ و فيه مسائل (الاولى) **(الشك ان كان فى عدد الثنائية)** اعاد الصلاة اذا كانت فريضة كالصبح و صلاة المسافر اجماعا كما عن التذكرة ـ ويشهد له ـ جملة من النصوص كصحيح (١) العلاء عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل يشك فى الفجر ـ قال (ع) يعيد ـ قلت المغرب قال (ع) نعم ـ والوتر والجمعة من غير ان اسأله و موثق (٢) سماعة عن السهو فى صلاة الغداة فقال (ع) اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان ـ وخبر (٣)

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٧ـ٨

٣ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٥

عبدالله بن الفضل الهاشمى عن الصادق (ع) عن رجل لم يدر او احدة صلى او ثنتين فقال (ع) لهيعيد الصلاة وخبر (١) الجعفى وابن ابى يعفور عن الباقر (ع) والصادق(ع) اذا لم تدر اواحدة صليت ام ثنتين فاستقبل ونحوها غيرها

ثم ان مقتضى اطلاق جملة من هذه النصوص كالثلاثة الاخيرة سيما الموثق منها لما فيه من التعليل عموم الحكم لكل ثنائية (ثم ان) جملة منها و ان اختصت بالنقيصة لاحظ خبرى الهاشمى والجعفى والموثق - الا ان - جملة اخرى منها - كصحيح - العلاء وغيره باطلاقها تعم الزيادة - وهى وان كانت فى الغداة والجمعة ولكن لعدم الفصل بينهما وبين غيرهما يثبت ذلك فى الجميع - فالمتحصل من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض - بضميمة عدم الفصل ثبوت هذا الحكم لكل من الزيادة والنقيصة فى كل ثنائية (نعم) خرج عنها النافلة وسيأتى تنقيح القول فيها

(وعن) الصدوق القول بالتخيير بين الاعادة والبناء على الاقل و صاحب الحدائق ينكر هذا ويدعى انه موافق للمشهور - وعن الوحيد الجزم بفساد نقل ذلك عن الصدوق وكيف كان

فقد استدل لهذا القول (بانه) مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة - والنصوص الامرة بالبناء على الاقل كموثق (٢) عبدالله بن ابى يعفور عن الصادق (ع) عن الرجل لايدرى اركعتين صلى ام واحدة قال (ع) يتم ركعة - ونحوه خبرا الحسين (٣) بن ابى العلاء وعبدالرحمان (٤) بن الحجاج (وفيه) ان الامر باعادة الصلاة واستقبالها ليس امرا نفسيا بل انما هو ارشاد الى بطلان الصلاة وعليه فلا معنى للتخيير بينه وبين البناء على الاقل - نعم - يمكن الجمع بوجه[1] اخر وهو الالتزام بتعين البناء على الاقل واستحباب اعادة الصلاة

- لكنه - ايضا يمكن الخدشة فيه - من جهة ان العرف اذا عرض عليهم قوله (ع)

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث - ١٦

٢-٣-٤ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢٢-٢١-٢٣

فى موثق ابن ابى يعفور يتم ركعة - مع قوله (ع) فى موثق سماعة عليه ان يعيد لانها ركعتان و ما ورد من ان عشر ركعات التى من فرض الله لا يدخل فيهن سهو - يرون التهافت بينهما بنحو لا يمكن الجمع - وعليه - فالطائفتان متعارضتان والترجيح مع الطائفة الاولى للشهرة و مخالفة العامة - و ان ابيت عن ذلك فهذه النصوص لا يعتمد عليها لاعراض الاصحاب عنها - واما - ما تضمن البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط كموثق (١) عمار عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال (ع) يتشهد و ينصرف ثم يقوم فيصلى ركعة الخ - فلم يعمل احد به فيطرح - مضافا الى معارضته مع ماهو ارجح منه - فمبطلية الشك فى عدد الثنائية لاتنكر

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور - (الاول) ان المراد باليقين والحفظ والتثبت الواردة فى نصوص الباب - كقوله (ع) فى صحيح (٢) ابن مسلم يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم - وقوله (ع) فى خبر (٣) زرارة اعاد حتى يحفظ و يكون على يقين - و قوله (ع) فى خبر ابى بصير (٤) فاعدهما حتى تثبتهما - يحتمل ان يكون احد امور - وتوضيحها يتوقف على بيان مقدمة (وهى) انه تارة تكون صورة الشىء حاضرة لدى الذهن والذهن ملتفت الى ذلك وهذا يسمى بالادراك المركب - واخرى تكون الصورة حاضرة ولكن الذهن غير ملتفت اليها الا انه لو التفت لوجدها حاضرة - وهذا يسمى بالادراك البسيط - وثالثة - تكون حاضرة والذهن غير ملتفت اليها ولو التفت وتفحص عنها فى خزانة النفس لوجدها وبدون التفحص فى الخزانة لايجدها - وهذا يسمى بالسهو - ورابعة تكون زائلة عن الذهن ولا يلتفت اليها بالتفحص فى الخزانة بل يحتاج الى ادراك

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٢-٢

٣-٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١-١٥

جديد ـ وهذا يسمى بالنسيان ـ وخامسة يكون الذهن مرددا بين الطرفين ـ وهو يسمى بالشك ـ (اذا عرفت) هذه المقدمة ـ فاعلم ـ ان المراد بالحفظ واليقين والتثبت ـ ليس هو خصوص الادراك المركب لتعسره بل تعذره غالبا ـ بل ولا الادراك البسيط بل المراد بها ما يعم حضور صورة الشيء لدى النفس وان كان التفات الذهن اليها محتاجا الى التفحص في خزانة النفس ـ

الامر الثانى هل الشك بنفسه من المبطلات كالحدث امﻻ فلو تروى وزال قبل فعل المنافى صحت الصلاة وجهان بل قولان المشهور بين الاصحاب هو الثانى (وعن) بعض اختيار الاول (واستدل) له باطلاق الامر بالاعادة عند الشك (ويرد عليه) ـ اولا ـ ماعرفت ـ من انه اذا كانت الصورة حاضرة لدى الذهن ـ و كان الذهن غير ملتفت اليها ولكن كان بحيث لو تفحص عنها في خزانة النفس لوجدها الذى هو حقيقة التروى ـ كان ذلك هو اليقين والحفظ والتثبت ولا يصدق عليه الشك ـ وثانيا ـ انه لو سلم صدق الشك على هذه الحالة ـ لكن الظاهر من الروايات شرطية الحفظ واليقين لا قاطعية الشك ـ وثالثا ـ ان الشك لو كان اعم من ماذكرناه لغة لاريب في انصرافه الى الشك المستقر ـ وعليه ـ فلو دلت النصوص على قاطعيته لما بطلت الصلاة في الفرض كما هو واضح

الامر الثالث ـ اذا عرض الشك هل يجب التروى ـ وهو كما عرفت ـ عبارة عن التامل في خزانة النفس ـ امﻻ وجهان ـ قال صاحب الجواهر ره وفي وجوبه وعدمه قولان ـ يقضى بثانيهما الاصل واطلاق الادلة (اقول) بناءاً على ماعرفت من ظهور الادلة في ارادة الشك المستقر بعد التروى ـ لامطلقه ـ لا اشكال في وجوبه ح ـ و اما بناءاً على ظهوره في ارادة مطلقه ـ فحيث انه ان تروى وزال الشك تكون الصلاة صحيحة لحصول الشرط وهو اليقين ولو تروى ولم يزل بطلت الصلاة ـ و هذا مشكوك فيه فمقتضى اصالة البرائة عدم حرمة رفع اليد عما بيده (وبعبارة اخرى) وجوب التروى على هذا المسلك لاوجه له سوى مقدميته لتحصيل اليقين الذى هو شرط لصحة

الصلاة ـ و حيث ـ ان تمكنه من ذلك مشكوك فيه فلامحالة يشك فى وجوبه ويتبعه يشك فى وجوب التروى والاصل عدمه ـ اللهم ـ الان يقال انه لاتجرى اصالة البراءة فى موارد الشك فى القدرة وعليه فيجب التروى على كل تقدير فتدبر فانه دقيق (فتحصل) ان الاظهر وجوبه

ثم انه ـ ان تروى ولم يحصل له اليقين ـ فهل يجب عليه البقاء فى حال الصلاة الى ان يحصل الفصل الطويل مطلقا ـ ام يجوز الاستيناف كذلك ـ ام يفصل بين مالو علم بزوال الشك لو صبر اوشك فيه فيجب الصبر ـ و بين مالو علم بعدم زواله ـ فيجوز الاستيناف وجوه ـ اقواها الاخير ـ اما فيما علم بعدم زوال الشك لو صبر فلانه على الفرض عالم بفساد الصلاة لعدم التمكن من تحصيل شرطه فيجوز له الاستيناف ـ واما لو علم بزواله ـ فلانه على الفرض متمكن من اتمام الصلاة صحيحة فلا وجه لجواز ابطالها ـ و اما لوشك فى ذلك فحيث انه من موارد الشك فى القدرة على اتمام الصلاة والمختار عدم جريان البراءة فى موارد الشك فى القدرة فلايجوز الاستيناف بل مقتضى القاعدة لزوم الصبر ـ فتحصل ـ انه يجب التروى الى ان تنمحى صورة الصلوة ـ اويحصل اليأس من العلم بعدد الركعات

الامر الرابع ـ اذاقام امارة دالة على عدد الركعات اوظن بها فهل يقوم ذلك مقام القطع بها فتصح صلاته ـ ام يلحقه حكم الشك ـ وجهان ـ مبنيان على ان اليقين بالعدد الماخوذ شرطا لصحة الصلاة هل هو مأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية او ـ انه مأخوذ على وجه الصفتية وعلى الاول تكون الامارات قائمة مقامه وليس كذلك على الثانى ـ كماحققنا ذلك فى الاصول فى حاشيتنا على الكفاية

اقول الظاهر هو الاول ـ اذاليقين والاحراز حقيقة نورية محضة بل حقيقته حقيقة الطريقية والمرآتية لانه شىء لازمه الطريقية و الانكشاف و لهذا اذا رتب حكم على يقين كان ظاهره ثبوته له بما انه طريق وكاشف لابما هو صفة خاصة اذلو اريد اثبات حكم له بما هو صفة خاصة لزم قطع النظر عن طريقيته و صرفه

عما هو عليه وهذا يحتاج الى عناية زائدة واما التعبير بالحفظ فى بعض النصوص فلو لم يكن بنفسه ظاهرا فى ذلك لاريب فى عدم كونه ظاهرا فى الخلاف كى يكون معارضا لهذا الظاهر (وعليه) ـ فالاظهر قيام الامارات فى هذا الباب مقام اليقين (و دعوى) ان لازم ذلك قيام الاستصحاب مقام اليقين فى المقام (مندفعة) بان اخذ اليقين فى الموضوع ـ ان كان من حيث اقتضائه الجرى العملى على وفق ما تعلق به القطع لامن حيث انه انكشاف للواقع ـ كان الاستصحاب و غيره من الاصول المحرزة قائمة مقامه ـ و ليس المدعى ذلك ـ فانا ندعى ظهوره فى انه مأخوذ فى الموضوع بما انه انكشاف للواقع وقد حقق فى محله عدم قيام الاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ فى الموضوع على هذا النحو (مضافا) الى ماستعرف من عدم حجية الاستصحاب فى الشك فى الركعات

الامر الخامس لازم اعتبار احراز العدد فى الثنائية فى صحة الصلاة عدم جواز المضى فى الصلاة فى حالة الشك والترديد مضافا الى التصريح به فى خبر ابن ابى يعفور ـ ويترتب على هذا امران (الاول) انه لو مضى فى صلاته والحال هذه بطلت صلاته لكونه زيادة عمدية (الثانى) ان ماافاده سيد العروة من انه لو شك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من الشكوك الباطلة ـ وكان فى السجدة مثلا وعلم انه اذا رفع رأسه لايفوت عنه الامارات الدالة على الطرفين جاز له التأخير الى رفع الرأس غير تام

حكم الشك فى الصلاة المقصورة فى مواطن التخيير

الامر السادس فى حكم الشك فى الصلاة المقصورة فى مواضع التخيير ـ وفيه صور ـ

الاولى ما اذا كان ناويا للتمام ـ لاكلام فى صحة الصلاة اذا كان الشك من الشكوك الصحيحة فى الرباعية ـ

الثانية ما اذا كان ناويا للقصر ـ وشك في الركعات بشك يكون من الشكوك الصحيحة في الرباعية كما اذا شك بين الاثنتين والثلاث مثلا ـ ففي العروة بطلت وليس له العدول الى التمام والبناء على الاكثر ـ وقد تبع في ذلك صاحب الجواهر ره وجمعا من الاصحاب (اقول) بناء على كون الشك في عدد الثنائية بنفسه مبطلا كالحدث يتم ذلك ـ كما انه يتم على القول بعدم جواز العدول من القصر الى التمام ـ واما بناء على عدم كونه مبطلا ـ كما اخترناه ـ وجواز العدول كما سيأتي تحقيق القول فيه ـ فالاظهر ان له العدول والبناء على الاكثر ـ اذ بذلك يخرج الشك عن الشكوك الباطلة ويدخل في الشكوك الصحيحة ـ (ودعوى) ان جواز العدول انما يكون فيما اذا كانت الصلاة المعدول عنها صحيحة و في المقام ليست كذلك فان المعدول عنها لم تحرز صحتها (مندفعة) بان المعدول عنها وقعت صحيحة الى حين حدوث الشك والمفروض ان الشك لم يبطلها ـ و انما لا يجوز المضي مع الشك فيها وهذا بخلاف ما لو عدل عنها الى التمام ـ فله الاتمام بالعدول الى التمام (فان قلت) انه لو كان العدول من القصر الى التمام جائزا في الفرض لزم صحة الصلاة الثنائية الادائية الواقعة فيها الشك اذا تمكن من العدول الى القضائية الفائتة (قلت) لا ارى محذورا في الالتزام بذلك وان ادعى المحقق النائيني ره انه باطل قطعا (ثم انه) هل يجب العدول على هذا كما عن العلامة الطباطبائي ام لا وجهان قد استدل للاول ـ بانه ان لم يعدل بطلت الصلاة فيكون البطلان بفعله واختياره فيشمله ما دل على حرمة ابطال الصلاة ـ وبامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد

ولكن الاظهر هو الثاني ـ لقصور ادلة حرمة قطع الصلاة عن الشمول للمقام لعدم الاطلاق لدليلها ـ وليس لازم القول بجواز الابطال و عدم وجوب العدول التخيير بين الصحيح والفاسد لان لازمه التخيير بين رفع اليد عما بيده واستيناف صلاة اخرى وبين العدول عنه الى التمام واتمامه ولا محذور في ذلك ـ فالاظهر عدم وجوب العدول

الصورة الثالثة ـ ان لا يكون ناويا لشيء من القصر و التمام

بل دخل فى الصلاة بانيا على ان يقصد بعد التشهد بناءاً على صحة الصلاة من دون قصد احدهما ـ والاظهر فى هذه الصورة جواز الاتمام كما يظهر مما ذكرناه فى الصورة الثانية ـ بل الظاهر وجوبه ـ لانه مشغول بصلاة لايتمكن من اتمامها على تقدير ويتمكن على تقدير آخر بلا احتياج فى ذلك الى العدول ـ فيشملها ادلة حرمة قطع الصلاة كما لايخفى ـ

حكم الشك فى عدد الثلاثية

المسألة الثانية ـ ما اشار اليه المصنف بقوله (او الثلاثية) ـ ونخبة القول فى المقام ان الشك فى الثلاثية من الشكوك الباطلة على المشهور شهرة عظيمة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ـ ونسب الى والد الصدوق ره القول بجواز البناء على الاقل ـ وانكر صاحب الحدائق ذلك وادعى انه موافق للقوم و يؤيده جعل الصدوق ماهو المشهور فى محكى الامالى من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ـ و كيف كان فيشهد للمشهور جملة من النصوص كصحيح العلاء و موثق سماعة المتقدمين فى المسألة الاولى ـ ونحوهما فى الدلالة على المشهور مضمر سماعة(١) وخبر (٢) ابن مسلم واما موثق(٣) عمار عن الصادق (ع) عن رجل شك فى المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثة قال (ع) يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لايقضى ابدا ـ ونحوه خبره (٤) الاخر ـ فلعدم عمل الاصحاب بهما يطرحان (مضافا) الى انهما معارضان لما هو ظاهر فى البطلان وان المغرب لايدخلها الشك بنحو لايمكن الجمع العرفى بين الطائفتين كما يظهر لمن تدبر فيهما وجمعهما فى كلام واحد وحيث ان الطائفة الدالة على البطلان ارجح فلا محالة تقدم وتطرح هذه النصوص

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٨ـ٤ـ١١ـ١٢ـ

حكم الشك فى الاولين من الرباعية

المسألة الثالثة ماذكره بقوله (**او فى الاولين من الرباعية اعاد**) اجماعا كما عن غير واحد نقله (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) رفاعة عن الصادق (ع) عن رجل لايدرى صلى ركعة ام ثنتين قال (ع) يعيد و خبر (٢) عبدالملك قال اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلاتك وخبر (٣) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا سهوت فى الركعتين الاوليين فاعدهما حتى تثبتهما و نحوها غيرها - (ومنها) النصوص (٤) المتضمنة ان عشر ركعات التى من فرض الله لا يدخل فيهن سهو (ومنها)ما (٥) ورد فى الشك بين الواحدة والاثنتين ا لمتقدم بعضها

وعن الصدوق القول بالتخيير بين البناء على الاقل والاستيناف - واستدل له (بانه) مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين النصوص الدالة على البناء على الاقل كخبر الحسين(٦) بن ابى العلاء وموثق(٧) ابن ابى يعفور وخبر (٨) عبدالرحمن بن الحجاج - و لكن قد عرفت فى المسألة الاولى ما يرد على هذا الجمع وانه لابد من طرح هذه النصوص

وعن والده موافقة المشهور فى المرة الاولى من الشك والحكم بالاعادة و فى المرة الثانية الحكم بالبناء على الاقل - ولا مدرك له سوى ما عن الفقه الرضوى وقدعرفت غير مرة عدم حجيته لاسيمامع معارضته بما هواصح منه وعدم عمل الاصحاب به

ما به يحرز الركعتان

ثم انه وقع الخلاف فيما به يحرز الركعتان - كى تبطل الصلاة مع الشك

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٢ - ١٣ - ١٥

٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - الوسائل باب ١ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

اذا كان قبل احراز هما

فعن المحقق فى المسائل البغدادية - وابن طاووس فى البشرى ان اكمال الركعة يتحقق بالركوع - واحتمله الشهيد فى الذكرى (واستدل له) بان الركعة واحدة الركوع - وبما(١) وردفى صلاة الايات - انها عشر ركعات - و(فيهما نظر) اما الاول فلان كون الركعة واحدة الركوع - لاينافى ثبوت حقيقة شرعية او متشرعية لها فيما يشمل السجدتين - واما الثانى - فلان اطلاقها على الركوع لايوجب صرف هذا الظهور اى ظهورها عند المتشرعة فيما يشمل السجدة

وعن بعض انه انما يكون بالدخول فى السجدة الاولى (واستدل له) بان نسيان باقى الاجزاء الى رفع الرأس من الثانية - لايوجب البطلان ولاتكون هى من فرض الله الذى لايقع فيه الشك بل من فرض النبى(ص) - فاذا دخل فى السجدة الاولى فقد تم فرض الله والدليل انما دل على لزوم احراز ما فرضه الله و ان بدونه تبطل الصلاة ولم يدل دليل على لزوم احراز ما فرضه النبى (ص) و(فيه) ان خروج الاجزاء الباقية عن فرض الله اعم من خروجها من الركعة والدليل انما دل على لزوم احراز الركعتين وان الشك قبله مبطل - لاعلى لزوم احراز ما فرضه الله تعالى

وعن الشهيد فى الذكرى ان اكمال الركعة انما يتحقق بوضع الجبهة فى السجدة الثانية (واستدل له) بان ترك الذكر نسيانا يغتفر - وبان الذكر ليس من مقومات السجدة (وفيهما نظر) لان اغتفار الذكر يختص بحال النسيان - وعدم كونه من مقومات السجدة اعم من عدم كونه فى حال الذكر الذى هو واجب قطعا من مقومات الركعة

وعن الشهيد الاول فى بعض كتبه - والشهيد الثانى فى جملة من كتبه - انه يتحقق باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ولو لم يحصل رفع الرأس منها -

---

١ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب صلاة الكسوف والايات

ومال اليه المحقق الثانى ـ واختاره سيد العروة والمحقق النائينى وجمع من محشى العروة (واستدل له) بان ماهو الواجب من الركعة انما هو مقدار السجود الذى يؤتى فيه بالذكر الواجب فى السجدة الثانية مع الاتيان بالذكر واما الرفع فهو ليس منها ولا من محققاتها بل لو بقى فى السجود الى الابد يصدق عليه انه اتى بما كان عليه من الركعة فيكون الرفع لاجل احراز مابقى من الصلاة لا لاجل احراز ما قداتى به منها ـ واطالة الذكر وان كانت موجبة لصدق السجود الطويل على سجوده الموجب لصدق بقائه على الركعة الا انها لاتنافى صدق احراز الركعة (وفيه) انه لو ثبت كون رفع الرأس غير واجب شرعاً وانما يجب عقلا مقدمة للاتيان بساير الاجزاء ـ او كونه غير داخل فى الركعة التى سجد لها تم ماذكر ـ واما بناء أعلى كونه واجبا كما تقدم فى محله فى الجزء الرابع من هذا الشرح و كونه من اجزاء الركعة فلا يتم

وبهذا يظهر مدرك ما اختاره المشهور وهو ان اكمال الركعة انما يكون برفع الرأس من الثانية (واستدل له) مضافا الى ما عرفت بوجهين (الاول) انه لا ريب فى انه لو بقى فى السجدة الثانية بازيد من مقدار الواجب لكان المقدار الزايد من الركعة ـ فما دام لم يخرج من السجدة برفع الرأس منها لايكون محرزا للاوليين ولما تمت الركعتان ـ وقد دل الدليل على لزوم الاحراز فى جميع حالات الاوليين (وفيه) ان الخروج عن الركعتين غير احرازهما ـ والذى يعتبر فيه الرفع هو الاول دون الثانى (الثانى) الاستصحاب ولهم فيه تقريبان (احدهما) استصحاب مبطلية الشك لانه قبل السجدة الثانية كان مبطلا ويشك فيه بعد الدخول فيها والاتيان بالذكر الواجب فيستصحب بقائها (وفيه)ـ اولا ـ انه لاجل الشك فى الموضوع لامورد للاستصحاب ـ وثانيا ـ ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الشرعية كما اشرنا الى وجهه فى هذا الشرح مرارا (ثانيهما) استصحاب بقاء الركعة ولابأس به لوشك فى ان الرفع الواجب هل هو من اجزاء الركعة ام

لا (فتحصل) ان ما ذهب اليه المشهور اظهر (ويؤيده) بل يدل عليه الخبر (١) عن احدهما - عليهما السلام في رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثا قال (ع) اندخله الشك بعددخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشيء عليه (والايراد) عليه - كما عن المحقق النائيني ره بان ظاهره غير معمول به من حيث اعتباره الدخول في الثالثة لصحة الصلاة مع الشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية قطعا وان لم يدخل في الثالثة (في غير محله) فان مقتضى اطلاق مفهومه وان كان مبطلية الشك قبل الدخول في الثالثة - الاانه يقيد بما ثبت قطعا صحة الصلاة بعد رفع الرأس من الثانية قبل الدخول في الثالثة -

اذا لم يدر كم صلى

المسألة الرابعة (وكذا) تجب الاعادة (لو لم يعلم كم صلى) على المشهور بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد) له ما دل على مبطلية الشك في الاولين فتامل وخبر (٢) - صفوان عن ابى الحسن (ع) ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ونحوه غيره -

وعن ابن بابويه - اذا شككت فلم تدر واحده صليت ام اثنتين اوثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس - واستدل له (بعموم) ما (٣) دل على البناء على الاكثر وبصحيح (٤) ابن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل لايدرى كم صلى واحدة ام ثنتين اوثلاثا - قال (ع) يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو - ونحوه خبرا - سهل و ابن مصعب (ولكن يرد) على الاول - مضافا الى عدم جواز التمسك بعمومه كما سيمر عليك - انه لوثبت عمومه بنحو يشمل المقام لابد من تخصيصه بالنصوص

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١

٢ - ٤ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١-٦

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

المشار اليها ـ (ويرد) على الثانى ـ انه غير منطبق على ما اختاره ابن بابويه لان ركعتين من جاوس بمنزلة ركعة فلا يكون ماذكر تدارك كالنقص ـ مضافا ـ الى معارضته بما هو ارجح منه كما لايخفى

ثم ان الاشكال على القوم بانه لافرق بين هذه المسألة ـ والمسألة المتقدمة فكيف عنونوا الفقهاء هذه المسألة فى قبالها ـ والجواب عنه لايهمنا بعد وضوح الحكم فلا وجه لاطالة الكلام فى ذلك ـ

الاستصحاب لايجرى فى الشك فى الركعات

ثم انه لابد من بيان الاصل فى الشكوك غير المنصوصة كى يتضح حكم جملة من صور الشك ـ كما لو شك بين الثلاث والست او الازيد ـ وغير ذلك من الصور المذكورة فى العروة وغيرها (اقول) الاظهر ان الاصل هو البطلان ـ لقاعدة الاشتغال بعد عدم جريان استصحاب عدم الزيادة على العدد المتيقن ـ اما عدم جريان الاصل المزبور فالوجه فيه ما دل على لزوم اعادة الصلاة اذا لم يدر كم صلى ـ فانه باطلاقه يدل على لزوم الاعادة فى كل شك فى عدد الركعات وعدم جريان الاستصحاب المزبور (ودعوى) اختصاصه بصورة تكثر الاحتمالات ـ او بما اذا لم يحرز الاوليان (مندفعة) بان ذلك تقييد بلاوجه ـ (وعليه) فهذه النصوص تدل على سقوط الاستصحاب فى عدد الركعات وان الاصل هو البطلان

وربما يتوهم ان بازاء هذه الاخبار طائفتين من النصوص (الاولى) مادل على البناء على الاقل كمصحح(١) اسحاق بن عمار قال قال لى ابو الحسن الاول (ع) اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال (ع) نعم ـ (و فيه) انه ليس فى المصحح مايوجب تقييد متعلق الشك بخصوص الصلاة فغاية ماهناك كون هذه الموثقة كبقية الروايات الدالة على حجية الاستصحاب فتقيد بما تضمن الامر

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٢ـ

بالاعادة لمن لا يدرى كم صلى (و اما) الايراد عليه - بانه ينافى مادل على ان الاصل هو البناء على الاكثر واتمام ماظن نقصه بعد السلام (فمندفع) بعدم التنافى بينهما - فان المصحح يدل على لزوم البناء على عدم اتيان الاكثر الذى هو مقتضى الاستصحاب واما ان تكليفه الفعلى هل هو الاتيان بالزايد متصلا او منفصلا فهو اجنبى عنه ويرجع فى ذلك الى النصوص الامرة بالبناء على الاكثر - فليس مفاد المصحح منافيا لادلة وجوب البناء على الاكثر - (نعم) لو لم تكن تلك الادلة كان مقتضى الجعل الاولى الاتيان بالزايد متصلا الا ان تلك الادلة تخصصها فالصحيح ماذكرناه

الثانية مادل على البناء على الاكثر كموثق (١) عمار عن الصادق (ع) - انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت - فاتم ماظننت انك قد نقصت (وفيه) انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحا - وكان الشك فى الصحة ناشئا عن الشك فى النقيصة - ولذا امر باتمام ماظن نقصه بعد السلام (فتحصل) ان مقتضى الروايات مبطلية الشك فى عدد الركعات اذا لم يكن منصوصا وعدم جريان الاستصحاب فيها ثم انه قد استدل لعدم جريانه بوجوه اخر

الاول ماعن بعض المحققين - وهو ان اصالة عدم الزيادة لاتثبت كون مابيده فى الركعة التى شك فى الزيادة عليها - مثلا اذا شك فى بين الاثنتين والخمس لايثبت الاصل المزبور كون الركعة التى جلس فيها فى الثانية الاعلى القول بالاصل المثبت واذا لم يحرز ذلك لم يحرز كون التشهد الاول فى الثانية - والتشهد الثانى والسلام فى الرابعة مع انه لابد من احراز ذلك اذ الواجب من التشهد ماكان فى الثانية والرابعة (وفيه) ان محل التشهد وان كان بعد اكمال السجدتين من الثانية والرابعة - الا انه ليس لاجل اخذ الرابعة مثلا بعنوان انها دخيلة فى الموضوع بل غاية مايستفاد من النصوص ان للتشهد محلا معينا وهو بعد الرابعة مثلا بمعنى انه يجب الاتيان به كسايراجزاء الصلاة مرتبا على مااعتبر الاتيان به قبله ومتصلا به - وعليه - فلوشك فى اتيان الخامسة

---

١ - الوسائل باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١ -

مثلا يستصحب عدمها و يحرز بضم التعبد الى الوجدان ان هذا هو محل التشهد ـ ولولا ذلك لزم عدم جريان استصحاب عدم تحقق المبطل لو شك فيه كما لا يخفى

الوجه الثانى ان عدم الزيادة المتيقن سابقا هو عدم وجود الركعة المشكوك وجودها على نحو مفاد ليس التامة ـ وما يراد اثباته عدم الزيادة على حسب مفاد ليس الناقصة مثلا لو شك بين الاربع والسبع استصحاب عدم الزيادة بنحو مفاد ليس التامة لايفيد بل لابد وان يثبت اتيان اربع ركعات ليست مزيد فيها ركعة و هذا لايثبت بالاصل المزبور الاعلى القول بالاصل المثبت (وفيه) ان العدم الوصفى اى العدم على حسب مفاد ليس الناقصة متيقن ضرورة انه بعد تمام الركعة الرابعة اى رفع الرأس من السجدة الثانية يقطع بالاربع ليست مزيد فيها بركعة فيستصحب ذلك (مع) انه لم يدل دليل على احراز العدم النعتى فى الصلاة بل غاية ما يدل عليه الدليل الاتيان بالاربع وعدم الزيادة عليها بركعة

الوجه الثالث ان اصالة عدم الزيادة لا تثبت انطباق الصلاة المامور بها على الماتى بها لانه ليس اثر اشرعيا وهذا مما يلزم احرازه (وفيه) ان اللازم احراز الاتيان باجزاء الصلاة وشرائطها باجمعها ولايعتبر زايداً على ذلك شىء فاذا شك بين الثلاث والست يجرى الاصل ويترتب عليه لزوم الاتيان بركعة اخرى تتميما للاربع ـ و بضم الوجدان الى الاصل يحرز اتيان الصلاة باجزائها و شرائطها والاجزاء ح يترتب عليه قهرا

الوجه الرابع ـ مادل على البناء على الاكثر ـ وقد تقدم انه مختص بما اذا كان الاكثر صحيحاً ـ فاذاً الصحيح فى وجه سقوط هذا الاصل ماذكرناه فراجع

حكم الشك فى الافعال

الفصل الثالث فى الشك فى اجزاء الصلاة و شرائطها ـ (وان كان) الشك

(فى فعل قدانتقل عنه لم يلتفت) بلاخلاف فى ذلك فى الجمله ـ بل عليه الاجماع كما عن جماعة (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة قلت لابى عبدالله (ع) ـ رجل شك فى الاذان وقد دخل فى الاقامة ـ قال (ع) يمضى قلت رجل شك فى الاذان والاقامة وقد كبر قال (ع) يمضى ـ قلت رجل شك فى التكبير وقد قرأ قال (ع) يمضى ـ قلت رجل شك فى القرائة وقد ركع قال (ع) يمضى ـ قلت شك فى الركوع وقد سجد قال (ع) يمضى ـ ثم قال (ع) يازرارة اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء وصحيح (٢) اسماعيل بن جابر عن مولانا الصادق «ع» ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه مما قد جاوزه ودخل فى غيره فليمض عليه وموثق (٣) محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وصحيح (٤) عبدالرحمان عن الامام الصادق (ع) فى رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال (ع) قد ركع ـ وموثق (٥) ابن ابى يعفور عن سيدنا الصادق (ع) ـ انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه ونحوها غيرها ـ فاصل **الحكم** ممالاينبغى التوقف فيه

واما تنقيح القول فى قاعدة التجاوز المستفادة من هذه النصوص فيقتضى التكلم فى مواضع ـ

وليعلم قبل الشروع فى البحث فى هذه المواضع ـ ان جملة من المباحث الراجعة اليها ـ مثل (ان) هذه القاعدة من المسائل الاصولية اوالفقهية (وانها) هل تكون من الامارات المثبتة لوقوع المشكوك فيه ام من الاصول التعبدية ـ و (انها) هل تكون حجة فى مثبتاتها ام لا (ووجه) تقدمها على الاصول (وانها) مع

١ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١ـ٣

٢ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ١٣ـ من ابواب الركوع حديث ٤ ـ ٦

٥ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء ـ حديث ٢

قاعدة الفراغ هل تكون قاعدة واحدة ـ ام تكون غيرها والمجعول فى كل منهما شيء غير ماهو المجعول فى الاخرى (وانها) هل تكون عامة لجميع الابواب ام مختصة بباب الصلاة ـ لعدم دخلها فى المقام اغمضنا عن ذكرها ـ وقداشبعنا الكلام فيها فى رسالة ـ القواعد الثلاث المطبوعة ـ بل البحث فى المقام انما يكون فى مواضع مربوطة بكتاب الصلاة ـ

القاعدة تجرى فى الركعتين الاوليين

الموضع الاول المشهور بين الاصحاب عدم اختصاص القاعدة بالركعتين الاخيرتين وجريانها فى الاوليين من غير فرق بين كون المشكوك فيه من الاركان ام غيرها (وعن) الشيخين وجماعة اختصاصها بالاخيرتين (وعن) المصنف ره فى التذكرة انها لاتجرى فى الاركان من الاوليين والاظهر هو الاول لاطلاق جملة من ماتقدم من النصوص وصراحة بعضها كصحيح زرارة فى اعتبار القاعدة فى الاوليين وفى الاركان منها

واستدل لما ذهب اليه الشيخان ـ بما دل من النصوص على ان الشك فى الاوليين موجب للبطلان وانه لابد من سلامتهما عن السهو كخبر(١) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا سهوت فى الاوليتين فاعدهما حتى تثبتهما ـ ونحوه غيره ومقتضى اطلاقها اعتبار سلامة الاوليين حتى من الشك فى الافعال

واجاب عنه المحققان الهمدانى والنائينى بان تلك النصوص منصرفة الى الشك فى الركعات ولا تشمل الشك فى الافعال

وفيه انها تدل على اعتبار حفظ الركعتين والركعة اسم لمجموع اجزاء معينة فالشك فى تحقق واحد منها شك فى تحقق الركعة وموجب لعدم احرازهما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١٥ـ

ولكن يرد على هذا الدليل انصحيح زرارة اخص من هذه النصوص فيقدم عليها ـ مع ـ ان النسبة بين هذه النصوص وبين دليل قاعدة التجاوز وان كانت عموما من وجه ـ الا انه من جهة ان دلالة ذلك انما تكون بالعموم ودلالة هذه بالاطلاق ـ فلابد من تقديمه ـ

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما نسب الى المصنف ره لصراحة صحيح زرارة فى الركن من الركعة الاولى ـ واستدل له بان الشك فى الركن شك فى الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن (وفيه) مضافا الى ماعرفت ـ انه لاوجه للتفصيل بين الركن وغيره ـ فان الشك فى غيره ايضا شك فى الركعة ـ

يعتبر الدخول فى الغير فى جريانها

الثانى هل يعتبر الدخول فى الغير فى جريان القاعدة ام لا ـ وعلى الاول فهل يعتبر الدخول فى الغير الخاص ام يكفى الدخول فى مطلق الغير ـ (اقول) فى موارد الشك فى الوجود كما لوشك فى وجود الركوع يعتبر الدخول فى الغير المترتب الشرعى لالاخذ ذلك فى دليلها بل لان التجاوز المعتبر فى جريانها حتى بناء أعلى المختار من وحدة قاعدة التجاوز والفراغ ـ لايتحقق فى تلك الموارد الا بالدخول فى الغير ـ والا فلا يصدق التجاوز عنه بعد كون الشك فى اصل الوجود ـ ففى موارد الشك فى الوجود يعتبر الدخول فى الغير المترتب الشرعى ـ ولازم ذلك ـ هو اعتبار التجاوز عن المحل الذى جعل محلا للشىء شرعا وعدم كفاية التجاوز عن ماصار محلا للشىء بمقتضى العادة النوعية او الشخصية

وفى رسائل الشيخ الاعظم ره فى الموضع الثانى ان المراد بمحل الفعل المشكوك فى وجوده هى المرتبة المقررة له بحكم العقل او بوضع الشارع او غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتياده باتيان ذلك المشكوك فى ذلك المحل ـ ثم قال هذا كله مما لااشكال فيه الا الاخير فانه ربما يتخيل انصراف اطلاق الاخبار

الى غيره مع ان فتح هذا الباب بالنسبة الى العادة يوجب مخالفة اطلاقات كثيرة فمن اعتاد الصلاة فى اول وقتها اومع الجماعة فشك فى فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل وكذا من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك فى فعل الصلاة وكذا من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلافصل يعتدبه او قبل دخول الوقت للتهيؤ فشك بعد ذلك فى الوضوء الى غير ذلك من الفروع التى يبعد التزام الفقيه بها

واشكل عليه المحقق اليزدى فى درره - بان الامثلة المذكورة جلها من قبيل العادة الشخصية والمراد من محل الشيء ما صار محلاله شرعا اوبمقتضى العادة النوعية واما ما صار محلا له بمقتضى العادة الشخصية فلا يشمله لفظ محل الشيء اذاضافة المحل الى الشيء بقول مطلق لاتصح بمجرد تحقق العادة لشخص خاص بخلاف مالو كانت العادة بحسب النوع واما ما افاده من المخالفة للاطلاقات فيرد عليه انها لاتدل الاعلى وجوب الاتيان بالفعل و اما لوشك فى انه وجد ام لا فلاتدل على عدم الايجاد - نعم - قاعدة الاشتغال تقتضى وجوب الاتيان مالم يقطع بالامتثال وكك استصحاب عدم الاتيان وعلى فرض تمامية نصوص الباب تكون قاعدة التجاوز مقدمة عليهما

اقول يرد على الشيخ الاعظم ره ان الاخبار لاتشمل فى انفسها موارد التجاوز عن المحل العادى حتى نلتجأ فى اخراجها الى ما افاده من مخالفة الاطلاقات اذ ليس الموضوع فى شيء من الاخبار التجاوز عن محل الشيء حتى يقال بشموله لذلك بل الموضوع فيها هو التجاوز عن الشيء و مضيه والخروج عنه ولكن حيث انه فى موارد الشك فى اصل الوجود لامعنى لذلك - فنلتزم بان المراد التجاوز عن محله (وبعبارة اخرى) يعتبر ان يكون بحيث لواريد الاتيان به لوقع على غيرا لوجه المأمور به ولاريب ان ذلك يتوقف على التجاوز عن المحل الشرعى فقط

وبهذا يظهر ان مااستدل به المحقق اليزدى لما اختاره من كفاية التجاوز عن

المحل العادى بحسب النوع - من انه ليس فى الادلة مايدل على التقييد بخصوص المحل الشرعى وان اضافة المحل الى الشىء بقول مطلق يصح مع تحقق العادة النوعية-ينبغى ان يعدمن غرائب الكلام - (واما) ماورده على الشيخ الاعظم حيث ذكر ان اجراء القاعدة فى الموارد المذكورة مستلزم للمخالفة للاطلاقات الكثيرة -بان اجرائها مستلزم للمخالفة لقاعدة الاشتغال والاستصحاب للاطلاقات (فيرد عليه) ان الظاهر ان مراد الشيخ قده من هذه الجملة ان الالتزام بكفاية التجاوز عن المحل العادى فى جريانها يستلزم تأسيس فقه جديد ويوجب الالتزام بمسائل خلاف الاجماع والضرورة فلا وجه لدعوى انه لامحذور فى جريانها (فتحصل) ان الاظهر اعتبار التجاوز عن المحل الشرعى فى موارد الشك فى اصل الوجود-

واما فى موارد الشك فى الصحة-فحيث ان التجاوز عن المشكوك فيه ملازم للدخول فى امر مغاير له فلا محالة يعتبر الدخول فى الغير من دون اعتبار قيد فيه عقلى اوشرعى فاوقيل باعتبار قيد فيه لابد وان يذكر له دليل والا فمقتضى اطلاق موثق ابن مسلم وغيره عدم الاعتبار

وفى المقام قولان اخر ان (احدهما) اعتبار الدخول فى الغير الوجودى ولا يكتفى بالسكوت المجرد اختاره المحقق النائينى ره-ثانيهما-اعتبار الدخول فى الغير الشرعى الذى له عنوان مستقل

واستدل للاول - بوجهين (الاول) ان المطلقات لااطلاق لها والقدر المتيقن منها ذلك وذكروا فى توجيه ذلك امورا

منها ان صدق الطبيعة المأخوذة فى الدليل على افرادها اذا كان بنحو التشكيك- ويكون بالقياس الى بعضها بالظهور وبالقياس الى الاخر بالخفاء لايثبت الحكم الا للافراد الظاهرة (الاترى) ان صدق الحيوان على الانسان انما يكون بحسب المتفاهم العرفى بالخفاء ولذلك التزمنا بانصراف مادل على عدم جواز الصلاة فى شىء من اجزاء الحيوان الذى لايؤكل لحمه - عن اجزاء الانسان -وحيث- ان صدق التجاوز والمضى والفراغ بعد الدخول فى الغير الوجودى ظاهر بالقياس

الى مالم يدخل فيه فلامحالة ينصرف الدليل اليه (وفيه) انماذكرمن الضابط انما يتم بالنسبة الى الافراد التى يكون صدق المهية عليها بالخفاء بحيث لايراها العرف من مصاديقها - وضرورى ان الامر فى المقام ليس كك غاية الامر صدق التجاوز مع الدخول فى الغير الوجودى اظهر - ولكن الاظهرية ليست ملاك الانصراف

ومنها ان القدر المتيقن فى مقام التخاطب فى الادلة هو خصوص ما اذا تحقق هناك دخول فى الغير الوجودى فلا يصح التمسك بالاطلاق مع وجوده (وفيه اولا) ان القدر المتيقن لوسلم مانعيته عن التمسك بالاطلاق فانما هو فيما اذا كان القدر المتيقن فى مقام التخاطب لامطلقه - وفى المقام ليس كك غاية الامر وجود القدر المتيقن من الخارج (وثانيا) ماحققناه فى محله من ان القدر المتيقن فى مقام التخاطب ايضا لايكون مانعا عن التمسك بالاطلاق (وثالثا) ان الادلة لاتنحصر بالمطلقات بل فيها العمومات وقد حقق فى محله - ان اداة العموم ماكان منها من قبيل - كل - واى - بانفسها متكفلة لتسرية الحكم الى جميع افراد ما يصلح ان ينطبق عليه مدخولها من دون حاجة الى اجراء مقدمات الحكمة فى مدخولها

ومنها ان غلبة وجود الشك فى الصحة فى خصوص ما اذا كان داخلا فى الغير الوجودى تمنع عن التمسك بالاطلاق فى غيره (وفيه) اولا ان الغلبة لاتوجب الانصراف (وثانيا) لاينحصر الدليل بالمطلقات - (فتحصل) ان مقتضى المطلقات والعمومات عدم اعتبار هذا القيد فيه

الوجه الثانى مااعتمد عليه المحقق النائينى ره - وهو - ان مقتضى الاطلاقات وان كان عدم اعتبار الدخول فى الغير - الا ان ظاهر جملة من النصوص كموثق(١) ابن ابى يعفور وغيره هو اعتبار الدخول فى الغير اذ الظاهر من قوله (ع) - وقد صرت فى حالة اخرى - وقوله (ع) - دخلت فى غيره - ونحو ذلك مما ورد فى الاخبار هو الاشتغال بامر وجودى مغاير لحال الاشتغال بالمركب فلابد من حمل المطلق على المقيد (اقول)

---

١ - الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ٢

يرد عليه ان غاية ما يستفاد من المقيدات اعتبار الدخول في مطلق الغير الذي عرفت انه ملازم لصدق عنوان التجاوز والمضي والفراغ وظهورها في اعتبار الدخول في امر وجودي ممنوع فاذا لا تنافي بين المطلقات والمقيدات ومفاد الجميع واحد - وهو كفاية الدخول في مطلق الغير - و بذلك ظهر انه لا تنافي بين صدر موثق ابن ابي يعفور الدال على اعتبار الدخول في الغير - و ذيله المقتصر على مجرد التجاوز لتلازم العنوانين

واستدل للقول الاخر و هو اعتبار الدخول في الغير الذي له عنوان مستقل - بوجوه -

الاول قوله (ع) في صحيح (١) زرارة - فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او غيرها - فانه يدل على اعتبار الدخول في عبادة مترتبة على الوضوء مثل الصلاة وغيرها (وفيه اولا) ان الصحيح مختص بالوضوء والتعدي يحتاج الى دليل وعدم الفصل غير ثابت لاسيما بعد ملاحظة عدم جريان القاعدة في اثنائه وجريانها في اثناء غيره (وثانيا) ان هذه الشرطية معارضة مع الشرطية الاولى المذكورة في صدره وهي - قوله (ع) اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما - الى ان قال مادمت في حال الوضوء - والظاهر ولا اقل من المحتمل كون الثانية تصريحا بمفهوم الاولى - وبعبارة اخرى - في صدر الصحيح علق الاعتناء بالشك على الاشتغال بالوضوء فما يؤخذ بمفهوم الصدر اذا التصرف في الذيل اولى من التصرف في الصدر او يتعارضان فيحكم بالاجمال والرجوع الى العمومات والمطلقات (وثالثا) ان قوله (ع) - في حال اخرى - اريد به بحسب الظاهر مطلق غير حال الوضوء ويؤيده قوله (ع) - من الصلاة او غيرها - اذ لو كان المراد هي الحال المخصوصة كان الاولى ان يقال او نحوها بدل او غيرها فتدبر

---

١ - الوسائل - باب ٤٢ - من ابواب الوضوء حديث ١ -

الوجه الثانى وقوع التعليق على الدخول فى الغير فى صحيحى اسماعيل و زرارة والمنساق الى الذهن من الغير فى امثال المقام ارادة فعل [1] اخر من افعال الصلاة مماله استقلال بالملاحظة لامطلق الغير ويؤيد ذلك وقوع التمثيل فى صدر الصحيح بالشك فى الركوع بعد ماسجد - وفى السجود بعدما قام فاوكان الهوى الى السجود والنهوض الى القيام كافيين لكانا اولى بالتمثيل فيستكشف من ذلك ان المراد بالغير المذكور فى الذيل ليس مطلقه بل ماكان من هذا القبيل (وفيه) انه لاوجه لدعوى الانسباق المزبور الاحدامرين - احدهما - انصراف الشيء فى قوله (ع) - كل شيء شك فيه - فى بادى النظر الى ما يكون له عنوان مستقل فينسبق ذلك الى الذهن من لفظ الغير بقرينة ما يماثله - ثانيهما - التمثيل بالسجود والقيام و شيء منهما لايصلح لذلك - اما الاول - فلانه انصراف بدوى يزول بعد الالتفات الى عدم قصور لفظ الشيء عن الشمول لابعاض الاجزاء (وبالجملة) مقتضى عموم لفظ الغير شموله لمطلق ما يغاير المشكوك فيه ودعوى الانصراف لاتسمع - واما الثانى - فلان التمثيل بهما لابالهوى والنهوض انما يكون لاجل عدم كونهما من اجزاء الصلاة - وقد مر انه يعتبر الدخول فى الغير المترتب الشرعى فى موارد الشك فى اصل الوجود - او لاجل ان الغالب حصول الشك فى هذه الحال وهذا لايوجب تقييد اطلاق مافى ذيلهما من الكبرى الكلية

الوجه الثالث وقوع العطف بثم - الظاهرة فى التراخى فى صحيح زرارة (اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره) اذلوكان الدخول فى مطلق الغير كافيا لكان ذلك من لوازم الخروج فلم يكن المناسب العطف بثم (وفيه) انه ان اريد بذلك ان العطف بثم ظاهر فى ارادة قسم خاص من الغير وهوما يكون منفصلا عن المشكوك فيه فيرد عليه انه لافاصل بين التكبيرة والقرائة اللتين وقع التصريح بهما فى صدر الصحيح وان اريد به اعتبار المباينة الذاتية وهذه كما تشمل الغير الذى له عنوان مستقل كك تشمل غيره كما لايخفى - والظاهر كونه عطف تفسير - و لعله

المتبادر الى الذهن بعد الالتفات الى ان الدخول فى الغير من مقومات صدق مضى المشكوك فيه

فتحصل انه ليس شيء يدل على اعتبار امر زايدا على صدق عنوان التجاوز وهو فى موارد الشك فى الوجود لا يصدق الا بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى - وفى موارد الشك فى الصحة يصدق بالدخول فى مطلق الغير - وهذا الاختلاف انما نشأ من اختلاف المصاديق والا فالمفهوم المعلق عليه الحكم واحد - ومن ذلك يظهر جريان قاعدة الفراغ فى موارد الشك فى صحة الجزء ايضا ولا يختص بمورد الشك فى صحة المركب على ماهو صريح المحقق النائينى ره فلو شك فى صحة التكبيرة بعد الفراغ منها وقبل الدخول فى القرائة تجرى القاعدة فيها ولا يتوقف جريانها على الدخول فى القرائة

القاعدة تجرى فى الاجزاء غير المستقلة

الثالث هل يختص جريان قاعدة التجاوز بالاجزاء المستقلة بالتبويب - ام تجرى فى اجزاء الاجزاء - قولان - اختار اولها المحقق النائينى ره تبعا للشهيد الثانى ره و الاظهر هو الثانى - لان مقتضى اطلاق ادلتها و عمومها جريان القاعدة فى كل مشكوك فيه - كانت قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة ام متعددة - فلو شك فى [1]اية بعد الدخول فى [1]اية اخرى لا يعتنى به و يمضى فى صلاته

وقد استدل المحقق النائينى ره لما اختاره - بان قاعدة التجاوز مختصة بباب الصلاة اذا طلاق الادلة وعمومها بعد ما لم يمكن شمولها للاجزاء - وللمركبات فى عرض واحد والا لزم الجمع بين لحاظ المتأخر والمتقدم فى لحاظ واحد وهو ممتنع واختصاصهما بالمركبات فدخول الاجزاء فى عموم الشيء فى عرض دخول الكل لا يمكن الا بعناية التعبد والتنزيل - وح فلابد من الاقتصار على مورد التنزيل

ـ والمقدار الذى قام الدليل عليه هى الاجزاء المستقلة بالتبويب اذ الدليل عليه هو صحيحا زرارة واسماعيل ـ المختص صدرهما بالاجزاء المستقلة الموجب ذلك لتضييق مصب عموم الشىء واطلاق الغير المذكورين فى الذيل

اقول يرد عليه ـ اولا ـ انه لامانع من شمول الادلة للمركبات واجزائها فى عرض واحد (اذ المانع) المتوهم ليس الا لزوم ذلك الجمع بين لحاظ المركب شيئا المستلزم ذلك للحاظ الاجزاء تبعيا لاندكاك شيئية الجزء فى شيئية الكل ـ وبين لحاظ الجزء شيئا مستقلا وهو محال ـ وبعبارة اخرى ـ لحاظ الجزء فى نفسه سابق فى الرتبة على لحاظ المركب منه ومن غيره من الاجزاء فكيف يمكن الجمع بين شيئين اللذين هما فى مرتبتين فى عرض واحد والحكم عليهما فى دليل واحد (وهو توهم فاسد) اذ لا مانع من الجمع بين المتقدم والمتاخر فى دليل واحد ولحاظهما فى عرض واحد بجامع ينطبق عليهما ـ وكون احدهما سابقا فى الرتبة على الاخر وكون لحاظه مندكا فى لحاظه ـ لاينافى الجمع بينهما فى لحاظ الاخر ـ (وان شئت قلت) ان اللحاظ الاخر هو لحاظ الطبيعة الجامعة بينهما ـ المعراة عن جميع الخصوصيات واندكاك لحاظ الجزء فى لحاظ الكل انما هو فيما اذا لوحظت الخصوصية كما هو واضح لمن راجع نظائر المقام ـ (الاترى) ان قولنا كل عمل اختيارى فهو مسبوق بالارادة ـ يشمل المركبات والاجزاء فى عرض واحد ـ وكذلك ـ كل ممكن يحتاج فى وجوده الى العلة الى غير ذلك من الموارد (مع) انه يمكن ان يقال ان الملحوظ فى موارد الشك فى المركبات انما هو الاجزاء والشرائط و عدم الموانع المعتبرة فى المامور به دون المركبات اذ الشك فى صحة المركب لايتصور الا بالشك فى وجود جزء او شرط او عدم مانع ـ وعليه ـ فالمتعبد به هو وجود الجزء او الشرط ـ او عدم المانع ـ وتمام الكلام فى محله (وثانيا) انه لو تم ذلك اى عدم شمول دليل واحد للمركبات والاجزاء ـ لما كان وجه لدعوى اختصاص الصحيحين بالاجزاء المستقلة اذ الامثلة المذكورة فى صدرهما وان كانت من هذا القبيل الا

ان العبرة باطلاق الدليل وعمومه وقد تقدم انه لاقصور فى شمول ذيلهما لاجزاء الاجزاء ايضا - ولذا ترى انه لم يتوقف احد فى اجراء القاعدة لوشك فى الحمد وهو فى السورة مع ان المذكور فى الصحيح هى القرائة (بل) اقول ان مقتضى اطلاق الدليل وعمومه جريان القاعدة فى الشك فى صدر الاية بعد الدخول فى ذيلها المخالف له مفهوما كما قد يتفق ذلك فى الايات الطوال - نعم - شمولها لاجزاء الكلمة الواحدة اوالكلام الواحد العرفى كالمبتدأ والخبر مشكل اذلا يبعد دعوى ان اهل العرف يرون ذلك من الشك قبل التجاوز لابعده فتدبر

لايكفى الدخول فى الهوى والنهوض فى جريان القاعدة

الرابع هل يكفى الدخول فى الهوى الى السجود فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع ـ والدخول فى النهوض الى القيام فى جريان القاعدة فى الشك فى السجود ام لا - ام يفصل بين الفرعين فيكفى الاول دون الثانى - وجوه و اقوال -

اقول يقع الكلام تارة فيما يقتضيه القواعد - واخرى فى ما يقتضيه النص الخاص -

اما من حيث القواعد فكفاية الدخول فيهما وعدمها - مبتنيان على كون الهوى والنهوض من اجزاء الصلاة وكونهما من مقدماتها - اذعلى الاول تجرى القاعدة بعد الدخول فيهما لما تقدم من عدم اعتبار شىء فى جريان القاعدة سوى الدخول فى الغير المترتب الشرعى فى موارد الشك فى الوجود وعلى الثانى لاتجرى (نعم) اذا شك فى صحة الركوع اوالسجود ـ وهو فى الهوى اوالنهوض - تجرى القاعدة لما تقدم من عدم اعتبار الدخول فى الغير الخاص فى جريان القاعدة فى موارد الشك فى الصحة لكن ذلك خارج عن فرض المسألة - لان محل الكلام الشك فى الوجود (وحيث) ان المختار عدم كونهما من اجزاء الصلاة لعدم الدليل

عليه- بل ربما يقال ان لابدية الاتيان بهما لتوقف السجود والقيام عليهما تمنع من تعلق الامر الشرعى بهما - فانه يكون من الطلب اللغو غير المحتاج اليه - فلاظهر عدم كفاية الدخول فيهما فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع والسجود هذا بحسب القاعدة

و اما من حيث النص الخاص فقد يقال كما عن سيد المدارك ره - ان مقتضى مصحح(١) عبدالرحمان بن ابى عبدالله - قلت لابى عبدالله (ع) رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال (ع) قد ركع قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال (ع) يسجد - هو التفصيل بين الفرعين - وانه يكفى الدخول فى الهوى فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع - ولا يكفى الدخول فى النهوض فى عدم الاعتناء بالشك فى السجود -

واورد عليه امران (الاول) ما عن صاحب الحدائق ره و هو ان القول بالتفصيل جمع بين المتناقضين - لانهما ان كانا من الاجزاء فتجرى القاعدة فى الفرعين والافلا تجرى فيهما (وفيه) انه لادليل على الملازمة بين الفرعين وما ذكره رد و ان كان بحسب القاعدة مما لاريب فيه الا انه مع ورود النص بالتفصيل و عدم الدليل على الملازمة بين الفرعين لا مناص عن الالتزام به (الثانى) ما عن المحقق النائينى ره وهو ان دلالة المصحح على كفاية الدخول فى الهوى غير المنتهى الى السجود انما تكون بالاطلاق وهو يقيد بصحيح (٢) اسماعيل (فان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك فى السجود بعد ما قام فليمض كل شىء شك فيه وقد جاوزه فليمض عليه) الذى هو كالصريح فى عدم كفاية الدخول فى الهوى غير المنتهى الى السجود اذ تحديد جريان القاعدة بما اذا تحقق الدخول فى السجود مع كونه متاخرا عن الهوى يدل على عدم الاعتبار بالدخول فى الهوى

١- ٢ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الركوع حديث ٦ - ٤

(وفيه) ماعرفت من ان العبرة انما هى بعموم الجواب و اطلاقه لابخصوص الامثلة الواردة فى الخبر قبل اعطاء الضابطة - لاسيما فى مثل هذه الامثلة الواقعة فى سئوال الراوى لا فى جواب الامام (ع) (وعليه) فجوابه (ع) وان كان لايشمل الهوى كما تقدم الا انه غير مناف لثبوت عدم الاعتناء فيه ايضا بدليل 'اخر (وبالجملة) خبر اسماعيل لايدل على عدم كفاية الدخول فى الهوى كى يوجب تقييد المصحح -

والصحيح فى الجواب عن المدارك ان الظاهر من المصحح فرض السئوال فى الشك فى الركوع بعد الدخول فى السجود و ذلك للتعبير بالفعل الماضى الظاهر فى التحقق و المضى وتعديته بالى السجود - لابمن القيام فان ذلك يوجب ظهور الكلام فى تحقق الهوى المنتهى الى السجود ومضيه - الملازم ذلك للدخول فى السجود (نعم) لوكان المذكور فى المصحح يهوى بصيغة المضارع - اوكان - اهوى من قيامه - كان الخبر ظاهراً فيماذكره لكنه ليس كذلك (ولوتنزلنا) عن ذلك فلااقل من اجمال الخبر وعدم ظهوره فى خلاف ما يقتضيه القاعدة الاولية من وجوب الاعتناء مالم يدخل فى السجود (فتحصل) ان الاظهر عدم كفاية الدخول فى الهوى - والنهوض - فى عدم الاعتناء بالشك فى الركوع والسجود

الشك فى الركوع بعد الانتصاب

بقى فى المقام فرع مناسب لهذه المسألة - وهو انه لوشك المصلى فى الركوع بعد انتصابه من الانحناء - بان شك فى انه وصل الى حد الركوع فقام اولم يصل اليه - فهل تجرى القاعدة فيه املا - وجهان اقواهما الاول - وذلك لان الانتصاب من الاجزاء الواجبة للصلاة بعد الركوع فيكون الشك المزبور شكا فى الركوع بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى فتجرى القاعدة فيه مضافا الى انه - يدل عليه -

صحيح (١) الفضيل قلت لابى عبدالله (ع) استقم قائما فلا ادرى اركعت ام لا ـ قال (ع) بلى قد ركعت فامض فى صلاتك فان ذلك من الشيطان ـ (فما) عن الحدائق من وجوب الاعتناء بهذا الشك ولزوم الاتيان بالركوع فى الفرض نصا و فتوى (اشتباه) منه قده وخلط بين هذا الفرع وفرع اخر وهو ما اذا شك فى الركوع وهو قائم مع عدم احراز الانحناء اصلا فان المفتى به فى هذا الفرع وجوب الركوع وهو مطابق للنص و القاعدة لكنه اجنبى عن محل الكلام

حكم الشك فى الجزء الاخير

الخامس اذا كان المشكوك فيه هو الجزء الاخير ـ فقد يقال بعدم جريان القاعدة فى العمل المركب منه ومن غيره للشك فى تحقق الفراغ منه (اقول) تحقيق القول فى المقام ان الشك فيه ـ تارة ـ يكون قبل الاتيان بالمنافى العمدى والسهوى ـ واخرى ـ يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى والسهوى ـ وثالثة ـ يكون بعد الاتيان بالمنافى العمدى ـ وعلى الاول ـ فقد يكون ذلك بعد الدخول فى امر مترتب على المشكوك فيه شرعا كما لو شك فى التسليم وهو مشغول بالتعقيب و نحوه ـ وقد يكون قبله

اما فى الصورة الاولى ـ وهى ما لو شك فيه بعد الدخول فى امر مترتب شرعى ـ فلا ينبغى التامل فى جريان قاعدة التجاوز فى خصوص الجزء الاخير ـ اذ الشك انما يكون فيما تجاوز و مضى باعتبار مضى محله و تجاوزه هذا بناءاً على المختار من وحدة القاعدتين ـ او تعدد هما مع كون قاعدة التجاوز عامة لجميع الابواب

واما على القول بالتعدد واختصاص قاعدة التجاوز بباب الصلاة (فقد يتوهم) عدم جريان القاعدة فيه اذا كان المشكوك فيه غير الصلاة كما لو شك

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٣ ـ من ابواب الركوع حديث ٣ ـ

فى الجزء الاخير من الوضوء - اما عدم جريان قاعدة التجاوز فيه فواضح - واما عدم جريان قاعدة الفراغ - وان اعتقد الفراغ [1] انما - فلان اثبات الفراغ باليقين الزائل غير ظاهر الوجه ونفس اليقين الزائل لايكون حجة (و بالجملة) الفراغ مشكوك فيه فلاتجرى (لكنه توهم فاسد) فان المراد بالفراغ الفراغ البنائى اذ ارادة الفراغ الحقيقى تستلزم عدم حجية القاعدة راسا لانه مع عدم احرازه لامورد لجريانها - ومع احرازه لاشك فيه - هذا فيما اذا اعتقد الفراغ ولو [1] انما - (واما) اذا لم يحرز ذلك فحيث ان الماخوذ فى ادلتها هو الانصراف والمضى - وهما يصدقان فى الفرض فتجرى القاعدة فيه

واما فى الصورة الثانية و هى مالو شك فيه ولم يدخل فى الغير المترتب ولم يأت بالمنافى حتى السكوت الطويل - فان اعتقد الفراغ ولو [1] انما تجرى القاعدة فيه كما اختاره صاحب الجواهر ره اذ المراد من الفراغ هو الفراغ البنائى لا الحقيقى كما تقدم [1] انفا - فانكار الشيخ الاعظم ره ذلك فى غير محله (وان) لم يعتقد الفراغ ولو [1] انما لاتجرى القاعدة - لعدم صدق التجاوز والمضى

واما فى الصورة الثالثة وهى مالو شك فيه بعد الاتيان بما يوجب مطلق وجوده البطلان كما لو شك فى التسليم بعد الاستدبار فقد يقال انه لاتجرى القاعدة ح لاختصاصها بما اذا دخل فى الامر المترتب الشرعى ولايكون المنافى مترتبا على الجزء الاخير شرعا (لكنه غير تام) اذ لم يرد دليل دال على اعتبار الدخول فى الامر المترتب وانما التزمنا به من جهة انه لايصدق التجاوز بدونه - وحيث - انه مع الاتيان بالمنا فى المزبور يصدق التجاوز - اذ لو اريد الاتيان به لوقع على خلاف الوجه المامور به شرعا - فتجرى القاعدة فيه

واما فى الصورة الرابعة - وهى مالو شك فيه بعد الاتيان بالمنافى العمدى دون السهوى كما لو شك فى التسليم بعد التكلم فالا ظهر - عدم جريان القاعدة لعدم

صدق التجاوز والمضى - اذلو اتى به لوقع على الوجه المامور به الشرعى - (ودعوى) ان محل التسليم قبل فعل المنافى العمدى ايضا فبعد الاتيان به يصدق التجاوز (مندفعة) بعدم كونه كك اذلو تكلم قبله سهوا لا تبطل الصلاة - (فما) عن المحقق النائينى ره من جريان القاعدة فى هذه الصورة - فى غير محله

حكم الشك فى الشىء مع احراز الغفلة

السادس اذاشك بعد الفراغ من العمل فى صحته وفساده - فقد يكون محرزا لغفلته حال العمل عن رعاية المشكوك فيه - وقد يكون محرزا للغفلة قبل ترقب الاتيان بالمشكوك فيه مع احتمال التذكر حينه وقد يكون غير محرز لذلك ايضا - اما فى الفرض الاول - فالاظهر خلافا لجمع من الاساطين كالمحققين النائينى ره و صاحب الدرر وغيرهما - وتبعا لجمع من المحققين عدم جريان القاعدة فيه - وذلك لان القاعدة كما حقق فى محله ليست من الاصول التعبدية - بل هى من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه كما هو المستفاد من التعليل بالاذكرية والاقربية الى الحق - وعليه - فحيث لا امارية فى الفرض ولا يحتمل الاذكرية فلا تجرى القاعدة (فان قلت) ان مقتضى عموم قوله (ع) كل شىء شك فيه وقد جاوزه الخ وغيره من النصوص جريانها فى الفرض (قلت) انه يخصص بالعلة المنصوصة (مع) ان مقام الاثبات تابع لمقام الثبوت فاذا لم يكن هناك ملاك الطريقية لا يعقل الحكم بالمضى بعنوان تتميم الكشف وامضاء الطريق - وليت شعرى ان من التزم بكونها من الامارات كالمحقق النائينى ره كيف بنى على جريانها فى الفرض و حمل التعليل بالاذكرية على الحكمة لا العلة

وقد استدل المحقق اليزدى ره تبعا لصاحب الجواهر ره على ان قوله (ع) هو حين يتوضأ اذكر الخ ليس من قبيل العلة بل من قبيل حكمة التشريع فلا مقيد لاطلاق الادلة - بامرين - (الاول) خلو سائر المطلقات مع كونها فى مقام البيان عن ذكر

تلك العلة (الثاني) ما (١) رواه ثقة الاسلام عن العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت اباعبدالله (ع) عن الخاتم اذا اغتسلت قال عليه السلام حوله من مكانه - وقال في الوضوء تديره - فان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا امرك ان تعيد الصلاة وتبعهما في الوجه الثاني بعض المعاصرين (اقول) مضافا الى ما تقدم انفا من كونها من الامارات ومعه لا يعقل شمول الادلة للفرض - انه يرد على الوجه الاول - ان ذكر ما يوجب تقييد اطلاق الادلة في دليل منفصل غير عزيز في الفقه - بل غالب المقيدات مذكورة في دليل منفصل مع كون المطلقات في مقام البيان - والا لما انعقد الاطلاق

ويرد على الوجه الثاني امران - (احدهما) ان الظاهر كون السؤال والجواب واردين على الخاتم الوسيع الذي يصل الماء تحته قطعا و يكون الجواب دالا على استحباب التحويل والادارة في الفرض كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن المعتبر هو مذهب فقهائنا رضوان الله عليهم - ولو ابيت عن ظهور الرواية في ذلك فلا اقل من الاجمال (الثاني) انه لو سلم ورودهما في مورد الشك في وصول الماء تحت الخاتم الا ان الخبر لا يدل على صحة الوضوء والغسل و انما يدل على صحة الصلاة وعدم وجوب اعادتها - فتكون الرواية دالة على ان الاخلال في الصلاة بالطهارة نسيانا كالاخلال بالقرائة ونحوها لا يوجب البطلان - فتكون معارضة لحديث (٢) لا تعاد الصلاة المقدم عليها لوجوه لا تخفى - والعلم - بان الصلاة تعاد من ناحية الطهارة لا يوجب ظهور الرواية في ارادة صحة الوضوء كما لا يخفى

واما في الفرض الثاني فالاقوى هو الجريان لان ملاك الطريقية موجود فيه - اذا المريد لمركب يكون غالبا غافلا عن كثير من الاجزاء والشرائط تفصيلا قبل العمل

---

١ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الوضوء حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة حديث ٥

ـ ولكن الالتفات الاجمالي الارتكازي يوجب الاتيان بكل جزء في محله ـ فالغالب ـ عند تعلق الارادة بـاتيان المركب هو الاتيان بالاجزاء في محالها و ان لم يلتفت اليها تفصيلا قبل العمل ـ و العمومات و المطلقات تشمله ـ و التعليل بالاذكرية ايضا شامل له ـ اذ لا وجه لتخصيصه بالذكر التفصيلي في اول العمل بل يشمل الذكر الاجمالي الارتكازي الموجب لاتيان الجزء في محله فملاك الطريقية موجود والادلة في مقام الاثبات تشمله فتجري القاعدة فيه

اذا كانت صورة العمل محفوظة

واما الفرض الثالث ـ ففيه صورتان (الاولى) ما اذا لم تكن صورة العمل محفوظة ـ و لاجله شك في انطباق المامور به على المأتي به ـ و هذه الصورة هي القدر المتيقن من موارد القاعدة من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية كما لو شك بعد الصلاة في انه ركع فيها امّ لا ـ وبين ـ كونها حكمية ـ كما اذا علم بانه صلى بلا سورة واحتمل ان يكون ذلك لاجل تقليده من يفتي بعدم وجوب السورة فانه تجري القاعدة و يحكم بصحة الصلاة لاحتمال استنادها الى حكم ظاهري الموجب ذلك لعدم وجوب الاعادة والقضاء و ان انكشف الخلاف ـ و من هذا القبيل ما اذا صلى بلا تقليد واجتهاد ثم شك في صحة ما اتى به من الصلوات من جهة احتمال رعاية الاحتياط والاتيان بكل ما يحتمل وجوبه من الاجزاء والشرائط ـ فانه تجري القاعدة فيها اذا لا يعتبر في جريانها معلومية الحكم الواقعي او الظاهري بعينه بل الميزان هو احتمال الاتيان بما هو وظيفته وهو متحقق في الفرض لاحتمال رعاية الاحتياط

واما الصورة الثانية وهي ما اذا كانت صورة العمل محفوظة ـ كما لو علم انه صلى الى جهة معينة واحتمل كونها هي القبلة او علم انه توضأ بمايع خاص و شك في كونه ماءاً او غيره ـ فالاظهر عدم جريان القاعدة فيها ـ اذ لا امارية في

هذه الصورة ـ وبعبارة اخرى ـ انه مع معلومية الماتي به والشك في موضوع واقعي وانه يكون منطبقا على الماتي به امّ لا لاطريقية للمطابقة ولكونه على وفق الماتي به ـ و عليه ـ فالادلة لاتشمل هذه الصورة ـ اذ مضافا ـ الى ان التعليل بالاذكرية موجب لتقييد اطلاقها الشامل في نفسه للمقام ـ انه لاجل عدم الكاشفية الناقصة لايعقل الحكم بالمضي بعنوان الكاشفية وامضاء الطريق لتبعية مقام الاثبات لمقام الثبوت و نظير ذلك في الشبهات الحكمية ـ ما اذا توضأ بماء الورد ثم شك في صحة الوضوء به ـ فاللازم ح اما اعادة الوضوء او الفحص عن حكم المسألة ثم العمل بما يقتضيه تكليفه (وبالجملة) الميزان في جريان القاعدة هو كون الشك في الانطباق ناشئاً عن الجهل بكيفية الماتي به ـ واما مع انحفاظ صورة العمل وكون الشك في سراية الامر الى هذا الماتي به الخارجي فلاتجرى القاعدة من غير فرق بين الشبهات الموضوعية والحكمية

حكم الشك في الاخلال العمدى

السابع اذا شك في صحة العمل السابق وفساده من جهة احتمال الخلل العمدى ـ فهل تجرى فيه قاعدة الفراغ امّ لا ـ (اقول) ان مقتضى اطلاق الادلة جريانها فيه الاان التعليل بالاذكرية يوجب اختصاص الادلة بصورة احتمال الترك عن غفلة (ودعوى) انه في قوله عليه السلام (١) هو حين يتوضأ اذكر ـ كبرى كلية مطوية ـ وهي ـ ان الاذكر لايترك و يكون القياس بصغراه و كبراه تعبدا بعدم الترك العمدى والسهوى جميعا (مندفعة) بانه يمكن ان يكون عدم الترك العمدى مفروغا عنه فاراد (ع) بذلك سد احتمال الترك السهوى ـ (والغريب) ان المحقق النائيني ره مع التزامه بان الاذكرية المذكورة علة للحكم من قبيل حكمة التشريع لا العلة ـ التزم في المقام بعدم جريان القاعدة ـ مستندا الى التعليل المذكور (فان قلت) ان المستفاد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٢ ـ من ابواب الوضوء حديث ٧ ـ

من مجموع الادلة بعد ضم بعضها الى بعض هو التعبد بما يقتضيه طبع كل احد قصد الاتيان بفعل مركب وكان فى مقام الامتثال وهو كما يقتضى عدم الترك السهوى كذلك يقتضى عدم الترك العمدى فتجرى القاعدة عند احتمال الترك العمدى - كما تجرى عند احتمال الترك السهوى (قلت) ان هذا ان كان استدلالا بالنصوص فيرد عليه ما تقدم[1] انفا وان كان استدلالا ببناء العقلاء فيرد عليه انه لم يثبت بنائهم على ذلك (فتامل) وان كان استدلالا بظهور حال المسلم فيرد عليه انه لا دليل على حجيته فى المقام - فالاظهر عدم جريان القاعدة فى المقام - الا انه - بناء أعلى ما حققناه فى محله من جريان اصالة الصحة فى عمل الشخص نفسه تجرى تلك فى المقام ويحكم بالصحة

حكم الشك فى الشرائط

الثامن لاريب ولا كلام فى جريان القاعدة لو شك فى صحة العمل و فساده لاجل احتمال الاخلال بشرط من الشروط بعد الفراغ من العمل كما لو شك بعد الصلاة فى انه كان متطهرا ام لا

انما الكلام فيما اذا حدث الشك فى الاثناء - وملخص القول فيه - ان للشروط اقساما (الاول) ما يكون بوجوده المتقدم على العمل شرطا لصحته كالاقامة بالقياس الى الصلاة على القول باشتراط صحة الصلاة بها - وفى مثل ذلك تجرى قاعدة التجاوز فى نفس الشرط للتجاوز عنه بمضى محله ويحكم بتحققه فلو كان شرطا لصحة عمل[1] اخر له الاتيان به من دون اعادة الشرط (ودعوى) ان المتعبد به وجود الشرط لما بيده لا مطلق وجوده (فيها) ان المتعبد به لو كان وجدان المشروط لشرطه تم ماذكر - ولكن اذا كان نفس وجود الشرط فلا يتم كما لا يخفى (فان قلت) انه بناء أعلى ما بنيتم عليه من ان الشرط فى الصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة هو نفس الوضوء لا الامر الحاصل منه - لازم ماذكر فى المقام - انه لو شك وهو فى الصلاة فى الوضوء قبلها جريان القاعدة فيه فله اتمام الصلاة واتيان سايرما يشترط بالطهارة من دون ان يعيد وضوئه (وحيث)

انه لم يفت احد بذلك فيستكشف فسادا حد المبنيين (قلت) انا لم نلتزم بان الشرط هى الغسلات والمسحات بوجودها الانى الحقيقى المتصرم - بل التزمنا بان الشارع الاقدس اعتبر بقاء تلك الافعال وان كانت منعدمة حقيقة مادام لم يتحقق الناقض لمصلحة تدعو الى اعتباره (وعليه) فشرط كل عبادة مشروطة بالطهارة حصة خاصة من ذلك الامر الاعتبارى المستمر الملازمة لها والتوأمة معها فيخرج الشك فى الطهارة فى اثناء الصلاة عن الشك فى وجود الشرط المتقدم ويدخل فى الصورة الثانية وسيأتى حكمها انشاالله تعالى (فان قلت) ان من هذا القبيل ما لو شك فى الاتيان بصلاة الظهر وهو فى اثناء العصر فمقتضى قاعدة التجاوز هو البناء على تحققها وعدم لزوم شىء عليه سوى اتمام ما بيده (قلت) ان تقدم صلاة الظهر على صلاة العصر انما يكون شرطا ذكريا لا واقعيا - (وعليه) فلا يحرز التجاوز عنها بالدخول فى العصر لبقاء محلها الشرعى فمقتضى القاعدة لزوم الابطال واتيان الظهر ثم العصر بعدها لولا اخبار العدول (نعم) بناء أعلى كفاية التجاوز عن المحل العادى فى اجراء القاعدة جرت فى المقام لكن قد عرفت انها بمراحل عن الواقع

القسم الثانى ما اذا كان الشىء بوجوده المستمر المقارن للعمل شرطا له مع كون المشروط هو نفس المركب بماله من الاجزاء والانات المتخللة بينها كالطهارة والاستقبال وما شابههما بالقياس الى الصلاة - وفى هذا القسم لا مجال لجريان القاعدة لا بالقياس الى نفس الشرط ولا بالقياس الى المشروط اما بالقياس الى نفس الشرط فلان ما هو شرط بالنسبة الى الان الذى هو فيه وما بعده ليس هو وجوده المتقدم بل وجوده المقارن فهو لم يتجاوز محله - واما بالقياس الى المشروط فلعدم تجاوزه لفرض كونه مشغولا به و فى الاثناء (ولا يتوهم) فى المقام انه تجرى القاعدة بالنسبة الى الاجزاء السابقة فاذا احرز الشرط للاجزاء اللاحقة وضم الوجدان الى القاعدة فقد احرز تحقق المأمور به - فان المفروض شرطيته فى جميع الانات ومنها حال الشك وفى تلك الحال لم يحرز الشرط لا وجدانا ولا تعبدا (فان قلت) ان ذلك يتم بالقياس الى الاستقبال ونحوه ولا يتم فى

الطهارة وشبهها ممالهاسبب شرعى وهو الوضوء مثلا الذى لابدوان يكون مقدماعلى الصلاة فانه اذا شك فى تحققه قبلها وهو فى الاثناء تجرى القاعدة فى الوضوء لفرض التجاوز عن محله فاذاجرت واحرز تحقق السبب فى ظرفه المقرر له شرعا يرتفع الشك فى بقاء الطهارة (قلت) ان ذلك يتم لوشك فى صحة الوضوء و فساده مع احراز اصل وجوده لماتقدم من عدم اعتبارشىء فى جريان القاعدة فى موارد الشك فى اصل الوجود سوى الفراغ منه والدخول فى حالة مغايرة للمشكوك فيه ـ ولايتم فى مورد الشك فى اصل الوجود الذى هو المفروض فى هذا الامر ـ لما تقدم من اعتبار التجاوز عن المحل الشرعى ـ اذ محل الوضوء شرعا ليس قبل الصلاة بل هو محله العقلى من جهة اعتبار مقارنة الصلاة للطهارة اذ لامناص عقلا الامن تقديم الوضوء والاففى كل مورد وقع الوضوء فقد وقع فى محله (نعم) بناءاً على كفاية التجاوز عن المحل العادى فى جريانها تجرى القاعدة فى الوضوء ويحكم بتحققه لكن عرفت انها بمراحل عن الواقع ـ القسم الثالث ـ ما اذا كان الشيء شرطا مقارنا للاجزاء من دون دخله فى الانات المتخللة كاعتبار اقتران القرائة بالاستقرار ـ وفى مثل ذلك تجرى القاعدة فى المشروط الماتى به لفرض الشك فى صحته و فساده وقد مرانه فى هذا المورد لايعتبر فى جريان القاعدة الدخول فى الغير المترتب الشرعى فيحكم بصحته ـ فبالنسبة الى الاجزاء اللاحقة اذا احرز تحقق الشرط يتم عمله ـ نعم ـ اذا كان مشغولا بجزء فشك لاتجرى القاعدة فيه لكونه من الشك فى المحل فلابد من اعادته

بقى فى المقام حكم ما اذا شك فى تحقق النية و ما اذا شك فى تحقق الموالاة ـ اما النية فان اريدبها قصد القربة فلا يعنى بهذا الشك سواء كان فى الاثناء اوبعد الفراغ وتجرى القاعدة فى المشروط بها لكون الشك فيه شكا فى الصحة بعد احراز اصل الوجود الذى لايعتبر فى جريان القاعدة فيه سوى كون الشاك فى حالة مغايرة لحال المشكوك فيه (وان) اريدبها ـ القصد الذى يدور عليه تحقق ذات المامور به فى الخارج كما اذا شك فى انه صلى بقصد الصلاة ام

بقصد التعليم ـ فان كان الشك بعد الفراغ لاتجرى فيه القاعدة لكون الشك فى اصل تحقق المامور به لافى صحته وفساده ـ وحيث ـ انه لم يدخل فى الغير المترتب فلا تجرى القاعدة ـ وان كان فى الاثناء فان كان رأى نفسه فى حال الشك قاصدا للصلاة تجرى القاعدة فى الاجزاء السابقة لفرض كون الشك فى الوجود بعد الدخول فى الغير المترتب الشرعى ـ والا فلا تجرى ـ لانه بالنسبة الى ما بيده شك فى المحل ـ وبالنسبة الى الاجزاء السابقة لم يحرز الدخول فى الغير المترتب ـ وبما ذكرناه ظهر حكم ما اذا اريد بها الاختيار

واما الموالاة ـ فهى على قسمين (الاول) مايكون معتبراً فى اجزاء الصلاة المستقلة كالتكبيرة والقرائة والركوع ونحوها ـ وفى هذا القسم تجرى القاعدة فى المشروط بها اذا كان الشك بعد الفراغ منه سواء كان ذلك تمام العمل ام بعضه (نعم) اذا شك فى تحققها بين ما تقدم وبين ما هو مشغول به لاتجرى القاعدة لكون الشك ح فى المحل الا انه يمكن احراز الصحة باستصحاب بقاء الموالاة وعدم تحقق الفصل الموجب للبطلان (الثانى) مايكون معتبراً بين اجزاء الكلمة الواحدة واعتبار هذا القسم عقلى ومن جهة عدم تحقق ذات المامور به بخلاف القسم الاول الذى يكون اعتباره شرعيا وفى هذا القسم لاتجرى القاعدة الا فيما اذا دخل فى الغير المترتب الشرعى لرجوع الشك فيه الى الشك فى اصل الوجود ـ فلو كان هذا الشك فى الجزء الاخير يلحقه ما تقدم فيما اذا شك فى الجزء الاخير من الاحكام باختلاف الصور فراجع

هذا كله فيما اذا كان الشك فى فعل قد انتقل عنه ـ وقد عرفت انه لم يلتفت (والا) اى وان كان ذلك فى موضعه (اتى به) بلاخلاف ـ ويشهد له مضافا الى قاعدة الاشتغال و الاستصحاب جملة من النصوص ـ كموثق ابن ابى يعفور المتقدم ـ انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه و صحيح (١) عبدالرحمن قلت لابى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب السجود حديث ٦

عبدالله (ع) رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوى جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد - قال (ع) يسجد وصحيح (١) عمران الحلبى الرجل يشك و هوقائم فلا يدرى اركع ام لا - قال (ع) فليركع - ونحوه صحيح ابى بصير (٢) وبها يقيد اطلاق صحيح (٣) ابى بصير فى الرجل لايدرى اركع ام لم يركع قال (ع) يركع وصحيح (٤) الحلبى عن رجل سهى فلم يدرسجد سجدة ام ثنتين قال (ع) يسجد اخرى

فرع اذا شك فى فعل قبل الدخول فى غيره فاتى به **(فاذا ذكر انه كان قد فعله استانف)** الصلاة **(ان كان)** المأتى به **(ركنا والافلا)** وذلك لماتقدم من مبطلية زيادة الركن وان كان عن غير عمد على اشكال تقدم - ومجرد الامر الظاهرى به لايوجب تخصيص تلك الادلة الدالة على وجوب اعادة الصلاة لزيادة الركن وعرفت ايضا ان زيادة غير الركن لاتوجب البطلان ان لم تكن عمدية

حكم الظن فى عدد الركعات

الفصل الرابع فى الظن بعدد الركعات - و اجزاء الصلاة - و الكلام فيه يقع فى مقامين - الاول فى الظن بعدد الركعات - والكلام فيه تارة يقع فى الاخيرتين - واخرى فى الاوليتين وما بحكمهما

اما بالنسبة الى الاخيرتين فالظاهر انه لاخلاف ولااشكال فى حجيته واعتباره مطلقا سواءا كان ابتدائيا ام بعد التروى وفى الرياض حكاية الاجماع عليه من جماعة - و يشهد له - جملة من الروايات كصحيح (٥) الحلبى عن الصادق (ع) - ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شىء فسلم - الى ان

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب الركوع حديث ١-٢-٣

٤ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب السجود حديث ١ -

٥ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٥ -

قال ـ وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتی السهو ـ وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد و سلم ثم اسجد سجدتی السهو و صحيح (۱) عبدالرحمن بن سيابة وابى العباس ـ اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا و وقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف ونحوهما غيرهما وهي وان وردت في موارد خاصة الا انه يتم دلالتها على عموم الدعوى بعدم القول بالفصل

و بازاء هذه الروايات نصوص كصحيح (۲) ابن مسلم فيمن لايدرى ثلاثا صلى ام اربعا ـ فان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب و ركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم ونحوه غيره فان كان الجمع بحمل هذه على الاستحباب عرفيا فهو ـ والا فيتعين ذلك او طرحها لاعراض الاصحاب عنها على هذا وعملهم بالطائفة الاولى

واما بالنسبة الى الاوليتين فالمشهور بين الاصحاب اعتباره ـ وعن ابن ادريس عدم الحجية و وافقه صاحب الحدائق ره ـ و يشهد للمشهور مفهوم صحيح (۳) صفوان عن ابى الحسن (ع) ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ـ وهو يدل على حجية الظن فيهما مطلقا ـ او يدل عليها عند تكثر المحتملات ويثبت في غير هذا المورد بالاولوية القطعية

و اورد على الاستدلال به امران (الاول) ما ذكره صاحب الحدائق ره و هو ان هذا الخبر شامل للركعتين الاخيرتين فيكون اعم مما دل على لزوم حفظ الاوليتين و سلامتهما عن السهو (واجيب) عنه بان الخبر لتضمنه الامر بالاعادة يكون منطوقه مختصا بالاوليتين فلا يمكن صرف مفهومه الى ما يشمل الاخيرتين

۱ـ الوسائل ـ باب ۷ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ۱ ـ

۲ ـ الوسائل ـ باب ۱۰ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ۴ ـ

۳ ـ الوسائل ـ باب ۱۵ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ۱

ـ (وفيه) ما تقدم من ان الخبر عام شامل للاخيرتين والازيد ايضا ـ وعليه بنينا على ان الاصل فى الشكوك البطلان خرج ماخرج غاية الامر المنطوق خصص بواسطة ادلة الشكوك الصحيحة بالنسبة اليها و اما غيرها فباق تحته فلا وجه لتخصيص المفهوم بالاوليتين

والحق فى الجواب عن هذا الايراد يتوقف على بيان امور (الاول) ان الحكم بثبوت ما تعلق الظن به او الامر بالعمل بالظن بحسب المتفاهم العرفى يكون ارشادا الى حجيته واحتمال كون الاخذ بالطرف الراجح تعبد اصرفا خلاف الظاهر ولذا لم يتوقف احد فى ان الامر بالعمل بالخبر الواحد الذى اشتمل عليه عدة من ادلة حجيته انما يكون ارشادا الى حجيته (الثانى) ان الحجية عبارة عن تتميم الكشف وجعل ماليس بعلم علما كما حقق فى محله (الثالث) ماتقدم من ان الاحراز و الحفظ الماخوذ فى الموضوع بالنسبة الى الاوليتين انما يكون على وجه الطريقية لا الموضوعية (الرابع) ان الامارات بادلة اعتبارها تقوم مقام العلم الماخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية ـ اذا عرفت ـ هذه الامور يظهر لك حكومة صحيح صفوان على تلك النصوص فيقدم عليها ولايلزم من تقديمه عدم بقاء المورد لها فيلزم لغويتها كما هو واضح فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال ـ وبماذكرناه ـ اندفع الايراد الثانى الذى اورده بعض المحققين وهو انه يحتمل ان يكون المراد من الصحيح التردد بين احتمالات كثيرة اعم من ان يكون قدر متيقن فى البين اولا فتكون النسبة بينه وبين الادلة الدالة على اعتبار العلم فى الاوليتين عموما من وجه ولايستفاد من الصحيح اعتبار الظن من باب الطريقية لاحتمال ان يكون اعتباره من حيث انه صفة قائمة بالنفس فى مقابل الشك فلاوجه لتقديمه عليها فتدبر ـ (فتحصل) ان الاظهر اعتبار الظن سواء اكان فى الركعتين الاوليتين ـ اوفى الاخيرتين

حكم الظن بالافعال

المقام الثانى فى حكم الظن بالافعال ـ المشهور بين الاصحاب على ما

نسب اليهم الشيخ الاعظم ره اعتبار الظن بالافعال

واستدل له - (بالنبويين) المرويين عن الذكرى اذا شك احدكم فى الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وهما وان كانا ضعيفين سندا - الا انه لاعتماد الاصحاب عليهما - يكونان حجة فى المقام بناءاً على حجية الخبر الضعيف المنجبر بعمل الاصحاب - (و دعوى) انه يحتمل ان يكون فى الصلاة متعلقا بالشك بمعنى تعلق الشك بالصلاة (مندفعة) بكونه خلاف الظاهر فان الظاهر منه كونه ظرفا للشك بمعنى وقوع الشك فى حال الصلاة وحيث لم يقيد من حيث المتعلق بالركعات فمقتضى اطلاقهما ثبوت الحجية للظن بالافعال ايضا (وبفحوى) مادل على حجيته فى الركعات لاسيما الاوليين وتقريب الاستدلال بالفحوى وجوه (احدها) انه لو كان الظن معتبرا فى الركعة التى ليست الامجموع الافعال كان بالحجية فى ابعاضها اولى (ثانيها) انه اذا اعتبر الظن فى الاوليين اللذين هما فرض الله كما هو المفروض فاعتباره فى مثل القرائة التى هى سنة اولى ولا فرق بين القرائة والاركان قطعا (ثالثها) انه اذا اعتبر الظن فى الركعة التى لاتسقط بحال - فاعتباره فى مثل السورة التى تسقط بمجرد الاستعجال اولى وباخبار (١) رجوع المأموم الى الامام وبالعكس واخبار (٢) حفظ الصلاة بالحصى و الخاتم - اذلاريب فى عدم حصول العلم فى هذه الصور - وبانه - المناسب لشرع الصلاة التى هى كثيرة الافعال - وبانه - لو فرضنا المصلى شاكا بين الاثنتين و الثلث و كان شاكا فى انه فعل السجدة من الركعة التى هو متلبس بها اولا وظن انه لو فعل السجدة كانت الركعة المتلبس بها ثالثة و ظن انه فعل الثالثة فهل ترى انه ياخذ بظنه بان الركعة ثالثة لادلة اعتبار الظن فى الركعات ولا ياخذ بظنه بتحقق السجدة و برواية اسحق (٣) اذا ذهب

---

١ - الوسائل - باب ٢٤ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٢ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٣ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢

وهمك الى التمام ابداً فى كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع -

وفى الجميع نظر لان النبويين لا ينجبر ان بمجرد موافقتهم الفتوى الاصحاب (رض) بل لابد من الاستناد اليهما فى الفتوى و هو غير ثابت و الفحوى غير ظاهرة واخبار رجوع الامام والماموم لوسلم شمولها لرجوع احدهما الى الاخر فى الافعال مع ان فيه تاملا - لاتدل على حجية مطلق الظن - كما ان حجية خبر الواحد لاتدل عليها وبذلك ظهر الاشكال فى اخبار الحفظ بالحصى والخاتم على فرض شمولها للظن - و شمولها للافعال مع انهما غير ثابتين و مجرد المناسبة لايصلح لاثبات الاحكام الشرعية ولا ارى ما يمنع عن الالتزام فى الصورة المفروضة بحجية الظن بان الركعة ثالثة وعدم حجية الظن بتحقق السجدة ومجرد الاستبعاد لا يكون مدركا للحكم الشرعى و رواية اسحق ظاهرة فى الظن بعد الفراغ كما لايخفى مضافا الى اشتمالها على وجوب سجدتى السهو الذى لاقائل به و فيها مناقشات اخر يظهر لمن تدبر فيها فتحصل ان شيئا مما استدل به على حجية الظن المتعلق بالافعال - لايدل عليها - فالاقوى ان حكمه حكم الشك (ولكن) الانصاف ان منع الفحوى مشكل - والاحتياط سبيل النجاة

الشك الموجب لصلاة الاحتياط

الفصل الخامس فى الشك فى الركعات الموجب لصلاة الاحتياط - فاعلم - ان الشك فى الرباعية بعد احراز الاولين - تارة يكون طرفه اثنان كالشك بين الثلاث والاربع - واخرى يكون ازيد كالشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - و على كلا التقديرين - قد يكون الشك فى اعداد الرباعية وقد يكون بينها وبين الزيادة عنها - كالشك بين الاربع والخمس - وقد يكون فى طرف الزيادة - كالشك بين الخمس والست - فالكلام يقع فى مقامات

الاول فى الشك فى اعداد الرباعية - وصوره اربع - الشك بين الاثنتين والثلاث - الشك

بين الاثنتين والاربع - الشك بين الثلاث والاربع - الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - والحكم في جميع الصور - ماذكره المصنف ره بقوله (**فلو شك فيما زاد على الاولين في الرباعية و لا ظن بنى على الزائد واحتاط**) ويشهد له جملة من الروايات كموثق (١) عمار عن الصادق (ع) يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم (فاتمم) ماظننت انك نقصت - والمراد من السهو هو الشك - و من جمعه في كلمتين هو جمع حكمه اى البناء على الاكثر وموثقه الاخر (٢) عنه (ع) كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ماظننت انك نقصت و موثقه الثالث (٣) قال سألت ابا عبدالله (ع) عن شيء من السهو في الصلوات فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته وذكرت انك اتممت اونقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى - قال (ع) اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك شيء و ان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام مانقصت

وتنقيح البحث فيما يستفاد من هذه الموثقات انما هو في ضمن امور

-الاول-ان هذه الاخبار مختصة بالشك في اعداد الرباعية ولا تشمل ما اذا كان بينها و بين الزيادة عنها - ولا مايكون في طرف الزيادة محضا - للامر بالبناء على الاكثر - وهذا لايصح في المقامين الاخيرين لان البناء على الاكثر فيهما موجب للبطلان - مع - ان عدم التعرض فيها لاحتمال الزيادة يوجب اختصاصها بهذا المقام

الثاني ان هذه النصوص انما تقتضي لزوم مطابقة المأتي به من صلاة الاحتياط - مع ما يحتمل نقصه في الركعة وفي الاجزاء والشرائط - الا ان يدل على خلاف هذا النصوص الخاصة التي ستمر عليك

١-٢-٣-الوسائل - باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١-٤-٣

الثالث لااشكال فى ان هذا الحكم اى - لزوم البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط - ليس حكما ظاهريا لاامارياولا اصلياذ لازم ذلك عدم الاجزاء لوانكشف نقص الصلاة وقد صرح فى هذه النصوص بانه لوتذكر النقص لم يكن عليه شيء - فيستكشف من ذلك انه حكم واقعى مجعول للشاك و ان تكليف الشاك واقعا على تقدير النقص هو الاتيان بالركعة المفصولة - وقد نسب الى المحقق النائينى ره - ان هذا الحكم منحل الى حكمين وهما - وجوب البناء على الاكثر - والاتيان بصلاة الاحتياط - وانه لاريب فى ان الحكم الثانى حكم واقعى مجعول رعاية لاحتمال النقص بمعنى انه لو كانت الصلاة ناقصة كانت هذه جابرة للنقص ولو كانت تامة كانت زايدة - واما الحكم الاول فلااشكال فى كونه حكما ظاهريا لكونه حكما فى ظرف الشك - وحيث انه اخذ فى موضوعه الشك فلاينبغى التوقف فى كونه حكما ظاهريا اصليا لاامار يا - (اقول) نفس البرهان الذى ذكرناه لكون الحكم الثانى حكما واقعيا - يقتضى كون هذا الحكم اى البناء على الاكثر و ترتيب [1]اثار الاكثر حكما واقعيا - فانه لم يتوقف فقيه فى انه لو تذكر النقص لايجب عليه قضاء التشهد لوشك بين الاثنتين و الثلاث ولا غير ذلك من [1]اثار النقص - فيستكشف من ذلك كونه ايضاحكما واقعيا - بمعنى ان الشارع الاقدس انما جعل وظيفة ثانوية للشاك فى عدد الركعات وراعى فيها كلا من النقص والزيادة و رعاية للاول جعل الاحتياط ورعاية للثانى حكم بالبناء على الاكثر بمعنى ترتيب [1]اثاره

ثم انه بعد ما عرفت من ان الحكم بالبناء على الاكثر ليس حكما امار يا - وانما - هو حكم بترتيب [1]اثار الاكثر - فاعلم - ان ماكان من الاثار مترتبا شرعا على الاكثر كعدم وجوب التشهد فيما يعد من الركعة لوكان شاكا بين الاثنتين والثلاث يكون ثابتا - كما - ان الاثار الشرعية المترتبة على عدم الاقل تكون مترتبة مثلا لوشك بين الثلاث والاربع فى حال القيام وعلم بانه ترك سجدة من الركعة الثانية

فانه لو كان ما بيده الركعة الثالثة يجب عليه شرعا العود الى السجدة بمعنى ان يجلس ويسجد ولو كانت هى الرابعة يجب عليه المضى و قضائها بعد الصلاة - فان المضى وفوات محل التدارك ليس من الاثار الشرعية للاكثر بل من اثار عدم كونها الاقل - ولكن يترتب ذلك ايضا اذ معنى البناء على الاكثر - كالبناء على الاربع فى الفرض - هو البناء على عدم كونها ثالثة فيثبت اثار عدم الثالثة ومنها فوت محل السجدة - وهذا كله مما لا ينبغى التوقف فيه - انما الكلام فى الاثار واللوازم الاتفاقية غير الشرعية - كما لو علم بانه على تقدير الاكثر ترك ركنا فى الركعة الاولى من صلاته مثلا فهل يترتب هذه الاثار ولازمه بطلان صلاته فى الفرض ام لا يترتب ام يفصل بين ما اذا كان لازم ترتيب تلك الاثار هو بطلان الصلاة كما فى الفرض فلا وبين ما اذا كان لازمه الصحة كما او علم بانه على تقدير الثلاث ترك ركنا فى الركعة الاولى فيترتب وجوه - الاظهر عدم ترتيبها مطلقا - فانه بعد ما عرفت من ان هذا الحكم ليس حكما امارياً وانما هو حكم ثانوى مدلوله ترتيب اثار البناء على الاكثر فما هو من الاثار الشرعية لذلك يترتب والا فلا - ففى المثالين لا يترتب ترك الركوع فى الاول وعدمه فى الثانى - بل فى الموردين يرجع الى قاعدة التجاوز -

الا انه فى المثالين خصوصية اخرى توجب الحكم ببطلان الصلاة - اما فى الثانى - فلانه يعتبر فى جريان اصالة الاكثر ان تكون صلاة الاحتياط جابرة للنقص على تقديره - وفى المقام ليس كذلك اذ على تقدير النقص تكون الصلاة باطلة لنقص الركوع ولا تكون صلاة الاحتياط جابرة - و ان شئت قلت - انه يعلم بعدم الامر بصلاة الاحتياط اما لتمامية الصلاة - او لبطلانها بترك الركوع - واما فى الاول - فلانه يعتبر فى هذا الاصل مضافا الى ما عرفت صحة الصلاة و تماميتها من سائر الجهات على تقدير الاكثر فاذا فرض بطلان الصلاة على هذا التقدير كما هو المفروض فلا تكون مشمولة له - هذا ما يستفاد من الموثقات - و اما ما يستفاد من الادلة الخاصة فى الصور الاربع المتقدمة - فيحتاج الى التكلم فى

كل واحدة منها

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث

الصورة الاولى - ما ذكره بقوله - **(فمن شك بين الاثنتين والثلاث)** والمشهور بين الاصحاب انه ان كان بعد اكمال السجدتين يبنى على الثلاث و يأتى بالرابعة ثم يأتى بصلاة الاحتياط مخيرا بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس - فهيهنا دعويان (احداهما) البناء على الاكثر (ثانيتهما) التخيير فى صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس اما الدعوى الاولى فيشهد لها الموثقات المتقدمة وخبر (١) العلاء المروى عن قرب الاسناد عن الصادق (ع) فى رجل صلى ركعتين و شك فى الثالثة - قال (ع) يبنى على اليقين فاذا فرغ تشهد و قام قائما فصلى ركعة بفاتحة الكتاب - اذ المراد بالبناء على اليقين البناء على كون المشكوك فيه متيقنا بشهادة الامر بصلاة الاحتياط - وبعبارة اخرى - قاعدة البناء على اليقين اى الاكثر المعبر به عنه فى الاخبار و صحيح (١) محمد بن مسلم و من سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويصلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس (واورد) عليه تارة بانه مقطوع واخرى بانه وارد فى الشك بين الثلاث والاربع فيكون اجنبيا عن المقام (ولكن) يرد الاول ان من الضرورى ان محمد بن مسلم لايسأل عن غير الامام لاسيما مع نقله - ويرد الثانى - ان ظاهر السئوال وان كان ذلك الا انه بقرينة الجواب لابد من الحمل على ارادة الشك بين الثلاث والاربع قبل التلبس بالركعة بان يشك فى حال الجلوس فى ان الركعة التى يريد الدخول فيها هل هى ثالثة ام رابعة - وذلك لانه ان شك بين الثلاث والاربع حقيقة فلا يخلو اما ان يكون ذلك فى حال الجلوس او فى حال القيام

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٤

فان كان فى حال الجلوس يجب عليه اتمام صلاته لا القيام واضافة ركعة اليها - وان كان فى حال القيام يتم صلاته - وعلى كلا التقديرين لايلائم ذلك مع امره عليه السلام بالقيام واتمام الصلاة فلا مناص عن الحمل على ما ذكرناه

و فى المقام اقوال اخر (احدها) ما عن المقنع - و هو مبطلية هذا الشك -

واستدل له بصحيح (١) عبيد عن الصادق (ع) عن رجل لم يدر ا ركعتين صلى ام ثلاثا قال (ع) يعيد قلت اليس يقال لايعيد الصلاة فقيه قال انما ذلك فى الثلاث والاربع - (وفيه) انه مطلق شامل لما قبل اكمال السجدتين فيحمل بقرينة ماتقدم على هذا المورد - ويكون المراد من الثلاث والاربع على هذا - الثالثة والرابعة - وان ابيت عن ذلك واصررت على انه يعارض ماتقدم فلابد من طرحه لعدم عمل الاصحاب به فى مقابل ماتقدم

ثانيها ما عن الفقيه و هو تجويز البناء على الاقل - واستدل له - بان هذا مما يقتضيه الجمع بين ماتقدم و بين مادل بظاهره على البناء على الاقل كموثق (٢) عمار عن ابى الحسن الاول - اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال (ع) نعم - (وفيه) ما تقدم فى بيان الاصل فى الشكوك من ان هذا الموثق غير مناف لادلة وجوب البناء على الاكثر فراجع

ثالثها ماعن بعضهم و هو التخيير بين البناء على الاقل مع التشهد فى كل ركعة والبناء على الاكثر - والمستند فى هذا ما عن الرضوى غير الحجة عندنا -

واما الدعوى الثانية وهى التخيير فى صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين

---

١ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣

٢ - الوسائل باب ٨ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

من جلوس فقد استدل لها بوجوه (منها)(١) ما دل على التخيير في الشك بين الثلاث والاربع فانه شامل بنفسه للمقام فان من شك بين الاثنتين والثلاث لا محالة يشك في ان الركعة التي بعدها هل هي ثالثة ام رابعة - (وفيه) ان الظاهر ان موضوع تلك الاخبار الشك المتعلق بالثلاث و الاربع ابتداءاً لا بتوسط تعلقه بالاثنتين والثلاث (ومنها) ذلك الدليل بضميمة تنقيح المناط - اوعدم القول بالفصل - اما الاول فلان المناط في الشك بين الثلاث والاربع هو احتمال نقص الركعة وهذا بعينه موجود في الشك بين الاثنتين و الثلاث - واما الثاني فواضح - (وفيه) ان المناط غير محرز - وافتاء الاصحاب في المقام لعله مستند الى الوجوه الاخر (ومنها) ان الجمع بين الموثقات وخبر العلاء المقتضية لتعين الركعة من قيام - وبين صحيح ابن مسلم الدال على تعين الركعتين جالسا يقتضي الحكم بالتخيير - (وفيه) انه ان اريد بذلك ان هذا هو مقتضى الجمع العرفي بينهما - (فيرد عليه) انهما بحسب المتفاهم العرفي متنافيان ولا يمكن الجمع بينهما وان اريد به انه بعد التعارض والرجوع الى اخبار الترجيح والتخيير حيث لا مرجح لاحدهما يحكم بالتخيير (فيرد عليه) ان التخيير بين الخبرين انما يكون في المسألة الاصولية ويكون ذلك بدويا لا استمراريا فبعد الاخذ باحدهما يتعين ذلك (ومنها) انه بعد البناء على الثلاث اذا قام و اضاف ركعة يحدث له الشك بين الثلاث والاربع وجدانا والعبرة في تتالي الشكوك على الشك الاخير فيلحقه حكم الشك بين الثلاث والاربع وهو التخيير وهذا هو المنسوب الى المحقق النائيني ره (وفيه) ان لازم هذا الوجه لغوية جعل الحكم للشك بين الاثنتين و الثلاث اذا لو لم يضف ركعة بطلت صلاته وان اضاف لحقه حكم الشك بين الثلاث والاربع - (و بالجملة) بعد ملاحظة انقلاب الشك بين الاثنتين و الثلاث - الى الثلاث والاربع دائما اذا ورد دليل متضمن لبيان حكم للاول لا مناص عن الالتزام بان العبرة به لا بالشك الاخير والا لزم لغويته (والغريب) انه قده اورد على نفسه بانه على هذا

---

١ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٢ - ٩

تقع المعارضة بين حكم الشك بين الاثنين والثلاث ـ وبين حكم الشك بين الثلاث والاربع لانه قبل القيام كان محكوما بالحكم الاول و بعده يصير محكوما بالثانى ـ واجاب عنه بانه لامعارضة بينهما فانه بعد طرو الشك الثانى يزول حكم الاول لانقلاب الموضوع فان جعل مثل هذا الحكم الذى يزول قبل العمل به دائما لانقلاب موضوعه لغو ـ فتحصل انه لادليل على القول بالتخيير ـ فاذاً الاحوط اختيار ما دل على الركعة قائما والعمل به دائما واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام

حكم الشك بين الثلاث والاربع

الصورة الثانية ـ (**من شك بين الثلاث والاربع**) كان ذلك فى حال القيام اوبعده من الحالات الى ما بعدا كمال السجدتين ـ (**بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس**) كماهو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ فهيهنا ايضا دعويان (الاولى) انه يبنى على الاكثر ـ (ويشهدله) مضافا الى ما تقدم من الموثقات ـ جملة من النصوص ـ كحسن(١) ابن ابى العلاء عن الصادق (ع) اذا استوى فى الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس الخ ـ ومقتضى اطلاقه شمول الحكم لجميع الحالات (فما) افاده صاحب الجواهر ره من اختصاص نصوص الباب بما بعدا كمال السجدتين وانما يعمم الحكم بضميمة الاجماع وعدم الفصل (فى غير محله) فان جملة منها وان كانت كما افاده ـ الاان جملة منها هذا الحسن مطلقة ـ وصحيح(٢) الحلبى عن الصادق (ع) ان كنت لاتدرى ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب و همك الى شىء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب و نحوهما غيرهما

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ـ ٦ ـ ٥ ـ

ثم انه قد يقال انه يعارض هذه النصوص - صحيح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام - اذا لم يدر في ثلاث هو اواربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولاشيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فانه يدل على لزوم البناء على الاقل واجراء الاستصحاب في عدم الاتيان بالرابعة والاتيان بها متصلة -

واجابوا عنه باجوبة (الاول) ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ارادة وجوب تحصيل اليقين بعدد الركعات - بان يكون المراد باليقين اليقين بالفراغ وكذلك المراد من الشك الشك فيه - فيكون المراد وجوب تحصيل اليقين بالبراءة بالبناء على الاكثر و فعل صلاة مستقلة قابلة لتدارك ما يحتمل نقصه - ولا ينبغي الاقتصار على الشك بالفراغ (وفيه) اولا - ان اليقين بالفراغ لم يذكر قبل كي تكون هذه اشارة اليه - وثانيا - ان معنى لا تنقض ابقاء اليقين الموجود - لا ايجاده وماذكره ره يرجع الى الامر بتحصيل اليقين

الجواب الثاني ما افاده المحقق الخراساني ره - وهو ان المراد باليقين اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة فهذا يقتضي الاتيان بها و مقتضى اطلاقها لزوم الاتيان بها متصلة وقد قام الدليل على التقييد وانه لابد وان يؤتى بها مفصولة (وفيه) ان صلاة الاحتياط ان كانت صلاة مستقلة امر بها لان تكون جابرة لمصلحة الصلاة على تقدير نقصها - فلا يعقل ترتب لزومها على استصحاب عدم الاتيان بالرابعة - فانه من قبيل استصحاب شيء والتعبد بشيء [1] اخر - كاستصحاب عدالة زيد والتعبد باثار عدالة عمرو - وان كانت جزءاً على تقدير النقص - فحيث ان الصلاة المامور بها عند عدم الشك هي الصلاة مع تكبيرة واحدة وتسليمة كذلك - فاستصحاب عدم الاتيان بالرابعة وبقاء الامر بمثل هذه الصلاة لاثبات الامر بما يكون مشتملا

---

١ - الوسائل - باب ١٠ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣

على تسليمتين وتكبيرتين ـ يكون من قبيل استصحاب شيء والتعبد بشيء اخر اذ صيرورة شيء جزءاً للمركب الاعتباري لاتعقل الابتغيير امره وتبدله (وان شئت قلت) ان الاستصحاب انما يجرى لترتيب اثار المتيقن في ظرف الشك واما ترتيب اثار نفس الشك فغير مربوط بالاستصحاب (وعليه) ففي المقام ان اريد استصحاب عدم الاتيان بالرابعة وترتيب اثار اليقين بذلك فيلزم اتيانها متصلة وهو مناف للروايات المتقدمة وان اريد ترتيب اثار الشك وهو البناء على الاكثر واتيان صلاة الاحتياط فهو غير مربوط بالاستصحاب

الثالث ما عن المحقق النائيني ره وهو ان الاستصحاب انما يقتضي الاتيان بالرابعة لان مجريه عدم الاتيان بها ـ واما ـ ان تكليفه الاتيان بها موصولة او منفصلة فالاستصحاب اجنبي عن ذلك ـ نعم ـ الاتيان بالركعة منفصلة ينافي الادلة الاولية الدالة على لزوم الاتيان بالركعات متصلة ـ فادلة البناء على الاكثر غير منافية حتى لاطلاق دليل الاستصحاب من الصحيح وغيره (وفيه) ماتقدم من ان الاستصحاب يقتضي الاتيان بها متصلة فراجع ما ذكرناه (ودعوى) ان الاتيان بالركعة منفصلة مترتبة على شيئين احدهما الشك بين الثلاث والاربع ـ ثانيهما ـ عدم الاتيان بالرابعة ـ فالاستصحاب انما يجرى لتنقيح جزء الموضوع (مندفعة) بان هذا الحكم تمام موضوعه الشك وليس لعدم الاتيان بالرابعة دخل فيه بل لايمكن كونه جزء الموضوع اذ عليه يتوقف تنجزه على احراز فعلية موضوعه و جزئا الموضوع المشار اليهما لايعقل احراز فعليتهما اذ لو احرز عدم الاتيان بالرابعة لايبقى شك كما لايخفى

الجواب الرابع ما ذكره المحقق الاصفهاني ره ويمكن استظهاره من الفصول ايضاً ـ وهو ان اليقين المحقق هنا هو اليقين بالثلاث لابشرط في قبال الثلاث بشرط لا الذي هو احد طرفي الشك والثلاث بشرط شيء الذي هو الطرف الاخر والاخذ بكل من طرفي الشك فيه محذور النقص بلاجابر او الزيادة بلاتدارك بخلاف رعاية اليقين بالثلاث لابشرط فانها لاتمكن الا بالوجه الذي قرره الامام (ع) من

الاتمام على ما احرز واضافة ركعة منفصلة ـ واما اضافة ركعة متصلة فانها من مقتضيات اليقين بشرط لا والمفروض انه لا بشرط (وفيه) انه يعتبر في جريان الاستصحاب وحدة المشكوك فيه والمتيقن وبهذا التقريب المتيقن هو ثلاث ركعات و المشكوك فيه الركعة الرابعة

فالصحيح في الجواب عن الصحيح هو الالتزام بانه وارد في مقام بيان قاعدة كلية وهي التي استشهد بها الامام (ع) واهتم بها ـ واما تطبيقها على المورد فهو يكون تقية وتمام الكلام في ذلك موكول الى محله في الاصول ـ (فما) عن الصدوق من التخيير بين البناء على الاقل والبناء على الاكثر ـ ضعيف

الدعوى الثانية ـ انه مخير في صلاة الاحتياط بين ركعتين جالسا و ركعة قائماً ـ وعن العماني والجعفي تعين الجلوس ـ وعن بعض القدماء تعين القيام ـ والاظهر هو الاول ـ فان اكثر نصوص الباب الواردة في خصوص هذه الصورة وان تضمنت للركعتين جالسا ـ الا ان خبر جميل عن الصادق (ع) اذا اعتدل الوهم في الثلث و الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس ـ صريح في التخيير فيحمل الامر بالركعتين في هذه النصوص على الفضيلة ـ وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب

حكم الشك بين الاثنتين والاربع

الصورة الثالثة ـ (**من شك بين الاثنتين والاربع**) بعد احراز الاثنتين (**بنى على الاربع**) وتشهد و سلم (**وصلى ركعتين من قيام**) ـ كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة (ويشهد له) مضافا الى الموثقات جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال (ع) يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٦

وينصرف وليس عليه شيء وصحيح (١) الحلبي عنه (ع) اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تتشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة ونحوهما غيرهما

و بازاء هذه النصوص طائفتان من الاخبار (الاولى) ما ظاهره البناء على الاقل كخبر (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين و انت جالس ثم سلم بعدهما ـ و نحوه صحيح (٣) بكير المروى عن المحاسن (ولكن) الجمع بين هذه الطائفة وبين ما تقدم يقتضى القول بتعين اتيان الركعتين مفصولة لا متصلة ـ واما ما فيهما من الامر بسجدتى السهو فمحمول على الاستحباب لصراحة ما تقدم فى عدم وجوب شيء عليه (الثانية) ما ظاهره مبطلية هذا الشك كصحيح (٤) العلاء عن محمد بن مسلم عن الرجل لايدرى صلى ركعتين ام اربعا قال (ع) يعيد الصلاة (ولكن) لابد من طرحه او حمله على صورة عدم اكمال السجدتين حال الشك ـ او حمله على الاستحباب لعدم عمل الاصحاب به ـ ولمعارضته مع ما تقدم فما ذكره المشهور هو المنصور (ثم انه) فى هذه الصورة النصوص والفتاوى متفقة على الركعتين قائما

حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع

الصورة الرابعة ـ هى ما ذكره بقوله ـ (**ومن شك بين الاثنتين والثلاث والاربع**) والمشهور فى حكمها ـ انه (**يبنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس**) وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و عن) ابن الجنيد انه جوز البناء على الاقل وقد تقدم الكلام فيه وعرفت ضعف هذا القول

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١ ـ ٨ ـ ٩ ـ ٧

(وعن) الصدوق وابى على انه يبنى على الاربع فاذا سلم يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس - وقواه فى محكى الذكرى وغيرها من حيث الاعتبار وفى محكى اللمعة انه قريب (وعن) ظاهر المفيد فى الغرية والديلمى فى المراسم وابى العباس فى الموجز تعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا (وعن) التذكرة و المختلف والعلامة الطباطبائى التخيير بين الركعتين جالسا وركعة قائما -

والاظهر هو الاول لشهادة بعض النصوص به كمرسل (١) ابن ابى عمير عن الصادق (ع) فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال (ع) يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع - و دلالته على المشهور واضحة - و من حيث السند ايضا لاكلام فيه لان مرسله لايرسل الاعن ثقة مضافا الى عمل المشهور به

واستدل لما ذهب اليه الصدوقان وابن الجنيد بصحيح (٢) عبدالرحمان بن الحجاج عن الكاظم (ع) قال قلت لابى عبدالله (ع) رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلى ركعة من قيام على ما فى نسخة من الفقيه ثم يصلى ركعتين وهو جالس - ونحوه ما (٣) عن الفقه الرضوى (وبانه) موافق للاعتبار - فانه ان كانت صلاته تامة فهى - و ان كانت ثلاث ركعات كانت الركعة قائما اوركعتين جالسا جابرة للنقص ولو كانت ركعتين كانت الركعة قائمة منضمة الى الركعتين جالسا جابرة للنقص

وفيهما نظر اما الصحيح فلانه مروى فى نسخة اخرى - (يصلى ركعتين من قيام) بدل - يصلى ركعة من قيام - بل قيل انها هى المشهورة ضبطا - فلا يصح الاستدلال به لهذا القول - (ودعوى) انه لابد من الحكم بالتخيير عند الاختلاف

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ١٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣-١

٣ - المستدرك باب ١٣ - من ابواب الخلل - حديث ١

فى نقل الحديث كما فى الحديثين المتعارضين (مندفعة) بان الترجيح والتخيير من آثار الخبرين المتعارضين لا الخبر الواحد المروى بطريقين - على انه لو سلم ذلك فى هذا المورد ايضا لما كان مربوطا بالمقام مما يكون الاختلاف من النساخ لامن الروای وتمام الكلام فى محله بل لا يبعد دعوى اصحية النقل الثانى (لموافقته) لفتوى المشهور وللمرسل - (ولان) الشهيد قوى هذا القول معللا بموافقته للاعتبار و لو كان الخبر كما ذكر كان اولى بالذكر (ولان) الصدوق ره نفسه بعد ذكر الصحيح وخبرى على بن حمزة و سهل بن اليسع فيمن لايدرى ا واحدة صلى ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا قال وقد روى انه يصلى ركعة من قيام و ركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باى خبر اخذ منها فهو مصيب - فان ظاهره ان ما رواه مرسلا يغاير مضمونه مع كل واحدة من الروايات التى رواها مسندا - فيكشف ذلك عن صحة النسخة التى فيها لفظ الركعتين - وعليه - فهذا الصحيح يدل على المشهور لاعلى هذا القول (واما) نفس هذه المرسلة التى رواها الصدوق فلارسالها و اعراض الاصحاب عنها لايعتمد عليها (واما) ماعن الفقه الرضوى فقد مر غير مرة انه لايعتمد عليه (واما) الوجه الاعتبارى المزبور فالاعتماد عليه اجتهاد فى مقابل النص -

وقد استدل لتعين الركعة قائما بدل الركعتين جالسا بالموثقات المتقدمة المتضمنة انه يبنى على الاكثر ويتم ماظن نقصه - فانه اذا اتى بركعتين قائما وركعة قائما يحصل الجبر على كل تقدير - اذ لو كانت صلاته اثنتين تكون الركعتين جابرة لنقصها - و لو كانت ثلاثا تكون الركعة قائمة مقام الرابعة (وفيه) ان مرسل ابن ابى عمير من جهة انه لايرسل الا عن ثقة - مضافا - الى عمل الاصحاب به - يقدم على الموثقات لانه اخص مطلق منها فيقدم تقدم المقيد على المطلق و معه لاوجه للاعتماد عليها

وقد استدل للتخيير بين الركعة قائما والركعتين جالسا بوجهين (الاول) انه

مقتضى الجمع بين الموثقات الظاهرة فى تعين الركعة قائما ـ والمرسل الظاهر فى تعين الركعتين من جلوس (وفيه) مـا تقدم من تقدم المرسل (الثانى) ان هذا الشك مركب من البسائط ـ وهى الشك بين الاثنتين والثلاث ـ والشك بين الثلاث والاربع ـ والشك بين الاثنتين والاربع ـ فلايزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلا فيتعين عليه العمل بوظائف الشكوك المذكورة ـ وهى ـ الاحتياط بركعتين قائما للشك بين الاثنتين والاربع وركعتين جالسا اوركعة قائماً للشكين الاخرين ـ (وفيه) ان هذا الوجه وان تم لولم يكن دليل فى البين ولكن بما انه(ع) بين حكم هذا الشك وظاهرما بين تعين الركعتين جالسافلا مورد لهذا الاستدلال (فتحصل) ان ما ذهب اليه المشهور من تعين الركعتين قائما وركعتين جالساهو الاظهر ثم ان ظاهر النص تعين تقديم الركعتين قائماكما هوالمشهور ـ فماعن السيد من التخيير فى تقديم ايهما شاء لاوجه له

حكم الشك بين اعداد الرباعية ومازاد

المقام الثانى لوكان الشك بين اعداد الرباعية و بين مازاد عنها ـ والصورة المتصورة هنا كثيرة ـ فانه قد يكون الشك بسيطا و قد يكون مركبا و على التقديرين قد يكون طرفى الشك التمام و الزيادة ـ و قد يكونا النقيصة والزيادة وقد يكونا النقيصة و التمام والزيادة و على جميع التقادير تارة يكون الشك فى حال القيام واخرى فى حال الركوع الى ما بعد السجدتين ـ و عن الشهيد قده انهاء الصور فى هذا المقام الى مأتين وخمس وعشرين ـ ولا يهمنا التعرض لها بعد ماعرفت من ان الاصل فى الشكوك المبطلية والمهم انما هوبيان الصور التى يكون الشك فيها من الشكوك الصحيحة ـ او قيل بكونه منها ـ وهى خمس

حكم الشك بين الاربع والخمس

احديها ـ الشك بين الاربع والخمس ولها فروض احدها بعد اكمال السجدتين ـ والمشهور بين الاصحاب انه يبنى على الاربع ويتم صلاته ثم يأتى بسجدتى السهو ـ (وعن) الخلاف بطلان الصلاة (وعن) الصدوق وجوب صلوة ركعتين جالسا بعد السلام والاول اظهر لدلالة جملة من النصوص عليه كخبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) اذا كنت لاتدرى اربعا صليت اوخمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ونحوه صحيح (٢) الحلبى وخبر (٣) ابى بصير عنه (ع) واختصاص هذه النصوص بما بعد اكمال السجدتين انما هو للتعبير بكلمة (صليت) الظاهرة فى تحقق الركعة واما ما عن الخلاف فلم اظفر بمستنده

واما ما ـ عن الصدوق فقد استدل له بمضمر (٤) الشحام سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات اوخمس ركعات قال (ع) ان استيقن انه صلى خمسا اوستا فليعد وان كان لايدرى ازا دام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ـ ولكن لاضماره وضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه لايعتمد عليه

ثم ان ظاهر النصوص والفتاوى وجوب سجدتى السهو فى هذا الموضع ـ وعن جماعة القول بالعدم ـ والروايات المتقدمة حجة عليهم

ثانيها الشك بين الاربع والخمس فى حال القيام ـ والمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه هدم القيام والجلوس والعمل عمل الشك بين الثلاث والاربع وسجدة السهو لمكان القيام وعن الحدائق نفى الخلاف عنه (ويشهد له) اطلاق مادل على حكم الشك بين الثلاث والاربع ـ لصدق الشاك بين الثلاث والاربع عليه فعلا

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١ ـ ٤ ـ ٣ ـ ٥

بالنسبة الى الركعة التى قام عنها ـ ومقتضى تلك الاخبار زيادة القيام لان مابيده تكون خامسة بنائية وبعبارة اخرى تلك الادلة تدل على لزوم فعل التشهد والتسليم فالقيام زايد فيجب هدمه ـ وبما ان زيادته غير عمدية فلا توجب بطلان الصلاة ـ فاذا سلم يعمل بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع ويسجد سجدة السهو على القول بوجوبها لزيادة القيام وقد استدل بعضهم له ـ بانه من جهة عدم التمكن من احراز صحة الصلاة لو اتمها يجب عليه هدم القيام فاذا هدم يرجع شكه الى ما بين الثلاث والاربع فلابد من الاتيان بوظيفته (وفيه) انه لو لم يحكم بزيادة القيام لما افاد الهدم شيئا ـ وزيادته فرع شمول ادلة البناء على الاربع له

و استدل الشيخ الاعظم ره له باطلاق ادلة البناء على الاكثر كالموثقات ـ فان مقتضاه البناء على ان ما بيده خامسة و حيث لم يدخل فى ركوعها فيرفع اليد عنها ويتم صلاته على الاربع ويأتى بعد السلام بما يحتمل النقص (وفيه) ان الظاهر منها انما هو البناء على الاكثر فيما كان الاكثر جزءاً للصلاة لازايدا ـ يجب رفع اليد عنه فالصحيح ما ذكرناه

ثالثها الشك بين الاربع والخمس بعد الدخول فى الركوع الى قبل اكمال السجدتين ـ والمشهور بين الاصحاب بطلان الصلاة ـ وهنا اقوال اخر ـ منها ـ انه يتم الصلاة ويعمل بوظيفة الشك بين الاربع والخمس ـ ومنها ـ انه يتمها ولا شيء عليه ـ ومنها ـ غير ذلك مما لا يهمنا التعرض له و الاظهر هو الاول لما عرفت من ان الاصل فى الشكوك البطلان الا ماخرج وهذا الشك لايكون منصوصا و لايمكن ارجاعه الى احد الشكوك المنصوصة

وقد استدل للبطلان بوجه اخر ـ وهو ان ادلة البناء على الاكثر عند الشك بين الثلاث والاربع تشمل المقام من جهة الشك فى ان الركعة السابقة على مابيده هل هى الثالثة او الرابعة ـ ولازمها البناء على انها الرابعة ومقتضى ذلك زيادة مابيده

فتكون هذه خامسة بنائية تبطل الصلاة بها للركوع ـ (وفيه) ان ادلة البناء على الاربع لورودها في مقام تصحيح العمل تختص بما اذا كان البناء على الاربع موجبا لصحة الصلاة ولا تشمل المقام الذى يكون لازم البناء عليها بطلان الصلاة

واستدل للقول الثانى باطلاق ما دل على ان من شك بين الاربع والخمس يبنى على الاربع ويتم صلاته ويسجد سجدتى السهو ـ (وفيه) ما تقدم من اختصاص تلك النصوص بما بعد اكمال السجدتين ـ واستدل للقول الثالث ـ باستصحاب عدم الخامسة بناءاً على جريانه فى ركعات الصلاة مطلقا اوفى غير الاوليين والاخيرتين كما نسب الى المحقق النائينى ره (واورد عليه) المحقق النائينى على ما نسب اليه بانه لا يثبت ان مابقى من الصلوة يكون من الرابعة وهو عند الشك فى كونه من الرابعة او الخامسة شاك فى ان مابقى من اجزاء هذه الركعة هل هو من الرابعة ام لا ـ (وفيه) ان اثر هذا الاستصحاب انما هو عدم بطلان الصلاة بزيادة الركعة واما بالنسبة الى مابقى من اجزاء الصلاة اى السجدتين حيث انه شاك فى الاتيان بسجدتى الركعة الرابعة ـ فيجرى فيه استصحاب اخر وهو عدم الاتيان بهما فيأتى بهما ويتم صلاته ولا يتوقف ذلك على اثبات بقاء محلهما كى يقال ان الاستصحاب بالنسبة اليه مثبت ـ ولاينافى هذا مع ادلة البناء على الاكثر ـ من جهة ان البناء على عدم الاتيان بهما مع كون الشك فيهما من حيث الشك فى الرابعة لافيهما انفسهما مع احراز كونه فى الرابعة عبارة عن البناء على عدم الاتيان بالرابعة عند الشك فى الاتيان بها مع انه كان مامورا بالبناء على الاتيان بها عند الشك فى الاتيان بها جزءاً اوكلا (وجه) عدم المنافاة ان ادلة البناء على الاكثر قد مر انها من حيث اقتضاء البناء على الاكثر فى المقام البطلان لا تشمل المقام ـ والبناء على الاربع انما هو عند الشك فى الثلاث والاربع لاعند الشك فى الاربع والخمس ـ فاذاً لابد من البناء على الصحة ـ فالحق فى الجواب عن هذا الوجه ما تقدم من عدم جريان الاستصحاب فى اعداد ركعات الصلاة مطلقا (فتحصل) ان الاظهر

هو البطلان لعدم المصحح مع الشك فى الصحة والفساد .

حكم الشك بين الاربع والست

الثانية الشك بين الاربع والست بعد اكمال السجدتين ـ وعن المحقق النائينى ره انه يبنى على الاربع ويتم صلاته ولاشىء عليه ـ واستدل له ـ بمفهوم خبر (١) زيد الشحام ـ سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال (ع) اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد ـ فان مفهومه انه لايجب الاعادة اذا لم يستيقن ذلك ـ (وفيه) اولا ـ ان الخبر ضعيف السند لان الراوى عن زيد الشحام ـ ابو جميلة ـ وهو اما مجهول او ضعيف ـ وثانيا ـ ان ذيل الخبر متضمن لبيان المفهوم وهو وان كان لايدرى ازادام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ـ وقد عرفت انه لعدم عمل الاصحاب به لابد من طرحه وفيه مناقشات اخر لايهمنا التعرض لها فالاظهر هو البناء على عدم الصحة

واما الشك بين الاربع والست بعد الركوع فحكمه ايضا البطلان والكلام فيه هو الكلام فى الشك بين الاربع والخمس فراجع

واما الشك بين الاربع والست فى حال القيام ـ فالحكم بوجوب هدم القيام والصحة يبتنى على القول بصحة الصلوة اذا شك بين الثلاث و الخمس بعد اكمال السجدتين كما عن المحقق السيد الشيرازى القول بها ـ و محصل ماذكر فى وجه ذلك ـ ان لهذا العلم الاجمالى بالنقيصة او الزيادة طرفين ـ احدهما كون الركعة ثالثة ـ ثانيهما ـ كونها خامسة اما احتمال كونها خامسة فمدفوع باستصحاب العدم واما احتمال كونها ثالثة فلابد من الاتيان بالركعة مفصولة لا متصلة فلو اتم صلاته واتى بركعة مفصولة يقطع بالامتثال لان احتمال الزيادة منفى بالاصل ـ واحتمال النقص مجبور بالركعة المفصولة ـ (وفيه) ان صحة الصلاة بجبر النقص بالركعة المفصولة متوقفة على

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٥ ـ

ثبوت الدليل ـ وهو انما يدل على ان الوظيفة ذلك بعد البناء على الاربع ومع القطع بعدم كون مابيده رابعة لامعنى للبناء عليها ولو عملا ـ (مع) انه قد عرفت عدم جريان الاستصحاب في ركعات الصلاة ـ فالاظهر هو البطلان في الاصل والفرع

حكم الشك بين الاربع و الخمس و الست

الثالثة ـ الشك بين الاربع والخمس والست ـ ولها ايضا صور ـ لانه (تارة) يكون الشك بعد اكمال السجدتين (واخرى) في حال القيام (وثالثة) بعد الدخول في الركوع الى قبل الاكمال ـ وقد حكم المحقق النائيني ره بالصحة في الصورتين الاوليين

اما في الاولى ـ فقد استدل له بالاستصحاب ـ وبمفهوم خبر زيد الشحام المتقدم ـ وفيهما نظر ـ اما الاول فلما تقدم من عدم جريانه في ركعات الصلاة ـ واما الثاني ـ فلما تقدم من انه لايعتمد عليه لوجوه

واما في الصورة الثانية ـ فقد افاد انه يجب عليه هدم القيام واتمام الصلاة ثم الاتيان بوظيفة الشك بين الثلاث والاربع ـ والاتيان بسجدتي السهو لكونه شاكا في الركعة السابقة على هذه الركعة لترددها بين الثلاث والاربع والخمس وحكم الشك المزبور هو ذلك ـ (اقول) ما افاده من تفرع حكم هذا الشك على الشك بين الثلاث و الاربع والخمس وان كان متينا ـ الاان ما ذكره من ان حكم الشك المذكور ذلك لايتم كما سيمر عليك فانتظر ـ فالاظهر ان حكم هذا الشك في جميع فروضه البطلان

حكم الشك بين الثلاث و الخمس

الرابعة الشك بين الثلاث والخمس ـ فان كان ذلك في حال القيام يجب عليه هدم القيام لكونه شاكا في ان الركعة التي قام عنها هي الثانية او الرابعة فيكون وظيفته البناء على الاربع و لازم ذلك زيادة القيام فيهدمه ويعمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين والاربع و قد تقدم ـ وان كان بعد الدخول في الركوع الى اخر الصلاة فالحكم

هوا لبطلان لعدم كونه بنفسه من الشكوك المنصوصة ولا يكون راجعا الى احدها فلابد من البناء على البطلان.

حكم الشك بين الثلاث والاربع والخمس

الخامسة الشك بين الثلاث والاربع والخمس ـ ولها ايضا فروض ـ الاول ـ كون الشك فى حال القيام وحكمه ح الصحة و وجوب هدم القيام لكونه شاكا فى ان الركعة السابقة على ما بيده ـ هى الثانية او الثالثة او الرابعة وقد مر وظيفة هذا الشاك فيهدم القيام ويأتى بوظيفته وتصح صلاته ولا شىء عليه ـ الثانى ـ كون ذلك بعد اكمال السجدتين ـ فعن المشهور البناء على الصحة وتعين البناء على الاربع والاتيان بوظيفة الشاك بين الثلاث والاربع ـ والاربع والخمس ـ واستدل له بالقطع بعدم تأثير الهيئة الاجتماعية فى الشكوك فالشك فى المركب تابع لبسائطه ـ (وفيه) اولا ان دعوى انصراف ادلة الشكوك الى صور انفراد كل شك عن غيره غير بعيدة ـ و ثانيا ـ ان من الشكوك التى تركب منها هذا الشك هو الشك بين الثلاث والخمس وقد مر ان حكمه البطلان ـ (ودعوى) ان استصحاب عدم الخامسة يوجب الصحة من هذه الجهة ايضا (مندفعة) بعدم جريانه كما مر ـ فالاظهر هو البطلان وبه يظهر حكم الفرض الثالث ـ وقد ظهر مما ذكرناه حكم سائر الصور المفروضة فى هذا المقام

حكم الشك فيما زاد على اعداد الرباعية

المقام الثالث فى حكم الشك فى طرف الزيادة عن اعداد الرباعية ـ وصوره ايضا كثيرة ـ الاان صورة واحدة منها ترجع الى المنصوص والبقية محكومة بالبطلان ـ وهى ما لو شك بين الخمس والست فى حال القيام ـ فانه يهدم قيامه و يتم صلاته ويأتى بوظيفة الشاك بين الاربع والخمس كما مر توضيح ذلك ـ نعم ـ بناءاً على ما اختاره المحقق النائينى ره من ان حكم الشك بين الاربع والخمس والست ـ

وحكم الشك بين الاربع والست هو البناء على الاربع صورتان متفرعتان عليهما محكومتان بالصحة ـ احديهما ـ الشك بين الخمس والست والسبع فى حال القيام ـ فانه يهدم القيام ويكون من جهة الشك بين الاربع والخمس والست مامورا بالبناء على الاربع ـ ثانيتهما ـ الشك بين الخمس والسبع فى حال القيام ولكن قدمران حكم الاصلين البطلان فكك الفرعان

بعض فروع الشكوك الصحيحة

ثم ان هيهنا فروعا لابد من التعرض لها (الاول) فى فرض الشك بين الثلاث والاربع اذا علم فى حال القيام انه ترك سجدة من الركعة السابقة بطلت الصلاة (لا) لما ذكره سيد العروة من انه يجب عليه هدم القيام لتدارك السجدة المنسية فيرجع شكه الى ما قبل الاكمال (بل) لان القيام بما انه واقع قبل السجدة وتذكر ذلك قبل الدخول فى الركن يكون زائداً وفى غير محله وحيث انه لم يسجد سجدة الركعة التى قام عنها فلا محالة يكون شكه هذا شكا قبل احراز الاولين وقد تقدم ان مثل هذا الشك مبطل للصلاة ـ ولو تذكر ذلك بعد الدخول فى الركوع صحت صلاته لان جزئية السجدة الثانية للركعة الثانية ساقطة فى هذا الفرض فيكون الشك بعد احراز الاولين

الثانى فى الشكوك التى يعتبر فيها اكمال السجدتين ـ كالشك بين الاثنتين والثلاث ـ والشك بين الاثنتين والاربع ـ والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ـ اذ الشك فى اتيان السجدتين او احديهما و عدمه ـ فان كان ذلك قبل الدخول فى القيام او التشهد بطلت صلاته لانه محكوم بعدم الاتيان بالمشكوك فيه فيكون شكه فى الركعات قبل الاكمال وان كان الشك فى حال التشهد ـ ففى العروة لم تبطل لانه محكوم بالاتيان شرعا فيكون بعد الاكمال

اقول ـ الاظهر هى الصحة فى الشك بين الاثنتين والاربع ـ والبطلان فى

غيره ـ اما البطلان فى غيره ـ فلان التشهد لم يحرز وقوعه فى محله اذلعل مابيده الثالثة فالتشهد فى غير محله ـ فلم يحرز الدخول فى الغير المترتب الشرعى فلا تجرى قاعدة التجاوز فى السجدة بل مقتضى اصالة عدم الاتيان بها كون الشك قبل الاكمال و على اى تقدير لم يحرز كون الشك بعد الاكمال وبعد احراز الاولين فلا محالة يكون محكوما بالبطلان (مع) انه فى صورة الشك بين الاثنتين والثلاث لايعقل شمول دليل البناء على الثلاث لانه يلزم منه عدم الشمول و ما يلزم من وجوده عدمه محال ـ فانه لوشمله الدليل يكون التشهد محكوما بالزيادة فاذاحكم بزيادة التشهد يكون الشك فى السجدة قبل الدخول فى الغير و ذلك الدليل لايشمل ما قبل اكمال السجدتين كما تقدم

واما الصحة فى ذلك الفرض ـ فلان التشهد على اى تقدير مامور به وواقع فى محله فالسجدة بمقتضى قاعدة التجاوز محكومة بالاتيان فيكون الشك بعد الاكمال فتشمله ادلة البناء على الاكثر فتدبر ـ فانى لم ارمن فصل بين هذه الفروض و بما ذكرناه يظهر المناقشة فيما ذكره الاعاظم فى المقام فلانطيل بذكره و ما يرد عليه

وان كان الشك فى حال القيام فحيث ان القيام واقع فى محله فالشك فى اتيان السجدة لايعتنى به بل هى محكومة بالاتيان فتشمله ادلة البناء على الاكثر ـ ثم انه فى الموارد التى حكمنا فيها بالصحة لافرق بين مقارنة حدوث الشكين او تقدم احدهما على الاخر وربما يقال فى فرض تقدم الشك فى الركعات بما انه لا تكون السجدة بحكم الشارع محكومة بالاتيان بها حين الشك و يحتمل واقعا ولو بعد عروض الشك عدم الاتيان بها فيكون الشك قبل احراز الاولين ـ (وفيه) ان موضوع ادلة البناء على الاكثر الشك بعد احراز الاولين وهذا متحقق اما قبل الشك فى اتيانها فللعلم ـ واما بعده فلقاعدة التجاوز ـ ولا يكون الموضوع الشك بعد تحقق السجدتين واقعا

الشك فى ان حالته ظن او شك

الثالث لوشك فى حالته ـ فان شك فى ان الحالة الفعلية هل هو ظن اوشك كما ربما يتفق لبعض الناس لخفاء ما به الامتياز بين الحالين اولانكماش النفس عن التوجه لبعض العوارض اولغير ذلك ـ ففى العروة كان ذلك شكا ـ (واورد عليه) بعض المعاصرين بان كلا من الشك و الظن على خلاف الاصل فلا يمكن اثبات احدهما بعينه بالاصل بل الواجب الرجوع الى قواعد العلم الاجمالى

وحق القول فى المقام ـ ان يقال ـ انه لوكان ذلك فى الشكوك الموجبة للبطلان كما لوشك فى انه شاك بين الواحدة و الاثنتين او ظان باحديهما ـ لابد من ترتيب اثر الشك وهو البطلان لعدم احراز كونه ظانا (لايقال) انه عليه لابد من اتمام مابيده بان يعامل معاملة الظن ثم يستأنف للعلم بتحقق احدهما ولكل منهما حكم يخصه من الاتمام اوالاستيناف فيجب الجمع بينهما قضاءاً للعلم الاجمالى (فانه يقال) انه لامانع فى امثال المقام من قطع الصلاة ـ ولا يجب الاتمام ـ لما تقدم فى الجزء الرابع من هذا الشرح من ان عمدة مدرك حرمة قطع الصلاة الاجماع والقدر المتيقن منه حرمته فى الصلاة التى يجوز للمكلف الاقتصار عليها فى مقام الامتثال ـ فقطعها على اى تقدير جائز

ولو كان ذلك فى الشكوك الصحيحة فان اتحدا فى تتميم الصلاة كما لوشك فى انه شاك بين الثلاث والاربع ـ اوظان بالاربع يتمها ثم يأتى بوظيفة الشاك ولاشىء عليه ـ وان لم يتحدا ـ كما لوشك فى انه شاك بينهما او ظان بالثلاث فلا محالة يحصل له العلم الاجمالى بوجوب ركعة متصلة اومفصولة ـ فحيث لايمكن له الامتثال القطعى فله ان يرفع اليد عن مابيده ويستأنف الصلاة ـ ولا يجب عليه الاخذ باحد طرفى الشك اعنى معاملة الشك اوالظن ثم استيناف الصلاة كما عن

بعض المحققين لما عرفت من عدم حرمة قطع الصلاة فى امثال المورد

وان حصل له حالة فى اثناء الصلاة و جرى على مقتضاها ثم بعد ذلك قبل الفراغ لم يدر انه كان شكا اوظنا - فان كان فعلا ظانا اوشاكا بنى عليه لان العبرة بالحالة الموجودة بالفعل ولا اثر لما كانت وربما يقال انه ان حدثت الحالة قبل السجدتين ثم بعد الاكمال شك فى انها شك لتبطل صلاته من جهة المضى على الشك المؤدى الى زيادة الركن - أو انها ظن كى تصح صلاته اشكل الحكم المذكور اذا كانت حالته الفعلية الشك وكان الشك مما يعتبر فى عدم مبطليته اكمال السجدتين ولا يمكن دفع هذا الاحتمال باجراء قاعدة التجاوز فى السجدتين لانه لا يثبت بها كون الشك حادثا بعد الاكمال الاعلى القول بالاصل المثبت واذا لم يثبت ذلك واحتمل كون الشك حادثا قبل الاكمال كان باطلا اذلم ينص عليه بحكم - و كونه شاكا بعد اكمال السجدتين لايجدى فى دخوله فى الشكوك الصحيحة اذالعبرة فى الدخول فيها حال الحدوث لا البقاء - (وفيه) ان الموضوع فى ادلة الشكوك الصحيحة الشك بعد الاكمال غير المتحقق قبله - فاذا كان فعلا شاكا و جرى استصحاب عدم وجود الشك قبل الاكمال تحقق الموضوع فيشمله ادلة البناء على الاكثر فتدبر

وان علم بعد الفراغ من الصلاة انه طرأت له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وانه بنى على الثلاث وشك فى انه حصل له الظن به - اوكان من باب البناء فى الشك - فقد يقال بوجوب صلاة الاحتياط عليه - لان صلاة الاحتياط انما تكون جابرة للنقص على تقدير النقص وعليه فمقتضى قاعدة الاشتغال الاتيان بها - ولامورد لتوهم ان هذا شك بعد الفراغ فلا يعتنى به - لانه يندفع - بانه لم يحرز من حيث انه شك فى عدد الركعات كونه حادثا بعد الصلاة ولعله كان فى الاثناء - وفيه - انه يجرى فيه ما ذكرناه فى سابقه - (مع) ان صلاة الاحتياط امر بها بامر [1] اخر غير الامر المتعلق بالركعة الاخيرة المتصلة وعليه - فدعوى ان ذلك الامر سقط قطعا والشك انما هو فى حدوث امر [1] اخر فيكون المورد

من موارد اصالة البراءة قريبة فالاظهر عدم وجوبها ـ

حكم انقلاب الشك

الرابع اذا انقلب شكه ـ فان كان ذلك في الاثناء كما لو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربع ثم بعد ذلك انقلب شكه الى الظن بالثلاث ـ او بالاربع ـ او انقلب الى الشك بين الاثنتين والاربع بنى على ما انقلب اليه ـ والظاهر انه لا خلاف فيه ـ والوجه فيه ان الظاهر من النصوص ان حكم كل شك اوظن يدور مداره وجودا و عدما حدوثا و بقاءاً ـ فلو انقلب شك الى شك اخر ينقلب الحكم ايضا

واما اذا انقلب الشك الى شك اخر بعد الفراغ من الصلاة ـ فان لم يكن الانقلاب موجبا للعلم بالزيادة او النقيصة او احديهما ـ ففي العروة الاقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك الاول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت اليه (واورد عليه) المحقق اليزدي ره بان دليل الشك بعد الفراغ لا يشمل المقام لانصرافه الى الفراغ بعنوان اخر الركعات واقعا وبعبارة اخرى انه ينصرف الى الاتيان بالجزء الاخير بتخيل انه الجزء الاخير ـ وما اتى به المصلي من السلام في الفرض ليس بعنوان انه الجزء الاخير ـ ثم قال ـ انه ليس داخلا في الشك قبل الفراغ ـ فان الشك قبل الفراغ عبارة عن الشك الذي حصل للمصلي قبل السلام المحتمل كونه تحليلا للصلاة وجزءاً اخيرا منها وان كان من المحتمل وقوعه سهوا ايضا (وعليه) فلو اتى بالنقيصة المحتملة موصولة برئت ذمته يقينا فانه لو كانت صلاته تامة لم يضر الزيادة بواسطة الفصل بالسلام الواقع في محله ـ وان كانت ناقصة يكون ما اتى به متمما لها وبعد انحصار العلاج بذلك يجب فان الاشتغال اليقيني يوجب البراءة اليقينية (وفيه) ان الشك قبل الفراغ بعنوانه ليس موضوعا لحكم بل موضوع ادلة الشكوك الصحيحة هو الشك وقد خرج عن ذلك الشك بعد الفراغ ـ فالموضوع هو الشك الذي لا يكون شكا بعد الفراغ وحيث ان المفروض انه ليس شكا بعد الفراغ لما افاده وبعبارة اخرى لان السلام لم يقع بعنوان الفراغ من الصلاة بل بعنوان مجامع مع احتمال عدم الفراغ ـ

فلا يوجب الفراغ. فلا مانع من شمول دليل الشك للشك بعد السلام في الفرض. (فما) افاده من عدم شمول دليل الشك بعد الفراغ للمقام وان كان متينا في بعض الصور كما ستعرف الا ان ما افاده من عدم شمول دليل الشك قبل الفراغ له لا يتم

والحق هو التفصيل بين ما اذا كان التسليم بعنوان انه اخر اجزاء الصلاة كما لو شك بين الاربع والخمس وبنى على الاربع واتم صلاته ثم شك بين الثلاث والاربع وفي مثل ذلك تجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الشك الثاني و الشك الاول قد زال فلا يجب عليه شيء وهكذا اذا كان التسليم لا بهذا العنوان و لكن بعد الفراغ احرز ذلك كما لو شك بين الثلاث و الاربع فبنى على الاربع و اتم صلاته ثم انقلب شكه الى الشك بين الاربع والخمس - فان الشك الاول قد زال والثاني حادث بعد الفراغ. وبين ما اذا كان لا بهذا العنوان ولم يحرز ذلك كما لو شك بين الثلاث والاربع - ثم انقلب شكه الى الشك بين الاثنتين والاربع فان الشك الاول وان زال الا ان الشك الثاني بما انه ليس بعد الفراغ كما تقدم فيشمله دليل ذلك الشك فيجب عليه ان يعمل بوظيفة الشاك بين الاثنتين والاربع

هذا كله فيما اذا لم يوجب الانقلاب العلم بالزيادة او النقيصة. واما اذا اوجب العلم بالزيادة كما لو شك بين الاثنتين والثلاث وبنى على الثلاث واتى بركعة اخرى موصولة - ثم انقلب شكه الى الشك بين الخمس والست - فلا ريب في بطلان الصلاة لما تقدم من مبطليتها مطلقا

واما اذا اوجب العلم بالنقيصة كما لو انقلب الشك بين الثلاث والاربع الى الشك بين الاثنتين والثلاث فحكمه حكم من تبدل شكه في اثناء الصلاة الى شك اخر للعلم بوقوع السلام في غير محله - وانه في الصلاة فعلا

ومما ذكرناه في هذه الصور يظهر انه لو انقلب الشك البسيط الى الشك المركب مما وقع في الصلاة وغيره كما لو انقلب الشك بين الاثنتين و الاربع الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع - فان كان الشك المنقلب اليه من الشكوك المنصوص

على صحتها كما في المثال فيشمله دليله ـ وان كان من الشكوك الباطلة ـ فيحكم بالبطلان الا اذا اتى بالسلام بعنوان انه اخر اجزاء الصلاة ـ او احرز ذلك بعد ـ فانه في هاتين الصورتين لايجب عليه شيء والظاهر انه مماذكرناه ظهر حكم جميع الصور المتصورة في المقام فلاوجه لاطالة الكلام فيها ـ

لوشك المصلى جالسا احد الشكوك الصحيحة

الخامس اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمضطر الذى يصلى جالسا من جهة العجز عن القيام ـ فالظاهر ان حكمه حكم من يصلى قائما ـ اذ ادلة العلاج جملة منها وان اختصت بالمختار لتضمنها للامر بالقيام واتمام الصلاة او التخيير في العلاج بين الجلوس والقيام ـ الا ان ادلة بدلية الجلوس عن القيام تدل على ان الصلاة جالسا في حق العاجز بمنزلة الصلاة قائما في حق المختار بمالها من الاحكام

وعلى هذا فلو كان شكه موجبا للتخيير بين الركعة قائما ـ او ركعتين جالسا ـ في صلاة المختار ـ فهل يتعين على المضطر الركعتان جالسا ـ من جهة عدم شمول ادلة بدلية الجلوس للمقام واختصاصها بصورة تعين القيام من جهة ان احد فردى التخيير ممتنع في حقه فيتعين عليه الاخر ام يتعين عليه الركعة جالسا لاطلاق ادلة بدلية الجلوس و عدم الاطلاق لادلة التخيير بين الركعة والركعتين فانها مختصة بمن يكون الركعتان جالسا ركعة له ولا يشمل من يعد الركعتان له ركعتين ام يتخير بينهما لاطلاق ادلة البدلية وادلة التخيير وجوه واقوال

اقويها الاول ـ لانصراف ادلة بدلية الجلوس عن القيام المجعول على التخيير ـ لان الجلوس بدل اضطرارى ومع امكان الاتيان بالبدل الاختيارى لاوجه للانتقال الى البدل الاضطرارى ـ (نعم) لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام في صلوة الاحتياط فيعمل كما يعمل في الصلوة قائما لعدم شمول ادلة بدلية الجلوس قطعا

السادس لايجوز فى الشكوك الصحيحة قطع الصلوة واستينافها لحرمة قطع الصلوة المحكومة بالصحة فعلى هذا لواتى بالمنافى فى اثنائها واستأنف تكون صلوته صحيحة ـ ولواستأنف قبل الاتيان بالمنافى فبناءاً على عدم جواز تبديل الامتثال كما هو الاقوى لاتصح الصلوتان اما الاولى فللاتيان بالمنافى فى اثنائها واما الثانية ـ فلعدم الامر بالاجزاء المأتى بها لوقوعها صحيحة ـ وهكذا الحال لواستانف بعدالاتيان بالصلوة قبل الاتيان بالمنافى وقبل ان ياتى بصلوة الاحتياط ـ و اما ان اتى بالمنافى ايضا فالصحة فى الثانية تبتنى على ان يكون الاتيان بالمنافى بين الصلوة الاصلية وصلوة الاحتياط موجبا لبطلانها

حكم شك كثير الشك

الفصل السادس فى الشكوك التى لااعتباربها ـ وفيه (**مسائل ـ الاولى**) لااعتبار بالشك فى الشيء بعد التجاوز عنه وبعد الفراغ عن العمل ـ وقد تقدم الكلام فيه (الثانية) الشك فى الصلاة بعدالوقت لايعتنى به وقدمر (الثالثة) لاشك لكثير الشك ـ وهو المعبرعنه فى جملة من كلمات الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم بانه ـ (**لاسهو على من كثر سهوه وتواتر**) ولاخلاف ولاكلام فى اصل الحكم فى الجملة (ويشهدله) جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن الباقر (ع) اذاكثر عليك السهو فامض فى صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ونحوه مرسلا (٢) ابن سنان و (٣) من لايحضر عن الرضا (ع) و حسن (٤) زرارة و ابى بصير ـ او صحيحهما ـ قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه ـ قال (ع) يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما عادشك قال (ع) يمضى فى شكه ـ ثم قال (ع) لاتعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ـ الوسائل ـ باب ١٦ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٢

فان الشیطان خبیث معتاد لما عود به فلیمض احدکم فی الوهم ولا یکثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم یعد الیه الشك قال زرارة ثم قال انما یرید الخبیث ان یطاع فاذا عصی لم یعد الی احدکم - وموثق(۱) عمار عن الصادق (ع) فی الرجل یکثر علیه الوهم فی الصلاة فیشك فی الرکوع فلا یدری ارکع ام لا ویشك فی السجود فلا یدری اسجد ام لا فقال (ع) لا یسجد ولا یرکع یمضی فی صلاته حتی یستیقن یقینا

والکلام فی هذه المسألة وما یستفاد من هذه الاخبار یقع فی امور (الاول) - ان الظاهر من المضی فی الصلاة البناء علی وقوع المشکوك فیه وعدم ترتیب اثار الشك کان اثره البطلان کالشك فی الاولیین - او الاحتیاط او سجدتی السهو - کالشك فی الاخیرتین - والشك بین الاربع والخمس - اولزوم الاتیان بالمشکوك فیه کالشك فی فعل قبل التجاوز عنه - و بعبارة اخری الظاهر من المضی هو البناء علی الصحة و وقوع المشکوك فیه مع عدم الاتیان بموجب الشك من الاحتیاط وغیره - وذلك لظهور الامر بالمضی فی الصلاة وعدم الاعتناء بالشك فی ذلك - مضافا الی دلالة الموثق علیه و تلك لوجهین - الاول - صراحته فی انه لا یرکع ولا یسجد - و هو وان اختص بالشك فی الافعال الا انه لاریب فی ان ذکرها من باب المثال ولا خصوصیة لها - الثانی - انه (ع) بعد حکمه بعدم الرکوع والسجود قال یمضی فی صلاته فیعلم من ذلك ان المراد من یمضی فی صلاته ما ذکرناه - و بهذا ظهر اندفاع ما قیل من ان هذه النصوص مجملة و غایة مایستفاد منها ان شك کثیر الشك لایبطل الصلاة ولاتکون متعرضة لما هو التکلیف بالنسبة الی المشکوك فیه من انه یبنی علی وقوعه اوانه یجب صلاة الاحتیاط اوسجدتا السهو بعد الصلاة ام لا

ثم انه بالتقریب المتقدم ظهر انه لو کان طرفی الشك التمام والزیادة یبنی

---

۱ - الوسائل - باب ۱۶ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ۵

على التمام ويمكن تقريب دلالة النصوص على ذلك بوجه اخر وهو ان الشك مركب من احتمالين فان كان كل منهما اقتضائيا كما لوعلم اجمالا انه اما زاد ام نقص فهو خارج عن مورد النصوص - و ان كان احدهما اقتضائيا دون الاخر كان معنى عدم الاعتناء بالشك والمضى فى الصلاة عدم ترتيب اثر الاحتمال الذى له اقتضاء فلوشك بين الثلاث والاربع يبنى على الاربع لان الاحتمال الاقتضائى هو احتمال الثلاث ولوشك بين الاثنتين والثلاث فى الثنائية - يبنى على الاثنتين لان الاحتمال الاقتضائى هو احتمال الثلاث

الثانى ان الظاهر من النصوص و الفتاوى ان هذا الحكم اى المضى فى الصلاة وعدم الاعتناء بالشك حكم تعيينى الزامى فلوشك بين الثلاث والاربع يجب البناء على الاربع و لوشك فى الركوع يجب البناء على وقوعه فلواتى به والحال هذه بطلت الصلاة لزيادة الركن ولو كان الشك فى الاوليين لايجوز له رفع اليد عما بيده واستيناف الصلاة - والوجه فيه - موثق عمار بالتقريب بين المتقدمين والامر بالمضى وعدم الاعتناء بالشك

وعن الشهيد قده والمحقق الاردبيلى ره التخيير بين ذلك - و بين الاخذ بمقتضى الشك من الاستيناف اوصلاة الاحتياط او غيرهما - (واستدل له) بان ذلك مقتضى الجمع بين صدر حسن ابى بصير وزرارة المتضمن للامر بالاعادة بعد السئوال عمن كثر شكه - وبين ذيله المتضمن للامر بالمضى وعدم الاعتناء بالشك - فان كلامنهما وان كان ظاهرا فى نفسه فى تعين ماتضمنه الا ان الجمع بينهما انما يكون بالبناء على التخيير (وفيه) ان الكثرة المفروضة فى الصدر ليست كثرة افراد الشك - بل كثرة اطرافه - كما يشهد له قوله حتى لايدرى كم صلى والكثرة المفروضة فى الذيل هى كثرة الافراد التى هى محل الكلام فى المقام

وعن المحقق الثانى فى الرسالة السهوية - التخيير بين البناء على الاقل و بين البناء على وقوع المشكوك فيه - (واستدل له) بان غاية ما يستفاد من النصوص

عدم ترتيب[1] اثار الشك عليه وانه لابدوان يمضى فى صلاته ـ و هذا كما يلائم مع البناء على وقوع المشكوك فيه كك يلائم مع البناء على الاقل ـ (وفيه) ما تقدم فى الامر الاول من ظهور الادلة فى الاول فراجع

الثالث وقع الخلاف بين الاعلام بعد اتفاقهم على عدم اعتناء كثير الشك بشكه ـ انه هل يكون كثير السهو والنسيان ايضاً كك فلا يعتنى بنسيانه ام لا ـ المنسوب الى الاكثر هو الثانى ـ وعن الشهيد الثانى الاول ـ واستدل للشهيد بالاخبار المذكورة فيها السهو ـ اذهو اما بمعنى النسيان اوبمعنى يشمله ـ

واستدل للقول الاخر بوجهين (الاول) انه لم يرد بالسهو فى النصوص معناه الحقيقى وهو النسيان قطعا لان كثير الشك لايعتنى بشكه بلا كلام فيدور الامر بين حمله على خصوص الشك او الاعم منه ومن السهو ولاظهور للفظ فى احد المجازين الاان الشك متيقن على كل حال (وفيه) ان روايات الباب قسمان ـ منها ـ ما تضمن ذكر السهو ـ ومنها ماتضمن ذكر الشك فلاموجب لرفع اليدعن ظهور القسم الاول ـ (الثانى) ان القول بالشمول مستلزم لتاسيس فقه جديد اذ لايمكن القول بان كثير السهو عن الركعة مثلا يكتفى بالصلاة الناقصة مع القطع بنقصان صلاته ـ وهذا بخلاف كثير الشك فانه لامانع من اكتفاء الشارع بالاطاعة الاحتمالية ـ (وفيه) ان بطلان الصلاة فى مثل الفرض ليس اثر السهو ـ كى يقال ان اخبار الباب تدل على عدم ترتيبه بل هو من جهة عدم مطابقة المأتى به للمامور به وبقاء الامر بالصلاة ـ بل اثر النسيان انما هو سجدة السهو ونحوها والالتزام بعدم وجوبها لايستلزم تاسيس فقه جديد

فالصحيح ان يستدل له بوجوه ان لم يتم دلالة كل واحد منها مستقلا لاريب فى دلالتها باجمعها على ذلك (الاول) ان السهو فى نصوص الخلل استعمل فى الشك كثيرا بحيث لم يبق له ظهور فى معناه الحقيقى وهو النسيان فالادلة الدالة على وجوب التدارك اوسجدة السهو لاحاكم لها (الثاني) التعليل للمضى فى الصلاة

عند كثرة السهو فى صحيح ابن مسلم - بانه انما هو من الشيطان - اذما ينشأ من وسوسة الشيطان ويزول بعدم الاعتناء به ويزداد بالاعتناء انما هو الشك لا النسيان (الثالث) - ان التعبير بالمضى يلائم مع الشك الموجب للوقوف - وبعبارة اخرى ان الظاهر من النص بيان حكم تلك الحالة فانه متضمن للمضى لا لعدم الاعادة و من الواضح ان الناسى لا يصح تكليفه كما حقق فى محله - فالاظهر عدم الحاق كثير النسيان بكثير الشك فى هذا الحكم -

الرابع - فى الشكوك التى لا حكم لها بانفسها كالشك بين الاربع والخمس فى حال القيام فانه يجب فيه هدم القيام لاجل الشك فى ان الركعة السابقة عما بيده هل هى رابعة ام ثالثة وحكمه وجوب البناء على الاربع - هل يجب عليه البناء على احد طرفى الشك وهو الاربع فى المثال واتمام الصلاة بلا اتيان شىء بعد الصلاة - ام يجب هدم القيام والبناء على احد طرفى الشك و جهان - المنسوب الى الشيخ الاعظم ره الثانى وذكر فى وجهه - ان دليل شك كثير الشك حاكم على ادلة الشكوك و اذا لم يكن الحاكم فى مورد ورود المحكوم لزم لغويته و حيث ان الشك بين الاربع والخمس لا حكم له بنفسه والحكم انما هو للركعة السابقة على ما بيده - فلا مناص عن هدم القيام (وفيه) ان ادلة هذا الشك انما تدل على تعين البناء على الصرفة مطلقا و عدم الاعتناء بالشك كان له حكم بالخصوص ام كان مندرجا تحت الادلة العامة - ومقتضى ذلك المضى فى صلاته من دون ان يعمل شيئا مما يقتضيه الشك فاذا جلس كان ذلك اعتناءاً بالشك من جهته فليس له ذلك وبعبارة اخرى - اخبار الباب على طائفتين - الاولى ما لسانه نفى الشك عنه الثانية ما تضمن الامر بالمضى و مقتضى الثانية ماذكرناه وان كان ما افاده تم فى الاولى

الخامس اذا كان كثير الشك فى فعل او افعال - فهل يعامل معه معاملة كثير الشك ولو فى فعل اخر لم يكثر شكه فيه - كما عن المدارك ام يختص الحكم بما

كثر الشك فيه ام يفصل - بين ما اذا كان كثير الشك فى افعال من الصلاة التى لايكون جامع لما فيه الكثرة اقرب من الصلاة ويقال بانه كثير الشك فى الصلاة - فحكمه حكم كثير الشك فى جميع الصلاة - وبين ما اذا كان كثير الشك فى بعض افعالها او ركعاتها ــ فحكمه حكم كثير الشك فى خصوص ماكثر الشك فيه كما عن المحقق النائينى وجوه - اظهرها الثانى - لانه المتبادر من النصوص ولو بمناسبة الحكم والموضوع لاسيما بملاحظة ما فيها من العلة

السادس اذا كان كثير الشك فيما لاحكم له لعارض - و هو وجود امارة موجبة لالغاء الشك - كما اذا كان الامام كثير الشك فى عدد ركعات الصلاة فى صلاة الجماعة خاصة مع حفظ المأموم - اولا حكم له فى نفسه كالشك فى فعل الركوع بعد تجاوز المحل - و شك فيه مع عدم ذلك العارض كما لو شك الامام مع عدم حفظ المأموم ــ او شك فى الركوع قبل التجاوز عنه فهل يجب الاعتناء بشكه مطلقا ام لايجب كك ام يفصل بين الاول فالثانى والثانى فالاول وجوه - اقواها الثانى ــ فان فى صدق موضوع كثير الشك لافرق بين ثبوت الحكم للشك وعدمه (وعليه) فهو بما انه يصدق فى الموردين فيترتب عليه حكمه - وعدم ثبوت الحكم للشكوك السابقة عليه لايوجب عدم ترتب حكم كثير الشك ــ (و دعوى) ان الشك فى المحل مع الشك بعد التجاوز عنه نوعان مغايران فلو كان كثير الشك فى الثانى لايسرى حكمه الى الاول (مندفعة) بان الموضوع هو الشك فى الركوع او السجود مثلا و هذا قد يكون فى المحل وقد يكون بعد التجاوز عنه و بعبارة اخرى هذان من حالات الشك الواحد لا انهما نوعان

السابع لااشكال فى شمول هذا الحكم ــ بالنسبة الى ركعات الصلاة و اجزائها وشرائطها الداخلية - وشرائطها الخارجية اذا كان ذلك فى اثناء الصلاة - انما الاشكال فى موردين (الاول) مالو كان كثير الشك فى اصل الصلاة ولم

یصل ذلك الی حد الوسواس - (الثانی) ما اذا شك فی الشرائط الخارجیة کالطهارة قبل الصلاة - فان النصوص بظاهرها لاتشملهما کماهو ظاهر - وعموم العلة یوجب ثبوته - واما الاجماع - و نفی العسر والحرج - فلایمکن الاستدلال بهما کما لا یخفی

الثامن الظاهر انه لایجب علی کثیر الشك حفظ الصلاة عنه وضبطها - بنصب قیم اوبالحصی اوبالخاتم و نحو ذلك - کما لایجب التخفیف (لا) لما نسب الی المحقق النائینی ره من ان ذلك اعتناء بالشك ومقتضی النصوص عدم الاعتناء به - فان الاعتناء بالشك عبارة عن ترتیب اثر الشك واما المنع عن تحققه فلیس هو اعتناءاً به (بل) لاطلاق الادلة مع عدم دلیل علی الوجوب (فان) قوله (ع) فی خبر (١) الخثعمی - احص صلاتك بالحصی - اواحفظها بالحصی (ظاهر) فی الارشاد الی بیان علاج السهو - بقرینة السئوال قال شکوت الی ابی عبدالله (ع) کثرة السهو فی الصلاة (وقوله) علیه السلام فی موثق (٢) الحلبی الوارد فی کثیر السهو - ادرج صلاتك ادراجا - (محمول) علی الاستحباب بقرینة قول الصادق (ع) فی خبر (٣) عمران الحلبی - ینبغی تخفیف الصلاة من اجل السهو - و قوله (ع) فی خبر (٤) حبیب بن المعلی - لابأس به - فی جواب السائل قال له انی رجل کثیر السهو فما احفظ صلاتی الابخاتم احوله من مکان الی مکان

حد الکثرة

التاسع فی الحد الذی یتحقق به الکثرة (فعن) المشهور ان المرجع فیه العرف (وعن) ابن حمزة ان حده ان یسهو ثلاث مرات متوالیات (وعن) الحلبی حده ان یسهو فی شیء واحد او فریضة واحدة ثلاث مرات او فی اکثر الخمس ای الشك فیه فیسقط

١ - ٤ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ١ - ٢

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة - حدیث ٣ - ٢

فى الفريضة الرابعة (وعن) غيرهم غيرذلك من الاقوال ولايهمنا التعرض لها انما المهم البحث عما يستفاد من الادلة ـ والكلام فى ذلك يقع فى مقامين ـ الاول ـ فيما يستفاد من النص الخاص ـ الثانى ـ فيما يستفاد من الادلة العامة

اما المقام الاول ـ فقد ورد فى المقام خبرواحد ـ وهو صحيح (١) محمد بن ابى عميرعن محمد بن ابى حمزة عن الامام الصادق (ع) اذاكان الرجل ممن يسهو فى كل ثلاث فهو ممن كثرعليه السهو ـ والاكثرذهبوا الى انه مجمل ولذلك التجأوا الى تعيين مفهومه بحسب نظرالعرف (اقول) ينبغى التكلم فى موردين (الاول) فى ان الخبرهل له مفهوم املا ـ الثانى ـ فى بيان المراد من الشرطية ـ وانها هل تكون مجملة ام مبينة ـ فان لم يكن له مفهوم او كانت الشرطية مجملة يتم ما ذهب اليه الاكثر ـ

اما المورد الاول ـ فقد يقال كما افاده بعض المعاصرين ان قوله (ع) فى الجزاء فهو ممن الخ كالصريح فى وجود فرد اخر له فيتعين لاجله البناء على كون القضية مسوقة للمنطوق لا غيرفيكون مفادها جعل فرد لكثير السهو ـ (وفيه) ان فى الشرط لوكان ـ اذاكان الرجل يسهو الخ كان ما ذكرتاما ـ ولكن لاجل ان فيه ـ ان كان الرجل ممن يسهو الخ فلايتم هذا الاستظهار كما لايخفى ـ فالحق ان القضية كسايرالقضايا الواردة فى مقام التحديد لها مفهوم

واما المورد الثانى ـ فالاحتمالات وان كثرت فيها ـ الا ان الاظهرمنها ـ كون المصلى على حالة لايمضى عليه ثلاث صلوات الاويشك فى واحدة منها ـ لااقول انه ظاهر فى انه يعتبر حصول السهو فى كل ثلاث صلوات الى اخرالعمر كى يورد عليه بانه لايحصل العلم بذلك الابعد العمر (كما) لا اقول بظهوره فى اعتبار فعلية السهو فى كل ثلاث صلوات ـ بل اقول انه لاجل التعبير بفعل المضارع فى قوله ـ يسهو ـ وتصديره بلفظ كان ـ ظاهر فى ارادة ان يكون المصلى بحال

---

١ ـ الوسائل باب ١٦ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٧ ـ

توجب تلك الحال الشك في كل ثلاث صلوات مرة فلو لم يشك في صلوات ثلاث متواليات لعارض كحفظ الركعات بالحصى و الخاتم لمازال عنه حكم كثير الشك فلو شك يحصل له يلحقه حكم كثير الشك ان كانت تلك الحال موجودة -

واما المقام الثاني- فالظاهر ان مفهوم هذا العنوان عند العرف ليس باوسع مما يستفاد من النص الخاص فلا وجه لاطالة الكلام في ذلك (وبما) ذكرناه ظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا نطيل بذكرها (ثم انه) لو احرز ذلك فلا كلام ولو شك في حصول هذه الحالة له وعدمه - يبنى على عدمه للاستصحاب - كما انه لو شك في زوالها بعد الحصول يبنى على بقائها كما هو واضح (ثم انه) اذا كان حصول هذه الحالة لامن ناحية الغاء الشيطان - بل لضعف في قوة الحافظة- اولطرو عارض من هم - اوخوف - اوغضب - اونحو ذلك فالظاهر عدم لحوق حكم كثير الشك له لما في النصوص من التعليلات- فان الشك ح لايكون من الشيطان- ولايكون عدم الاعتناء به موجبا لزواله

لااعتبار بشك كل من الامام والماموم مع حفظ الاخر

المسألة الرابعة (ولا) سهو (على الامام او الماموم اذا حفظ عليه الاخر) بلا- خلاف فيه في الجملة - وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب - (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح «١» ابن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يصلي خلف الامام لايدري كم صلى هل عليه سهو- قال «ع» لا وصحيح «٢» حفص عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ومرسل «٣» يونس المروى عن الكافي والتهذيب عن الصادق «ع» ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق

---

١ - ٢ - ٣- الوسائل- باب ٢٤ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ١-٣-٨

منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام فاصل الحكم مما لا كلام فيه.

انما الكلام يقع فى امور « الاول » مقتضى اطلاق النصوص عدم الفرق فى رجوع الامام الى الماموم بين كونه رجلا او امرئة متحدا ام متعددا بالغا او صبيا بناء أعلى شرعية عباداته وعادلا او فاسقا كما هو المشهور بين الاصحاب ولا يخفى ان الشرط لعدم الاعتناء انما هو حفظ الماموم لا اخباره بالحفظ - فلا بد من احراز ذلك من فعله او قوله - فلو كان فاسقا و احتمل كذبه فى اخباره بالحفظ و لم يحرز ذلك لا يعتمد على قوله لما عرفت من ان المأخوذ فى الادلة حفظ الماموم لااخباره به (فما) عن المحقق النائينى ره من ان مقتضى اطلاق الاخبار حجية اخباره بالحفظ مطلقا وان كان فاسقا (غير صحيح) اذ ليس فى شىء من النصوص حجية اخباره (واضعف منه) استدلاله بان العبرة فى الرجوع ملاك الحفظ وهو عناية وحدة صلاة الامام و الماموم فى الجماعة فكان صلاتهما معا صلاة واحدة فاذا كان احدهما حافظا يكون عناية الوحدة موجبة لتحقق الحفظ المعتبر فى صلوة غير الحافظ ايضا (فانه يرد عليه) مضافا الى ان ذلك وجه اعتبارى استحسانى لاشاهد له من الاخبار - انه لو تم فانما هو فيما اذا احرز الحفظ لاما اذا اخبر به (و دعوى) ان النصوص منصرفة الى الرجل البالغ من جهة الغلبة (مندفعة) بمنعها اولا وعدم كونها منشأ للانصراف الموجب لتقييد الاطلاقات ثانيا كما ان (دعوى) ان ظاهر المرسل اختصاص جواز الرجوع بما اذا كان الماموم متعددا فيقيد به اطلاق الصحيحين (مندفعة) بان ذلك انما يكون من جهة وروده جوابا عن فرض التعدد فى مورده فتدبر

الثانى لااشكال ولا كلام - فى ان الشاك منهما يرجع الى المتيقن والمتيقن منهما لايرجع الى الاخر - انما الكلام والخلاف وقع فى صورتين (الاولى) فى ان الظان منهما هل يرجع الى المتيقن كما عن الميسية والمقاصد العلية والروض والروضة و فى العروة وغيرها - ام لا يرجع اليه كما عن جماعة - والاظهر هو

الثانى ـ اذالدليل انما يدل على ان الشاكيرجع الى الحافظ والظانبواسطةدليل حجية الظن فى هذا المقام ليس بشاك بل حافظ

وقد استدل للاول بوجوه ـ (الاول) ان النسبة بين ادلة حجيةالظن ـ وادلة الرجوع الى الحافظ عموم منوجه والجمع العرفى يقتضى تقديم الثانية لظهورها فى ان المورد لها خصوصية ـ (و فيه) انادلة حجية الظن تكون حاكمة عليها وتدلعلى انالظان ليس بسادولاشاك بل حافظ ـ ومعهاكيف تقدم عليها (الثانى) دعوى انصراف الحفظ الى الحفظ القطعى والظان لايكون حفظه ككك فيجب عليه الرجوع الى القاطع ـ (وفيه اولا) ان فردية الظن للحفظ انما تكون بجعل من الشارع وتعبد منه وجعله اياه من افراد الحفظ و معه كيف يدعى انصراف الحفظ عنه المتوقف على عدم صدق الموضوع على الفردالخفى منه عند العرف فتدبرفانهدقيق (وثانيا) انلازم هذاالوجه عدم قيام الامارات مقامالقطع المأخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية لعين هذا الوجه ـ وقد اشبعنا الكلام فى ذلك فى حاشيتناعلى الكفاية(وثالثا)انمجرد انصراف الحفظ الى الحفظ القطعى لايفيدفان منيجب عليه الرجوع ليس هوغير الحافظ كى يقال انه يصدق على الظان بل هو فى الادلة الساهى وغير العالم (وعليه) فحيث ان ادلة حجية الظن توجب خروج الظان عن تحت هذين العنوانين فلا مورد لرجوعه الى القاطع (الثالث) ـ ان ملاك رجوع كل من الامام والمأموم الى الاخر ـ هو وحدة صلاتهما كما مر ـ وحيث ـ ان القطع والظن اذا اجتمعا فى مورد واحد يجب اتباع القطع لكونه اقوى ـ فيجب على الظان فى المقام العمل بحفظ الاخر ـ (وفيه) مضافا الى ما تقدم من فساد المبنى ـ ان اجتماع الظن والقطع فى مورد واحد محال فكيف يؤخذ لزوم العمل بالقطع مفروغا عنه (الرابع) انه فى مرسل يونس المتقدم مع فرض الراوى ميل الامام الى بعض المأمومين فى السئوال ـ حكم «ع» برجوعه الى المأمومين فى فرض الاتفاق ـ فهو يدل على رجوع الامام اذاكان ظانا الى

المأمومين ـ فيثبت فی العکس بعدم الفصل (وفيه) ان جوابه « ع » ليس عن فرض السئوال فانه فرض اختلاف المأمومين ـ وهو « ع » اجاب ببيان حکم صورة الاتفاق مع انه يحتمل ان يکون المراد به ترجيح احدی الطائفتين للرجوع اليهم لاحدوث رجحان ظنی عنده موافقا مع احديهما (فتحصل) ان الاظهر عدم رجوع الظان الی المتيقن ـ

الثانية فی ان الشاك هل يرجع الی الظان ام لا وقد استدل للثانی ـ (بالوجه) الثانی المتقدم فی الصورة الاولی (وبان) دليل حجية الظن انما يدل علی حجيته بلحاظ عمل الظان و لايدل علی تنزيله منزلة العلم بلحاظ عمل غير الظان ـ (وبان) الموجود فی الکافی والتهذيب عنه رواية مرسل يونس هکذا (ـ ليس علی الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه بايقان منهم)

وفی الکل نظر (اما الاول) فلما تقدم (واما الثانی) فلان دليل رجوع الشاك الی الحافظ يوجب التوسعة فی دليل حجية الظن ويدل علی حجية حفظه الذی هو حجة فی عمل نفسه ـ لغيره .(واما الثالث)فلان اليقين کالحفظ يوجب دليل حجية الظن کون الظن فردا تعبديا منه ـ مضافا الی ان الاولی ماعن الفقيه روايته هکذا باتفاق منهم لانه المناسب لذيل الخبر ـ فالاظهر رجوع الشاك الی الظان

الامر الثالث لااشکال فی رجوع الشاك من الامام والمأموم الی الحافظ منهما عند الشك فی الاخيرتين وانما الکلام وقع فی موردين

الاول ـ فی الشك فی الاوليين ـ و استدل لعدم الرجوع فيه بما دل علی لزوم الحفظ فی الاوليين وان الشك فيهما مبطل ـ (وفيه) ان النسبة بين نصوص الباب وبين تلك الاخبار وان کانت عموما من وجه ـ الاانها تکون حاکمة علی مادل علی مبطلية الشك فی الاوليتين لانها بلسان نفی السهو والشك مع حفظ الاخر فراجع

المورد الثانی فی الشك فی الافعال ـ فعن المدارك نسبة الرجوع فیه الی الاصحاب وقد توقف فیه جماعة منهم صاحب الجواهر ره ـ وافتی جماعة منهم سید العروة وجمع من محشیها بالعدم وقد استدل للاول بامور (الاول) اطلاق قوله (ع) فی صحیح الحفص لیس علی الامام سهو ولا علی من خلف الامام سهو (وفیه) انه محمول علی ارادة الشك فی عدد الرکعات لوجوه (احدها) ـ من جهة سایر الفقرات فتامل (ثانیها) ان السهو لم یستعمل فی معناه الحقیقی بل ارید به المعنی المجازی وهو الشك فح یدور الامر بین ارادة مطلق الشك او الشك فی الرکعات والمتیقن الثانی (ثالثها) ان السهو فی هذه النصوص التی هی بلسان واحد ـ مثل لاسهو فی المغرب والصبح ونحوه هو خصوص الشك فی الرکعات ـ (الثانی) ما نفی عن دعویه البعد المحقق الهمدانی ره واستجوده المحقق النائینی ره و هو انه یفهم من تعلیق نفی السهو علی الامام بکون من خلفه حافظا علیه سهوه ـ ان مناط هذا الحکم قیام حفظ المأمومین مقام حفظ الامام وکذا حفظ الامام مقام حفظ المأمومین ـ والعبرة بعموم العلة ـ (وفیه) انه لم یعلل الحکم بعدم الاعتناء بکون الاخر حافظا کی یتمسك بعموم العلة ـ بل انما حکم بعدم الاعتناء مع حفظ الاخر فهو جزء الموضوع لا العلة للحکم (الثالث) ان حکم الاجزاء یستفاد بالاولویة ـ ویرد علیه منع الفحوی (فتحصل) ان الاظهر عدم الرجوع فیه ـ

الامر الرابع ـ اذا کان المأموم واحدا ام متعددا مع کونهم متفقین فی الحفظ لاکلام فی رجوع الامام الیه ـ واما لو اختلف المأمومون فی الحفظ ـ بان کان بعضهم یری کون الرکعة ثالثة ـ وبعضهم یری کونها رابعة ـ فالمشهور بین الاصحاب انه لایرجع ح ـ والوجه فیه ـ قوله «ع» فی خبر یونس المتقدم (لیس علی الامام سهو اذا حفظ علیه من خلفه باتفاق منهم) و قوله (ع) فی ذیله (فاذا اختلف علی الامام من خلفه فعلیه و علیهم فی الاحتیاط والاعادة الاخذ بالجزم) علی ما عن اکثر نسخ الفقیه ـ وعن نسخ الکافی والتهذیب بعد قوله فی الاحتیاط (الاعادة

والاخذ بالجزم) بادخال کلمة الواو علی الاخذ دون الاعادة ـ فعلی الاول یکون المراد ـ انه علی الامام والماموم فی صلاة الاحتیاط و اعادة الصلاة الاخذ بالجزم بمعنی ان کلا منهما یجب علیه العمل بوظیفته ولیس هذا مورد الرجوع ـ وعلی الثانی ـ یکون المراد ـ انه فی مقام الاحتیاط علی کل منهما ـ اعادة الصلاة ـ والاخذ بالجزم ای الاتیان بصلاة الاحتیاط ـ فیما یوجب الاعادة وصلاة الاحتیاط وعلی کل تقدیر یدل علی المطلوب ـ وانه لیس للامام التخییر فی الرجوع الی ایهما شاء فی صورة الاختلاف ـ وعلی ما قدمناه من احتمال ان یکون المراد بقول السائل ـ والامام مائل مع احدهما انه یری وجود مرجح مع احدی الطائفتین وللاخذ بقول احدیهما ـ یدل هذا علی عدم جواز الرجوع الی بعضهم وان کان لحفظه مرجح

ولو کان الماموم ون مختلفین فی کون بعضهم ولو واحدا منهم علی یقین والباقون علی الشك ـ رجع الامام الی المتیقن منهم کما هو الاشهر ـ لاطلاق الادلة ـ و استدل للقول بعدم جواز الرجوع (بمرسل) یونس المتقدم و تقریب الاستدلال به من وجهین (الاول) ـ انه یدل علی عدم جواز الرجوع فی صورة الاختلاف والمفروض اختلاف المامومین (الثانی) انه اعتبر فیه فی الرجوع الاتفاق والمفروض عدمه (وبانه) مع اختلافهم فی الحفظ والشك کما یصدق علیهم کونهم حافظین یصدق علیهم انهم شاکون ایضا (وفی الکل نظر) اما الاول ـ فلان الظاهر منه فی نفسه وبقرینة السئوال هو الاختلاف فی الحفظ ـ اذ فی صورة کون بعضهم متیقنا والاخرین شاکین ـ لا یصدق عرفا انهم مختلفون لعدم الخلاف بینهم ـ واما الثانی ـ فلان المراد به بقرینة الذیل والصدر عدم الاختلاف ـ مع انه لو اراید به اتفاقهم فی الحفظ لامتنع غالبا الرجوع لعدم احراز الشرط غالبا کما هو واضح ـ واما الثالث ـ فلانه ان کان المعتبر حفظ جمیعهم ـ لما صدق ما هو الموضوع فی الفرض ـ والا لما صدق نقیضه فتدبر فالاظهر ما هو الاشهر

ثم انه بعد رجوع الامام الى المتيقن من المامومين ـ هل يرجع الشاك منهم الى الامام ـ ام لا ـ وجهان ـ قد استدل للثانى ـ « بان » حفظ من يرجع الامام اليه لايكون طريقا للشاك بل انما هو جزء للموضوع المترتب عليه الحكم التعبدى الشرعى « وبان » ظاهر ما دل على رجوع كل من الامام والماموم الى الاخر مع حفظه ـ هو اعتبار كونه حافظا من قبل نفسه وبالحفظ الداخلى لا الخارجى ـ «ويمكن» دفع الاول ـ بان ظاهر الامر بالعمل بالحفظ والظن ونحوهما مما له طريقية ناقصة بقرينة الارتكاز العقلائى هو جعل الحجية له وتتميم كشفه وانه من قبيل الطريق التام الاترى انه يستفاد من الامر بالعمل بخبر الثقة حجيته و هكذا غيره مما له طريقية ناقصة ـ و حفظ الماموم بالنسبة الى الامام من هذا القبيل ويكون كاخباره وقوله ـ فالامر بالعمل به لاسيما بلسان نفى الشك ظاهر فى جعل الحجية والطريقية له وعليه فهو محرز تعبدا فيرجع الماموم الشاك اليه « و اما الثانى » فيمكن دفعه ـ بان ظاهر الدليل وان كان ذلك الا ان الحفظ والاحراز التعبدى بدليل تعبده يصير من افراد الموضوع بالحكومة ـ فالاظهر هو الرجوع اليه

ثم انه هل يجوز رجوع الماموم الشاك الى الماموم المتيقن ام لا وجهان ـ قد استدل للاول ـ بان صلاة الجماعة عن الامام والمامومين بمنزلة صلاة واحدة فمن حيث وحدتهما يكفى فيها حفظ واحد ولو من بعض المامومين ـ « و فيه » ما تقدم من ان هذا وجه استحسانى لايعتمد عليه فى الاحكام الشرعية التعبدية ـ

واذا كان الامام والمامومون كلهم شاكين ـ فاما ان يكون شكهم متحدا كما اذا شك الجميع بين الثلاث والاربع ـ و اما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع عدم وجود قدر مشترك بين الشكين وعدم رابط بينهما ـ كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث ـ والماموم شك بين الاربع والخمس ـ واما ان يكونوا مختلفين فى الشك مع وجود رابط بين الشكين ـ كما اذا شك الامام بين الاثنتين والثلاث

والماموم شك بين الثلاث والاربع

اما الصورة الاولى ـ فحكمها واضح فانه يعمل الجميع عمل ذاك الشك مع بقاء القدوة وفی جواز القدوة فی صلاة الاحتياط كلام محرر فی مبحث الجماعة

واما الصورة الثانية فحكمها عمل كل منهما بما هو وظيفة شكه ووجوب قصد الانفراد ـ من دون رجوع احدهما الى الاخر للعلم بخطائه فان من شك بين الاثنتين والثلاث عالم بعدم كون الركعة رابعة ـ كما ان من شك بين الاربع والخمس عالم بعدم كونها ثالثة ومعه كيف يمكن بقاء القدوة

واما الصورة الثالثة ـ فعن المحقق المجلسی ره ان المشهور بين الاصحاب رجوعهما الى القدر المشترك ـ فعن جماعة منهم المحقق النائينی ره العدم ووجوب الانفراد عليهما «واستدل» للاول ـ بان الشاك بين الاثنتين والثلاث حافظ لعدم الاربع ـ فالشاك بين الثلاث و الاربع يرجع اليه فی ذلك ويبنی على الثلاث ـ و الشاك بين الثلاث و الاربع حافظ لعدم كون الركعة ثانية و تحقق الثلاث ـ فالشاك بين الاثنتين و الثلاث يرجع اليه ـ فيبنيان على ان الركعة ثالثة و يتمان صلاتهما «واورد عليه» بان الحفظ المعتبر فی من يرجع اليه ـ و ان كان يصدق بحسب التحليل العقلی مع الاختلاط بالشك الا انه بحسب المتفاهم العرفی لايصدق الا على الحفظ السازج عن الشك ـ ولا يقال عرفا لمن شك بين الثلاث والاربع انه حافظ للركعة باعتبار قطعه بتحقق الثلاث ـ وحيث ان الخطابات الشرعية منزلة على المتفاهم العرفی ـ فلا يجوز الرجوع فی المقام (وفيه) انه و ان لم يصدق عليه الحافظ للركعة الا انه يصدق عليه الحافظ لتحقق الثلاث لعلمه به ومجرد تقارن ذلك مع الشك فی شیء اخر و هو تحقق الاربع لايمنع عن صدقه عليه ـ الاترى ـ انه لو كان حافظا لعدد الركعات شاكا فی افعالها ـ وان لم يصدق عليه الحافظ لصلاته الا انه يصدق عليه الحافظ لركعاتها ولذا يجوز الرجوع اليه (وبالجملة) عدم صدق الحفظ بالنسبة الى المجموع من المتيقن والمشكوك فيه ـ لاينافی صدق الحفظ

بالاضافة الى المتيقن - وعليه - فظاهر الادلة بما انه رجوع الشاك من كل من الامام والماموم الى الاخر اذا كان حافظا لما هو مورد شكه - و ان كان هوشاكا فى شيء ١ اخر - لامحالة يجوز رجوع كل منهما فى هذه الصورة الى الاخر لكون كل منهما حافظا لما هو مورد شك الاخر -

السهو فى السهو لايلتفت اليه

المسألة الخامسة (و) المشهور بين الاصحاب - انه (**لاسهو فى سهو**) بل هذه الكلمة فى الجملة - مجمع عليها - والاصل فيها تضمن بعض النصوص لها - ففى صحيح (١) حفص المتقدم عن الصادق (ع) ولاعلى السهو سهو - وفى مرسل (٢) يونس المتقدم عنه (ع) ليس على الا مام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو فى سهو وليس فى المغرب والفجر سهو -

وقد اختلفت كلمات الفقهاء فى بيان المراد منها - ومنشأ الاختلاف تطرق احتمالات كثيرة فى معناها - فان المراد من السهو - فى الموضعين يحتمل ان يكون هو النسيان - وان يكون هو الشك - وان يكون هو الجامع بينهما - و ان يكون المراد من الاول بعض هذه المعانى ومن الاخر بعض ١ اخر - فيحصل من المجموع تسع صور حاصلة من ضرب الثلاث فى الثلاث وعلى كل تقدير - فاما ان يقدر مضاف فى الموضعين - اولا يقدر فيهما - اويقدر فى احدهما دون الاخر - ثم المضاف المقدر يحتمل امورا - وعلى هذا فترتقى الاحتمالات الى مراتب كثيرة (والمدعى) ان المراد من السهو الاول - موجب الشك بالفتح لا مطلقا بل خصوص صلاة الاحتياط - اما بتقدير المضاف او بارادة ذلك من السهو - كما فى قوله (ع) اجمع لك السهو كله فى كلمتين - و من السهو الثانى ايضا ذلك - فيكون المتحصل انه لاصلاة احتياط فى الشك فى ركعات صلاة الاحتياط (والوجه فى ذلك)

- ١ - ٢ - الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٣ - ٨

ان المراد من السهو ليس هو النسيان ولاالجامع بينه و بين الشك بل المراد خصوص الشك ـ بقرينة السياق فى النصوص ـ فان المراد به فى سايرالفقرات المذكورة فيها ذلك ـ وكثرة استعمال السهو فى الشك كما يظهر لمن راجع النصوص الواردة فى الشكوك المبطلة والشكوك الصحيحة وماورد فى كثرة الشك و ماورد فى ضبط عدد الركعات بالحصى وغير ذلك من الموارد حتى قيل ان ارادة معناه اللغوى منه تحتاج الى القرينة ـ بل الظاهر ولااقل من المحتمل ارادة خصوص الشك فى الركعات منه و على ذلك فاكثر الاحتمالات تكون ملغاة

ثم ان المراد من السهو الثانى هو موجب الشك بالفتح ـ اما بتقدير ذلك او بارادة عمل الشك منه ـ لا الشك نفسه ـ لعدم امكان ارادته منه فى خبر حفص ولاعلى السهو سهو ـ اذالظرف امااان يكون لغوا متعلقا بالسهو او يكون مستقرا خبر ليس ـ وعلى كل حال لايصح ارادة الشك منه كمالا يخفى ـ فيكون المراد موجب السهو ـ وهى صلاة الاحتياط (لايقال) ان موجب الشك امور منها صلوة الاحتياط ـ ومنها ـ سجدة السهو ـ ومنها ـ الاتيان بالمشكوك فيه اذالم يتجاوز محله فلاوجه للتخصيص بصلاة الاحتياط ـ (فانه يقال) ان الاتيان بالمشكوك فيه ليس موجب الشك بل انما يقتضيه الامر بالصلوة مع ذلك الجزء فانه يقتضى لزوم الاتيان به مالم يحصل العلم بالفراغ ـ واما سجدة السهو ـ فهى وان كانت موجبة الشك كما فى مورد الشك بين الاربع والخمس ـ الا انه من جهة دوران الامر بين ارادة موجب الشك منه بتقدير الموجب ـ وبين ارادة العمل السهوى منه الذى هو صلوة الاحتياط و عدم المرجح لاحدهما يكون المتيقن هى صلاة الاحتياط (واما السهو الاول) فلا كلام فى ان المنفى ليس هو الشك نفسه بل عمله و ما يترتب عليه ـ وعليه ـ فيحتمل ان يكون نفيه من جهة كونه كالشك فى المغرب بمعنى بطلانها بطرو الشك فى ركعاتها ـ فيكون من قبيل ليس فى المغرب سهو ـ و يحتمل

ان يكون نفيه من جهة كونها كالنافلة بمعنى ثبوت التخيير فيها بين البناء على الاقل او الاكثر الا انيكون البناءعلى الاكثر مبطلافيجب البناءعلى الاقل. و يحتمل ان يكون نفيه من جهة كون الشك فيها من قبيل شك كثير الشك فلا يعتنى به ويبنى على الاكثر - والاظهر هو الاخير (اما كونه) مبطلا فيدفعه ان صلاة الاحتياط بدل عن الركعتين الاخيرتين اللتين لايعتبر فيهما الحفظ ولا يكون الشك فيهما مبطلا فهى اولى بعدم مبطلية الشك فيها - لا اقول ان هذه الاولوية بنفسها دليل للحكم حتى يقال بعدم ثبوتها على وجه القطع - بل اقول ان هذه الاولوية تصير منشأ لاستفادة عدم الاعتناء بالشك فى صلاة الاحتياط - من قوله (ع) لاسهو فى سهو - ولا على السهو سهو مضافا الى ان كلمة (على) ظاهرة فى ارادة نفى الوقوع فى الكلفة بسبب السهو (و اما) تعين البناء على الاكثر لاالتخيير بينهوبين الاقل فلانالظاهر من الخبرهو نفى ما يكون جابرا فى الاخيرتين عنصلاة الاحتياط ولازم هذا اشتراكها معهما فىالبناء علىالاكثر (ثم ان) المنفى خصوص صلاة الاحتياط - كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه من ارادتها بالخصوص من السهو الثانى

بقى الكلام فى ان الشك فى صلاة الاحتياط تارة يكون فى وجودها و اخرىفىركعاتهاوثالثة فىاجزائها وشرائطها - والاظهر و لااقل من المتيقن - هو ارادة خصوص الشك فى الركعات بقرينة السياق - (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان المراد من هذه الكلمة الواقعة فى النصوص - انه لا صلاة احتياط فى الشك فى ركعات صلاة الاحتياط و انه يجب البناء على الصرفة فيها -

حكم الشك فى النافلة

المسألةالسادسةوهى(**الثانية**)فىالمتن(**منسهىفىالنافلة بنىعلىالاقلوان بنىعلىالاكثر جاز**)وبعبارةاخرى يتخيربينالبناءعلىالاقلوالبناءعلىالاكثر-كما

هو المشهور بین الاصحاب بل عن جماعة دعوی الاجماع علیه هذا من حیث الفتوی ـ واما من حیث الدلیل فقد افاد المحقق الیزدی ره انه لادلیل علیه ـ وصاحب الحدائق والمدارك قالا انه لادلیل علی البناء علی الاکثر ـ اقول النصوص الواردة فی المقام ثلاثة ـ الاول ـ حسن (١) ابن البختری المتقدم ولاسهو فی نافلة وقد یقال ان المنفی فیه هو عمل السهوا عنی صلاة الاحتیاط من غیر دلالة له علی کون الوظیفة هو البناء علی الاقل اوالاکثر اوالبطلان ـ ولکن یرد علیه ـ انه بمناسبة الحکم والموضوع من جهة کونها نافلة یتسامح فیها ـ والاجماع ـ وغیره مما دل علی عدم بطلان النافلة بالشك فیها کخبر الخصال الاتی الحاصر لما یبطله السهو فی خمس صلوات ـ وان المنفی لیس خصوص صلاة الاحتیاط بل کل احکام الشك منها مبطلیة الشك فی عدد الثنائیة ـ یکون الحسن ظاهرا فی عدم مبطلیته وانه لایعتنی به وله الاخذ بالاحتمال الذی یصح معه الصلاة کان هو الاقل اوالاکثر ـ فالمستفاد من الحسن هو التخییر المزبور ـ الثانی ـ صحیح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال سألته عن السهو فی النافلة فقال علیه السلام لیس علیك شیء کما فی نسخة ـ او (سهو) ـ کما فی نسخة اخری ـ وهذا یدل علی عدم ثبوت شیء من احکام الشك علیه فتکون النتیجة هو التخییر بین البناء علی الاقل اوالاکثر ـ الثالث مرسل (٣) الکلینی ـ وروی انه اذا سهی فی النافلة بنی علی الاقل ـ و هو وان کان ظاهرا فی تعینه ـ ولکن لاجل عدم صحة سنده لایصلح لاثبات حکم لزومی ـ (نعم ـ) یکون بضمیمة اخبار من بلغ صالحا لاثبات استحبابه وافضلیة البناء علی الاقل ـ (فتحصل) ان المستفاد من النصوص ما افتی به المشهور من التخییر وافضلیة البناء علی الاقل

ثم انه ینبغی التنبیه علی امور ـ الاول ـ ان مقتضی اطلاق النصوص والفتاوی عدم الفرق فی النافلة بین کونها ثنائیة کما هو الغالب ـ اوثلاثیة ـ او رباعیة کصلاة الاعرابی ـ او وحدانیة کمفردة الوتر ـ ففی الجمیع یتخیر المکلف بین البناء

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة ـ حدیث ١

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة ـ حدیث ١ ـ ٢

علی الاقل او الاکثر - (نعم) فی خصوص صلوة الوتر البطلان لو لم یکن اقوی لاریب فی انه احوط - لصحیح (١) العلاء عن الصادق (ع) عن الرجل یشك فی الفجر قال (ع) یعید - قلت المغرب قال نعم - والوتر والجمعة من غیر ان اسأله وفی حدیث الاربعمائة(٢) المروی عن الخصال - لا یکرن السهو فی خمس فی الوتر و الجمعة والرکعتین الاولیین من کل صلاة مکتوبة وفی الصبح و المغرب - وقد حملهما صاحب الوسائل ره علی الاستحباب - والمحقق الهمدانی ره حملهما علی الغالب من الشك فی اصل الوجود - وکلاهما کما تری - اذ الاول لاشاهد له - والثانی ینافیه قوله (ع) یعید ولکن من جهة ما قیل من ذهاب المشهور الی عدم البطلان التوقف فی الافتاء حسن

الثانی اختلفت کلمات القوم فی النفل العارض علیه الفرض - والفرض الطاری علیه النفل علی اقوال - منها - ان المدار علی الفرض والنفل الفعلیین فالفرض الطاری علیه النفل بحکم النفل - والنفل الطاری علیه الفرض بحکم الفرض - و منها - ان المدار علی الاصلیین - فالاول بحکم الفرض والثانی بحکم النفل - و منها - ان المدار علی اجتماع النفل الاصلی - والفعلی معا - فهما معا بحکم الفرض

اقول الظاهر من النصوص هی النافلة الفعلیة کما هو الشأن فی کل عنوان اخذ فی موضوع الحکم - (وما) عن الجواهر من انه یکفی حدوث مبدأ الاشتقاق فی بقاء الحکم ولو بعد ارتفاع نفلیته بطرو الفرض - (یندفع) بما حققناه فی حاشیتنا علی الکفایة من ان المشتق حقیقة فی خصوص المتلبس لا الاعم منه و ممن انقضی عنه المبدء - کما ان الظاهر منها - الصلاة المتصفة بالنفل بعنوان انها صلاة فما عرضها الفرض لا بهذا العنوان تکون باقیة تحت هذه الادلة - (و علی ذلك) فالنافلة المنذورة وما وجبت بامر الوالد و شبهه تکون مشمولة لهذا الحکم - اذ

---

١ - ٢ الوسائل - باب ٢ - من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة حدیث ٦ - ١٣

الصلاة فی هذه الموارد بعنوانها لیست بواجبة بل الوجوب عارض لها بما انها تعلق بها النذر والعنوان الذی عرض له الوجوب اجنبی عن عنوان الصلاة و ان اتحدا وجودا فی الخارج ـ (وكك) صلاة العید المستحبة فی زمان الغیبة و شبهها من الصلوات التی تكون مستحبة بعنوان انها صلاة مشمولة لهذا الحكم ـ (فتحصل) ان المدار علی النفل الفعلی سواء أكان اصلیا ام طاریا ولكن بشرط كون النفل طاریا علی الصلاة بعنوانها لا علی عنوان متحد معها وجودا

الثالث الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالشك فی عدد الركعات ـ واما لو شك فی افعالها فحكمه حكم الشك فی افعال الفریضة ـ لما تقدم فی المسألة الرابعة فراجع

الرابع ـ یغتفر زیادة الركن فی النافلة اذا لم تكن عمدیة ـ ویشهد له مضافا الی اختصاص مدرك مبطلیتها بالفریضة خبر (١) الصیقل عن الصادق «ع» فی الرجل یصلی الركعتین من الوتر ثم یقوم فینسی التشهد حتی یركع فیذكر و هو راكع ـ قال «ع» یجلس من ركوعه یتشهد ثم یقوم فیتم ـ قال قلت الیس قلت فی الفریضة اذا ذكره بعد ما ركع مضی فی صلاته ثم سجد سجدتی السهو بعدما ینصرف یتشهد فیهما ـ قال «ع» لیس النافلة مثل الفریضة ـ (واورد علیه) بانه یجب الفصل بین الشفع والوتر بالسلام فتكون الثالثة من صلاة اخری فلا تكون زیادة فی الاولی كی یدل علی عدم قدح الزیادة الركنیة (واجیب) بان قوله «ع» ـ لیس النافلة كالفریضة ـ یابی عن ذلك اذ لو حمل علی كون الركعة الثالثة صلاة اخری لم یكن فرق بین النافلة والفریضة فی ذلك (وفیه) ان زیادة الركوع ولو اتی به لا بقصد هذه الصلاة مبطلة للفریضة فلو حمل الخبر علی ذلك وانه لا یبطل النافلة ثبت الفرق بینهما ـ فغایة ما یستفاد من الخبر ان زیادة الركوع الذی لم یؤت به بقصد كونه من اجزاء المزید فیه لا تبطل النافلة اذا لم تكن عمدیة فلا یثبت به عدم المبطلیة

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب التشهد حدیث ١

مطلقا ـ اللهم الاان يقال ـ ان الخبر مشتمل على بيان حكمين ـ الاول ـ جواز الاتيان بالشفع والوتر متصلتين ـ الثانى ـ عدم مبطلية الزيادة الركنية ـ ومن حيث اشتماله على بيان الاول يكون كساير الروايات الدالة على ذلك معارضا بما يدل على لزوم الفصل بالتسليم واما من حيث اشتماله على الثانى فلا يكون معارضا بشيء فلاوجه لطرح الخبر بقول مطلق ـ كما لاوجه للاقتصار على مورده لعدم القول بالفصل ويدل على ذلك فى الجملة حسن (١) الحلبى ـ عن الرجل سهى فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة قال (ع) يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلاة ـ فانه يدل على ان الركوع المأتى به بقصد الصلاة الثانية لايبطل الصلاة ولا يمنع عن لحوق التشهد بما قبله من الاجزاء ولعله بضميمة عدم القول بالفصل يثبت ذلك فى ساير الموارد (ولكن) فى النقيصة حيث لادليل على عدم المبطلية ـ ومقتضى حديث لاتعاد ذلك فالاظهر ان حكمها فى ذلك حكم الفريضة

الخامس ـ الظاهر ان حكم الظن فى ركعات النافلة حكمه فى الفريضة لاطلاق مادل على حجيته فى الركعات ـ وعدم شمول نصوص الباب له ـ اذالمراد بالسهو اما الشك او عمله وعلى كل تقدير لايشمل الظن المعتبر

خاتمة

تشتمل على فوائد ـ الاولى ـ فى صلاة الاحتياط ـ و تنقيح القول فيها فى ضمن مسائل (الاولى) يعتبر فى هذه الصلاة جميع ما يعتبر فى الصلاة فى الجملة ولوكان بعضا من الصلاة كالستر والاستقبال والطهارة ـ بالضرورة ـ لانها صلاة ـ ومنها النية

فهل يعتبر فيها التكبيرة ـ كما هو المشهور شهرة عظيمة بل عن الدرة دعوى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣

الاجماع عليه ـ ام لا تعتبر كما يظهر عن الراوندي القول به ـ وجهان (قد استدل للاول) بانها تكون معرضا لكونها نافلة فلابد وان يؤتى بها على وجه يصح ان تقع نافلة ـ ولا يصح ذلك اذا لم يكبر ـ اذ لا صلاة بغير افتتاح (واستدل للثاني) (بانها) تكون معرضا لوقوعها جزءاً من الصلاة ـ فلابد وان يؤتى بها على وجه يصح ان تقع كك ولا يصح ذلك اذا كبر فانه على تقدير النقص تكون التكبيرة زيادة في الصلاة مبطلة ـ (وبخلو) النصوص الامرة بها عنها مع اشتمالها على بيان الفاتحة والتشهد و التسليم والمقام مقام البيان وهذا دليل عدم الوجوب (اقول) ستعرف انها صلاة مبتدئة وجبت لاجل احتمال نقص الصلاة المشكوك فيها ـ و عليه ـ فيكون الامر بها كما في ساير الموارد التي ورد فيها الامر بركعتين جالسا اوقائما من غير تعرض للتكبير اعتمادا على وجوبه في كل صلاة لما دل على انه لا صلاة بغير افتتاح فخلو المطلقات عنها لا يدل على عدم وجوبها هذا مضافا الى الاجماع المحكي «ـ مع انه» يدل عليه خبر (١) زيد الشحام المتقدم وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم يركع الخ و ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب « مع » ان الامر بالسلام بضميمة ما دل على ان تحليلها التسليم وتحريمها التكبير يكفي في الحكم بوجوبها فالاظهر وجوبها

و يتعين فيها فاتحة الكتاب كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة لانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وللامر بها في النصوص الخاصة (فما) عن المفيد والحلبي من التخيير بينها وبين التسبيح لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير ضعيف ـ لانه اجتهاد في مقابل النص ـ

وليس فيها سورة اجماعا كما عن النهاية لخلو النصوص عنها مع تعرضها للفاتحة ولا قنوت لخلو الاخبار عنه

والاحوط الاخفات في القرائة فيها لذهاب جماعة الى تعينه وان كان مقتضى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٥

القاعدة التخيير فيها بين الجهر والاخفات لاطلاق الادلة وعدم الدليل على تعين الاخفات هذا في غير البسملة - واما فيها فيستحب الجهر لاطلاق مادل على استحبابه فيها

الثانية ان هذه الصلاة هل هي صلاة مستقلة - كما اختاره ابن ادريس وجماعة - ومعنى استقلالها ان حكمة تشريع هذه الصلاة جبر النقص الواقع في الصلاة الاصلية بملاكها كما ان حكمة تشريع الرواتب ذلك - او ان وظيفة المكلف انقلبت الى صلاتين مستقلتين وهما الصلاة البنائية - والاحتياطية ولا ترتبط احديهما بالاخرى الا من جهة وحدة التكليف نظير صلاة جعفر (ع) فيكون الجابر نفسها لاملاكها (ام تكون) جزءاً للصلاة الاصلية بمعنى انقلاب الصلاة الرباعية من كيفية الى كيفية اخرى من جهة زيادة التكبيرة وتعين الفاتحة وغير ذلك - كما نسب الى ظاهر الاكثر او المشهور (ام تكون) متوسطة بين الجزئية و الاستقلال - بمعنى ان التكليف على حسب جعله الاولى يكون باقيا في الذمة الا ان الاتيان بصلاة الاحتياط على تقدير النقص تجزى عن الركعة المتصلة الباقية في الذمة - وهو المنسوب الى المصنف ره وولده - والمحقق النائيني ره - وجوه - والاظهر هو الاول - (اذ يرد) على الوجه الاخير ان بقاء التكليف الواقعي باتيان الركعة الرابعة متصلة على تقدير النقص مع عدم جواز الاتيان بها كذلك مما لا يمكن الالتزام به - فلا محالة يكون التكليف منقلبا فيدور الامر بين الاولين (ويرد) على الوجه الثاني - ان الظاهر من الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر والخروج عن الصلاة بالتسليم ثم الامر بالقيام والصلاة ركعة او ركعتين كونها صلاة مبتدئة - لا كونها جزءاً للصلاة الاصلية .

ثم ان عمدة الثمرة المترتبة على هذا النزاع انما هو اخلال المنافي وعدمه وفيه اقوال (الاول) انه لا يحرم لا وضعا ولا تكليفا (الثاني) انه يحرم كذلك - (الثالث) انه يحرم تكليفا لا وضعا .

والاظهر هو الاول لانه بعد كونها صلاة مستقلة لا وجه لحرمة المنافي بينها وبين

الصلاة الاصلية كما لاوجه لوجوب المبادرة اليها ـ نعم ـ بناءاً على كونها جزءاً كان حراما الا انه عرفت ضعف المبنى .

وقد استدل للقول الثاني ـ (بالاجماع) كما ادعاه الشهيد الثاني وغيره ـ وبخبر (١) ابن ابي يعفور الدال على ان التكلم بين الصلاة الاصلية ـ وصلاة الاحتياط موجب لسجود السهو (وفيهما نظر) اما الاول ـ فلعدم حجية الاجماع المنقول لاسيما مع معلومية مدرك المجمعين فان من افتى بالاخلال انما استند الى كون صلاة الاحتياط جزءاً للصلاة البنائية ولا اقل من احتمال استنادهم الى ذلك وقد عرفت ضعف المبنى ـ واما الثاني ـ فلاحتمال ان يكون المراد به التكلم في اثناء صلاة الاحتياط لا فيما بينها وبين الصلاة البنائية فراجعه

وقد استدل للقول الثالث ـ بان النصوص انما تضمنت ـ ترتب صلاة الاحتياط بالفاء ـ ففي خبر ابي بصير ـ اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ـ فهي تدل على لزوم تعقبها بلا تخلل بينهما ـ وان كان الان الواقع بينهما خارجا عن الصلاتين ـ (وفيه) اولا انه اخص من المدعى لانه لا ينافي مع التكلم في ضمن القيام اليها (وثانيا) ـ ان الفاء انما تكون فاء الجزاء لا العطف وهي تقتضي ترتب الطلب على الشرط رتبة فالاقوى بحسب الادلة ما قواه الشيخ الاعظم ره من عدم بطلانها بايقاع المنافي بين الصلاتين الا ان الاحتياط بالاعادة بعد الاتيان بصلاة الاحتياط في هذا المورد لا يترك ـ وعلى ما قويناه ـ لو زاد فيها ما يوجب بطلانها كزيادة الركعة او الركن لاطراد ادلة البطلان لا يقتضي ذلك اعادة الصلاة بل لابد من اعادتها فقط ـ بخلاف القول الاخر فتدبر

الثالثة لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها فان كان بعد الوقت المضروب لها وهو وقت الفريضة المشكوك فيها لا يعتنى به ـ لعموم ما دل على ان الوقت حائل ـ وان كان في الوقت فان كان قبل الدخول في الغير المترتب الشرعي وقبل الاتيان بالمنافي اتى بها وقد تقدم ان قوله (ع) لا سهو في سهو لا يدل على عدم الاعتناء

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ٢

بالشك فى اصل وجود صلاة الاحتياط ـ وكذلك لو كان بعد الاتيان بالمنافى بناءاً على ما اخترناه فى المقام من عدم مبطلية المنافى الواقع بينها وبين الصلاة الاصلية ـ وما حققناه فى مبحث قاعدة التجاوز من عدم جريانها عند الشك فى الوجود مالم يتجاوز عن المحل الشرعى وان التجاوز عن المحل العادى لايفيد فراجع (نعم) لو دخل فى الغير المترتب الشرعى لم يلتفت اليه لقاعدة التجاوز وهل يكون الدخول فى صلاة العصر اذا كان المشكوك فيها صلاة الاحتياط الواجبة للشك فى صلاة الظهر ـ ام لا كلام تقدم تحقيقه فى الفصل الاول من فصول الشك فراجع .

ولو شك فى عدد ركعاتها بنى على الصرفة لما تقدم عند شرح قوله (ع) لاسهو فى سهو الرابعة لو شرع فى صلاة اخرى قبل الاتيان بصلاة الاحتياط فاما ان يكون عن عمد اوعن سهو فان كان عن عمد فان كانت تلك الصلاة مترتبة على الصلوة الاصلية ـ بطلت ما شرع فيها لان صلاة الاحتياط وان كانت صلاة مستقلة كما عرفت الا انها لكونها تابعة للصلاة الاصلية تكون بحكمها فى الترتب (فتامل) و عليه ـ فعلى القول بعدم اخلال المنافى الواقع بين الصلاة الاصلية و صلوة الاحتياط يأتى بصلاة الاحتياط وتتم صلاته الاولى ـ وعلى القول بالاخلال بطلت ولابد من اعادة الاصلية هذا اذا كان ذلك فى سعة الوقت و ان كان فى المضيق صحت ما شرع فيها ولا يخفى وجهه ـ وان كانت غير مترتبة عليها ـ صحت ماشرع فيها الاعلى القول بحرمة المنافى وان كان عن سهو ـ فتارة يكون ماشرع فيها مترتبة على الصلاة الاصلية ـ واخرى تكون غير مترتبة عليها

اما الصورة الاولى ـ فان تذكر قبل الدخول فى الركن قطعها واتى بصلاة الاحتياط ـ وان تذكر بعد الدخول فيه ففيها وجوه (الاول) العدول منها الى صلاة الاحتياط ان كان محل العدول باقيا ـ والا فيتم مابيده وتصح ثم يأتى بصلاة الاحتياط او الصلاة الاصلية ـ (الثانى) صحة الصلوة التى بيده مطلقا (الثالث) ـ بطلانها كذلك (الرابع) صحتها اذا كان فى المضيق وبطلانها اذا كان فى السعة

وهناك وجوه اخر

وقد استدل للاول ـ بانه ان كان محل العدول باقيا فمقتضى ادلته هو ذلك ـ والا فمقتضى حديث (١) لاتعاد الصلاة الدال على ان الترتيب شرط ذكرى صحة مابيده ـ ثم بعد اتمامها فان بنينا على ان المنافى بين صلاة الاحتياط والصلاة الاصلية يخل بها وبنينا على عدم جواز اقحام الصلاة فى الصلاة لزم اعادة الاصلية و الافيأتى بصلاة الاحتياط ويتم صلاته ويرد عليه (اولا) ان العدول من صلاة الى اخرى انما يكون على خلاف القاعدة كما عرفته فى الجزء الثالث من هذا الشرح ـ والادلة الواردة فيه لاتشمل المقام فلاوجه للعدول (وثانيا) ان حديث لاتعاد الصلاة ـ انما يدل على سقوط شرطية المنسى فى خصوص الاجزاء السابقة التى اتى بها فى حال النسيان و اما بالنسبة الى مايؤتى به بعد الالتفات ـ فلا يدل الحديث عليه (و بعبارة اخرى) ان دليل الترتيب انما يدل على اعتباره بين جميع اجزاء الصلاتين بمعنى انه يعتبر وقوع الثانية بما لها من الاجزاء باجمعها بعد الاولى (وعليه) فالاجزاء الباقية التى يؤتى بها قبل صلاة الاحتياط ـ عمدا لادليل على صحتها وحديث لاتعاد ـ لايشملها

واستدل للثانى بما ذكروجها للاول فى صورة مضى محل العدول ـ فيرد عليه ما اوردناه ثانيا عليه

فالاظهر هو القول الرابع ـ فلو كان فى السعة بطلت الصلوة التى بيده لفقد الترتيب فتامل ـ وان كان فى المضيق صحت لسقوط شرطيته فى هذه الحال ـ وبعد تماميتها يأتى بصلاة الاحتياط بناء أعلى عدم اخلال المنافى ـ واما بناء أ على اخلاله فيأتى بالاصلية ـ (ودعوى) ان الصلاة الثانية حيث لم يؤت بها بقصد انها من الصلاة الاولى فلا تصدق الزيادة عليها فلا وجه لبطلان الاولى (مندفعة) بانه فى خصوص الركوع والسجود لايعتبر فى مبطليتهما اتيانهما بقصد انهما من اجزاء الصلاة

١ـ الوسائل ـ باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة ـ حديث ٥

كما عرفته مفصلا سواء اتى بهما مستقلا ام فى ضمن صلاة اخرى - و على ذلك بنينا على عدم جواز اقحام الصلاة فى الصلاة ولو نسيانا

واما الصورة الثانية فان تذكر بعد الدخول فى الركن - فان قلنا بحرمة المنافى بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط تكليفا وعدمها وضعا وكان من جملة الاجزاء الباقية ماهو من الاركان بطلت الصلاة التى بيده لحرمة المنافى وهو الركن فى المقام تكليفا والنهى عن العبادة يوجب فسادها فيقطعها ويتم صلاته السابقة باتيان صلاة الاحتياط وان قلنا بعدم حرمته صحت - وان قلنا باخلال المنافى - فعلى القول بجواز اقحام الصلاة فى الصلاة - يتخير فى المقام بين اتمام مابيده ثم الاتيان بصلاة الاحتياط وبين الاتيان بصلاة الاحتياط فى اثنائها ثم اتمامها - واما على القول بعدم جوازه فان كان التذكر قبل الدخول فى الركن قطعها واتى بصلاة الاحتياط - وان كان بعده فحيث ان الاولى بطلت بذلك فيتم مابيده ثم يستأنف الاولى

الخامسة - لو تبين تمامية الصلاة - فان كان ذلك بعد صلاة الاحتياط يحسب صلاة الاحتياط نافلة كما هو صريح النصوص - وان كان قبلها لا يجب عليه الاتيان بها - لان وجوب الاتيان حكم للشاك ووظيفة ظاهرية مجعولة فى ظرف الشك - وان كان ذلك فى الاثناء جاز قطعها لكونها نافلة و اتمامها

ولو اختار الاتمام فهل يتعين ضم ركعة اخرى اليها ان كانت ركعة واحدة كما ذهب اليه سيد العروة - ام يجوز اتمامها ركعة كما نسب الى المحقق النائينى ره - و جهان - استدل للاول بما دل على انه لا تشرع النافلة ركعة الا الوتر - (وفيه) ان نفس دليل الاحتياط المتضمن لوقوعها نافلة على تقدير تمامية الصلاة يدل على مشروعيتها فى المقام فالاظهر هو الثانى

السادسة لو تذكر نقص الصلاة - فتارة يظهر النقص المحتمل - كما لو شك بين الثلاث والاربع - فظهر انها ثلاث - واخرى - يظهر النقص ازيد مما كان محتملا كما لو شك بين الثلاث والاربع فتبين كونها ركعتين - و ثالثة يظهر النقص اقل من

المحتمل - کمالوشك بین الاثنتین والاربع - فبنی علی الاربع - ثم تبین کون صلاته ثلاث رکعات .

اماالصورة الاولی (فان کان) ظهور الحال بعدالاتیان بصلاة الاحتیاط فلا اشکال فی الصحة - سواء کانت صلاة الاحتیاط مخالفة مع الصلاة الاصلیة فی الکم والکیف معا - اوفی الکیف وحده - ام لم تکن کذلك ومن غیر فرق بین تخلل صلاة الاحتیاط غیر المحتاج الیها بین الاصلیة وصلاة الاحتیاط کما اذا شك بین الاثنتین والثلاث والاربع - فبنی علی الاربع - واتی برکعتین قائما ورکعتین جالسا مقدما للقیامی ثم تبین کونها ثلاث رکعات والوجه فی ذلك التصریح به فی النصوص و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین الصور

وان کان ذلك قبل الاتیان بها - ففیه اقوال ووجوه - (الاول) بطلان الصلاة (الثانی) صحتها ووجوب الاتیان بصلاة الاحتیاط کمالولم یظهر النقص (الثالث) صحتها ولزوم الاتیان بالنقص متصلا وعدم جواز الاتیان بصلاة الاحتیاط وقد استدل للاول - بان مقتضی القاعدة الاولیة بطلان الصلاة بوقوع السلام فی غیر محله سهوا لمن سلم فی غیر الاخیرة - اذالسهو ابتداءاً یقع عن الرکعة الاخیرة لا السلام فی الثالثة مثلا وحیث ان السهو عن الرکعة غیر مغتفر لکونها من عقد المستثنی من لاتعاد تجب الاعادة - والنص الدال علی تدارك الرکعة المنسیة اذا سلم فی غیر الاخیرة لایشمل المقام لان مورده ماذا سلم فی غیر الاخیرة عن سهو وفی المقام السلام یقع عمدا وبحکم الشارع (وفیه) اولا ان مقتضی القاعدة هی الصحة لان مادل علی بطلان الصلاة بالسهو عن الرکعة لایدل علی مبطلیة السهو من حیث هو بل انما یدل علی ان نقص الصلاة عنها یوجب البطلان وبما ان مقتضی حدیث لاتعاد الصلاة عدم مانعیة السلام عن لحوق الرکعة الاخیرة بالرکعات السابقة فلواتی بها متصلة لما کان وجه لبطلانها (وثانیا) انه یمکن ان یقال ان النص المشار الیه یدل علی عدم البطلان فی المقام بطریق اولی - اذالسلام الواقع خطأ واشتباها بتخیل تمامیة الصلاة اذا لم یوجب

البطلان فمايقع بامرمن الشارع اولى منه بذلك فالاظهر انه لاتبطل الصلاة

واستدل للثانى (بان) موضوع وجوب البناء على الاكثر والاتيان بصلاة الاحتياط ليس هو الشك المستمر والالزم القول بان من لم يدران شكه يستمر اويزول ليس له البناء على الاكثر والمضى فى صلاته وهو بديهى الفساد ـ وعليه فالموضوع متحقق ولابد من ترتيب اثره ـ (وبان) مقتضى استصحاب بقاء وجوب صلاة الاحتياط ذلك (ولكن) يرد على الاول انه لاريب فى ظهور كل دليل فى دوران الحكم الذى تضمنه وجودا وعدما مدار وجود ما اخذ موضوعا له فى ذلك الدليل وجودا وعدما حدوثا و بقاءاً ـ وليس لازم ذلك ماذكر فانه فى الفرض يجرى استصحاب بقاء الشك بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية اذا كان يترتب عليه الاثر فعلا ـ (ويرد) على الثانى مضافا الى ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية ـ انه لايجرى فى المقام لتبدل الموضوع وهو الشك ـ فظهر مما ذكرناه ان الاقوى هو القول الثالث هذا اذا لم يكن اتيانها يبطل الصلاة مطلق وجوده والافالاظهر هو البطلان كماهو واضح

وان كان ذلك فى الاثناء فليس له اتمام صلاة الاحتياط بهذا العنوان لماعرفت من ان هذا الحكم موضوعه الشك ومع تبدله لامعنى لبقائه ـ وعليه ـ فبناءاً على مااخترناه من ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة لايمكن جعلها تمام الصلاة الاصلية وان كانت موافقة للنقص فى الكم والكيف ـ اذا جزاء ماتى به بعنوان صلاة عن صلاة اخرى يحتاج الى دليل مفقود ـ اذا الدليل انما دل على الاجزاء لوظهر بعد تمامية صلاة الاحتياط ـ (ودعوى) انها وان كانت صلاة مبتدئة الا انها لماشرعت لجبر نقص الصلاة كان المأتى به مجزيا عن الصلاة لامحالة ـ (مندفعة) بانه انما التزمنا بالجبر من جهة تبدل الحكم الواقعى فى ظرف الشك فاذا فرضنا انقلابه الى الحكم الاول فالاجزاء يحتاج الى دليل فيتعين رفع اليد عنها فح ان اتى بالركن بطلت صلاته الاصلية ـ والافان اتى بالمنافى العمدى والسهوى بين صلاة الاحتياط والاصلية فكك والافياتى

بالاجزاء الباقية من صلاته الاصلية وتصح صلاته وما اتى به من الزيادات من التسليم والتكبير والقرائة بما انها ليست عمدية لاتكون مبطلة للصلاة ـ لحديث ـ لاتعاد الصلاة

واما الصورة الثانية وهي مالو تذكر النقص ازيد مما كان محتملا (فان كان) التذكر قبل صلاة الاحتياط ـ اوفي اثنائها ـ فالحكم ماذكر في الصورة الاولى (وان كان) بعد صلاة الاحتياط ـ فالاظهر بطلان صلاته ـ اذ تدارك النقص لايمكن المفصل بصلاة الاحتياط المتضمنة مايوجب مطلق وجوده البطلان (نعم) على القول بجواز اقحام الصلاة في الصلاة لامانع من ذلك لكن عرفت ضعف المبنى ـ و جعل صلاة الاحتياط جزءاً من الصلاة واتمامها بوصل ركعة اخرى اليها ـ لايمكن على المختار من انها صلاة مستقلة اذ وقوع ماتى به بعنوان صلاة جزءاً لصلاة اخرى يحتاج الى دليل مفقود فلامناص عن الحكم ببطلان الصلاة ـ و مماذكرناه ظهر حكم الصورة الثالثة فلاوجه للاعادة

السابعة انه قد تقدم حكم الشك في عدد ركعاتها ـ واما لوشك في افعالها ـ فحكمه حكم الشك في افعال الصلاة في سايرالموارد لما تقدم من ان قوله (ع) لاسهو في سهو انما يختص بالشك في ركعاتها ـ وكك في السهو الموجب لسجدة السهو

فی قضاء الاجزاء المنسية

الفائدة الثانية في قضاء الاجزاء المنسية التي يجب قضائها وهي التشهد والسجدة الواحدة ـ وقد تقدم في احكام السهو جملة من احكامهما ـ وبقي جملة اخرى

منها انه يعتبر فيهما جميع مايعتبر في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة و نحوها بلاخلاف اذالظاهر من ادلة قضائهما ـ لزوم موافقة القضاء مع الاداء في الكيفية والاجزاء والشرائط وبذلك يظهر اعتبار الذكر في السجدة ـ والشهادتين والصلاة على محمد وآله في التشهد

ومنها ـ انه لوتخلل المنافي بين الصلاة وبينهما ـ فهل يخل وجوده مطلقا ـ

ام لا يخل كك ـ ام يفصل بين وقوعه قبل التذكر فلا يضر وبين ما اذا وقع بعده فيضر وجوه واقوال

اظهرها الثانى ـ وذلك ـ لوجوه (الاول) ان غاية ما يدل عليه الدليل وجوب الاتيان بالمنسى وهو كما يلائم مع الجزئية يلائم مع كون قضاء الجزء امرا خارجا عن الصلاة موجبا لحصول ملاك المنسى وعليه فلا دليل على اخلال المنافى والاصل عدمه (الثانى) انه لو سلم جزئيتهما ـ ولكن حيث ان الشارع الاقدس جعل محلهما بعد الفراغ من الصلاة ـ فمقتضى اطلاق ادلة مخرجية السلام ومحللية عدم اخلال المنافى (الثالث) موثق (١) عمار عن الصادق (ع) فى نسيان السجدة قال قلت فان لم يذكر بعد ذلك قال (ع) يقضى ما فاته اذا ذكر وصحيح (٢) محمد بن مسلم ـ الوارد فى نسيان التشهد ـ (ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه) فان ظاهر هما ولو بواسطة عدم الاستفصال وجوب قضائهما ولو مع الفصل الطويل او الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة ـ بل لا يبعد دعوى فوق الظهور ـ اذ من البعيد جدا عدم صدور المنافى فى الموردين كما لا يخفى

و قد استدل للقول الاول بان الاجزاء المنسية لم تخرج عن الجزئية بسبب النسيان بل اخر موضعها فالمنافى الواقع بينها وبين الصلاة واقع فى اثناء الصلاة فيوجب البطلان (والجواب) عنه ما تقدم فى الوجهين الاولين للمختار بل الثالث .

واما القول الثالث المنسوب الى الفخر وجماعة ـ فقد استدل له (بانه) مقتضى الجمع بين صدر الموثق المتقدم فى رجل ينسى سجدة فيذكرها بعد ما ركع (يمضى فى صلاته ولا يسجد فاذا سلم سجد) وذيله المتقدم ـ بدعوى ـ ان ظاهر الصدر كون ما يأتى به بعد السلام جزءاً للصلاة ـ لظهور الامر المتعلق بالجزء او الشرط فى المركب الاعتبارى فى الوجوب الوضعى و لازم ذلك اخلال المنافى ـ

---

١ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب السجود حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب التشهد حديث ٢

الا ان ذيله يدل على عدم البأس فيما اذا كان التذكر بعد تخلل المنافى فالجمع بينهما يقتضى الالتزام بذلك (وفيه) ماتقدم فى الوجه الثانى للمختار فراجع فالاظهر عدم اخلال المنافى مطلقا

ومنها انه لوكان عليه صلاة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية فهل يتعين تقديم الاحتياط ام يتخير بين تقديم ايهما شاء وجهان ـ قد استدل للاول (بان) ادلة القضاء انما تدل على القضاء بعد الفراغ من الصلاة و هو انما يكون بعد صلاة الاحتياط فانه لواتى بها قبل صلاة الاحتياط لم يحرز وقوعها فى محلها ـ (وفيه) ان غاية ما يستفاد من النصوص ان محل قضائها بعد السلام المخرج من الصلاة (وعليه) فبناءاً على المختار من ان صلاة الاحتياط صلوة مبتدئة لامانع من الاتيان بها بعدالسلام من الصلاة البنائية ـ من غير فرق بين القول باخلال المنافى الواقع بين الصلاة البنائية والاحتياطية و عدمه ـ اما على الثانى فواضح ـ واما على الاول فلان الاجزاء المأتى بها فى محالها بامر من الشارع لايوجب البطلان فتامل فالاظهر هوالتخيير بينهما

ومنها انه لونسى قضاء الجزء المنسى ـ حتى دخل فى صلاة العصر فان قلنا بانه من اجزاء الصلاة اخر موضعها فان كان المنسى هوالتشهد اتى به فى اثناء صلاة العصر ولا يوجب بطلانها لعدم صدق الزيادة عليه لعدم الاتيان به بقصد صلاة العصر ـ وان كان هى السجدة فحيث انها مطلق وجودها زيادة فى المكتوبة فلو اتى بها بطلت صلاة العصر و حيث ان مقتضى ادلة الترتيب لزوم ايقاع العصر بعد صلاة الظهر بجميع اجزائها منها هذه السجدة فما مضى من اجزاء العصر و ان وقعت صحيحة لحديث (١) لاتعاد الصلاة ـ الا ان الاجزاء الباقية حيث تقع قبل جزء من اجزاء الظهر عمدا فلا محالة تكون فاسدة فيتعين رفع اليد عنها و قضائها ثم اعادة العصر ـ

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ من ابواب القراءة فى الصلاة حديث ٥ ـ

واما ان قلنا بانه ليس بجزء فان كان المنسى هو التشهد تخير بين الاتيان به فى الاثناء والاتيان به بعد تمامية العصر الا اذا قلنا بوجوب المبادرة الى قضائه تكليفا فانه يتعين عليه الاتيان به فى الاثناء ـ ولو عصى واتم صلاته تمت اذالامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده بل هوايضا ماموربه بالترتب و ان كان هى السجدة فعلى القول بوجوب المبادرة يتخير بين قطع الصلاة والاتيان بها و بين ان يأتى بها بعد الصلاة ـ للتزاحم بين الواجبتين مع عدم المرجح واما على القول بعدم وجوب المبادرة فيتعين اتمام العصر ثم قضائها

ومنها انه لو تعدد المنسى من السجدة اوالتشهد ووجب الاتيان به مرتين لا يجب ملاحظة الترتيب بان يقضى اولا مافات اولا ـ اذترتب الاجزاء الفائتة فى المحل لايلازم ترتبها خارج المحل لاسيمابناءاً على عدم الجزئية ـ وسبق الوجوب على القول به لايوجب السبق فى الامتثال بعداشتراكهما فى زمان الامتثال .

و اما التعيين فقد يقال بعدم لزومه ايضا لان لزوم التعيين فرع ـ التعين واقعا والمفروض فى المقام عدمه (وبالجملة) فى الواجبات المتعددة المتحدة حقيقتها التى يكون تعددها بلحاظ تعدد الوجود فقط كما فيما نحن فيه حيث انه لاامتياز بين افرادها لايعتبر التعيين فى مقام الامتثال (ولكن) يمكن ان يقال انه بعد فرض تعدد الامر وتعدد المامور به فلواتى بواحدة من السجدة ـ فحيث انها صالحة لوقوعها امتثالا لكل من الامرين وسقوط كليهما بذلك لايمكن ـ وسقوط احدهما المعين دون الاخر ترجيح بلامرجح واحدهما لابعينه لامهية له ولاوجود ـ فلامحالة لاتقع امتثالا لشيء منهما وعلى هذا فيعتبر التعيين كى يمكن الامتثال (ودعوى) عدم امكانه لعدم التعين ـ فاسدة ـ اذالتعين الخارجى غير الدخيل فى متعلق الامر موجود فانه يمكن ان يعين المبدل منه ـ فالاظهر لزوم التعيين دون الترتيب .

فيمايجب به سجود السهو ـ الكلام غير العمدى

الفائدة ـ (الثالثة) فى سجود السهو ـ والكلام يقع فى مسائل .

الاولى فى موجباته-وهى امور-الاول-الكلام غير العمدى المشهور بين الاصحاب كونه منها وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه واستدل له-بالنصوص(١) المتضمنة لان النبى (ص) سهى يوما وسلم فى الركعة الخامسة وسئلوه عن ذلك وتكلم معهم ثم سجد السجدتين بعد اتمام الصلاة لمكان الكلام (وفيه) انها مخالفة لاصول المذهب ولما دل على انه (ص) لم يسجد سجدتى السهو ولم يسجدهما فقيه اى الامام وايضا استدل له بموثق(٢) عمار الاتى فى الموجب الثانى فقال (ع) ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشىء (وفيه) ان المراد بالتكلم فيه بقرينة صدره الاتيان بشىء من اجزاء الصلاة لا الكلام الادمى ولا اقل من احتمال ذلك فيتعين حمله على الاستحباب كما سياتى :

ولكن يشهد بالوجوب صحيح(٣) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال (ع) يتم صلاته ثم يسجد سجدتين الحديث- ومعلوم انه لا خصوصية للقول المزبور وصحيح(٤) ابن ابى يعفور عنه (ع) فى الشك بين الاثنتين والثلاث- وان تكلم فليسجد سجدتى السهو ونحوهما غيرهما وبازاء هذه النصوص اخبار تدل على عدم الوجوب واستند اليها الصدوقان وغيرهما كصحيح(٥) زرارة عن الامام الباقر (ع) فى الرجل يسهو فى الركعتين فيتكلم فقال (ع) يتم ما بقى من صلاته تكلم ام لم يتكلم ولا شىء عليه وصحيح(٦) محمد بن مسلم عنه (ع) فى رجل صلى من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال (ع) اتم ما بقى من صلاته ولا شىء عليه .

١- الوسائل - باب ١٩- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

٢- الوسائل - باب ٣٢. من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٣- الوسائل - باب ٤- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١

٤- الوسائل- باب ١١- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٥-٦- الوسائل- باب ٣- من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٥-٩

وقيل فى الجمع بين الطائفتين وجوه منها - حمل الثانية على نفى الاثم خاصة (وفيه) مضافا الى انه لامجال لتوهم الاثم مع السهو ان الحمل عليه يحتاج الى قرينة مفقودة - ومنها - حملها على نفى الاعادة (وفيه) مضافا الى انه يلزم الالتزام بكونه تاكيدا للجملة السابقة وهى قوله (ع) اتم الخ ان حمل المطلق على فرد خاص يحتاج الى دليل .

و منها - ما ذكره المحقق الهمدانى ره و هو حمل الاولى على التكلم فى الاثناء ساهيا - كما هو موردها - و حمل الثانية على التكلم خطأ بزعم الفراغ كما هو صريح مورد صحيح محمد (و فيه) مضافا الى ان احدامن الاصحاب لم يلتزم بهذا التفصيل - ان مورد صحيح زرارة ايضا التكلم فى الاثناء ساهيا .

و منها حمل الاولى على الاستحباب بقرينة الثانية - (و فيه) انها اخص من الثانية فانها تدل على عدم وجوب شىء عليه اعم من الاعادة والسجدة وغيرهما - والاولى تدل على وجوب السجدة خاصة - فاحسن وجوه الجمع ما فى الجواهر من تقييد اطلاق الثانية بالاولى - (و دعوى) ان الفرد الواضح الذى يتوهم ثبوته فى مثل المقام انما هو سجود السهو فصرف عموم الشىء الى ماعداه ليس باهون من حمل الامر المتعلق به على الاستحباب - (مندفعة) بان صيرورة ذلك فردا واضحا انما هى فى امثال زماننا لا فى عصر صدور هذه الاخبار - فالمتحصل - ان - **(من تكلم ساهيا)** يجب عليه سجود السهو

ولو تكلم جاهلا بكونه كلاما بل بتخيل انه قرآن - (او) - ذكرا ودعاء فقد يتوهم انه لا يجب عليه سجود السهو لاختصاص الادلة بالسهو والخطاء - ولكن يمكن ان يقال مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان الكلام غير العمدى موجب للسجود - ان - صحيح - ابن ابى يعفور مطلق شامل لصورة الجهل فلاحظه .

القعود فى حال القيام والعكس

الموجب الثانى - سهو القيام فى موضع القعود اوالعكس - فعن اكثر

المحققين - ان من (قام في حال القعود اوقعد في حال القيام) يجب عليه سجدتا السهو .

واستدل له بصحيح(١) معوية بن عمار عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد في حال قيام - قال (ع) يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وبموثق(٢) عمار عن الصادق (ع) عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال (ع) اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو - و يرد على الاستدلال بهما امور - احدها - ان في ذيل الموثق جملتين تعارضاهما - الاولى - قوله و عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا - فقال (ع) ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء - الثانية - قوله (ع) وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو - فان ظاهره انه مع تدارك المنسي في الصلاة لا تجب السجدة - ثانيها - ان القيام في موضع القعود بحسب الطبع والغالب اما ان يكون بين السجدتين - او بعدهما قبل الاتيان بالتشهد - و في هذين الموردين يلازم ذلك نسيان السجدة الاخيرة - او التشهد وقد دلت النصوص على انه لو نسي احدهما فتذكر قبل ان يركع ورجع وتدارك المنسي لا يجب السجدة كما مر تقريب دلالتها عليه في محله و عليه فهذه النصوص تعارض الخبرين وتقدم عليهما لوجوه لا تخفى منها - الشهرة - ثالثها - ما افاده المحقق في المعتبر ره فانه قده بعدما استشكل في الاستدلال بخبر عمار نظرا الى انه نادر متفرد به وهو فطحي - قال ويعارضه ما (٣) رواه سماعة عن ابي عبدالله (ع) قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو - (فتحصل) انه لا تجب السجدة في هذا المورد ايضا - كما هو

١-٢- الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١-٢

٣- الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١١ -

المحكى عن الشيخين والكلينى وعلى بن بابويه وابن ابى عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه و هو اختيار المصنف ره فى محكى المنتهى ـ خلافا لجماعة [1] آخرين كالصدوق والمرتضى وسلار وابى الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمصنف ره ـ

السلام فى غير محله

الموجب الثالث ـ السلام فى غير محله كما هو المشهور شهرة عظيمة ـ قال قده ـ **(او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتا السهو)** واستدل له بوجوه ـ

الاول ماعن المصنف ره فى المختلف بانه كلام غير مشروع صدر نسيانا من المصلى فيدخل فى مطلق الكلام ـ واحتج على ذلك فى بعض كتبه بصحيح (١) سعيد الاعرج المتضمن سهو النبى (ص) ـ (وفيه) ان المتبادر الى الذهن من مادل على ان الكلام غير العمدى موجب لسجدتى السهو سيما بضميمة ما فيه من القرائن (لاحظ صحيح (٢) ابن الحجاج ـ وخبر (٣) ابن ابى يعفور المتقدمين) هو التكلم بغير ماهو من سنخ اجزاء الصلاة و اما صحيح سعيد ـ فهو مخالف لاصول المذهب ومعارض بصحيح زرارة الدال على ان النبى (ص) لم يسجد سجدتى السهو قط الثانى ـ ماعن المحقق ره فى المعتبر وهو ان موثق (٤) عمار عن الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث ـ قال (ع) يبنى على صلاته متى ما ذكر ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو (وفيه) انه

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١٦

٢ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١

٣ ـ الوسائل باب ١١ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٤ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١٤

غير ظاهر فى كون السجدة للسلام فى غير موضعه ولعلها انما تكون للقعود فى موضع القيام او للتشهد او لغير ذلك (و دعوى) ان عدم وجوبها فى تلك الموارد يصلح قرينة لكونها للسلام لظهور الامر فى الوجوب (مندفعة) بانه كما يصلح لذلك يصلح قرينة لكون الامر للاستحباب - وان شئت قلت ان الامر فيه يدور بين حمل الامر على الاستحباب وبين حمل الموثق على ارادة ثبوتها لخصوص السلام - ولولم يكن الاول اظهر لايكون الثانى كك فلايصح الاستدلال به للوجوب - الرابع - صحيح (١) العيص عن الامام الصادق «ع» عن رجل نسى ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع - قال «ع» يقوم فيركع ويسجد سجدتين «و فيه» انه غير ظاهر فى ارادة سجدتى السهو بل لايبعد دعوى ظهوره فى ارادة سجود الصلاة «الخامس» انه زيادة فى الصلاة وقد دل الدليل على ان كل زيادة سهوية موجبة لسجدتى السهو «و فيه» ما سياتى فى محله من منع الكبرى - السادس - ما عن الفقه الرضوى من الامر بها فى هذا المورد «وفيه» انه غير حجة كما مر مرارا - فالمتحصل انه لادليل على وجوبها فى هذا المورد - ومقتضى الاصل - واطلاق صحيح «٢» محمد بن مسلم فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلاة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال «ع» يتم مابقى من صلاته ولا شىء عليه - و نحوه خبر (٣) على بن النعمان الرازى وخبر (٤) زيد الشحام هو ماذهب اليه الكلينى والصدوقان - وظاهر غيرهم كالعمانى والسيد والديلمى و ابنى حمزة و زهرة و غيرهم - و هو عدم الوجوب - الرابع الشك بين الاربع والخمس فقد مر - وعرفت ان ما ذكره المصنف ره بقوله

(و كذا تجبان على من شك بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع و يسجدهما) تام - الخامس نسيان السجدة الواحدة وقد مر عدم وجوبهما فيه السادس نسيان التشهد وقد مر الكلام فيه

١-٢-٣-٤- الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ٨-٣-٧-١

الزيادة او النقيصة غير المبطلة

ثم ان هيهنا موارد وردت الاخبار بوجوبهما فيها و عمل بها فى الجملة ـ منها مالوتيقن بالزيادة او النقيصة غير المبطلة « وعن » المصنف ره و كثير من المتاخرين وجوبهما فيه ولكن الظاهر ان من تقدم عليه اما لم يفت به اوعلى فرض الافتاء به القائل به شاذ ـ اذالشيخ قده نسبه الى بعض اصحابنا ـ و عن الدروس بعد نقل ذلك عنه ـ قال ـ لم نظفر بقائله و كيف كان فقد استدل له بوجوه

الاول ما(١) رواه ابن عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابيعبدالله (ع) تسجد سجدتى السهو لكل زيادة تدخل عليك اونقصان ـ وبما ان ابن ابيعمير من اصحاب الاجماع ـ ومراسيله فى حكم المسانيد ـ وكتابه كان يعتمد عليه فى عصر الرضا (ع) فهو من حيث السند لا اشكال فيه ـ و كذا من حيث الدلالة فان قوله سجدتى السهو قرينة على كون المراد من الزيادة والنقيصة غير العمديتين ـ (وفيه) اولا ان الاصحاب مع كون الرواية بمرئى منهم ومنظر لم يعملوا بها ـ وهو موهن لها ومسقط اياها عن الحجية وثانياً انه فى كثير من الموارد دلت النصوص على عدم الوجوب ـ منها ـ نسيان السجدة والتذكر قبل الركوع ـ و منها نسيان التشهد والتذكر قبل ان يركع ـ ومنها نسيان القراءة فى الصلاة ـ ومنها الجهر فى موضع الاخفات والعكس ـ ومنها ـ نسيان ذكر الركوع ـ ومنها غير ذلك ـ وقد تقدمت اكثرها ـ والالتزام بالتخصيص مستلزم لتخصيص الاكثر المستهجن فعلى فرض صحة السند يحمل الخبر على الاستحباب .

الثانى صحيح الحلبى(٢) عن الصادق(ع) ـ اذا لم تدر اربعا صليت اوخمسا ام

---

١ ـ الوسائل باب ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣ ـ

٢ ـ الوسائل باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٤

نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا- بتقريب ان المعطوف عليه اما فعل الشرط او معموله - فعلى الاول دلالته على المقام واضحة- وعلى الثانى فان حملناه على العلم الاجمالى فكك اذا العلم الاجمالى اذا لم يكن طرفاه ذوى اثر لما ترتب عليه الاثر - وان حملناه على الشك فيثبت فى صورة العلم باحدهما بالاولوية القطعية (وفيه) اولا - انه لا يكون عطفا على فعل الشرط - اذ كلمة ام ان كانت متصلة يشترط فيها وقوعها بعد همزة التسوية - كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم - او بعد همزة مغنية عن - اى - مثل - اجاء زيدام عمرو . وعدم ثبوت هذا الشرط فى المقام واضح- وام المنقطعة بمعنى الاضراب لا سبيل لها فى الفرض - فتكون عطفا على المعمول اى - اربعا - وعليه- فان كانت متصلة كان معنى الخبر انه ان شككت انك صليت اربعا او خمسا او اقل من الاربع او ازيد من الخمس يجب عليك سجدتا السهو - و معلوم ان احدا من الاصحاب لم يفت بذلك - وان كانت منقطعة كان معناه ثبوت سجدتى السهو فى كل مورد شك فى الزيادة و النقيصة و هو باطلاقه غير معمول به والا لتزام بالتخصيص مستلزم للالتزام بتخصيص الاكثر - و ثانيا - ان الظاهر منه بقرينة السياق ان المراد بالنقص والزيادة النقص بركعة والزيادة بها- فيوافق الخبر مع مذهب العامة واصحابنا غير ملتزمين به- وثالثا - ان الاولوية ممنوعة لظهوره فى ان الموضوع هو الشك لا الوصفين فيكون نظير مادل على وجوبها عند الشك بين الاربع والخمس

الثالث صحيح(١) زرارة عن الباقر(ع) عن رسول الله (ص) اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر زاد فى صلاته ام نقص فليسجد سجدتين و هو جالس وسماهما رسول الله (ص) المرغمتين - و تقريب الاستدلال به ان المراد اما الشك فى التعيين مع العلم الاجمالى - واما الشك فى تحقق الزيادة او النقيصة - و على كل تقدير يدل على المطلوب كما تقدم فى سابقه (و فيه) اولا- منع الاولوية كما تقدم

---

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الواقع فى الصلوة حديث ٢ .

وثانيا ـ انه لايعمل به فى مورده كما سياتى فى المورد الاتى ـ وثالثا ـ ان الظاهر من الخبر ارادة زيادة الركعة او نقصها و عليه فان اريد به العلم الاجمالى فالحكم فيه بطلان الصلاة ـ وان اريد به الشك فاطلاقه غير معمول به عندنا كما هو واضح

الرابع ـ صحيح (١) الفضيل ـ عن الصادق (ع) ـ و انما السهو على من لم يدر زاد فى صلاته ام نقص ـ و تقريب الاستدلال به ما فى سابقيه ـ و يرد عليه الايرادان الاولان الذان اوردنا هما على صحيح زرارة دون الاخير كما لا يخفى ـ

الخامس صحيح (٢) صفوان عن الصادق (ع) عن سجدتى السهو فقال (ع) اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده ـ ونحوه صحيح (٣) سعد ـ (وفيه) انهما واردان فى مقام بيان ومحل السجدة ولايدلان على انها واجبة ام مستحبة ـ فالمتحصل ـ ان الاظهر عدم الوجوب وان كان الاحوط ذلك .

لو شك فى الزيادة و النقيصة

و منها الشك فى كل زيادة و نقيصة ـ فعن المختلف وجوبها فى هذا المورد و عن الشهيد فى الروض الميل اليه ـ (واستدل له) بصحاح الحلبى و زرارة والفضيل وموثق سماعة المتقدمة (وفيه) ان هذه النصوص الشاملة للشك فى عدد الركعات والافعال فى المحل وبعد مضيه ـ لم يعمل بما لها من العموم بل الخارج عنها اكثر من الباقى قطعا اذ فى كثير من موارد الشك ـ لا يجب سجدة السهو ـ كالشك بعد التجاوز والشك فى عدد الركعات كان من الشكوك الصحيحة او الباطلة ـ وعليه ـ فحمل الامر بها على الاستحباب اولى من ابقائه على ما هو ظاهر فيه من الوجوب و تخصيص هذه الموارد ـ فالاظهر عدم وجوبها فى هذا المورد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٦

٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٦ ـ ٤

و منها ما عن الصدوقين من وجوبها لكل شك ظن بالاكثر و بنى عليه و استدل له بخبر (١) اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا فى كل صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع - افهمت قلت نعم - ولكن لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه

بعض احكام سجود السهو - تداخل الاسباب

الثانية فى بيان جملة من احكام سجود السهو - وتنقيح القول فى طى مباحث

الاول - هل يجب تكرار السجود بتكرر الموجب مطلقا - ام لايجب كك بل يكفى سجدتا السهو وان تكرر الموجب ام يفصل بين ما اذا تكرر الموجب من انواع فالاول - و بين ما اذا تكرر من نوع واحد فالثانى وجوه مبنية على الوجوه والاقوال فى مسألة التداخل فى الاسباب والاظهر عندنا هو التداخل مطلقا - غاية الامر التداخل المصطلح فيما اذا اختلفت الاسباب بحسب الافراد - والتداخل بالالتزام بالوجوب الاكيد فيما اذا اختلفت بحسب الانواع .

اما فى الاول - فلانه مع تعدد السبب من جنس واحد لم يوجد الا السبب الواحد - (و ما ذكره) المحقق الخراسانى ره - بان مقتضى اطلاق الشرط هو حدوث الوجوب عندكل مرة تحقق لووجد مرات (يرد عليه) ان غاية ما يقتضيه الاطلاق هوعدم خصوصية لفرد دون اخر واما ان المأخوذ سببا و شرطا هل هى الطبيعة السارية ام هو صرف الوجود فهو لا يدل عليه بل يمكن ان يقال ان الاطلاق الذى هو رفض القيود انما يقتضى كون الشرط و السبب هو صرف وجود الطبيعة اذملاحظتها بنحو الطبيعة السارية تحتاج الى عناية زائدة - و بالجملة كما ان مقتضى الاطلاق فى متعلقات التكاليف كون المطلوب صرف وجود الطبيعة

١- الوسائل باب ٧ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

كك يكون مقتضاه كون السبب والشرط هو صرف الوجود فى الاسباب الشرعية و بهذا يندفع - ما ذكره المحقق النائينى ره من ان القضية الشرطية ترجع الى القضية الحقيقية فينحل الحكم فيها الى احكام عديدة حسب تعدد الشرط - وجه الاندفاع ان ذلك يتوقف على اثبات كون السبب مأخوذا بنحو الطبيعة السارية والافلا يتم. وقد عرفت ما فى المبنى -

و اما فى الثانى - فلانه اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء - الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل شرط - الا انه هو الحكم عند الشرط الاول وتاكده عند الشرط الثانى - مثلا - اذا ورد - اذا بلت فتوضأ - وورد - اذا نمت فتوضأ - فبال المكلف ثم نام - يكون المتحقق عند البول وجوب الوضوء - وعند النوم تاكد ذلك الوجوب - لايلزم منه التصرف فى شىء من الظهورات - وهذا بخلاف الالتزام بتقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين بفرد غير الفرد الذى اريد من المادة الواقعة فى حيز الخطاب الاخر الذى يكون لازمه عدم التداخل - فانه يتوقف على تقييد اطلاق المادة فى كل من القضيتين - (و دعوى) انه يلزم منه التصرف فى ظهور الحكم فى كونه تاسيسيا (مندفعة) بان ذلك لايستلزم كون شىء من القضيتين فى غير مقام انشاء الطلب وجعل الحكم - بل نقول ان الحكم المجعول فى كل منهما ان حدث فى محل فارغ عن مثله يكون تاسيسيا وان حدث فى محل مشغول بمثله فهو تاكيد - و تمام الكلام فى ذلك موكول الى محله فى الاصول - وعلى ذلك فالاقوى فى المقام عدم تكرر السجود بتكرر الموجب مطلقا - ويؤيده بل يشهد به على بعض الاقوال موثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبنى على صلاته ويصلى ركعة ويتشهد و يسلم و يسجد سجدتى السهو - فانه على قول كثير من الفقهاء فى مفروض السئوال تحقق موجبات لسجود السهو فانه جلس فى موضع القيام - وتشهد - و سلم فى

---

١ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة - حديث ١٤

غير موضعه - فهذه موجبات ثلاثةله مع انه (ع) لم يامره الابسجود واحد -ولكن قد عرفت الاختلاف والكلام فى كل واحدمن المواضع الثلاثة -فالعمدة ماذكرناه من انه مقتضى القاعدة وبه يظهر ان ما اسسه السيد فى ملحقات العروة فى المسائل المتعلقة بالعدة من اصالة التداخل فى الاسباب ينافى ما ذكره فى هذه المسألة و اما النبوى المروى عن الذكرى - لكل سهوسجدتان - فلارساله و عدم نقله من طرقنا لايعتمد عليه .

الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط و قضاء الاجزاء

الثانى اختلفت كلمات القوم فى وجوب الترتيب بينه و بين صلاة الاحتياط و قضاء الاجزاء المنسية- على اقوال

وحيث عرفت ان صلاة الاحتياط -صلاة مبتدئة والاجزاء المنسية واجبة لتدارك الاجزاء المنسية لانها اجزاء اخر مواضعها - ولهذا بنينا على التخيير فى تقديم صلاة الاحتياط على الاجزاء المنسية -والعكس - فالاظهر فى المقام هو التخيير بين تقديم سجود السهو عليهما وتقديمهما ماعليه -وتقديم احداهما عليه -وتاخير الاخرى عنه كما لايخفى

و استدل المحقق النائينى ره على ما نسب اليه على وجوب تقديم الاجزاء المنسية على سجدتى السهو- بوجهين (الاول) الاخبار الواردة فى قضاء الاجزاء المنسية والسجود للسهو عنها فانها تدل على الترتيب بينها و بين السجود لها - فيثبت ذلك فى السجود لغيرها بالقطع بعدم التفاوت بينه و بين السجود الواجب بسبب نسيان تلك الاجزاء -(الثانى) ان قضاء الاجزاء المنسية انما وجب بسبب فوات الاجزاء فى محالها و السجود انما وجب بسبب السهو الواقع فى الصلاة فسبب الاول الجزء الداخل فى الصلاة - و سبب الثانى امر اجنبى عنها فالاول بحسب الاعتبار مقدم على الثانى - فيقدم القضاء على السجود (ولكن يرد) على الاول ان ظاهر خبر على بن حمزة المتقدم فى نسيان التشهد كون سجود

السهو للتشهد المنسى قبله لا بعده ـ والجمع يقتضى التخيير بينهما ـ (ويرد) على الثانى انه وجه اعتبارى جعله مدركا للحكم الشرعى من مثل هذا الفقيه الماهر من الغرائب ـ فالاظهر هو التخيير فى الابتداء باى واحد منهما شاء ـ هذا بناءاً على عدم وجوب المبادرة الى واحد منهما ـ اووجوبها الى جميعها ـ والا فيجب تقديم مايجب المبادرة اليه

يجب الاتيان به فورا ـ ومع تركه لاتبطل الصلاة

الثالث المشهور بين الاصحاب انه يجب الاتيان بسجدة السهو فورا ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه

ويمكن ان يستدل له ـ بالنصوص المتضمنة للامر بها وهو جالس كصحيح (١) الفضيل ـ او قبل ان يقوم ـ او قبل ان يتكلم كما فى صحيحى (٢) ابن ابى يعفور ـ والحلبى (٣) ـ وخبر (٤) القداح ـ فان الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفى ورودها فى مقام بيان ضيق وقت هذه السجدة المستلزم للزوم الاتيان بها فورا ـ وان التحديد بذلك انما يكون للجرى مجرى الغالب ـ ولعل هذا بضميمة الاجماع المحكى ـ يكفى فى الحكم بوجوب المبادرة ـ واما موثق (٥) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يسهو فى صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلى الفجر كيف يصنع قال لايسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ـ الدال على عدم لزوم الفورية فلاعراض الاصحاب عنه وعدم القائل به كما عن الحدائق لايعتمد عليه ـ فالقول بوجوب المبادرة لولم يكن اقوى لاريب فى انه احوط

الرابع ـ اذا لم يأت بهما عمدا ـ فهل تبطل الصلاة ـ كما عن الشيخ فى الخلاف والمحقق فى المعتبر ـ والوحيد فى شرح المفاتيح وشرح المدارك بل عن الشرح

١ـ٣ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب التشهد ـ حديث ١ـ٣

٢ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب التشهد حديث ٤

٤ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٣

٥ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

نسبته الى ظاهر غيره من الاصحاب ـ ام لا تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الاصحاب وجهان

قداستدل للاول (بان) ظاهر الامر الوارد فى مورد بيان الجزئية والشرطية هو ذلك لا النفسية (وبقاعدة) الاشتغال (وبان) المتبادر من ايجاب شيء عند وقوع خلل كونه تداركا وعلاجا فاذا لم يات بهما لم يكن [1] اتيا بالمامور به على وجهه و فى الكل نظر (اما الاول) فلانه فرق بين الامر بشيء قبل المركب اوفى اثنائه وبين الامر به بعد الفراغ منه ـ والامر فى المورد الاول ظاهر فى الجزئية او الشرطية ـ ولا يكون ظاهرا فيها فى المورد الثانى ـ فان شئت فاختبر ذلك من الامر بدعاء مخصوص فى السجدة الاخيرة ـ والامر به بعد الصلاة (واما الثانى) فلانه اذا دار امر الواجب بين كونه نفسيا ـ وكونه كك وشرطا لصحة واجب [1] اخر ايضا تجرى البرائة عن الشرطية ولا مورد لقاعدة الشغل (واما الثالث) فلان الامر بشيء عند وقوع خلل ـ لا يكون ظاهرا فى دخله فى ذلك الشيء كى يوجب الاخلال به عدم اتيان المأمور به على وجهه ـ فالاظهر عدم بطلان الصلاة بتركهما ـ ويؤيده بعض (١) النصوص المتضمن ان الامر بهما لمحض ارغام الشيطان وانه مجازاة له على ايقاعه المصلى فى السهو

الخامس لو لم يأت بهما فورا ـ لم يسقط الامر بهما بالعصيان بل يجب الاتيان بهما بعد ذلك كان عدم الاتيان عمديا ام سهويا ـ اما فى صورة السهو فلموثق عمار (٢) عن الصادق «ع» عن الرجل اذا سهى فى الصلاة فينسى ان يسجد سجدتى السهو ـ قال «ع» يسجدهما متى ذكر ـ و اما فى صورة العمد ـ فلان المستفاد من الموثق الوارد فى صورة السهو ـ ان وجوب المبادرة الى فعلهما انما يكون تكليفيا لا شرطيا لبيان توقيتهما كما لا يخفى ـ مع ـ ان دليل الفورية لا ظهور له فى التوقيت فى نفسه

السادس ـ هل يقدح فعل المنافى بينهما وبين الصلاة كما عن ظاهر جماعة ـ ام لا ـ كما لعله المشهور ـ وجهان ـ استدل للاول ـ بالامر بايقاعهما قبل الكلام فى بعض النصوص ـ بدعوى ـ ان ذكر الكلام من جهة انه احد الافراد الغالبة للمنافى ـ

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ـ ٣٢ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ١ ـ ٢

(وفيه) ما تقدم من ان هذه النصوص تكون فى مقام بيان وجوب المبادرة اليهما لا فى مقام بيان قدح المنافى . وان شئت قلت - ان النهى عن الكلام قبل فعلهما و ان كان ظاهرا فى قدحه فى صحتهما الا ان الامر بفعلهما قبل وجوده لا يكون ظاهرا فى ذلك بل يكون ظاهرا فى وجوب المبادرة والتوقيت بالمعنى المتقدم - فالاظهر هو عدم القدح .

لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره

السابع لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره - ففى العروة فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق اجزء و استدل له بعض المعاصرين - بانه ان كان على وجه التقييد بطل التعبد به لانتفاء المقيد بانتفاء قيده - وان كان من باب الاشتباه فى التطبيق تحقق الامتثال بالامر الواقعى وان اخطأ فى وصفه .

اقول الاظهر الاجزاء فى الموردين اذا لميزان فى صحة العبادة - الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شيء اخر ولو نقص من ذلك شيء لم تصح - فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه اخر الوقت صحت صلاته و ان كان ذلك على وجه التقييد لان قصده ذلك ليس من المبطلات والمفروض اتيان الصلاة تامة متقربا الى الله تعالى - ولو صلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح بحسب القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر من باب الاشتباه لاختلاف حقيقة الصلاتين - وعلى ذلك - ففى المقام بما ان سجود السهو حقيقة واحدة ولا اختلاف فيه من حيث الموجب والسبب فمن قصد سجود السهو للكلام فبان ان الموجب غيره - فقد أتى بالمأمور به بجميع ما يعتبر فيه متقربا الى الله تعالى فيصح وان كان على وجه التقييد - (و دعوى) انه اذا قيد سجوده بما هو موجب الكلام - فسجوده ذلك لا يكون مقصودا اذا لم يكن هو الموجب (مندفعة)

بانه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا في المامور به كما عرفت فمن قصد هذا العنوان و تعلقت ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه ويكون المعنون مقصودا (فان قلت) انه اذا قصد شخص الامر بالسجود الذى اوجبه الكلام وكان في الواقع فرد[1] اخر من الامر - فما قصد لم يكن له واقع - وما له واقع لم يقصد (قلت) انه في صحة العبادة لا يعتبر ازيد من الاضافة الى المولى على غير وجه التشريع ولم يدل دليل على اعتبار ازيد من ذلك وهذا متحقق في المقام فتدبر (فتحصل) ان الاظهر الاجزاء مطلقا

الثامن - اذا شك في انه سجد سجدتين او واحدة بنى على الاقل ان كان في المحل وان كان بعد مضى محلها كما اذا شك في ذلك وهو في التشهد - لم يعتن - و ذلك لقاعدة التجاوز و قاعدة الشك في المحل المتقدم تحقيق القول فيهما - وقد يقال انه يبنى على الاكثر في المورد الاول - لقوله عليه السلام (١) لا سهو في سهو ولكن عرفت اختصاصه بصلاة الاحتياط .

التاسع - اذا شك في الاتيان بهما بعد العلم بوجوبهما - من جهة احتمال عروض النسيان وجب الاتيان بهما وان طالت المدة للاستصحاب و قاعدة الاشتغال - وقد يقال انه اذا كان ذلك بعد مضى الوقت لم يلتفت - الحاقا لهما بالصلاة - وهو كما ترى - فالاظهر لزوم الاتيان بهما مطلقا

شرائط هذا السجود وموانعه

المسألة الثالثة - في شرائط هذا السجود وموانعه - ومحصل القول في المقام ان في اعتبار ما يعتبر من الشرائط والموانع في سجود الصلاة كالستر والطهارة وعدم لبس الحرير ونحو ذلك في هذا السجود - اقوال - ثالثها التفصيل بين ما كان لدليل اعتباره في سجود الصلاة - اطلاق يشمل كل سجود - مثل ما دل على لزوم وضع الجبهة على

١- الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة

الارض لاسيما ما اشتمل منه على التعليل بان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون فانه ظاهر في اعتباره في السجود مطلقا - وكذا ما دل على ان السجود على سبعة اعظم - وكذا ما دل على اعتبار عدم علو الجبهة عن الموضع بازيد من لبنة - فيعتبر فيه - وما ليس لدليله هذا الاطلاق فلا يعتبر - وقد استدل للاول - (بانسباق) اعتبارها من جهة انه مكمل للصلاة وجابر لها (وبانه) يعتبر فيه الفورية وهذا يناسب مع بقاء شرائط الصلاة - (وبقاعدة) الاشتغال ولكن (يرد على) الاول انه ليس جابر الصلاة ومكملا لها وانما الواجب لارغام الشيطان مع ان مكمليته لها لا توجب اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيه - (وبه) يظهر ما في الثاني (واما) الثالث - فقد حقق في محله ان المرجع عند الشك في اعتبار شيء في واجب هو اصل البراءة لا قاعدة الاشتغال - فظهر ان الاظهر هو القول الاخير وقد تقدم وجهه - (ولكن) بما ان ظاهر بعض الفقهاء ان اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة فيه - من المسلمات بينهم - فالاحوط رعايتها

محل هذا السجود

المسألة (**الرابعة**) - في محل هذا السجود - واجزائه وكيفيته - اما الاول - فالمشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - ما في المتن قال قده - (**سجد تا السهو بعد الصلاة**) ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) ابن الحجاج عن الصادق (ع) قال فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعده - قال (ع) بعد - ونحوه غيره من النصوص الكثيرة و اما خبر (٢) ابى الجارود عن الباقر (ع) قال قلت له متى اسجد سجدتي السهو قال (ع) قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك فلا يصلح للاعتماد عليه - لضعفه في نفسه لابى الجارود - واعراض الاصحاب عنه - وعن قوم من اصحابنا التفصيل - بين ما اذا كانتا للزيادة فقبل التسليم - وبين ما اذا كانتا للنقصان فبعده ويشهد له صحيح (٣) سعد بن سعد الاشعرى عن الرضا (ع) في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده ونحوه صحيح (٤) صفوان الجمال (ولكن)

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ الوسائل - باب ٥ - من ابواب الخلل الواقع في الصلاة - حديث ١ - ٣ - ٥ - ٦

يرد عليهما- انهما معارضان مع ما ورد في ناسي التشهد الذي هو في مورد النقص المصرح بانهما بعد التسليم- والترجيح مع هذه النصوص لوجوه غير خفية- والجمع بينهما بالقول بالتخيير ليس جمعا عرفيا مع انه لا قائل به

اجزائه

اما اجزائه فهي امور- الاول - التكبيرة والمشهور بين الاصحاب استحبابها مطلقا - وعن - ظاهر المبسوط الوجوب- لخبر(١)- عمرو بن خالد عن زيد عن ابائه عليهم السلام عن علي (ع) المتضمن لسهو النبي (ص) - قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين الخ - (وفيه) مضافا الى اشتماله على سهو النبي (ص) ولا نقول به انه حكاية فعل لا تدل على الوجوب (مع) ان موثق(٢) عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال (ع) لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين - يدل على عدم مطلوبيتها حتى للامام لظهوره في ان الامر بالتكبير انما هو لاعلام المأمومين لا انه وظيفة في السجدة و على اي تقدير يدل على عدم مطلوبيتها لغير الامام- وعلى هذا فالقول بالاستحباب ايضا لا شاهد له- فالمتعين الاتيان بها بر جاء المطلوبية او تركها- الثاني النية- ولا شبهة في اعتبارها فيه لانه عبادة ولا ريب في انه يعتبر فيها النية .

كيفية السجدتين

الثالث- السجدتان- فهل يجب فيهما الذكر كما هو المشهور بين الاصحاب - ام لا يجب كما هو المحكي عن المعتبر والنافع والمنتهى والمختلف وجهان- اقواهما

(١) الوسائل باب ١٩- من ابواب الخلل الواقع في الصلاة- حديث ٩

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة حديث ٣

الثاني ـ لموثق عمار المتقدم الصريح في عدم الوجوب ـ (ودعوى) انه لاعراض المشهور عنه من جهة افتائهم بوجوب الذكر لايعتمد عليه (مندفعة) بان افتائهم به لعله لاجل ترجيح ما امر به فيهما ـ عليه ـ لااعراضا عنه و استدل للوجوب بما (١) رواه المشايخ الثلاثة ـ في الحسن ـ عن الحلبي عن الصادق «ع» ففي الكافي (٢) ـ قال تقول في سجدتي السهو ـ بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد ـ وقال الحلبي ـ وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته ـ وفي التهذيب (٣) ـ سمعت اباعبدالله «ع» يقول في سجدتي السهو ـ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد و آل محمد ـ قال ـ وسمعته مرة اخرى يقول فيهما ـ بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ـ وفي الفقيه (٤) ـ انه قال ـ يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصل الله على محمد و آل محمد ـ قال وسمعته مرة اخرى يقول ـ بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقد نقل عن بعض النسخ تبديل الظاهر في قوله و آل محمد بالضمير «وفيه» مضافا الى ان المروي عن التهذيب هكذا ـ سمعت اباعبدالله «ع» يقول في سجدتي السهو بسم الله الخ وهو انسب بقول الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول كما لايخفى وعليه فهو في نفسه لايدل على الوجوب لكونه حكاية فعل فتامل ـ انه لو سلم ظهوره في الوجوب لابد من حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين الموثق المتقدم ـ (ودعوى) ان الجمع المزبور ليس عرفيا ـ لوضوح التعارض بين قوله ـ تقول في سجدتي الخ ـ و قوله «ع» وليس عليه ان يسبح فيهما ـ (مندفعة) بان الموثق لوروده في مقام بيان مايجب فيهما لايكون ظاهرا في ازيد من نفي الوجوب فالجمع بينه وبين الحسن يكون بما اشرنا اليه ـ (ودعوى) ان المنفي في الموثق انما هو التسبيح فلايشمل الذكر المخصوص ـ (مندفعة) بان فيه ـ انما هي سجدتان فقط ـ ولكن الانصاف ان دعوى التعارض بينهما بنحو لايمكن الجمع العرفي بينهما ـ غير بعيدة و الترجيح مع الحسن ـ فالاحوط

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٠ ـ من ابواب الخلل الواقع في الصلاة ـ حديث ١

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الفروع ـ ج١ ـ ص٩٩ ـ التهذيب ج١ ـ ص١٩١ ـ الفقيه ج١ ص١١٥

عدم ترك الذكر فيهما .

ثم انه على تقدير القول بالوجوب هل يتعين الذكر المخصوص كما عن جماعة - ام يكفى مطلق الذكر كما عن المبسوط و غيره و جهان - اقواهما الاول اذالدليل على اعتبار الذكر مختص بما اشتمل على الذكر المخصوص .

ثم ان الاظهر - هو التخيير بين الصيغتين (و) ان له ان - يقول فيهما - (بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد) او يقول - بسم الله وبالله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله و بركاته) وذلك لان خبر الحلبى المتضمن للكيفيتين يدل على التخيير - كان ما رواه فى الموردين نقل فعله (ع) فتامل اوامره بالكيفيتين - او كان احدهما نقل فعل والاخر نقل قول - كما لايخفى (واما) مافى المتن من الجمع بين الكيفيتين فلم يظهر وجهه

ثم انه لواختار الصيغة الاولى لا بدله من الجمع بين المحتملات الستة المتقدمة - فان كلا من المشايخ نقلها بكيفية خاصة ولو اضيف اليها ماعن بعض النسخ من تبديل الظاهر بالضمير - تكون المحتملات ستة وحيث ان اختلاف النسخ ليس بمنزلة الروايات المتعددة فى الحكم بالترجيح اوالتخيير بل من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة فيتعين الجمع بين المحتملات اللهم الا ان يقال ان ماعن بعض النسخ من التبديل بالضمير لايعتمد عليه فى مقابل النسخ المتعددة المشهورة - كما ان تصدير ال محمد بكلمة على لايضر حتى مع عدم وجودها فى الاصل - سيما مع اصالة عدم الزيادة المعول عليها عند التعارض بينها و بين النقيصة (وعليه) فلو جمع بين مانقلناه عن الكافى - وعن التهذيب يكفى (ودعوى) ان الجمع مخالف للاحتياط من جهة الزيادة (مندفعة) بما تقدم من عدم قدحها فلا محذور فى الجمع من هذه الجهة

ولواختار الصيغة الثانية - قديقال ان الاظهر جواز الاتيان بها بدون كلمة (واو) لان الكلينى اضبط من الشيخ ولكن يعارض ذلك ما اسس فى محله من تقدم اصالة عدم الزيادة - فالمتعين الجمع - لايقال ان ما ذكر فى الصيغة الاولى من عدم

مضرية الزيادة يلزم منه البناء على كفاية الاتيان بها مع كلمة ـ واو ـ فانه يقال انه فى تلك الصيغة من اضافة كلمة على لايلزم حذف شيء اخر بخلاف هذه الصيغة فانه يلزم من اضافتها ـ الغاء كلمة ـ الف ـ وعدم التكلم بها ـ

التشهد و حكمه و كيفيته

الرابع ـ التشهد ـ لا كلام ولا خلاف فى جزئيته واعتباره انما الكلام فيه فى انه هل يكون واجبا كما هو المشور شهرة عظيمة ـ بل عن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه ـ ام يكون مستحبا ظاهر جملة من النصوص هو الاول لاحظ موثق ابى «١» بصير ـ يسجد سجدتين يتشهد فيهما وخبر «٢» ـ الحسن الصيقل عن ابى عبدالله ـ قال قلت اليس قلت فى الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما ـ قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيح «٣» ـ الحلبى واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقرائة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا

و لكن قد يقال انه يتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على الاستحباب لخبر «٤» ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ـ فان عدم ذكر التشهد مع التعرض للسلام دليل عدم وجوبه و لخبر (٥) ـ على بن حمزه فى ناسى التشهد فاذا انصرفت سجدت سجدتين لاركوع فيهما ثم تتشهد التشهد الذى فاتك ـ حيث امر فيه بالتشهد

١ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ٦

٢ـ الوسائل ـ باب ٨ ـ من ابواب التشهد ـ حديث ١

٣ـ الوسائل ـ باب ٢٠ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٤ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ٣

٥ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

فيهما التشهدالذى فاتك ـ ولموثق عمار المتقدم ولكن خبرابى بصير وان كان مشعرا بعدم الوجوب لايصلح معارضالماهوظاهر فيه ـ وخبرعلى بن حمزة لم يعمل بظاهره ـ وموثق عمار قدمرحاله فاذاً الاحوط البناء عملاعلى الوجوب (ثم) انه لاكلام فى انه ـ (يتشهد) تشهدا (خفيفا) ـ لان نصوص الباب جملة منهامقيدة بالخفيف ومقتضى حمل المطلق على المقيد البناء على ذلك .

انما الكلام فى بيان المراد من التشهد الخفيف و انه هل يكون عبارة عن التشهد المعهود فى الصلاة ـ و اطلاق الخفيف عليه انما هو فى قبال التشهدات المفصلة ـ ام يكون عبارة ـ عن ـ اشهدان لااله الا الله اشهدان محمدا رسول الله اللهم صل على محمدو[1] ال محمد ـ الاظهر هو الاول ـ اذلاكلام فى انه ليس للشارع الاقدس اصطلاح خاص فى الخفيف فى المقام و حيث ان الظاهر من النصوص انما هو الالزام بالمشروع لاتشريع كيفية خاصة فيه ـ و ما هو مشروع فى الصلاة من التشهد الخفيف ـ هو ـ اشهدان لااله الاالله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده و رسوله اللهم صل على محمد و[1] ال محمد ـ ولا يكون اخف من ذلك مشروعا كما تقدم فيتعين البناء على وجوب المعهود فى الصلاة فى المقام ـ مع ـ انه احوط لان المراد من النصوص وان كان هو الخفيف بالمعنى الاخر الا انها انما تدل على عدم مشروعية الزيادة على الخفيف لا على مانعية الزيادة ـ وعليه ـ فالاتيان بالمعهود بقصد انه المامور به او مشتمل عليه يكون مجزيا قطعا بعدفرض عدم مبطلية الزيادة فيهماكما تقدم (فتحصل) ان البناء على لزوم التشهد المتعارف فى الصلاة لولم يكن اظهر لاشبهة فى انه احوط

الخامس ـ لاخلاف (و) لاكلام فى انه (يسلم) ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد به صحيح ابن سنان ـ اذاكنت لاتدرى اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ـ ونحوه موثق (٢) ابى بصير ـ والكلام فى

١-٢ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة ـ حديث ١-٣ ـ

معارضتهما مع موثق عمار ماتقدم في التشهد - فاذاً الاحوط الوجوب - وهما وان وردا في مورد خاص الاانه يثبت في ساير الموارد بعدم القول بالفصل - وكيفية السلام ما تقدم في سلام الصلاة لان الظاهر من الامر به مع عدم بيان كيفية خاصة فيه هو السلام المعهود في الصلاة

فصل في صلاة القضاء

هل القضاء بالامر الاول او بامر جديد

لااشكال ولاخلاف في وجوب قضاء الفائتة اليومية بل هو من الضروريات في الجملة - وتنقيح الكلام في المقام يقتضي البحث في مسائل - الاولى - في انه هل يكون القضاء بالامر الاول او بامر جديد - والكلام في هذه المسألة يقع في موردين (احدهما) في مقام الثبوت (ثانيهما) في مقام الاثبات

اما المورد الاول فالصور المعقولة اربع - (احديها) ان يكون هناك مصلحتان احديهما مترتبة على الفعل - والثانية مترتبة على ايقاعه في الوقت - وبتبع ذلك يكون هناك امران - احدهما متعلق بالفعل والاخر بايقاعه في الوقت (ثانيتها) ان تكون المصلحة المترتبة على الفعل في الوقت واحدة - والامر المتعلق به واحدا - ولكن بعد مضي الوقت توجد مصلحة اخرى في الفعل موجبة للامر به في خارج الوقت - (ثالثتها) عين هذه الصورة مع كون المصلحة المترتبة عليه في خارج الوقت مرتبة ضعيفة من المترتبة على الفعل في الوقت (رابعتها) كون المصلحة واحدة مع عدم المصلحة في الفعل في خارج الوقت اصلا - وفي الصورة الاولى يكون القضاء واجبا بالامر الاول - وفي الصورة الثانية والثالثة يكون واجبا بامر جديد - وفي الصورة الرابعة لايجب اصلا -

واما المورد الثاني فالكلام فيه يقع تارة فيما يقتضيه الاصول العملية - و اخرى في مقتضى الادلة الاجتهادية (اما الاصول) فان علم ان الواجب بنحو

وحدة المطلوب لاتعدده ولكن شك فى انه هل يجب القضاء لاجل حدوث مصلحة اخرى ام لا - لاسبيل الى جريان الاستصحاب لانه ان اريد استصحاب شخص الوجوب الثابت له فى الوقت فهو متيقن الارتفاع بتبع ارتفاع المصلحة - و ان اريد استصحاب بقاء الكلى فهو من قبيل القسم الثالث من اقسام الكلى والمختار عدم جريان الاستصحاب فيه كما حقق فى محله

واما اذا شك فى انه بنحو تعدد المطلوب او وحدته (فقد يقال) انه يجرى الاستصحاب فيه لانه من قبيل القسم الثانى من اقسام الاستصحاب الكلى - اذ لو كان بنحو تعدد المطلوب يكون الوجوب المتعلق بالفعل باقيا بعد الوقت ولو كان بنحو وحدة المطلوب كان امده اخر الوقت فيكون الحادث مرددا بين الطويل والقصير وعليه فيجرى الاستصحاب فيه - بناءاً على جريانه فى القسم الثانى من اقسام الكلى ولكن يرد عليه (اولا) ان الحق عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام مطلقا لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل فلايجرى هذا الاصل (وثانيا) ان الثابت فى محله ان استصحاب عدم حدوث الفرد الطويل غير المعارض باصالة عدم الفرد القصير فى الاحكام والمجعولات الشرعية يجرى ويترتب عليه ارتفاع الكلى وعدم بقائه - وليس باب المجعولات الشرعية من قبيل الموجودات الخارجية حتى يكون الاصل المزبور بالنسبة الى ارتفاع الكلى مثبتا وتمام الكلام فى محله - فيتعين الرجوع فى جميع الموارد الى اصالة البراءة

واما الدليل الاجتهادى فان ورد امر بالمقيد فلا ظهور له ولا اطلاق فى ثبوت الوجوب بعد الوقت بل ظاهره عدم بقائه - وان كان التوقيت بدليل منفصل - فان كان لدليل التوقيت اطلاق فلامحالة يقيد اطلاق الدليل الاول وتكون النتيجة ثبوت الوجوب للموقت مطلقا ولازم ذلك ارتفاعه بمضى الوقت وان لم يكن له اطلاق - فحيث ان المتيقن من دليل التوقيت هو تقييد الاطلاق فى صورة التمكن من اتيان العمل فى الوقت اما العاجز فاطلاق الدليل بالنسبة اليه بلا مقيد

فيؤخذ به ويثبت وجوب القضاء في حقه بالاطلاق ثم يلحق به المتمكن العاصي بضميمة عدم الفصل .

يجب قضاء الفائت مطلقا

المسألة الثانية بعد ما عرفت من ان وجوب قضاء الفوائت اليومية في الجملة من الضروريات يقع الكلام في انه هل يكون دليل ثانوي يدل على وجوب قضاء الفائت مطلقا الا ما خرج بالدليل املا - (اقول) يمكن الاستدلال للوجوب بوجوه (الاول) الاجماع فان الظاهر ان هذا من المسلميات عندهم - (الثاني) - استفادة ذلك من النصوص الخاصة الواردة في موارد خاصة من الحائض التي طهرت قبل خروج الوقت ـ والناسي والنائم وغير ذلك التي ستمر عليك جملة منها - (الثالث) بعض النصوص كصحيح (١) زرارة والفضيل او حسنهما عن الباقر «ع» في حديث - متى استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها - وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اى حالة كنت . والظاهر ان المراد من وقتها وقت الفضيلة ـ و من وقت الفوت وقت الاجزاء ـ فالمتحصل من الحسن ان من تيقن ترك الصلاة في وقت الفضيلة او الاجزاء - او شك فيه - اتى به - ومن شك فيه بعد الوقت لاشيء عليه - ومن تيقن يجب عليه القضاء فيدل الحسن على وجوب قضاء الفائت من اليومية مطلقا خرج ما خرج - (و دعوى) ان الحسن وارد في مقام بيان عدم الاعتناء بالشك بعد الوقت وان المعيار اليقين بالترك و ليس في مقام تشريع القضاء كي يتمسك باطلاقه (مندفعة) بانه «ع» بعد بيان هذا الحكم قال فان استيقنت فعليك الخ و ظهور هذه الجملة في الاطلاق لا ينبغي انكاره فتدبر

---

١ - الوسائل - باب ٦٠ - من ابواب المواقيت - حديث ١

ثم ان الموضوع لهذا هل هو الفريضة الواجبة فى وقتها ـ ام ما كان فيها ملاك الوجوب وان لم يكن هناك طلب فى الوقت لفقد ما يتوقف فعلية الطلب عليه عقلا كالقدرة ام الصلاة وان لم يكن فيها ملاك الوجوب اصلا من جهة فقد القيود المعتبرة فيه شرعا ـ ظاهر الحسن هو الاخير ـ فان متعلق اليقين فى قوله (ع) و ان استيقنت بقرينة ما تقدم ترك الصلاة و عدم الاتيان بها كان ذلك لعذر شرعى ام عقلى اولا عن عذر ـ فمقتضى اطلاق الحسن وجوب قضاء الصلاة اليومية اذا تركت مطلقا ـ غاية الامر خرج عن ذلك موارد ستمر عليك و سترف الجمامع بينها ـ

ثم انه قد استدل لذلك بجملة من النصوص الاخر وهى مابين ضعيف السند وقاصر الدلالة

لو اخل بما يعتبر فى الصلاة

الثالثة لافرق فى وجوب القضاء بين ترك الصلاة رأسا او الاخلال بشىء من اجزائها او شرائطها الموجب لبطلان الصلاة اذا لمعيار ترك الصلاة المامور بها ـ وهو كما يكون بتركها رأسا يكون بالاخلال بما يعتبر فيها (وقد فصل) بعضهم فى الاخلال بالامور المعتبرة فى الصلاة بين ماثبت اعتباره بدليل اجتهادى وبين ما ثبت اعتباره بقاعدة الشغل فاوجب القضاء فى الاول لما مر دون الثانى ـ (من جهة) ان القضاء انما يكون بامر جديد فلا يتنجز التكليف به الا بعد احراز الفوت الذى انيط به التكليف ـ وهو فى هذا المورد مشكوك فيه لان الاخلال بما يؤتى به من باب الاحتياط لايوجب الجزم بحصول الفوت واستصحاب عدم الاتيان بالمامور به فى الوقت لايثبت عنوان الفوت مع انه من قبيل الاستصحاب فى المفهوم المردد (وفيه) ان الموضوع ليس عنوانا وجوديا ـ بل ترك المامور به كما تقدم فاستصحابه لا يكون مثبتا ـ وقد عرفت فى هذا الشرح مرارا ـ ان الاظهر جريان الاستصحاب فى

الشبهات المفهومية-

موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص

الرابعة(**والخامسة**) فى بيان موارد ثبوت وجوب القضاء وموارد ثبوت عدمه قال قده (**المكلف اذا اخل بالصلاة عمدا -او سهوا - اوفاتته بنوم - اوسكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى عليه جميع الوقت او كان كافرا فلاقضاء و المرتد يقضى زمان ردته ولولم يجدما يتطهر به من الماء والتراب سقطت اداءاً و قضاءاً**)

اقول ينبغى التكلم فى موضعين (الاول) فى موارد ثبوت وجوب القضاء بدليل خاص (الثانى) فى موارد ثبوت عدمه

اما الموضع الاول - فقد دل الدليل على ذلك فى موارد

منها مالوتركها عمدا - والدليل على وجوبه فى هذا المورد مضافا الى الاجماع بل الضرورة- ما(١)ورد فى الحائض التى طهرت فى اخر الوقت الدال على وجوب القضاء عليها لو اخرت الصلاة مسامحة- فان المستفاد منه ان تضييع الصلاة موجب لوجوب القضاء من غيرفرق بين الرجل والمرئه و صلاة الظهر و غيرها -

ومنها مالوتركها سهوا - ويشهد لوجوبه حسن زرارة المتقدم - وحسنه(٢) الاخر عن الباقر (ع) عن رجل صلى بغيرطهور اونسى صلوات لم يصلها او نام عنها قال (ع) يقضيها اذاذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل اونهار و نحوهما غيرهما من النصوص الكثيرة -

ومنها - مالونام عن الصلاة حتى انقضى الوقت - للحسنين المتقدمين وغيرهما من النصوص - (و عن) المبسوط والذكرى والميسية و المسالك لوكان النوم

١-الوسائل-باب٤٩-من ابواب الحيض

٢- الوسائل-باب١- من ابواب قضاء الصلوات حديث ١

على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالاغماء (و استدل له) - بانصراف النصوص الى النوم العادى و عدم ثبوت اطلاق القضاء (وفيه) مضافا الى ما تقدم من وجود الاطلاق - ان العادة لا توجب الانصراف المقيد للاطلاق - نعم يمكن ان يستدل على عدم وجوب القضاء للنوم الغالب بما فى جملة من نصوص المغمى عليه الاتية - كلما غلب الله تعالى عليه الخ لانه سيأتى تعين الاخذ بعموم العلة (ولكن) فى خصوص المقام من جهة عدم القائل بذلك و ان النوم من الاعذار العادية الجارية على مقتضى الطبع و ظاهر التعليل ارادة الاعذار الاتفاقية كما قيل - واخبار نوم النبى صلى الله عليه وآله المختصة بالنوم من قبل الله تعالى كما وقع التصريح به فى بعض النصوص (لا يمكن) التمسك بالعموم فالقول بوجوب القضاء مطلقا اظهر

ثم ان المنسوب الى جماعة تبعا للشيخ قده انه يجب ان يصوم من نام عن العتمة فلم يقم الى بعد انتصاف الليل - فى نهار تلك الليلة - (ويشهد له) - خبر (١) عبدالله بن المغيرة عمن حدثه عن الصادق (ع) فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الى بعد انتصاف الليل - قال (ع) يصليها ويصبح صائما - ولكن لجهالة عبدالله وارسال الخبر لا يعتمد عليه (نعم) لا بأس بالقول باستحبابه كما هو المشهور لاخبار من بلغ - (وبذلك) يظهر اندفاع مايتوهم من ان الاصحاب افتوا بمطلوبية الصوم فضعف الخبر ينجبر بعمل الاصحاب - (وجه) الاندفاع انهم افتوا بالاستحباب لقاعدة التسامح لا للاعتماد على الخبر - والا لافتوا بالوجوب - (ومنها) مالو صلى بغير طهور - و يشهد لوجوب القضاء فى هذا المورد جملة من النصوص المتقدم بعضها

ثم ان الفقهاء صرحوا بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة بسكر - وعلى المرتد - ولكن لا خصوصية فيهما وانما يجب القضاء للعموم المتقدم وستعرف القول بعدم وجوبه على من شرب المسكر مكرها او مضطرا اونحو ذلك من الاعذار فانتظر.

---

١ - الوسائل - باب ٢٩ من ابواب المواقيت - حديث ٨ -

الصلاة التى تركت فى حال الجنون

واما الموضع الثانى - فمن موارد عدم وجوب القضاء - الصلاة - التى تركت فى حال الصغر (و منها) الصلاة التى تركت فى حال الجنون - وعدم وجوبه فى الموردين مجمع عليه بين الاصحاب بل لعله من الضروريات وهذا مما لا كلام فيه

انما الكلام فى ما اذا كان الجنون بفعله - فعن الشهيدين وجماعة وجوب القضاء عليه وادعى الشهيد قده الاجماع عليه (واستدل له) بمفهوم قوله (ع) كلما غلب الله عليه الخ (وفيه) ماسيأتى فى محله من انه لا مفهوم له - (فالاولى) الاستدلال له بالعموم المتقدم خرج عنه ما اذا كان الجنون بافة سماوية و بقى الباقى (ودعوى) ان اطلاق معاقد الاجماعات المدعاة على عدم وجوبه على المجنون يشمل هذا الجنون ايضا (مندفعة) بانه لاسبيل الى هذه الدعوى بعد تصريح جماعة منهم بالوجوب (مع) انه يمكن ان يقال ان مستند القول بعدم وجوب القضاء على المجنون انما هو عموم قوله (ع) كلما غلب الله عليه الخ و هذا مختص بما اذا كان الجنون بافة سماوية - (ودعوى) ان مقتضى حديث (٢) رفع القلم عن المجنون عدم وجوب الاداء عليه وبتبعه لايجب القضاء - (مندفعة) بان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الاداء بالفعل و لذا يجب على النائم القضاء و لايجب عليه الاداء - فالاظهر هو وجوب القضاء عليه اذا كان الجنون بفعله

ومنها الصلاة التى تركت للاغماء المستوعب للوقت - كما هو المشهور - و عن الغنية دعوى الاجماع عليه

ويشهد له نصوص كثيرة كصحيح (٣) ايوب بن نوح قال كتبت الى ابى الحسن (ع)

---

١ - ٣ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب قضاء الصلوات - حديث ٣-٢

٢- الوسائل - باب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١١ - وباب ٣٦ - من ابواب القصاص فى النفس

عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضى مافاته من الصلاة ام لا ـ فكتب (ع) لا يقضى الصوم و لايقضى الصلاة وصحيح (١)الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى حديث قال وكك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (ع) كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وخبر (٢) موسى بن بكر ـ الذى رواه الصدوق فى محكى الخصال بسنده عنه قال قلت لابى عبدالله (ع) الرجل يغمى عليه اليوم او اليومين او الثلاثة او الاربعة او اكثر من ذلك كم يقضى من صلاته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عزوجل من امر فالله اعذر لعبده قال وزاد فيه غيره ان اباعبدالله (ع) قال وهذا من الابواب التى يفتح من كل باب منها الف باب ـ (وعن) ابن سنان عن الصادق (ع) كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شىء ـ ونحوها غيرها من النصوص

وبازاء هذه النصوص طوائف من الاخبار (منها) ما ظاهره وجوب القضاء عليه مطلقا كحسن (٣) محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال (ع) يقضى مافاته ـ ونحوه صحاح (٤) ابن حازم و (٥) رفاعة و (٦) ابن سنان وغيرها ـ (ومنها) ماظاهره وجوب القضاء اذا كان الاغماء ثلاثة ايام كموثق (٧) سماعة عن المريض يغمى عليه اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء وان اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن (ومنها) ماظاهره ـ وجوب قضاء ثلاثة ايام فيما جازها كخبر (٨) ابى بصير رجل اغمى عليه شهرا ايقضى شيئا من صلاته قال (ع) يقضى منها ثلاثة ايام ـ ومنها ـ مادل على انه يقضى صلاة يوم واحد كصحيح (٩) حفص عن الصادق (ع) ـ يقضى صلاة يوم

١ـ ٢ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب قضاء الصلوات ـ حديث ٧ـ ٨

٣ـ ٤ـ ٥ـ ٦ـ ٧ـ ٨ـ ٩ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ـ ٢ـ ١٣ـ ١ـ ٤ـ ١١ـ ٥ـ ٩ـ

و لكنها لاتمنع من العمل بتلك النصوص لصراحتها فى عدم الوجوب فى جميع الموارد التى تكون هذه النصوص ظاهرة فى الوجوب فيها - مع - ان الطائفة الثانية صريحة فى عدم وجوب القضاء اذا جاز ثلاثة ايام و قد دلت الطائفة الثالثة على وجوبه - فالجمع العرفى بينها يقتضى حمل هذه النصوص باجمعها على الاستحباب ومافيها من الاختلاف على اختلاف مراتب الفضيلة ويشير اليه خبر (١) ابى كهمس عن الصادق (ع) وسأل عن المغمى عليه ايقضى ماتركه من الصلاة فقال (ع) اما انا وولدى واهلى فنفعل ذلك ونحوه خبر (٢) منصور

ثم ان مقتضى اطلاق بعض النصوص والفتاوى كصريح بعض عدم الفرق فى المغمى عليه بين كون الاغماء باختياره او بافة سماوية - و عن الشهيد ره فى الذكرى - وجوب القضاء عليه فيما كان الاغماء باختياره ونسبه الى الاصحاب ووافقه بعض المتاخرين و استدل له (بانصراف) النصوص الى الغالب المتعارف وهو مااذا كان الاغماء بافة سماوية (وبالتعليل) فى النصوص بانه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر بتقريب انه يدل على اختصاص الحكم بمورد ثبوت العلة وهو كون العذر الموجب لفوات الصلاة من قبل الله تعالى دون المكلف (ولكن) يرد على الاول - ان الانصراف الناشى عن قلة وجود فرد لايصلح لتقييد الاطلاق - - ويرد على الثانى - ان العلة وان كانت تعمم وتخصص الاان الجملة المشار اليها ليست علة مصرحة بل هى كبرى كلية شاملة للمورد يستفاد منها العلية نظير مااذا ورد كل مسكر حرام فى الجواب عن السئوال عن حكم الخمر اوبعد بيان حكمها فانه و ان كان يستفاد منه حكم كل مسكر الا انه لايدل على عدم حرمة غير المسكر وان كان خمرا - ففى المقام وان كان يستفاد من تلك الفقرة ان كل عذر كان من قبل الله تعالى لايجب القضاء معه - الا انه لا يستفاد منها وجوب القضاء اذا كان العذر بفعله كى توجب تقييد اطلاق النصوص الدالة على عدم الوجوب عليه

١-٢- الوسائل- باب ٣- من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٢-١٣-

ثم ان مقتضى عموم هذه الجملة ان كل عذر مانع عن اداء الصلاة في وقتها اذا لم يكن من قبله وباختياره كما اذا شرب المسكر بغير اختياره و صار سكرانا ففات منه الصلاة لايجب معه القضاء (وما ذكره) بعض المعاصرين من انه لااطلاق لذلك بنحو يكون قاعدة كلية في مقابل عموم القضاء اذليس مايقتضى العموم من قرينة لفظية او حالية او عقلية لعدم ورود الكلام لبيان ذلك بل هو في مقام الاشارة اليها في الجملة - (غريب) فانه مضافا الى صلاحية لفظة - كل - في نفسها لذلك - ان بعض نصوص الباب مسوق لبيان هذه الكلية لتكون قانونا كليا وينفتح منه الف باب - راجع خبر (١) موسى بن بكر وصحيح (٢) الفضل - (ودعوى) ان ذلك يتم في موارد لم يدل دليل باطلاقه على وجوب القضاء - ولايتم في ما ثبت فيه ذلك - فان النسبة ح عموم من وجه فلاوجه لتقديم هذه (فيها) ان المحقق في محله انه في تعارض العامين من وجه اذا كانت دلالة احدهما على حكم المجمع بالعموم ودلالة الاخر بالاطلاق يكون الاول مقدما - وعليه فهذه تقدم على اطلاق دليل وجوب القضاء

و منها الحائض و النفساء - وقد تقدم الكلام فيهما - و في الفروع المربوطة بالمقام في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الحيض مفصلا فراجع -

انما الكلام في المقام في انه اذا كان حصول الحيض باختياره وبفعله فهل يجب عليها القضاء كما عن بعض المحققين ره - ام لايجب - وقد استدل للاول - بمفهوم قوله (ع) - كلما غلب الله عليه الخ - (وفيه) اولا ماتقدم من انه لامفهوم له لعدم كونه من قبيل العلة كي يدعى ظهوره في الانحصار فراجع - (وثانيا) انه لوسلم كونه علة منحصرة لاوجه لتقييد اطلاق نصوص الباب به وذلك لان التعدى عن عموم العلة انما يصح بالاضافة الى منطوقها - لاالمفهوم - فلوقيل لاتاكل

١ـ٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٧-٨ -

الرمان لانه حامض - يتعدى عن مورد العلة فى المنطوق ويقال انه لايجوز اكل كل حامض و لكنه لايتعدى عن مفهومها ولايحكم بجواز اكل فاكهة اخرى اذا لم تكن حامضة - فلايصح فى المقام التعدى عن مورد مفهوم العلة المزبورة والحكم بوجوب القضاء على الحائض

لايجب القضاء على الكافر

و منها - الصلاة التى تركت فى حال الكفر الاصلى فلايجب عليه القضاء لو اسلم اجماعا حكاه جماعة - بل قيل انه من الضروريات .

واستدل له - بالنبوى المشهور (الاسلام يجب ما قبله) رواه ابوالفرج الاصبهانى - وابن هشام فى سيرته فى حكاية اسلام مغيرة بن شعبة - وابن سعد فى كتابه - الطبقات الكبير فى قصة اسلام مغيرة وغدره برفقائه - و على بن ابراهيم فى تفسيره فى ذيل الاية الكريمة (و قالوا لم نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا) فى قصة اسلام عبدالله اخى ام سلمة - و روى فى السيرة الحلبية فى المجلد الثالث ص ١٠٥ - فى قصة اسلام اخى عثمان - و فيها ايضا ص١٠٦ من المجلد المذكور فى اسلام هبار - و فى الخصايص الكبرى ج ١ - ص ٢٤٩ - و رواه الطبرانى مع زيادة - والهجرة تجب ما قبلها - و فى مجمع البحرين - مع زيادة قوله (ص) والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصى والذنوب (و فيه) ان الظاهر منه لاسيما بعد ملاحظة ذيله ان الاسلام يجب الكفر ويقطعه - لانه يجب ما ثبت فى حال الكفر

فالاولى الاستدلال له - بما فى المرتضوى المروى فى البحار - فى ذكر قضايا امير المؤمنين (ع) فيمن طلق امرئته فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين - هدم الاسلام ماكان قبله هى عندك على واحدة - (وما) عن مناقب شهر اشوب فيمن طلق زوجته فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقة قال على (ع) هدم الاسلام ماكان قبله هى عندك على

واحدة ـ والايراد عليه بالارسال في غير محله بعد كونه مشهورا بين الاصحاب ـ فلا اشكال في الحكم فتوى

انما الاشكال في تصوير تكليف الكافر بالقضاء و سقوطه عنه بالاسلام ـ وذلك لانه في حال الكفر لاتصح الصلاة منه بل لوارادان يأتي بالصلاة لابد له من الاسلام ولواسلم سقط عنه التكليف ـ فالامر بالقضاء بالنسبة اليه لايصلح للداعوية ـ ولذا اختار سيد المدارك ره انه غير مخاطب بالقضاء و ان كان مخاطبا بغيره من التكاليف

اقول الاظهر انه يكون معاقبا على ترك قضاء الصلاة الااذا اسلم ـ ولكن لايكون مكلفا بتكليف فعلي متوجه اليه حال الكفر ـ (توضيح ذلك) ان في الصلاة الادائية بالنسبة اليه مصلحة ملزمة داعية الى ايجابها ـ وفي القضاء ايضا مصلحة ملزمة على تقدير عدم الاداء ـ كالمسلم ـ وهو يتمكن في الوقت من ان يسلم ويأتي بالاداء ـ او على فرض تركها في الوقت يأتي بها في خارج الوقت قضاءاً وعليه فاذالم يسلم في الوقت و مضى ـ فبعده وان كان لايتمكن من القضاء الا ان ذلك انما يكون بسوء اختياره وقد ثبت في محله ان الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار عقابا و ان ذ.فاه خطابا فيعاقب على عدم القضاء ـ وان اسلم فلايعاقب على ذلك لان الاسلام يهدم ماقبله ولعل ماذكرناه هو مراد السيد في المدارك حيث التزم بان الكافر غير مكلف بالقضاء ـ فلا ايراد عليه

وربما اورد عليه بانه ان اريد انه لافائدة في تكليف الكافر بالقضاء ففيه ان فائدته العقاب على تركه ـ وان اريد امتناعه في نفسه ففيه انه يتم لو كلف بالقضاء بشرط بقائه على الكفر لكنه ليس كذلك (وفيه) ان العقاب ليس اثر التكليف والغرض الداعي اليه بل الغرض من التكليف هو صيرورته داعيا الى الفعل او زاجرا عنه فمع عدم التمكن من الفعل لا معنى لجعله

بقي الكلام في امرين ـ الاول ـ ان المرتد هل يجب عليه قضاء مافات منه حال

ردته بعد عوده الى الاسلام - امّا - ام يفصل بين المرتد الملى فيجب والفطرى فلايجب وجود بل اقوال - يشهد للاول عموم دليل القضاء واستدل للثانى بانه كافر فيشمله مادل على عدم الوجوب على الكافر -(وفيه) ان المدرك لنفى القضاء على الكافر امّا الاجماع - او قوله (ع) هدم الاسلام ماكان قبله - اما الاول فعدم شموله للمرتد واضح لذهاب جمع الى الوجوب - واما الثانى - فلان ظاهره ان الهادم اسلام من كان كافرا قبله بقول مطلق ولايشمل من كان مسلما ثم كفر واستدل للثالث - بان المرتد الفطرى لايقبل اسلامه كما دلت النصوص عليه فهولا يتمكن من القضاء لان شرط صحته الاسلام فلا يكون مامورا به (وفيه) ما ذكرناه فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مطهرية الاسلام من ان اسلام المرتد الفطرى يقبل فراجع (فتحصل) ان الاظهر ان المرتد بعد اسلامه يقضى مافات منه زمان ردته وتصح الصلاة منه

قضاء الصلاة على المخالف

الثانى هل يجب على المخالف قضاء الصلاة بعد استبصاره امّا (اقول) تارة لايأتى بالصلاة اصلا - واخرى - يأتى بها على وجه يوافق مذهبه ومذهبنا من غير جهة الولاية - وثالثة - يأتى بها على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا ورابعة يأتى بها على وجه يخالف مذهبنا و يوافق مذهبه - و خامسة يأتى بها على العكس - والمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم عدم وجوب قضاء مااتى به على وفق مذهبه ووجوب قضاء ماسوى ذلك وهناك اقوال اخر

والاظهر انه لايقضى لوصلى على وجه يوافق مذهبه او مذهبنا - و يجب القضاء عليه لولم يصل اوصلى على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا - ويشهد له صحيح(١) الفضلاء عن الصادقين عليهما السلام انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب المستحقين للزكاة حديث ٢ - من كتاب الزكاة

هذه الا هواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها اوزكاة اوحج اوليس عليه اعادة شيء من ذلك - قال (ع) ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لابدو ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها و انما موضعها اهل الولاية - و صحيح (١) العجلي عن الصادق (ع) في حديث قال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله تعالى عليه و عرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ونحوهما غيرهما - (فان) هذه النصوص لاجل غلبة مخالفة صلاة المخالف للمذهب تشمل مالو كان صلاته على وفق مذهبه - ومن جهة ترك الاستفصال تشمل مالو كان على وفق المذهب - ولكنها لاتشمل مالو كان على خلاف مذهبنا ومذهبه لانصرافها عن ذلك فيكون المرجع عموم مادل على وجوب القضاء - وكك لوتركها رأسا - (واما) خبر «٢» عمار الساباطي - قال سليمان بن خالد لابي عبدالله «ع» وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي - قال «ع» لاتفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ماتركت من الصلاة - فلا يدل على عدم وجوب القضاء عليه مطلقا كما توهم لان من الجائز ان يكون المراد من قول الراوي مافاتني - ومن قوله (ع) من ترك ماتركته ترك الصلاة الصحيحة الواقعية - اذ من المستبعد جدا ترك الصلاة رأسا من سليمان مع جلالة قدره حتى قبل الاستبصار فينطبق مفاده على ساير الروايات - مع - انه ضعيف السند - والقول بسقوط القضاء مطلقا شاذ

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح الفضلاء وغيره - انه لوصلى واستبصر في الوقت لايجب الاعادة - ولاينافيها قوله «ع» في صحيح العجلي - فليس عليه قضاء - لعدم دلالته على اختصاص نصوص الاجزاء بالقضاء - فالقول بوجوب الاعادة ضعيف

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات حديث ١ - ٤ -

ومنها صلاة فاقدالطهورين - وقد تقدم الكلام فيه فى الجزء الثالث من هذا الشرح فى مبحث التيمم فراجع

ثم انه اذا طرأاحد الاعذار الموجبة لعدم وجوب الصلاة اداءاً وقضاءاً كالحيض والجنون وغيرهما- وقد مضى من الوقت مقداراداء الصلاة ولم يصل - فهل يجب القضاء ام لا - اقول تنقيح القول فى ذلك وفيما اذا ازال وقد بقى من الوقت مقدار الصلاة - مذكورفى الجزء الثانى من هذاالشرح فى مبحث الحيض فى احكامه وقد اشبعناالكلام فى الموردين فلاوجه للاعادة

المواسعة و المضايقة

(السادسةاذا دخل وقت الفريضة وعليهفائتة تخير بينهما) ولايجب تقديم الفائتة على الحاضرةسواءأ كانت ليوم حاضرام فائت -كما لعله المشهور بين الفقهاء- ثم انه لابأس بالتعرض لمسألة اخرى قبل هذه المسألة - التى توهم ابتناء هذه المسألة عليها .

وهى انه هل يجب المبادرة الى فعل القضاء اى الاتيان به فورا ام لا - وبعبارة اخرى هل الامر بالقضاء مبنى على المضايقةاو المواسعة - فالمحكى عن جماعة من الفقهاء الاساطين كالسيد و الحلى والحلبى وظاهرالمفيد والديلمى و غيرهم -القول بوجوب قضاء الفائتة فوراوعدم جواز التأخيرحتى حكى عن بعضهم المنع من الاكل و الشرب الابمقدار الضرورة - وعن المفيد و الحلى دعوى الاجماع عليه - و المشهور بين الاصحاب فى كل طبقة من طبقات فقهائنا من المتقدمين والمتأخرين عدم وجوب فعل القضاء فورا وجواز التأخير - وفيهم من كثر اتباعه - ومن هو من اجلاءاصحاب الائمة عليهم السلام ولايصدرالا بامرهم ومن ادرك الغيبتين كما يظهرلمن راجع الكتب المصنفة فى هذه المسألة وهناك اقوال اخر - ومع ذلك فدعوى شهرة القول بالمضايقة بل دعوى الاجماع عليها

من العجائب

وكيف كان فقد استدل للقول بالمضايقة بوجوه

الاول الاصل- والمراد به اصالة الاحتياط اذ مع المبادرة يكون مامونا من المؤاخذة والعقاب ولو اخرلا يامن ذلك خصوصاً مع احتمال طرو العذر - (وفيه) ان المحقق في محله - المتفق عليه بين المجتهدين والاخباريين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية- بل المرجع فيها اصالة البراءة

الثاني اطلاق اوامر القضاء بناءاً على انها للفور - امالغة كما عن الشيخ وجماعة اوشرعا كما عن السيد - واما عرفا كماعن بعض - (وفيه) ان المحقق في محله في الاصول عدم كون الامر للفور

الثالث قوله تعالى(١)- اقم الصلاة لذكرى - فعن بعض الفقهاء والزمخشري ان المراد بقوله (لذكرى) اى لذكر الصلاة بعد نسيانها لقوله (ص) من نام عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها - وانما قال لذكرى ولم يقل لذكرها اما لانه اذا ذكر الصلاة ذكر الله اولحذف المضاف اى لذكر صلاتي او لان خلق الذكر والنسيان منه تعالى والطبرسي ره بعد نقل جملة من معاني الاية نقل هذا المعنى ونسبه الى اكثر المفسرين وقال هو المروى عن ابى جعفر (ع) وعن الذكرى انه قال كثير من المفسرين انها في الفائتة (وفيه) انه ان اريد الاستدلال بالاية نفسها- فيرد عليه عدم ظهورها في ذلك سيما بعد ملاحظة كون الخطاب متوجها الى موسى على نبينا و اله وعليه السلام في اول نيله الى مقام النبوة بعد قوله تعالى - انني انا الله لااله الاانا فاعبدني - مع - ان الاصل عدم التقدير وكونه اذا ذكر الصلاة وان كان يذكر الله تعالى الا ان الكلام في العكس - ولعل الاقرب سيما بعد ملاحظة عطف الامر بها على الامر بعبادته كون اللام للتعليل و متعلقا باحد الفعلين اى (فاعبدني و اقم الصلاة) على طريق التنازع اى تجب العبادة والصلاة لوجوب ذكري

١- سورة طه الاية ١٤

لاستلزا مهما اياه - و يحتمل قريبا ان يكون المراد لذكرى خاصة لاتشوبه بذكر غيرى - او امر باقامة الصلاة لتكون ذاكر الى غير ناس والله سبحانه اعلم - وان اريد الاستدلال بالنصوص المفسرة فسياتى الكلام فيها.

الرابع النصوص الواردة فى تفسير الاية الشريفة كصحيح(١) زرارة الوارد فى نوم النبى (ص) عن صلاة الصبح - وفيه قوله (ع) من نسى شيئا من الصلوات فليصلها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلاة لذكرى و قريب منه ما(٢)عن دعائم الاسلام وكرواية (٣) اخرى لزرارة عن الباقر(ع)اذافاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرفان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى (اقول)-ان قوله «ع» فى الصحيح فليصلها اذا ذكرها يحتمل وجوها (الاول) ان يكون فى مقام توقيت القضاء بحدوث الذكر (الثانى) كون التذكر شرطا لوجوبه (الثالث) - كونه فى مقام بيان انه لايشترط فى القضاء شىء سوى رفع العذر وانه انما يصير التكليف به منجزا عند ارتفاعه (الرابع) كونه فى مقام بيان وجوب المبادرة - ولولم يكن فى نفسه ظاهرا فى المعنى الثالث و لا بضميمة صدره المتضمن لتقديمه (ص) النافلة على قضاء صلاة الفجر و ارتحاله عن مقامه وغير ذلك مما ينا فى الفورية - لاريب فى عدم ظهوره فى الرابع فلايصح الاستدلال به - مضافا الى اشتماله على نوم النبى (ص) عن الصلاة الواجبة المنافى لمرتبة النبوة - وبما ذكرناه ظهر ما فى النبوى مضافا الى ضعف سنده - واما خبر زرارة فهو لوتمت دلالته يدل على لزوم الترتيب بين الفائتة والحاضرة لا المضايقة و وجوب المبادرة

الخامس الاخبار الدالة على الامر بالقضاء عند ذكره مثل ما (٤) عن

١- الوسائل- باب٦١- من ابواب المواقيت حديث٦

٢- المستدرك- باب٤٦-من ابواب المواقيت حديث١

٣-الوسائل-باب٦٢- من ابواب المواقيت حديث٢

٤- سنن البيهقى ج٢- ص٢١٩

السرائر في الخبر المجمع عليه بين جميع الامة - من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها - و خبر (١)-نعمان عن الصادق «ع» عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال «ع» فليصل حين ذكر و قريب منهما صحيحا(٢)زرارة و(٣)معوية بن عمار وموثقة(٤)سماعة -وخبر(٥)يعقوب بن شعيب عن الصادق «ع» عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزع الشمس ايصلي حين يستيقظ اوينتظرحتى تنبسط الشمس فقال «ع» حين يستيقظ (اقول) يرد على غير الاخير منهاماتقدم في صحيح زرارة وحاصله ان الظاهر منهاولا اقل من المحتمل ورودهافي مقام بيان وجوب الاتيان بالقضاء بعد زوال العذر ولاوجه لحملها على الفورية بالمعنى الذى يقول به اهل المضايقة لكونه خلاف الظاهر - واما الاخير فظاهره انه لامانع من القضاء في الاوقات المذكورة

السادس مادل على عدم جواز الاشتغال بغير القضاء كصحيح (٦) ابى ولاد الوارد فيمن رجع عن قصد السفر بعد ما صلى قصرا - وان كنت لم تسرفي يومك الذى خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك وصحيح (٧) زرارة عن الباقر «ع» عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلاة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرهافي اى ساعة ذكرهامن ليل اونهار فاذادخل وقت صلاة ولم يتم مافاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قدحضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذاقضاها فليصل ماقدفاته مما قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها(اقول)

١-٢-٤-الوسائل-باب ٣٩- من ابواب المواقيت حديث١٦-١-٤

٣ -الوسائل- باب١ من ابواب قضاء الصلوات حديث٥

٥ - الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث٣

٦- الوسائل - باب٥ - من ابواب صلاة المسافر-حديث١

٧- الوسائل -باب٢- من ابواب قضاء الصلوات حديث٣

يرد على صحيح ابى ولاد انه لابد من حمله على الاستحباب اوطرحه اذلم ينقل القول بوجوب القضاء فى الفرض عن احد بل ورد النص على عدم الوجوب والاجتزاء بالصلاة قصرا التى اتى بها

و اما صحيح زرارة فمواضع الاستدلال به فقرات منه (احديها) ـ قوله (ع) يقضيها اذا ذكرها ـ و قدعرفت الجواب عما تضمن ذلك فراجع (ثانيتها) ـ قوله (ع) فى اى ساعة ذكرها ـ (وفيه) ان هذه الفقرة مسوقة لبيان عدم توقيت القضاء بوقت معين وانه يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل اونهار اوسفر اوحضر و لايدل على وجوب المبادرة ـ (ثالثتها ـ) قوله (ع) فاذادخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض مالم يتخوف الخ ـ (وفيه) ان هذه الفقرة فى مقام بيان الترتيب بين الفائتة والحاضرة وسيأتى الكلام فيه واجنبية عن المقام ـ (رابعتها ـ) قوله (ع) ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها (وفيه) انه يدل على عدم جواز التطوع لمن عليه فائتة وقدتقدم الكلام فى هذه المسألة فى الجزء الرابع من هذا الشرح مفصلا فراجع ـ وبما ذكرناه فى هذه النصوص ظهر ما فى بعض نصوص اخر الذى استدل به لهذا القول

وقد استدل للمواسعة بوجوه ـ الاول ـ الاصل ـ و قرره صاحب الجواهر ره بوجهين (احدهما) استصحاب عدم وجوب العدول عليه لو كان الذكر فى الاثناء و جواز فعلها قبل التذكر و يتم بعدم القول بالفصل (ـ ثانيهما) اصالة البرائة عن التعجيل لانه تكليف زايد على اصل الوجوب والصحة المتيقن ثبوتهما على القولين لان القائل بالتضييق لاينكرهما فى ثانى الاوقات مع الترك فى اولهما وان اثم ـ ثم اورد ـ على نفسه بانه لايثبت بهذا الاصل التوسعة المقومة للوجوب مقابل الفورية ـ واجاب ـ عنه بان المقصود نفى التكليف بالفورية لا اثبات التوسعة ـ ونقل عن بعض الاساطين الايراد عليه بان توجه التكليف بالقضاء عند فوت الفريضة فى وقتها معلوم واللازم على المكلف الخروج عن عهدة ذلك وحيث يحتمل ان لايبقى على المتمكن من الاتيان به لو اخره عن اول اوقات الامكان ـ فلايجرى هذا الاصل (وتوهم) استصحاب بقاء المكلف وعدم

زوال تمكنه بعروض موت ونحوه (مندفع) بعدم كون المستصحب حكما شرعيا و لا مترتبا عليه شيء من الاثار الشرعية (وفيه) اولا النقض بالواجبات الموسعة كصلاة الظهر فان مقضى هذا البرهان عدم جواز تأخيرها عن اول الوقت ـ وثانيا ـ بالحل ـ وهو ان بقاء المكلف وتمكنه فيما بعد من الازمنة المتاخرة جزء للموضوع ودخيل فى الحكم بجواز التاخير ـ فالحق تمامية هذا الوجه لكنها تتوقف على عدم دليل على المضايقة

الوجه الثانى ـ لزوم العسر والحرج المنفيين فى الشريعة بل التكليف بما لا يطاق عادة فى بعض الاحيان ـ (وفيه) اولا انه لو سلم ففيما اذا كان الفوائت كثيرة لا مطلقا ـ وثانيا ـ ان لازمه لزوم المبادرة مالم يطرأ هذا العنوان ـ اذ المنفى هو العسر والحرج الشخصيين لا النوعيين

الوجه الثالث سيرة المسلمين من الخلف والسلف اذقل من يتفق فراغ ذمته من الفائتة ولولا جل ترك التقليد او الاخلال بقيد من القيود ومع ذلك ينامون ويجلسون ويصلون فى اول الاوقات مع ان المشهور بينهم ان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده ـ (وفيه) ان سيرة العوام الناشئة عن قلة المبالاة بالدين لا تفيد وسيرة العلماء سيما القائلين بان الامر بالشيء يقتضى النهى عن ضده غير ثابتة ـ

الوجه الرابع ـ النصوص وهى كثيرة وقد سرد صاحب الجواهر ره اكثرها ـ و هى على طوائف ـ من ناحية اختلاف مضامينها ـ (منها) ماتضمن الامر بالقضاء مع . كل صلاة صلاة ـ كخبر (١) ـ جابر بن عبدالله قال رجل يا رسول الله (ص) كيف اقضى قال صل مع كل صلاة مثلها قال يا رسول الله (ص) قبل ام بعد ـ قال ـ قبل ـ ونحوه خبر (٢) اسماعيل بن جابر ـ وخبر ـ (٣) عمار ـ ومنها ـ ماتضمن انه يقضيها اى ساعة شاء المكلف كصحيح (٤) الحلبى عن الصادق (ع)

---

١ ـ المستدرك ـ باب ١ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ٩

٢ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١٥

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣١ ـ من ابواب مقدمة العبادات حديث ٤

٤ ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ـ من ابواب المواقيت حديث ٧ ـ

عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها قال (ع) متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيح (١) الحسين بن ابى العلاء عنه (ع) اقض صلاة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار وكل ذلك سواء ونحوهما صحيح (٢) محمد بن مسلم- وصحيح (٣) ابن ابى يعفور وخبر (٤) عنبسة العابد والمرسل (٥)- ومنها اخبار التعريس (كصحيح) زرارة المتقدم وصحيح (٦) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) ان رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعته وركع ركعتين ثم صلى الصبح- ونحوهما غيرهما- وقد تقدم الكلام فيما اورد على هذه النصوص من منافاتها للمذهب والجواب عنها فراجع- ومنها ما دل على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة فى السعة كخبر (٧) ابى بصير فيمن نام ولم يصل المغرب والعشاء قال (ع) وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس و نحوه صحيحا (٨) ابنى مسكان وسنان (٩) وماعن (١٠) رسالة السيد ابن طاووس عن كتاب الحسين بن سعيد ـ وماعن (١١) اصل الحلبى ـ ودلالتها على المطلوب واضحة اذ الامر بتقديم الفجر فى السعة يدل على جواز تاخير القضاء عن الحاضرة فى الوقت الموسع لها- ومنها ما دل على جواز التطوع لمن عليه فائتة فى الموارد المخصوصة- ومنها خبر (١٢) عمار بن موسى عن ابى عبدالله (ع) عن الرجل ينام عن الفجر

١ـ٢ـ٣ـ الوسائل- باب ٣٩- من ابواب المواقيت- حديث ١٣ـ٦ـ١٢

٤ـ٥ـ الوسائل- باب ٥٧ - من ابواب المواقيت- حديث ٢-٤

٦- الوسائل- باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ١

٧ـ٨ـ٩ـ الوسائل- باب ٦٢ - من ابواب المواقيت- حديث ٣ـ٤

١٠ـ المستدرك باب ٤٨ - من ابواب المواقيت حديث ٣

١١ـ المستدرك باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥

١٢- الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦

حتى تطلع الشمس و هوفى سفر كيف يصنع ايجوزله ان يقضى بالنهار قال (ع) لايقضى صلاة نافلة ولافريضة بالنهارولاتجوزولاتثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل- والظاهران النهى عن قضائها بالنهار انما هولاجل كون المسافر فى النهار على الراحلة دون الليل ولوكان القضاء مضيقا لم يجر التاخير الى الليل و لكان (ع) يامر بالقضاء بان يستقر ويقضى-ومنها قوله (ع) فى ذيل صحيح (١) زرارة الطويل الاتى فى المسئلة الاتية بعدالحكم بتاخير العشائين لوخاف فوت الغداة ان قدمهما - وسئوال الراوى لم ذلك - لانك لست تخاف فوتهما - الى غير ذلك من النصوص فالمتحصل انه لاينبغى التوقف فى الحكم بالمواسعة

لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة

اذاعرفت هذه المسألة فلنشرع فى تلك المسألة-وهى انه هل يجوز لمن عليه فائتة تقديم الحاضرة ام يجب تقديم الفائتة مالم يتضيق وقت الحاضرة-(فعن) كثير من القدماء والمتأخرين عدم الوجوب بل هو المنسوب الى المشهور-(وهؤلاء) بعد اتفاقهم على ذلك (بين) من ظاهره وجوب تقديم الحاضرة كما عن ظاهر جماعة من القدماء- (وبين) من يظهر منه استحبابه - كما عن ابى على الصورى - و (بين) من نص على استحباب تقديم الفائتة-(وبين) من يظهر منه التخيير المحض-(وعن) الشيخ والاسكافى والسيدين والحلبى و الحلى - وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا مالم يتضيق وقت الحاضرة وقد نسب هذا القول الى المشهور بل عن الخلاف والغنية وغيرهما دعوى الاجماع عليه-(وعن) المحقق فى المعتبر وغيره التفصيل بين فائتة واحدة وفوائت متعددة فاعتبر الترتيب فى الاول دون الثانى-(وعن) المصنف ره فى المختلف التفصيل بين ما اذ اذكر الفائتة فى يوم الفوات وبين مالولم يذكرها حتى يمضى ذلك اليوم - فاوجب تقديم الفائتة فى الاول وجوزتا خير هافى الثانى - وفى المسألة اقوال اخر لايهمنا ذكرها بل المهم بيان مايستفاد من الادلة

والاظهر بحسبها هو التخيير وعدم وجوب تقديم الفائتة - ويشهد له - مضافا الى الاصل - واطلاق دليل الحاضرة النافي لاعتبار ما شك في اعتباره - جملة من النصوص الخاصة - منها - ما تقدم من اخبار ابي بصير وابني مسكان وسنان وما عن رسالة السيد ابن طاووس - و ما عن اصل الحلبي المتضمنة للامر بتقديم الفجر على المغرب والعشاء في سعة الوقت - المحمول على غير اللزوم للنصوص المتقدمة - و منها - ما تقدم من النصوص الثلاثة المتضمنة انه يقضى مع كل صلاة صلاة - و منها خبر عمار المتقدم - ومنها - ماذكره الجعفي في الفاخر الذي ذكر في خطبته انه لايروى فيه الا ما اجمع عليه وصح عنده من قول الائمة عليهم السلام - والصلوات الفائتات تقضى مالم يدخل عليه وقت صلاة فاذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب - ومنها - خبر جميل «١» عن الصادق (ع) فيمن فاته الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة - يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لايامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى - ومنها خبر «٢» عيص بن القاسم - عن الصادق «ع» فيمن نسي اونام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ان كان صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر - ومنها غير ذلك من الاخبار

ادلة اعتبار الترتيب

واستدل للقول باعتبار الترتيب مطلقا - (بالاجماع) - (والاصل) - (ومادل) على المضايقة بناءاً على اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن ضده ودلالة النهي على

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٥

٢ - المستدرك باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٦

الفساد مضافا الى الاجماع المركب و عدم القول بالفصل بينها و بين القول بوجوب تقديم الفائتة ـ (١) وبالنبوى لاصلاة لمن عليه صلاة و بالاخبار الخاصة الاتية

اقول اما الاجماع فمضافا الى عدم حجية المنقول منه لاسيما مع مخالفة من تقدم ذكره ـ انه لمعلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه (واما الاصل) ـ فمضافا الى انه لايرجع اليه مع الدليل وقد عرفت وجوده ـ ان الاصل عند الشك فى اعتبار شيء فى العبادة البرائة لا الاحتياط (واما اخبار) المضايقة فقد عرفت انها محمولة على الاستحباب ـ مع ان الامر بالشيء لايقتضى النهى عن ضده بل ولا عدم الامر به حتى بنحو الترتب كما حقق فى محله والاجماع المركب غير ثابت (و اما النبوى) ـ فمضافا الى ضعف سنده ـ ان الظاهر ان الصلاة المنفية هى النافلة لا الفريضة والا فكما انه يصدق لمن يجب عليه الفائتة ان عليه صلاة ـ يصدق لمن تجب عليه الحاضرة ان عليه صلاة ـ (واما الاخبار) الخاصة

فمنها حسن (٢) زرارة الذى هو كالصحيح عن ابى جعفر «ع» اذا نسيت صلاة اوصليتها بغير وضوء و كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابوجعفر «ع» وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر و ذكرتها وانت فى الصلاة اوبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هى اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم وصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم

---

١ ـ المستدرك باب ٤٦ ـ من ابواب المواقيت حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦٣ من ابواب المواقيت حديث ١

فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الاخرة قد فاتتاك جميعا فابد أبهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باوليهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت ولم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها

اقول مضافاً الى ان الظاهر منه كما قيل ان ما ذكر فيه من الترتيب ذكر متفرعا على الامر بالمبادرة الى فعل الفائتة متى ذكرها فليس محط النظر فيها وجوب الترتيب بين الفائتة و الحاضرة من حيث هو تعبدا - و حيث عرفت ان الامر بالمضايقة انما يكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب فكذا ما يتفرع عليه من الترتيب فتدبر - (و مضافا) الى انه لو تمت دلالته لكان شاهدا لما ذهب اليه المصنف ره في محكي المختلف (ان) مواضع توهم الدلالة فيه فقرات

احديها- قوله (ع) وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب (وفيه) ان الظاهر منه كون التذكر اول وقت المغرب وبديهي ان وقت الاجزاء لا يفوت باتيان العصر فلا محالة اريد بوقت المغرب وقت الفضيلة لا الاجزاء فهو يدل على جواز الاتيان بالمغرب قبل قضاء العصر اذا تضيق وقت الفضيلة لها وان كان في سعة من وقت الاجزاء

فهو دليل على عدم اعتبار الترتيب

ثانيتها قوله (ع) وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (وفيه) ان الامر بالعدول الى العصر لوروده مورد توهم الحضر من جهة ان العدول مخالف للقواعد العامة لايستفاد منه الوجوب- ويؤيد عدم الوجوب ما ذكرناه فى الجملة السابقة اذ لايمكن القول بعدم وجوب تقديم الفائتة فى وقت الاجزاء للحاضرة لو تذكر قبل الشروع فيها و وجوب العدول لوتذكر فى الاثناء

ثالثتهاقوله(ع) وان كنت قد ذكرتها (يعنى العشاء الاخرة) وانت فى الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء (وفيه) انه لابدمن حمل هذا الامر على الجواز اوالاستحباب لماذكر فى الفقرة السابقة ولعدم القول بالفصل بين العدول من الغداة الى العشاء ـ وبين العدول من المغرب الى العصر

رابعتها قوله (ع) وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعافابدأ بهماقبل ان تصلى الغداة الى ان قال وانخشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء-(وفيه) مضافاالى انه بعدحمل الامر باتيان العصر قبل المغرب على الرجحان اوالجواز لايبقى وجه لدعوى ارادة الوجوب من هذا الامر- ان الظاهر من خوف فوت الغداة الذى قيد به تقديم المغرب والعشاء- فوات وقت فضيلتها- سيما بعدحمل وقت المغرب على الفضيلة - مضافاالى ان الجمع بين هذاالصحيح وبين الصحيح الاخر الامر بتقديم الغداة عليهما قبل طلوع الشمس المتقدم فى المسألة السابقة يقتضى حمل خوف الفوت على ذلك- فيدل الصحيح على رجحان البدئة بالغداة لوخاف فوت وقت الفضيلة وان كان فى سعة من وقت الاجزاء - فهذه الفقرة ايضا ادل على خلاف هذاالقول

و منها خبره (١) الاخر - عن الباقر (ع) اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى

١ـ الوسائل -باب ٦٢ـ من ابواب المواقيت حديث٢

وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك فان الله عزوجل يقول اقم الصلاة لذكرى و ان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها فصلها ثم اقم الاخرى - قال فى محكى الحبل المتين وقد دل هذا الحديث على ترتب مطلق الفائتة على الحاضرة كما يقول اصحاب المضايقة انتهى (اقول) يرد عليه - اولا انه مجهول لان فى طريقه القاسم بن عروة - و ثانيا - ان الظاهر من الامر بالبدئة بالفائتة بملاحظة التعليل كونه بلحاظ حال الفائتة فلا يدل على شرطية تاخر الحاضرة عنها فى صحة الحاضرة كما لا يخفى - و ثالثا - انه يمكن ان يقال ان الامر بها لوروده مورد توهم الحضر لامتناع الاتيان بغير صاحبة الوقت ارتكاز الاولوية فعل الحاضرة فى وقتها لا يدل على الوجوب

ومنها حسنه (١) الثالث عن الباقر (ع) فى رجل صلى بغير طهور او نسى صلاة لم يصلها - يقضيها اذا ذكرها الى ان قال فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت و هذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى (وفيه) اولا انه لو تمت دلالته لدل على ماذهب اليه المحقق (وثانيا) انها لا تتم - من جهة ان المفروض فيه وحدة الفائتة وقد اشتغل بقضائها فدخل وقت صلاة اخرى و هو فيها و من البديهى ان اتمام صلاة واحدة لا يوجب فوات وقت الاجزاء للصلاة التى دخل وقتها فى الاثناء فلا محالة يكون المراد وقت الفضيلة - فيكون المستفاد منه ان الاتيان بالحاضرة فى وقت فضيلتها اذا تضيق ارجح من المبادرة الى فعل الفائتة وان كان فى سعة من وقت الاجزاء و عليه فلابد من حمل الامر بالفائتة عند عدم خوف فوت وقت الفضيلة على الاستحباب كما لا يخفى

ومنها خبر (٢) البصرى عن الصادق (ع) عن رجل نسى صلاة حتى دخل

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

٢- الوسائل - باب ٦٣- من ابواب المواقيت حديث ٢

وقت صلاة اخرى فقال (ع) اذا نسى الصلاة اونام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو فى الصلاة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها الحديث - (وفيه) اولا - انه ضعيف على المشهور كما فى مرآت العقول والظاهر انه لمعلى بن محمد - (وثانيا) - انه مختص بالفائتة الواحدة (وثالثا) ان الامر فيه لوروده مورد توهم الحضر لايستفاد منه الوجوب (ورابعا) ان الظاهر منه تفرع الامر بالبدئة على ما فى صدرها من المضايقة التى التزمنا فيها بالاستحباب فلا يدل على الشرطية التعبدية فتامل

ومنها خبر (١) معمر بن يحى عن الصادق (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى - قال (ع) يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها (وفيه) اولا انه ضعيف السند كما افاده بعض المحققين ره (وثانيا) انه معارض بالمستفيضة الدالة على عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة على غير القبلة لوتبين خطأه بعد خروج الوقت - فيدور الامر بين حمله على ارادة الوقت المختص - بالظهر - والمغرب - او حمله على الاستحباب وعلى التقديرين لايدل على وجوب الترتيب اما على الثانى فواضح و اما على الاول فهو انما يدل على الترتيب بين المترتبتين فى وقتهما وهذا مما لااشكال فيه (وثالثا) انه انما يكون فى الفائتة الواحدة - (ورابعا) ما اوردناه على خبر زرارة الثالث - ثانيا -

ومنها خبر(٢) ابى بصير عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال(ع) يبدأ بالظهر وكك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى انت فى وقتها ثم تصلى التى نسيت (وفيه) اولا انه ضعيف السند

١- الوسائل باب٩- من ابواب القبلة حديث ٥

٢- الوسائل باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث ٨

لسهل بن زياد (وثانيا) ان الظاهر منه تعدد وقت الظهرين والعشائين - وعليه - فقوله (ع) تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة - اريد به خروج الوقت المختص بالمغرب مثلا المغاير لوقت العشاء - و حيث ان المختار انه وقت للفضيلة لاالاجزاء فيدل الخبر على جواز البدئة بالمغرب مثلا عند خوف وقت الفضيلة لها مع سعة وقت الاجزاء فهو على عدم اعتبار الترتيب ادل

ومنها خبر (١) صفوان الذى هو كالصحيح عن ابى الحسن (ع) عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر (ع) او كان ابى (ع) يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والاصلى المغرب ثم صليها (وفيه) ان ظهوره فى كون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة لاينكر - وحيث انه يدل على جواز تقديم المغرب فى صورة فوت وقت الفضيلة مع سعة وقت الاجزاء فيدل على عدم اعتبار الترتيب مع انه مختص بفائتة واحدة - وفى المقام بعض روايات اخر ضعيف السند وقاصر الدلالة (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على هذا القول لايدل عليه

كما انه ظهر مدرك القولين الاخرين الذين اختار احدهما المصنف ره فى المختلف والثانى المحقق فى بعض كتبه - وضعفه -

كما انه ظهر مدرك ساير الاقوال وان الاظهر عدم اعتبار الترتيب مطلقا

ثم انه لو اغمنا النظر عن ما ذكرناه و سلمنا دلالة ما تقدم على القول باعتبار الترتيب - فحيث ان هذه النصوص معارضة بالنصوص المتقدمة الصريح بعضها والظاهر[1] اخر فى عدم الاعتبار حتى بالنسبة الى فائتة واحدة - وفوائت يوم واحد - فلابد من حملها على الاستحباب اوالجواز او غير ذلك من مايكون مقتضى الجمع العرفى بين النصوص

ولوابيت عن كون ذلك جمعا عرفيا - فالترجيح لنصوص عدم الاعتبار -

---

١ - الوسائل - باب ٦٢ من ابواب المواقيت حديث ٤

لكونها اشهر فتوى ـ ولموافقتها الاطلاقات الكتاب ـ كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الخ ـ المقتضية لعدم الاعتبار ولمخالفتها للعامة ـ بل قيل انها اصح سندا ـ وعلى فرض التكافؤ فان قلنا فى تعارض الخبرين فى صورة عدم المرجح بالتخيير كما هو الحق جاز اختيار مايدل على عدم الاعتبار فيكون هو الحجة ـ وان قلنا بالتساقط ـ فيتساقطان ويرجع الى اطلاقات ادلة القضاء المقتضية لعدم الاعتبار ـ (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار الترتيب

كما انه ظهر عدم وجوب تقديم الحاضرة لكثير من النصوص المتقدمة ـ

بقى الكلام فى انه هل يستحب تقديم الفائتة او الحاضرة ـ او يتخيير بينهما ـ اقول الظاهر من مجموع النصوص انه يستحب تقديم الفائتة لا من جهة اعتبار الترتيب بل من جهة استحباب التعجيل الى فعلها ـ مالم يزاحم مع مستحب اخر اهم منه و هو ايقاع الصلاة فى وقت الفضيلة فتدبر

هذا كله مالم يتضيق وقت الحاضرة ـ (و) اما (ان تضيقت الحاضرة فتعينت) ولابد من الاتيان بها ـ كما هو الشأن فى الواجبين المتزاحمين اذا تضيق وقت احدهما دون الاخر مضافا الى دلالة بعض النصوص المتقدمة عليه ـ ثم ان هيهنا فروعا اخر متفرعة على القول بالترتيب والمضايقة وحيث تبين ضعف المبنى فلا وجه لتطويل الكلام فى تلك الفروع

الترتيب فى قضاء الفوائت

(السابعة الفوائت) التى يعتبر الترتيب فى ادائها كالظهرين والعشائين (فترتب) كالحواضر بلا خلاف بل اجماعا ـ ويشهد له مايدل على اعتبار جميع مايعتبر فى الحاضرة فى الفائتة فان الترتيب من جملتها ـ انما الكلام فى اعتبار الترتيب فى الفوائت فى غير هذا المورد ـ بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق وهكذا ـ فالمنسوب الى المشهور شهرة عظيمة اعتبار ذلك بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة و غيرها

دعوى الاجماع عليه ـ (واستدل له) بوجوه

منها ـ الاجماع ـ (وفيه) انه لمعلومية مدرك المجمعين لايعتمد عليه ـ

و منها التأسى بالمحكى عن التذكرة والمنتهى من فعل النبى (ص) يوم الخندق ـ (وفيه)ـانه لم يثبت عنه (ص)بطريق معتبر كى يتاسى به ـ مع انه لوثبت غير ظاهر الوجه ولاكلام فى كونه شرطا للتأسى

و منها النبوى (١) المشهور ـ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته ـ بدعوى انه يدل على لزوم قضاء الفائت كما فات ـ وحيث ان الثانية فاتت بعد الاولى وهكذا كلما فاتت فاتت مترتبة فلابد من رعاية هذه الجهة ايضا فى القضاء (وفيه) اولا انه ضعيف السند (و ثانيا) انه يدل على لزوم رعاية القيود المعتبرة فى الاداء فى القضاء لا على لزوم رعاية كلما قارن الاداء ولو كان من الامور الاتفاقية ـ مثلا اذا كان صائما فى ذلك اليوم لايعتبر ذلك فى القضاء و هذا واضح ـ والمقام من هذا القبيل كما لايخفى

و منها حسن (٢) زرارة المتقدم عن الباقر (ع)اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة ـ الى ان قال ـ وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (وفيه) ان الاستدلال ان كان بصدر الرواية ـ فيرد عليه ان المراد من قوله (ع) اولاهن هو اولاهن قضاءاً لافواتا ـ والشاهد عليه امور ـ(الاول)ـ عدم التعرض للترتيب بين ما عدى الاولى من الصلوات وبعبارة اخرى لايدل على لزوم البدئة بالاول

---

١ ـ لم نعثر على هذا اللفظ فى شىء من الاخبار ـ نعم يستفاد ذلك من صحيح زرارة المذكور فى الوسائل باب ٦ ـ من ابواب قضاء الصلوات حديث ١ ـ ومضمونه فى كثير من الاخبار .

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦٣ ـ من ابواب المواقيت حديث ١

فالاول كما هو المطلوب (الثانى) انه لوكان المراد اولاهن فواتا كان المناسب تصدير - اذن - بالواولابالفاء الظاهرة فى التفسير كما لايخفى

الثالث خبر (١) ابن مسلم عن الصادق (ع) عن رجل صلى الصلوات و هو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك - قال (ع) يتطهر ويؤذن و يقيم فى اولاهن ثم يصلى و يقيم بعد ذلك فى كل صلاة حيث ان هذه الصحيحة متحدة مع الحسن موضوعا وجوابه (ع) ظاهر بل صريح فى كون المراد الاذان لاولاهن شروعا لاغير - فمفاد هذه الفقرة انمن يقضى صلوات يؤذن و يقيم للاولى ويقيم لما بعدها - وانكان الاستدلال بذيلها وان كانت المغرب الخ فيرد عليه ان مورده الفوائت المترتبة فى الاداء التى لاشبهة فى اعتبار الترتيب بينها قضاءاً فلاوجه للتعدى الى غير هذا المورد مع احتمال الفصل وبذلك ظهر الجواب عن الاستدلال لهذا القول بصحيحى (٢) ابنى مسكان و (٣) سنان و موثق (٤) ابى بصير

ومنها خبر (٥) جميل - عن الصادق «ع» قال قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال «ع» يبدأ بصلاة الوقت الذى هو فيه فانه لايأمن من الموت فيكون قد ترك الفريضة فى وقت قد دخل ثم يقضى ما فاته الاول فالاول (و فيه) اولا انه ضعيف السندلان الوشا رواه عن رجل عن جميل - و كون الراوى عن الرجل هو الوشا والراوى عنه ابن عيسى لا يكفى فى الجبر - كما ان ذكر الرواية فى نوادر ابن عيسى لايكفى وان كان كتابه هذا معتبر او الاصحاب اعتمدوا عليه - والمحقق ره فى المعتبر و ان رواه عن جميل ويحتمل ان يكون ذلك من جهة وجود اصله عنده لكنه لايجدى مجرد الاحتمال فى الاعتماد على الخبر - وثانيا - ان الظاهر منه كون الوقت الذى تذكر عنده غير مختص بالعشاء

---

١ - الوسائل باب ١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

٢-٣-٤-٥- الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب المواقيت حديث ٤-٣-٦

لتعليله لزوم الاتيان بها بانه لايأمن من الموت لا باختصاص الوقت بالعشاء وعليه فحيث انه يتعين ح الاتيان اولا بالمغرب فلابد وان يكون المراد من قوله يبدأ بالوقت الذى هو فيه البدئة بالمغرب بل هذا هو صريح ما فى بعض النسخ بدل - عند العشاء - بعد العشاء - وح فيكون المراد مما فاته - فى قوله « ع » يقضى مافاته - هو الظهر والعصر - وقدعرفت ان اعتبار الترتيب فى قضائهما مما لا كلام فيه - نعم - يشكل ذلك بانه لايناسب قوله بعد ذلك الاول فالاول اذ مقتضى ذلك كون الفائت اكثر من اثنين - فالمتحصل انه لادليل على اعتبار الترتيب ومقتضى الاطلاق والاصل عدم اعتباره - وان كان الاحتياط سبيل النجاة

لايعتبر الترتيب فى الفوائت اذا جهل الترتيب

ثم انه لوقلنا باعتبار الترتيب فهل يختص ذلك بصورة العلم بالترتيب ام يعم ما اذا جهله قولان - ذهب الاكثر الى الاول - واستدل للاعتبار بوجهين

احدهما - اطلاق دليل الاعتبار - واورد عليه باختصاصه بصورة العلم - اما اختصاص غير صدر رواية زرارة فواضح واما اختصاصه - فلان الظاهر من الخطاب بالابتداء بالاولى توجهه الى من يتمكن من ذلك ولايكون ذلك الا مع العلم بالترتيب لاحظ نظائره مثلا لوقال اكرم اولا اول من دخل بيتى - لااشكال فى انه يصح ذلك اذا علم المكلف باول من دخل وهكذا (وفيه) انه يتم ذلك اذا كان المورد مما لايمكن الابتداء به الا مع العلم كما فى المثال واما اذا امكن بالاحتياط والتكرار كما فى المقام فلايتم - واما دعوى اعتبار العلم فى كل حكم وضعى استفيد من الامر والا يلزم التكليف بالمحال - فواضح الدفع - وربما يقال ان مقتضى الاطلاق وان كان ذلك الا ان مقتضى قاعدة نفى الحرج سقوط التكليف به فى حال الجهل - وفيه - ان لازمه سقوط التكليف اذا لزم الحرج لامطلقا لان المنفى هو الحرج الشخصى - واما ما فى الجواهر من ان المراد نفيه فى الدين اى فى الاحكام الشرعية لافيما يوجبه العقل

لدى الاشتباه مقدمة للقطع بالامتثال - فيرد عليه ماذكرناه فى محله من ان المنفى كل حكم نشأ منه الحرج ومن تلك الاحكام اعتبار الترتيب فى بعض الصور

ثانيهما - استصحاب وجوب الترتيب فى ما لو عرض النسيان بعد العلم بالترتيب فيتم فى غيره بعدم القول بالفصل (وفيه) اولا ان المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام - وثانيا - انه يمكن ان يقال بان الاصل عدم الاعتبار فيما لم يكن مسبوقا بالعلم - فيتم فيه بعدم القول بالفصل - والاستصحاب وان كان حاكما على اصل البرائة الا انه فيما اذا كانا فى مورد واحد لا فى مثل المقام - فتدبر - و أما ما فى تقرير بعض الاساطين من الاستدلال لعدم الوجوب بحديث رفع النسيان وان الناس فى سعة مالا يعلمون - فمن سهو القلم - فانه فى محل البحث التكليف معلوم و المكلف به مردد بين امور فلا مجرى لهما - فالمتحصل ان اطلاق الدليل يدل على اعتباره فى حال الجهل ايضا

فرع

بناءاً على ما اخترناه من عدم اعتبار الترتيب لااشكال، فيما لو تولاه عنه غيره فيجوز استنابة اشخاص متعددين عن ميت واحد فى زمان واحد - واما على القول الاخر فهل يجب مراعاة الترتيب اذا كان المتولى غيره كما فى الجواهر وعن غيرها - ام لا كما فى الحدائق - وجهان - قد استدل للاول بان الغير انما يؤدى التكليف المتوجه الى المنوب عنه والفرض انه كان عليه ذلك مرتبا فمن اداه غير مرتب لم يكن مجزيا - و استدل المحقق الهمدانى للثانى بما حاصله - ان المنوب عنه انما توجه اليه تكليف ان ادائى وقضائى - والترتيب انما اعتبر فى الثانى دون الاول - والواجب على النائب تدارك مافات من الصلوات الادائية فهو تدارك لاصل الفائت دون تداركه والمفروض عدم اعتبار الترتيب فى اصل الفائت - ودليل الترتيب انما يدل على اعتباره فى تدارك المنوب عنه فليس فى البين مايدل على اعتباره فى تدارك النائب - ثم قال اللهم الا

انيدعى انالمنساق منه كونه مسوقا لبيان كيفية قضاء الفوائت من حيث هو من دون مدخلية لاشخاص الفاعلين كما ليس ببعيد - وعلى هذا فيجب مراعاة الترتيب فى تدارك النائب ايضا

الثامنة

(من فاتته فريضة ولم يعلم ماهى صلى ثلاثا واربعا واثنين) كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مرفوع(١) الحسين بن سعيد عن ابى عبدالله(ع) عن رجل نسى صلاة من الصلوات لايدرى ايتها هى - قال(ع) يصلى ثلاثة واربعة وركعتين - فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب والغداة فقد صلى - وقريب منه مرسل(٢) ابن سباط المنجبر ضعف سنده بعمل الاصحاب - ومقتضاهما التخيير فى الرباعية بين الجهر و الاخفات

كيفية قضاء الفوائت حضرا وسفرا

التاسعة الحاضر يقضى مافاته فى السفر قصرا والمسافر يقضى مافاته فى الحضر تماما) بلاخلاف معتد به وعن المدارك انه مذهب العلماء كافة الامن شذ (ويشهد له) حسن (٣) زرارة او صحيحه - قلت له رجل فاتته من صلاة السفر فذكرها فى الحضر فقال (ع) يقضى مافاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة الحضر كما فاتته - ونحوه غيره

ولو حصل الفوات فى اماكن التخيير فهل يثبت التخيير فى القضاء مطلقا كما عن جماعة منهم المحقق الثانى وصاحب الجواهر او بشرط ايقاعه فى تلك الاماكن ام

١-٢- الوسائل - باب ١١ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٢-١

٣- الوسائل - باب ٦ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ١

يتعين القصر كما لعله المشهور. وجوه واحتمالات وقد استدل للتخيير مطلقا بامرين الاول - ان دليل القضاء انما يدل على ان القضاء تابع للاداء في الاحكام والامور المعتبرة فيه - فاذا كان التخيير ثابتا في الاداء ثبت في القضاء (واورد عليه) بان الفائتة انما هي صلاة السفر التي شرعت بالذات مقصورة والتمام انما يكون بدلا عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الابدال الاضطرارية التي اقتضاها الاضطرار - فلا مدخلية له باوصاف الفعل كما وكيفا حتى يجب رعايته في القضاء وبعبارة اخرى موضوع وجوب القضاء فوات الواجب الاصلي لا البدلي (وفيه) انه ان اريد بذلك ان الواجب هي صلاة القصر ولو اتى بالتمام يجتزى به بدلا عن الواجب فهذا مما لا تصور له معنى معقولا اذ لو كان يجتزى به لا محالة يكون احد طرفي التخيير وهذا واضح بعد فرض ان الامر لا يدعو الا الى ما تعلق به ولا يسقط الا باتيان متعلقه لكونه بعثا نحوه - وان اريد ان الواجب هو احدهما ولكن المقصود الاصلي هي مصلحة القصر ومصلحة التمام بدل عنها - فهذا لا يقتضي عدم رعاية هذا القيد اذ المكلف به في القضاء هو رعاية احكام الاداء لا المصلحة

الثاني استصحاب الاجتزاء بالتمام (وفيه) ان هذا انما كان في الاداء الذي له امر مختص به - فاسرائه الى القضاء الذي له امر آخر ليس من الاستصحاب - ولو سلم وحدة الموضوع بنظر العرف فهذا انما يقتضي الوجه الثاني وهو التخيير لو اوقعه في تلك الاماكن لا مطلقا كما لا يخفى -

واستدل لتعين القصر - بامور (منها) ما تقدم - (ومنها) اصالة التعين لدوران الامر بين التعيين والتخيير (وفيه) مضافا الى انه لا يرجع الى الاصل مع الدليل - ان الاصل عند الدوران المزبور التخيير لا التعيين - (ومنها) ما افاده بعض المعاصرين وهو ان نصوص التخيير في تلك الاماكن وان كانت ظاهرة في الوجوب التخييري - الا ان ظاهرها مشروعية التمام في ظرف الاتيان به لا مشروعيته بقول مطلق كالقصر فمع عدم الاتيان به لا تشريع ولا فوت الا للقصر (وفيه) ان معنى الوجوب التخييري - مشروعية التمام قبل الاتيان به - وان اريد انه قبل الاتيان يجب تعييننا القصر - ولكن

بالاتيان بالتمام يتبدل التكليف فهو كما ترى - فالاظهر بحسب الادلة جواز التمام

ولكن الانصاف ان القول بتعين القصر لولم يكن اقوى لاشبهة في كونه احوط - من جهة ان الظاهر من النصوص ان عدلية التمام للقصر في الاداء انما هي لخصوصية في المكان - وعليه - فصلاة التمام في غير تلك الاماكن ليست قضاءاً للتمام في تلك الاماكن لفقدها خصوصية اخرى غير الوقت - فلاتكون قضاءاً - اذ القضاء عبارة عن اتيان الفائت بماله من الخصوصيات سوى الوقت - و عليه فيتعين القصر (لايقال) ان لازم ما ذكرت هو تعين القصر اذا اتى به في غير تلك الاماكن لاما اذا اتى به فيها (فانه يقال) ان الخصوصية بحسب ما يستفاد من النصوص مختصة بالاداء ولذالم يفت احد بالتخيير في القضاء فيها ان كان الفوت في غيرها من الاماكن فتلك الخصوصية لايمكن رعايتها

اذا كان في اول الوقت حاضرا وفي اخره مسافرا او بالعكس

بقي في المقام فرع لابد من التنبيه عليه - و هو انه لوكان اول الوقت مثلا حاضرا و اخره مسافرا اوبالعكس ففاتته الصلاة - فان قلنا في المسألة الاتية في صلاة المسافر - بان المدار في التقصر والاتمام في الاداء على كون المكلف في اول الوقت مسافرا اوحاضرا فعلى الاول يقصر وان كان حين الاداء حاضرا وعلى الثاني يتم وان صار مسافرا - لايبقى مجال لهذا البحث كما هو واضح - واما ان بنينا على انهما تابعان لعنواني المسافر والحاضر ومادام حاضرا يجب عليه التمام واذا سافر يتبدل تكليفه الى القصر - فهل العبرة في القضاء بحال الفوات وهو اخر الوقت - كما اختاره المحقق في الشرائع وصاحب الجواهر ونسب الى المشهور خصوصا بين المتاخرين - ام بحال الوجوب اى اول الوقت كما عن الشيخ المفيد وابن بابويه والشيخ في المبسوط والسيد في مصباحه والحلي في سرائره والاسكافي بل عن المبسوط انه الموافق لاجماع اصحابنا - ام يجب التمام اذا تعين في وقت

من الاوقات كما عن الشهيد ره - ام يتخير في القضاء مطلقا كما اختاره في العروة وتبعه بعض المحشين - وجوه

وقد استدل للثاني (بالاجماع) - (وبان) الفائت هو ما خوطب به في الحال الاولى لانه لو صلاها حاضر كان يصليها كك فيجب ان يقضيها كما فاتته - وبخبر (١) موسى بن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فاخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال (ع) يصليها ركعتين صلاة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصلي عند ذلك

وفي الجميع نظر (اما الاجماع) - فلعدم ثبوته وعدم كونه تعبديا على فرض الثبوت (واما الثاني) - فلان اقتضاء تاديتها كك لو فعل في اول الوقت - ذلك - بعد سقوطه عنه والانتقال الى بدله - ممنوع - (واما الثالث) فقد اورد عليه بامور منها انه ضعيف السند لموسى بن بكير (وفيه) انه وان كان واقفيا الا ان له كتابا يرويه عنه جماعة من الفضلاء منهم من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم - كابن ابى عمير وصفوان - فلا وجه لرفع اليد عن روايته - (ومنها) انه اشبه بالروايات الدالة على ان العبرة في الاداء بحال الوجوب فيشكل لذلك العمل به لمعارضته بغيره مما يجب تقديمه عليه (وفيه) ان اشبهيته بها غير ظاهر الوجه - (ومنها) ان التعليل فيه مشعر بارادة الافضلية فيكون مؤيدا للقول بالتخيير (وفيه) انه لا وجه لرفع اليد عن ظهور قوله (ع) يصليها ركعتين لهذا الاشعار - (بل) الصحيح الايراد عليه باعراض المشهور عنه وعدم استناد من افتى بمضمونه اليه - وقد استدل للقول بالتخيير في العروة - بان المكلف به في الوقت لم يكن هو التمام - ولا القصر - بل الجامع بينهما فانه في قطعة من الزمان كان مكلفا بالتمام - وفي قطعة من الوقت كان مكلفا بالقصر - فعند القضاء يجب عليه الاتيان باحد الامرين من القصر

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب قضاء الصلوات حديث ٣

او التمام - (وايده)بعضهم بانه فاتت منه احدى الصلاتين فلاوجه لانتساب الفوت الى ماتعين عليه فى اخر الوقت ولا ماتعين عليه فى اوله لان الواجب الموسع الذى له افراد تدريجية نسبته الى كل واحد منها عين نسبته الى الاخر فتطبيقه بلحاظ الفوت على احدهما بعينه ترجيح بلامرجح فلابد وان يكون فوته بلحاظ جميع افراده وحيث ان بعضها تمام وبعضها قصر فيكون فوته بفوت جميعها لابفوت احدهما (وفيه) ان لازم هذا البيان هو لزوم الجمع بين القصر والتمام لصدق الفائت على كل منهما ولاوجه للتخيير الا بدعوى ثبوت الوجوب التخييرى لهما فى الاداء وهى كما ترى اذ مادام كان مسافرا كان يجب عليه القصر معينا - ومادام كان حاضرا كان يجب عليه التمام كك

والاظهر هو الاول - لان القضاء انما يدور مدار الفوت و هو انما يتحقق بترك الصلاة فى اخر وقتها اذ لو اتى بها فيه لما صدق عليها هذا العنوان (فان قلت) انه لو كان اتيانها فى اول الوقت لما صدق على تركها فى اخره الفوت ايضا فكيف ينسب الفوت الى ترك ماوجب عليه اخر الوقت (قلت) ان ماذكر بحسب الدقة العقلية وان كان تاما - فان اجزاء الوقت ليست موضوعات متعددة لوجوبات عديدة بل وجوب واحد متعلق بالصلاة فى وقت موسع فالملحوظ فى صدق الفوت ترك الفعل فى مجموع الوقت المضروب له لاخصوص جزئه الاخير - الا انه بحسب المتفاهم العرفى لايلاحظ فى هذا المقام الا الجزء الاخير دون ماقبله من اجزاء الوقت الذى للمكلف ترك الصلاة فيها باذن من الشارع الاقدس - ولكن الاحوط الجمع بعد ملاحظة خبر موسى المتقدم بضميمة ما ذكرناه فى وجه المختار احتياطا لايترك كما لايخفى وجهه

(العاشرة يستحب قضاء النوافل المرتبة) اجماعا كما عن غير واحد ويشهد له جملة من النصوص **(ولو فاتته بمرض)** اوغيره وعجز عن قضائها - **(استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد)** كذا ذكره الاصحاب

ولیس فیما بایدینا من النصوص مایدل علی هذا الترتیب الا انه من المستبعد جدا ان لایکون بذلك روایة ـ ویدل علی استحباب الصدقة بترتیب [1] اخرخبر (١) ابن سنان ـ والعمل بالکل حسن

الباب السادس فی صلوة الجماعة

(**وهی واجبة فی الجمعة والعیدین بالشرائط**) التی تقررت فی محلها ـ ویشهد له مضافا الی عدم الخلاف فیه جملة من النصوص کصحیح (١) زرارة عن الباقر (ع) فرض الله علی الناس من الجمعة الی الجمعة خمسا و ثلثین صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزوجل فی جماعة وهی الجمعة وصحیحه (٢) الاخر عنه (ع) من لم یصل مع الامام فی جماعة یوم العید فلا صلاة له ولاقضاء علیه و نحوهما غیرهما ـ وقد تقدم الکلام فی ذلك مفصلا فی الجزء الرابع من هذا الشرح

ولا یجب الجماعة بالاصل لاشرعا ولا شرطا فی غیرهما اجماعا ویشهد له صحیح زرارة المتقدم [1] انفا وغیره من النصوص الواردة فی الجمعة

(**ومستحبة فی الفرائض الباقیة**) کما هو المشهور و عن المصنف ره فی المنتهی والشهید فی الذکری علیه ظاهر الاجماع (اقول) لااشکال فی استحبابها فی الفرائض الحاضرة الیومیة بل لعله من ضروریات الدین و یشهد به النصوص الکثیرة الواردة فی مشروعیتها وفضیلتها ـ مضافا الی النصوص الخاصة الواردة فی خصوص کل واحدة منها (وبالجملة) استحباب الجماعة فی الیومیة الحاضرة مما لاشبهة فیه

وکك لاینبغی التوقف فی مشروعیتها فی الفوائت (ویشهد له) مضافا الی استفادته من ادلة القضاء الدالة علی ان الصلاة اذا مضی وقتها ولم یؤت بها

١ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب اعداد الفرائض ـ حدیث ٢ ـ

٢ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب صلاة الجمعة حدیث ١

٣ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة العید حدیث ١٠

تجب الاتيان بها بما لها من الاجزاء و الشرائط والاحكام الواجبة و المستحبة خارج الوقت وان الفرق بين الاداء والقضاء انما هو في خصوص الاتيان في الوقت وفي خارجه (اجماع) المسلمين كما عن الذكرى - والمستفيضة (١) الواردة في قضاء النبي(ص) واصحابه صلاة الصبح جماعة (وبعض) النصوص الوادة في العدول من الحاضرة الى الفائتة الدال على مشروعية الجماعة في الفائتة فيما اذا كان الماموم هو القاضي دون الامام كخبر(٢) عبدالرحمن و ان ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب - وخبر (٣) اسحاق بن عمار عن الصادق(ع) قال قلت له تقام الصلاة وقد صليت فقال صل واجعلها المافات- وكك لاكلام في استحبابها في صلاة الايات والاموات- للنصوص الخاصة الواردة فيهما المتقدمة في الجزء الرابع من هذا الشرح

لادليل على مشروعيتها في مطلق الفرائض

انما الكلام في مشروعيتها في مطلق الفرائض كالطواف ونحوه - وقد استدل لها بوجوه

الاول النصوص الواردة في باب الجماعة غير المختصة باليومية لاحظ صحيح (٤) ابن سنان الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ باربع وعشرين درجة و خبر (٥) ابن ابي يعفور لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ونحوهما غيرهما (وفيه) ان تلك النصوص واردة في مقام بيان شيء اخر من الثواب

---

١ - الوسائل - باب ٦١ - من ابواب المواقيت حديث ٦ - وغيره من الابواب

٢- الوسائل - باب ٦٣ - من ابواب المواقيت - حديث ٢

٣- الوسائل - باب - ٥٥ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٤- الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥- الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨

المترتب على الجماعة المشروعة والذم على تاركها ونحو ذلك فلااطلاق لها من هذه الجهة

الوجه الثانى - انه لافتاء المشهور بالاستحباب يدخل ذلك فى موضوع اخبار من بلغ ويثبت الاستحباب ببركة تلك النصوص (وفيه) ان تلك الاخبار مختصة بما اذا تضمن استحباب الشيء رواية ضعيفة ولا تشمل افتاء الفقهاء به (واما ما اجاب به) المحقق اليزدى ره بان الجماعة فى الواجبات على تقدير مشروعيتها ليست من الامور المستحبة بل هى مصداق للواجب وافضل الفردين منه فلايمكن اثبات مشروعيتها بالاحتمال والدليل الضعيف (فيرد عليه) ان الجماعة بنفسها عمل وهى غير الصلاة (نعم) - يترتب على الجماعة فى الصلاة احكام و [1] اثار ملحقة بالصلاة فاذا دل الدليل الضعيف على استحبابها وثبت ذلك باخبار من بلغ الدالة على الاستحباب بالنحو الذى تكفله الدليل الضعيف - ترتب عليه احكام الجماعة فالصحيح ماذكرناه

الوجه الثالث صحيح (١) زرارة والفضيل - قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى - فقال (ع) الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنها سنة من تركه رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلاة له - واورد عليه بايرادات

احدها - ان السئوال فيه ظاهر فى ان المشروعية كانت مفروغا عنها وانما السئوال عن كونها فريضة فلا يكون الجواب وارد البيان المشروعية كى يتمسك باطلاقه (وفيه) ان السئوال ليس ظاهرا فى ذلك اذليس الامتضمنا للسئوال عن كونها فريضة ولعله لم تكن المشروعية مفروغا عنها عندهما فتامل و على اى تقدير لو كان الجواب وارد البيان نفى كونها فريضة لما كان وجه لقوله «ع» بعد نفى الوجوب - ولكنها سنة - فهذه الجملة اما ان تكون قرينة على ان السئوال كان عن المشروعية ايضا - اوتكون تفضلا محضا - وعلى كل حال واردة لبيان

---

١ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

الاستحباب فلا مانع من التمسك باطلاقه ـ اللهم ـ الاان يقال انه « ع » لما بين عدم كونها فريضة اراد ان يبين انهـا من المستحبات الاكيدة كى لايتركها السائل فتدبر

ثانيها مانسب الى المحقق النائينى ره وهوان ظاهر قوله (ع) وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ـ كونه على نحو سلب العموم على النحو العام المجموعى بمعنى ان يكون سلب الفرض عن الجماعة بالنسبة الى مجموع الفرائض بحيث لاينافيه ثبوت الفرض فى الجمعة والعيدين وهكذا الكلام فى قوله «ع» و لكنها سنة لان الظاهر اثبات السنة فيما نفى عنه الفرض ـ فاذا لم يكن الفرض منفيا عن جميع الفرائض لم تكن السنة ثابتة فى جميعها (وفيه) اولاانه لاوجه لدعوى ظهور الجملة الاولى فى كونها على نحو سلب العموم ـ اذ ذلك يتم فيما اذا كان النفى واردا على العموم و كان العموم منفيا ـ كما فى قول القائل ـ ماكل ما يتمنى المرء يدركه واما اذا كان المنفى شيئا اخر كما فى المقام فان المنفى هو كونها فريضة ـ فلافرق بينه وبين اثبات ذلك الشىء فى تلك الموارد فكما انه فى مورد الاثبات يحمل على كونه على النحو العام الاستغراقى مالم يثبت خلافه فكك فى مورد النفى (وبالجملة) لم يظهر لى الفرق بين اثبات شىء على العام وبين نفيه عنه كى يحمل الاول على العام الاستغراقى والثانى على المجموعى (وثانيا) انه لوتم ذلك فى الجملة الاولى لم يتم فى الثانية اذلازم كونها على النحو العام المجموعى كون استحباب الجماعة فى جميع الصلوات التى شرعت الجماعة فيها حكما واحدا له امتثال واحد ومخالفة واحدة وهذا مما يقطع بخلافه فلامناص عن حمله على العام الاستغراقى

الايراد الثالث ان قوله «ع» الصلوة فريضة لم يرد منه مطلق الصلوات والالزم تخصيص الاكثر مضافا الى ان ذلك خلاف ظاهره بل المراد الصلوات اليومية للانصراف ولااقل من اجماله وهذا هوالمتيقن منه (وعليه) فقوله (ع) ولكنها سنة انما يدل على استحباب الجماعة فى الصلوات اليومية لافى كل صلوة واجبة

وهومتين ـ (فتحصل) انه لادليل على مشروعية الجماعة فى غير الفرائض اليومية ـ الا الايات و صلوة الاموات

واما فى مثل صلوة الطواف التى لم يرد نص خاص فى مشروعية الجماعة فيها فلابد من الرجوع الى الاصل وهو اصالة عدم مشروعية الجماعة ـ وبه يظهر حال النافلة المنذورة ـ مع ـ ان مقتضى النصوص المتضمنة عدم مشروعية الجماعة فى النافلة الظاهرة فى ارادة النافلة بالاصل وان عرضها وصف الوجوب لانطباق عنوان اخر عليها ـ عدم مشروعيتها فيها

واما ركعات الاحتياط ـ فعلى القول ـ بانها من الواجبات المستقلة وجبت لاجل احتمال نقص الصلاة التى وقع الشك فيها وجابرة لنقصها اومتوسطة بين الجزئية والاستقلال لاتشرع الجماعة فيها لما تقدم من عدم الدليل على مشروعيتها فى غير الخمس اليومية (واما على القول) بانها بانفسها اجزاء من الصلاة على تقدير النقص (فان) لم يكن مقتديا فى اصل صلاته لااشكال فى عدم ثبوت مشروعية الجماعة فيها ح فانه لواقتدى بها وكانت فى الواقع جزء لزم تحقق الايتمام فى اثناء الصلاة وهو لايجوز (وان كان) مقتديا فى اصل صلاته ـ فاما ان يختلف الامام والماموم فى الشك اويتفقان فيه

فان اختلفا فيه فان لم يمكن ابقاء القدوة الى اخر الصلاة ـ كما اذا شك الماموم بين الاثنين والثلاث والامام شك بين الاربع والخمس ـ فحكمه حكم سابقه لزوال القدوة ـ وان امكن ذلك كما اذا شك الامام بين الاثنين و الاربع والماموم شك بين الثلاث والاربع فانهما يبنيان على الاربع ثم ياتى كل منهما بماهو وظيفته ـ فالاظهر عدم جواز الايتمام لقطع الماموم بان الوظيفة الواقعية ليست ركعتين من قيام و بعبارة اخرى هو قاطع بعدم النقص ركعتين و معه ليس له الاقتداء به

واما ان اتفقا فى الشك كما اذا شكا بين الثلاث والاربع فيمكن ان يقال

بجواز الاقتداء على هذا المبنى ـ فانه لو كانت صلاتهما ناقصة كان المأموم مقتديا فيما هو جزء من صلاته بما هو من اجزاء صلاة الامام وتكون هذه القدوة من اول الصلاة ـ والافتقعان معا زائدتين ـ ولكن مضافا الى ضعف المبنى يلزم من ذلك فسادها على تقدير الزيادة لعدم مشروعية الجماعة فى النافلة مع ان ظاهر النصوص ان الوظيفة هو الاتيان بما يقع جزءاً على تقدير النقص ونافلة على تقدير الكمال لازايدا (فتحصل) ان الاظهر عدم مشروعية الجماعة فيها

الجماعة الواجبة بالعرض

تنبيه تجب الجماعة بالعرض فى موارد ـ هكذا قيل (الاول) مالولم يحسن القرائة (وفى العروة) انه ان ضاق الوقت عن تعلم القرائة مع قدرته عليه يجب الايتمام ـ و اما اذا كان عاجزا فلايجب عليه حضور الجماعة ـ (وعن) الجواهر التفصيل بين ماذا كان ترك التعلم عن تقصير فيجب الايتمام وبين ماذا كان للعجز عنه اولعدم من يتعلم منه الى اخر الوقت فلايجب (وقيل) لايجب مطلقا ـ (اقول) لعل ما ذهب اليه صاحب الجواهر ره اقوى ـ وذلك لانه فى موارد ترك التعلم لاعن تقصير ـ يسقط وجوب القرائة التامة للعجز عنها وتكون القرائة الملحونة اذا تمكن منها والناقصة اذا لم يقدر الاعلى بعضها ـ وقرائة شىء من القرآن اذا لم يقدر الاعليه ـ والذكر مع عدم القدرة عليه ايضا ـ على تفصيل تقدم فى مبحث القرائة ابدالا عن القرائة الكاملة بمقتضى الروايات المتقدمة فى تلك المسألة ـ ومقتضى اطلاقها ذلك حتى مع التمكن من الايتمام (فان قلت) ان الايتمام احد فردى الواجب الاولى فيجب تعيينا عند عدم التمكن من الفرد الاخر الذى هو طرف التخيير ولا ينتهى الامر مع التمكن الى المراتب الناقصة (قلت) انه ان قلنا بان الايتمام مسقط لوجوب القرائة المعتبرة فى الصلاة كما لعله الظاهر من الادلة لاوجه لتعينه بعد فرض سقوط الامر بالقرائة التامة وبدلية شىء اخر منها كما هو واضح ـ وان قلنا بانه بدل فمقتضى

اطلاق ادلة البدلية الشامل لصورة التمكن من الايتمام - ان كل مرتبة من مراتب القرائة طرف للتخيير بينها وبين الايتمام فالقادر مخير بين القرائة التامة والايتمام والعاجز مخير بين الناقصة والايتمام - وهكذا - وبهذا البيان يظهر عدم تمامية ما قيل على القول بالبدلية من ان الايتمام بدل اختيارى - والمراتب الناقصة ابدال اضطرارية و لا ينتقل الى الا ضطرارى مع التمكن من الاختيارى (فانه يرد عليه) ان مقتضى اطلاق الادلة بدليتها عنها حتى مع التمكن من الايتمام و لازم ذلك كون تلك المراتب بالنسبة الى العاجزين بمنزلة التامة فى حق القادر فكما انه مخير بين القرائة و الايتمام - كذلك هؤلاء

واما فى موارد ترك التعلم عن تقصير - فان قلنا بانصراف تلك النصوص الى صورة عدم التقصير فلا كلام - واما ان قلنا باطلاقها - فحيث لا كلام فى وجوب التعلم و استحقاق العقاب بتركه وان امتنعت فى ظرفها لان الامتناع بالاختيار لاينافى الاختيار عقابا و ان كان ينافيه خطابا - ومن البديهى انه لو ائتم لما استحق العقاب فان ترك القرائة بترك التعلم يوجب العقاب على تقدير ترك الايتمام والا فلم يترك واجبا فعلياكى يستحق العقاب فتدبر - فيجب الايتمام عقلا فرارا من استحقاق العقاب

الجماعة المنذورة

الثانى ما اذا نذر الاتيان بالصلاة جماعة فانها تجب ح (ثم انه) لو خالف وصلى فرادى هل تصح صلاته ام لا وجهان واستدل للثانى (بان) الامر بالجماعة يقتضى النهى عن الفرادى ولااقل من عدم الامر بها لانهما ضدان - والنهى عن العبادة موجب لفسادها (وبان) مفاد قول الناذر - لله على ان افعل كذا - جعل حق وضعى له تعالى ومقتضى ادلة نفوذ النذر ثبوت ذلك فيكون الفعل المنذور لله تعالى و مقتضى مادل على سلطنة كل احد على امواله وحقوقه قصور سلطنة الناذر عن كل ماينافى المنذور فاذا لم يكن للناذر سلطنة على الصلاة فرادى لمنافاتها

للصلاة جماعة كانت هى محرمة وباطلة - (وبان) نذر الصلاة جماعة مرجعه الى تعيين مافى الذمة فى صلاة الجماعة وعدم الاتيان بفرد منه الا الصلاة جماعة - و عليه فيحرم الصلاة فرادى لكونها تفويتا للمنذور الذى هو متعلق حق الله سبحانه فيشملها ما دل على حرمة التصرف فى مال الغير وحقه بلا اذن من صاحبه

وفى الكل نظر (اما الاول) فلما حقق فى محله من ان الامر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضده - وانه يمكن تصوير تعلق الامر به ايضا بنحو الترتب (واما الاخيران) فلانه ليس مفاد صيغة النذر تمليك شى لله ولا اثبات حق وضعى له بل ليس مفادها سوى الالتزام بالمنذور - وعلى ذلك فلا مورد لهذين الوجهين اصلا مضافا الى عدم تمامية الاول منهما حتى على ذلك المسلك - فان مادل على سلطنة الناس على اموالهم وحقوقهم انما يدل على عدم سلطنة الغير عليها - لا على عدم سلطنته على كل ماينافيها (فتحصل) ان الاظهر انه لو خالف وصلى فرادى صحت صلاته ووجبت ح الكفارة ان كان متعمدا

الثالث ما اذا كان ترك الوسواس موقوفا عليها - ذكره فى العروة - (اقول) ان كان الوسواس موجبا لبطلان الصلاة تم ماذكره - والافيرد عليه انه لا دليل على ذلك ولا على حرمة الوسواس كى تجب الجماعة فرارا عن ذلك

الرابع ما اذا ضاق الوقت عن ادراك الركعة الا بالجماعة - والوجه فى وجوبها مادل على وجوب ايقاع الصلاة فى الوقت بضميمة قاعدة من ادرك

الخامس ما اذا امر احد الوالدين بها (اقول) انه فى الموارد التى يكون ترك الاطاعة ايذاء ألهما وعقوقا تجب الاطاعة للاية (١) الشريفة الدالة على حرمة ايذائهما بالمفهوم (لاتقل لهما اف) فتامل و للنصوص (٢) الكثيرة المتضمنة ان العقوق من الكبائر - وفى غير ذلك لادليل على وجوب الاطاعة (والاستدلال له)

١- الاسراء الاية ٢٤

٢- الوسائل باب ٤٦ - من ابواب جهاد النفس وما يناسبه

بقوله تعالى (١) (وقضى ربك الا تعبدوا الاایاه وبالوالدين احسانا) بدعوى ان اطاعتهما احسان (غير تام) اذلايجب كل مايعد احسانا قطعا سيما وقد فسرت الاية الشريفة فى حسن (٢) ابى ولاد بان يحسن صحبتهما وان يكلفهما ان يسألاه شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين - و لايمكن الالتزام بوجوب ذلك - (كمان الاستدلال) له بخبر (٣) محمدبن مروان عن الصادق (ع) فى الوالدين - وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان (فى غير محله) اذلا يجب الاطاعة فى مورد الخبر يقينا - فلابد من حمله على الاستحباب و يؤيده بل يشهد له التعليل المذكور فيه وقد استدل له بوجوه اخر ضعيفة جدا فالاظهر عدم وجوبها فى غير ذينك الموردين

ثم ان الجماعة الواجبة فى هذه الموارد انما يكون وجوبها شرعيا لاشرطيا فتصح الصلاة فرادى - بناءاً على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهى عن ضده.

الجماعة لاتشرع فى النافلة

ولا تشرع الجماعة فى شيء من النوافل الاما استثنى مما سيأتى التعرض له وعن المنتهى والذكرى وكنز العرفان دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) مضافا الى اصالة عدم المشروعية لما تقدم من عدم الدليل على مشروعية الجماعة فى الصلوات مطلقا وان الاصل هو العدم - انه - يستفاد العموم من بعض ماورد فى المنع عن الجماعة فى نافلة شهر رمضان كقول على (ع) فى خبر (٤) سليم بن قيس وانى اعلمتهم بان اجتماعهم فى النوافل بدعة فان دعوى كون اللام للعهد و الاشارة الى ما فى

١- الاسراء الاية ٢٥

٢-٣ - اصول الكافى ج٢- باب البر بالوالدين من ابواب كتاب الايمان والكفر حديث ١-٢

٤- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب نافلة شهر رمضان- حديث ٤ - من كتاب الصلاة

صدر الخبر المختص بنوافل شهر رمضان - وان كانت ليست بعيدة - الا انه من جهة ظهور اللام فى نفسها فى كونها للجنس وتقدم فرد من افراد الطبيعة لاينافى مع ارادة الجنس منها كى يكون قرينة للتصرف فى ظهورها يحمل على ارادة الجنس منها- (واما) ماعن التنقيح مرسلا عن على (ع) انه قال لاجماعة فى نافلة -الذى استدل به لهذا القول- فمن المحتمل قويا كونه هو الخبر المتقدم الذى استفدنا العموم منه فليس خبرا آخر ويكون دو وريد التعليلية الاستفادة المزبورة (وخبر) (١) محمد بن سليمان عن الرضا (ع) عن النبى (ص) - انه قال ان هذه الصلاة (اى نافلة شهر رمضان) نافلة ولن تجتمع للنافلة -الى ان قال واعلموا انه لاجماعة فى نافلة- و مورد الاستدلال به فقرتان (الاولى) قوله ولن يجتمع الخ فان الظاهر منه كونه من قبيل كبرى كلية لقوله هذه الصلاة نافلة (الثانية)- قوله لاجماعة فى نافلة- ويشهد له ايضاً الخبر (٢) المعتبر المحكى عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فى كتابه الى المامون- لايجوز ان يصلى تطوع فى جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار ونحوه خبر الاعمش .

وعن المدارك والذخيرة الميل الى الجواز - واستدل له بصحيح (٣) هشام عن الصادق (ع) عن المرئة تؤم النساء قال تؤمهن فى النافلة واما المكتوبة فلا- ونحوه صحيحا الحلبى (٤) و(٥) سليمان بن خالد و صحيح (٦) عبد الرحمن - عن ابى عبدالله (ع) صل باهلك فى رمضان الفريضة و النافلة فانى افعله (ولكن يرد عليها) انها معارضة بالنصوص المتقدمة لاسيما النصوص (٧) الواردة فى نافلة شهر رمضان التى هى متعددة و فيها الصحاح - ويكون التعارض على وجه لايمكن الجمع بينهما كما لايخفى - فلابد من الرجوع الى المرجحات وهى مع نصوص

١- الوسائل - باب ٧ - من ابواب نافلة شهر رمضان حديث ٦

٢-٣-٤-٥-٦- الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-١-٩-١٢-١٣

٧- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب نافلة شهر رمضان

المنع لکونها اشهر و مخالفة للعامة ـ فالا ظهر عدم مشروعیة الجماعة فی النافلة ـ هذا فی النافلة بالاصل

و اما النافلة بالعرض کالصلاة المعادة جماعة ـ و المتبرع بها عن الغیر ـ والماتی بها من جهة الاحتیاط الاستحبابی فلا بأس بالجماعة فیها (اما الاولی) فللنصوص الخاصة الواردة فیها (واما الثانیة) فلان دلیل التبرع انما یدل علی استحباب الاتیان بما فی ذمة المیت بمالها من الاجزاء والشرائط والموانع والاحکام الاتری انه لایتوقف احد فی اعتبار جمیع ماهو معتبر فیها فی المتبرع بها ـ مع انه لااطلاق لدلیل کل و احد من تلك الامور ولیس ذلك الا من جهة ماذکرناه وعلیه فکما تکون الجماعة مشروعة فی صلاة المیت نفسها کك تکون مشروعة فی المتبرع بها (واما الثالث) فلانها لیست صلاة اخری غیر الصلاة الیومیة بل المحرك انما هو الامر الوجوبی المحتمل تعلقه بها بما لها من الکیفیة و لوجماعة

ثم انه قد استثنی من الکلیة المزبورة ـ موارد

منها ـ صلاة (**العیدین مع اختلال الشرائط**) وقد تقدم الکلام فیها فی الجزء الرابع من هذا الشرح وعرفت ان الاظهر عدم مشروعیة الجماعة فیها

(**و**) منها صلاة (**الاستسقاء**) وقدمر الکلام فیها فی ذلك الجزء

الجماعة فی صلاة الغدیر

ومنها صلاة الغدیر فعن المشهور جواز القدوة فیها بل عن ابی الصلاح ان ذلك من وکید السنن (واستدل له) بمرسل ابی الصلاح ـ و ما عن المقنعة من حکایة ان النبی (ص) قبل نصب علی (ع) بالخلافة صلی رکعتین بالجماعة (واحتمال) کونها صلاة الظهر (مندفع) بان النصب کان قبل الزوال علی ما فی بعض النصوص ـ وهذان الخبران و ان کان لا یثبت بهما المشروعیة فی انفسهما ـ الا انه وقع الکلام فی اثباتها بهما بضمیمة دلیل التسامح ـ فعن الجواهر والمحقق النائینی و بتبعهما بعض

المعاصرين العدم ـ وذهب المحقق الهمدانى ره الى اثباتها بهما بواسطة دليل التسامح و قداستدل على الاول ـ بوجوه

الاول ان اخبار(١) من بلغ انما تدل على ترتب الثواب على مجرد الانقياد ـ فلاطريق لاثبات المشروعية (وفيه) ماحققناه فى حاشيتنا على الكفاية من دلالتها على استحباب العمل الذى بلغ عليه الثواب

الثانى ان اخبار من بلغ انما تجرى حيث لادليل على نفى المشروعية و فى المقام دلت النصوص والاصل على عدمها (وفيه) انه بعد ثبوت استحبابها باخبار من بلغ تخرج عن موضوع تلك الادلة و ينتفى موضوع عدم المشروعية (وبعبارة اخرى) ان الفعل المشرع به لا يكون حراما ذاتا وانما المحرم هو التشريع المرتفع ببركة اخبار من بلغ و لولا ذلك لما امكن اثبات استحباب شىء مما ورد الدليل على استحبابه التعبدى بها فتدبر

الثالث ما نسب الى المحقق النائينى ره ـ و هو ان الادلة انما تدل على ان الجماعة فى النافلة بدعة والبدعة عبارة عن فعل ما اراد الشارع عدمه و هى من المحرمات الذاتية كشرب الخمر ـ ومعلوم ان اخبار من بلغ لا تصلح لاثبات مشروعية مادل الدليل و لو بعمومه او اطلاقه على حرمته ذاتا (وفيه) ان ماذكر من عدم دلالة الاخبار على استحباب ماثبت حرمته بالدليل و ان كان لا يبعد لظهور اخبار من بلغ فيما اذا كان المورد مما بلغ عليه الثواب فقط و لاتشمل ما اذا ثبت العقاب عليه بدليل معتبر ـ الا ان ماذكره من ان الفعل الذى يبدع به حرام ذاتا محل اشكال و منع ـ فان البدعة كالتشريع ـ ولعل الفرق بينهما استعمال البدعة فيما جعل فى الدين فى زمرة الاحكام مع عدم كونه منها ـ وهذا بخلاف التشريع فانه عبارة عن عقد القلب والبناء على كون شىء من الدين والجرى على وفقه عملا مع عدم كونه كذلك (و بالجملة) لادليل على حرمة البدعة اى الفعل الذى يبدع به ذاتا كى تصير

١ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب مقدمة العبادات

الجماعة فى النافلة محرمة ذاتا فلاتكون مورد الاخبار من بلغ

الرابع - ان احكام الجماعة انما تكون مترتبة على الجماعة المستحبة ذاتا ولاتكون مترتبة على ماثبت استحبابها عرضا لعنوان البلوغ الذى هو عنوان ثانوى (وفيه) ان الاخبار انما تدل على ثبوت الاستحباب بالنحو الذى يدل عليه الخبر الضعيف - مثلا - لو دل الخبر الضعيف على استحباب الاستعاذة قبل القرائة - فببركة اخبار من بلغ يثبت جزئيتها الاستحبابية لا الاستحباب الاستقلالى - وفى المقام بما ان المرسل يدل على ثبوت مشروعية الجماعة بالنحو الذى تكون مشروعة فى سايرالموارد - تثبت ذلك ببركة اخبار من بلغ لاشيء[1] اخر (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر مشروعية الجماعة فى صلاة الغدير فتدبر فى اطراف ماذكرناه

ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلوات ومالايصح

تنبيه ثم انه لابد من بيان ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلوات و مالا يصح - فاعلم ان المشهور بين الاصحاب صحته فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى ايةمنها كانت - وان اختلف الفرضان عددا كالقصر و الاتمام - ونوعا كالظهر والعصر - وصنفا كالاداء والقضاء - وكيفية كالجهر والاخفات - بل لم ينقل الخلاف فى شيء من ذلك - الاما حكى (عن) والدالصدوق من منع اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه (وعن) الصدوق من منع الاقتداء فى العصر بظهر الامام الا ان يتوهمها العصر - ولم يثبت مانسب اليهما - وعن المنتهى والتذكرة وغيرهما دعوى الاجماع على ذلك .

ويشهد له اطلاق قوله (ع) فى حسن زرارة والفضيل او صحيحهما المتقدم وليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلها ولكنه سنة (ودعوى) ان عمومه انما هو بالنسبة الى انواع الفرائض دون احوالها اذ ليس له اطلاق احوالى فلا ينا فيه اشتراط صحة الجماعة فى كل فريضة بوقوع الايتمام بمثله لابمايخالفه (مندفعة)

بانه بعد فرض تسليم كونه فى مقام البيان وعدم كونه فى مقام بيان حكم[1] اخر ولذا يسلم المدعى عمومه بالنسبة الى انواع الفرائض - لا وجه لدعوى عدم ثبوت الاطلاق الاحوالى له - ويشهد له ايضا - خبر (١) عبد الرحمن البصرى عن الصادق (ع) فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى - قال (ع) وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب الخبر - فانه يدل على جواز القدوة بعد التذكر - مع - ان صلاة المأموم ح غير صلاة الامام نوعا وصنفا وكيفية - بل وربما عددا كما لايخفى - و يشهد له ايضاً فيما اذا اختلفا فى القصر والاتمام وفى النوع صحيح (٢) ابن مسلم فى المسافر قال (ع) وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر و الاخيرتين العصر - فانه يدل على جواز اقتداء المسافر صلوة عصره بصلاة ظهر الامام الحاضر - ونحوه موثق (٣) الفضل وهو متضمن لجواز اقتداء الحاضر بالمسافر ايضاً كما سيمر عليك - ويشهد له ايضا فيما اذا اختلفا صنفا - خبر (٤) اسحاق قلت لابى عبدالله (ع) تقام الصلاة وقد صليت فقال (ع) صل واجعلها لما فات .

ثم انه فى بعض فروض الاختلاف وان لم يرد نص خاص الا ان فى المطلقات - وفى النصوص الخاصة الواردة فى الموارد المخصوصة بضميمة الغاء الخصوصية - لاسيما مع السيرة القطعية وذهاب المشهور الى صحة الجماعة فى جميع الفروض كفاية - فالحكم فى جميع فروض الاختلاف فى اليومية خال عن الاشكال

واما ماحكى عن والد الصدوق من المنع عن اقتداء المسافر بالحاضر وعكسه - فقد استدل له بموثق (٥) الفضل بن عبدالملك عن الصادق (ع) لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى فان ابتلى بشىء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم

---

١ - الوسائل - باب ٦٣ من ابواب المواقيت حديث ٢

٢-٣ الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١-٦

٤ - الوسائل - باب ٥٥ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

٥ - الوسائل - باب - ١٨ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦

اخذ بيد بعضهم فقدمهم وامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين و يسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر - وخبر (١) ابى بصير لايصلى المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف فى الركعتين (اقول) يرد عليهما ان النهى فيهما محمول على الكراهة بقرينة ما فى ذيلهما من التصريح بالجواز وبيان الوظيفة فى صورة الاقتداء (مضافا) الى ان بعض الصحاح المتقدمة وارد فى هذا المورد ويدل على الجواز كصحيح ابن مسلم

واما ما عن الصدوق من المنع عن الاقتداء فى العصر بظهر الامام الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها كانت الظهر - فقد استدل له فى محكى الذكرى (بان) العصر لاتصح الا بعد الظهر فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكانه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها - ثم قال - انه خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لا على ظهر امامه (اقول) يرد عليه مضافا الى ذلك انه لايعتنى بمثل هذه الوجوه الاعتبارية فى اثبات الحكم الشرعى - لاسيما وقد ورد النص على جواز القدوة فى هذا المورد - كصحيحى ابن مسلم وحماد المتقدمين وليس نظر الصدوق على فرض الافتاء بذلك الى هذا الوجه قطعا

وربما يستدل له بصحيح (٢) على بن جعفر عن اخيه (ع) عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة فى صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال (ع) لايفسد ذلك على القوم ويعيد المرأة صلاتها و بخبر (٣) سليم قال سئلته عن الرجل يكون مؤذن قوم واما مهم يكون فى طريق مكة او غير ذلك فيصلى بهم العصر فى وقتها فيدخل الرجل الذى لايعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا وبمرسل (٤) الكلينى - فى حديث - فان علم انهم فى صلاة العصر و لم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم

---

١ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ٥٣ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢-٣-٥

و فى الجميع نظر اما الاولان فلانهما مخالفان لما نقل عن الصدوق من الحكم بالصحة لو توهم انها العصر ـ فيصح ان يقال انه لم يفت احد من الفقهاء بمضمونهما (مع) انهما معارضان للنصوص الخاصة المتقدمة الدالة على الجواز المعمول بها بين الاصحاب والمعتبرة فى انفسها وموافقان لمذهب العامة ـ و عليه فاما ان يطرحان او يحملان على خلاف ظاهرهما ـ فيحمل الاول ـ على ما حمله عليه صاحب الوسائل ـ قال يمكن ان يكون المانع هنا محاذاتها للرجال ـ او تقدمها عليهم اوغير ذلك ويحمل الثانى على ارادة انها لاتجزيه عن العصر بمجرد نية الامام مع ان الحكم بالاعادة فى الاول يحتمل فى نفسه ان يكون من جهة عدم تاخرها عن الامام ـ فلاظهور له فى المقام ـ واما الثالث ـ فهو ضعيف السند غير معمول به معارض بما هو اصح منه و اشهر فيحمل على ارادة عدم الدخول معهم بنية العصر

هذا كله فيما اذا كانت الصلاتان فريضتين ـ وكك يجوز الاقتداء اذا كانت صلاة الامام فريضة فعلية ـ وصلاة المأموم نافلة بالعرض ـ كاعادة الفريضة ندبا احتياطا اداء أو قضاء أولادراك فضيلة الجماعة اوتبرعا عن الميت كما تقدم تفصيل لك كله ـ وبما ذكرناه هناك يظهر حكم عكس هذه الصورة ـ وحكم اقتداء المتنفل بالمتنفل

ذ ـ نعم ـ فى خصوص اعادة الصلاة احتياطا ـ لايجوز الاقتداء فى الصورتين الاخيرتين لعدم احراز كون الامام مصليا ـ الا اذا كان احتياطهما من جهة واحدة كما لايخفى

و ان كانت الصلاتان مختلفى النوع والنظم ـ كاليومية و الايات فلايجوز الاقتداء فى شىء منهما بالاخرى ـ لعدم الدليل على مشروعية الجماعة فى هذا المورد فان الدليل انما دل على جواز الاقتداء فى صورة الاتحاد نظما ـ كاليومية باليومية ـ والايات بالايات و اما فى غير ذلك فلادليل عليه والاصل يقتضى العدم

و اما اذا كانتا مختلفى النوع متحدى النظم كاليومية و الطواف ـ فحيث عرفت عدم مشروعية الجماعة فى الطواف مضافا الى عدم الاطلاق لدليل شرعية

الجماعة بحيث يشمل موارد الاختلاف بهذا النحو فالاظهر عدم الجواز

فيما تنعقدبه الجماعة

(و تنعقد الجماعة) فى غير الجمعة و العيدين **(باثنين فصاعدا)** احدهما الامام والاخر المأموم بلاخلاف فيه- بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه- (ويشهدله) نصوص كثيرة كصحيح (١) زرارة اوحسنه عن ابى عبدالله (ع) - قال قلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم و يقوم الرجل عن يمين المرأة و صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) الرجلان يؤم احدهما صاحبه ونحوهما غيرهما

و لا فرق فى الاثنين الذين ينعقد بهما الجماعة - بين كونهما رجلين اوامرأتين اوكون الامام رجلا و المأموم امرأة - بلاخلاف و لااشكال فى الرجلين -و الرجل و المرئة - لورود النص فى الموردين (اما) فى المورد الاول -فما تقدم (واما) فى المورد الثانى - فخبر (٣) الصيقل عن الصادق (ع) قال سألته كم اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة - انما الاشكال فى المورد الثالث فانه قديتوهم ان مقتضى خبر الصيقل عدم الانعقاد بامرأتين (ولكنه) يمكن دفعه بانه يدل على مشروعيتها فى هذا المورد اطلاقات الجماعة و النصوص المتقدمة بعد الغاء الخصوصية لو ثبت جواز كونها اما ما و سيأتى تنقيح المسألة فيما سيأتى (واما) خبر الصيقل فمضافا الى احتمال كونه كساير النصوص التى استدل بها على عدم جواز امامة المرأة المحمولة على غير ظاهرها كما سيأتى - انه يمكن ان يكون العدول عن ذكر الامرأتين فى اقل ما تنعقد به الجماعة هو قلة وجود هذا الفرد فتدبر فلااشكال فى الحكم من هذه الجهة

١-٣-الوسائل- باب ٤- من ابواب صلاة الجماعة- حديث ١-٧

٢-الوسائل- باب ٢٣- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

و لا فرق ايضا بين ان يكونا بالغين - او يكون المأموم صبيا مميزا - و يشهد للثانى (النصوص) الواردة فى ان اول جماعة انعقدت كانت من النبى (ص) و امير المؤمنين (ع) و على عليه السلام فى ذلك الوقت كان صبيا وخبر (١) ابى البخترى عن جعفر قال ان عليا قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ثبت الصف جماعة - و اما امامة الصبى لمثله - او للبالغ - فسيأتى تنقيح القول فيها فى شرائط امام الجماعة

واما فى الجمعة والعيدين فيعتبر اكثر من اثنين بلا كلام ولا اشكال و انما وقع الخلاف فى اعتبار الخمسة او السبعة - كما فصلنا الكلام فيه فى مبحث صلاة الجمعة و العيدين - فى الجزء الرابع من هذا الشرح

حكم الشك فى شرائط الجماعة

فصل فيما يشترط فى الجماعة - وقبل الشروع فى بيان الشرائط لابد من تأسيس الاصل فى القيود المشكوك اعتبارها فى الجماعة كى يرجع اليه عند عدم الدليل على احد الطرفين فاقول ان المشكوك اعتباره - تارة يكون مما يحتمل دخله فيها شرعا مع عدم الدليل عليه - واخرى يكون مما يحتمل دخله فيها عرفا - وثالثة - يشك فى اندراجه تحت العنوان المذكور فى الدليل - ثم انه تارة يشك فى انعقاد الجماعة مع فقده حدوثا واخرى يشك فيه بقاءاً .

فان كان مايحتمل اعتباره - غير معتبر فيها عرفا وشك فى اعتباره شرعا مع عدم الدليل عليه - فيمكن القول بعدم اعتباره لوجوه (الاول) قوله (ع) فى صحيح زرارة والفضيل المتقدم فى صدر المبحث (ولكنها سنة) بناءاً على ماتقدم من وروده فى مقام البيان لاصل التشريع فان مقتضى اطلاقه اللفظى عدم الاعتبار (الثانى) الاطلاق المقامى - اذ القيد مما يغفل عنه العامة و الجماعة يبتلى بها عامة الناس فعدم التعرض له فى الاخبار يوجب القطع بعدم دخله - والالزم الاخلال بالغرض - (الثالث) اصالة البرائة عن دخل القيد فيها بناءاً على جريانها فى الاقل والاكثر

١- الوسائل - باب ٤ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٨

اورد على الاخير بوجوه (الاول) ما افاده المحقق اليزدى ره - بان اصالة البراءة انما تجرى حيث لادليل على عدم صحة العمل مع فقد المشكوك فيه - وفى المقام الدليل موجود - وهو عموم لاصلاة الابفاتحة الكتاب فانه يقتضى بطلان كل صلاة فاقدة للفاتحة خرج عنه الجماعة الواقعية فاذا شك فى اعتبار قيد فيها - فالعموم المذكور يقتضى بطلان تلك الصلاة لوترك القرائة فيها و بهذا العموم يستكشف عدم كونها من افراد الجماعة الواقعية فانها لوكانت منها كانت القرائة ساقطة (وفيه) ان الخارج عن العموم المذكور الجماعة المشروعة - فاذا جرت اصالة البراءة عن اعتبار القيد المشكوك فيه وثبتت مشروعية الجماعة الفاقدة له دخلت تلك الصلاة فى المخصص و معه لامورد للرجوع الى العموم (وبعبارة اخرى) ان الاصل انما يبين حال الفاقد و يدخله فى عنوان المخصص فلا يعقل ما نعية العموم الذى هو حجة فى غير مورد صدق عنوان المخصص عن جريانه (وان شئت قلت) ان موضوع العموم المذكور الصلاة التى لاتكون جماعة - والاصل انما يجرى وينقح به الموضوع (مع) ان العموم المذكور لوكان جاريا فى نفسه لما دل على عدم كون هذه الجماعة مشروعة لعدم حجيته فى هذا المدلول الالتزامى فلاوجه لمنعه عن جريانه .

الوجه الثانى اختصاص حديث الرفع بالاحكام التكليفية وعدم جريانه فى الاحكام الوضعية (وفيه) مضافا الى عمومه لها كما حققناه فى محله ان دليل البراءة لايختص به و فى غيره كالاستصحاب ونحوه غنى وكفاية .

الوجه الثالث ما استند اليه بعض المعاصرين (و حاصله) ان البراءة وان كانت تجرى عند دوران الامر بين الاقل والاكثر الان ذلك فى غير باب الاسباب والمحصلات -- وفى ذلك الباب لاتجرى البراءة لوشك فى جزئية شىء اوشرطيته للسبب والمحصل - ولذلك اوجبوا الاحتياط عند الشك فى جزئية شىء او شرطيته للوضوء او الغسل او التيمم اذا كان الموضوع هو الطهارة الحاصلة من احدها ولم يكتفوا فى البناء على حصولها بالرجوع الى البراءة فى نفى الجزئية اوالشرطية

المشكوك فيها والمقام من هذا القبيل - فان انعقاد الجماعة انما يكون بجعل الامامة للامام من المأموم فى ظرف اجتماع الشرائط - فاذا شك فى جزئية شىء او شرطيته للامام او المأموم او الائتمام فقد شك فى الانعقاد الملازم للشك فى حصول الامامة و المأمومية والاصل العدم فى جميع ذلك (و بعبارة اخرى) الشك فى المقام فى ترتيب الاثر على الجعل المذكور ومقتضى الاصل عدمه

اقول يرد عليه (اولا) ان الجماعة والمأمومية و الامامية انما تكون بجعل المأموم ذلك و بنية الاقتداء باللامام فى الصلاة المعينة و جميع هذه العناوين توجد بوجود هذا القصد و الاعتبار وليست لها وجودات منحازة عن ذلك مسببة عنه كى يجرى فى المقام ما ذكروه فى باب الاسباب و المحصلات (و ان شئت قلت) ان الموجود الخارجى و ما هو مستحب انما هو نية المأموم الايتمام فى الصلاة بامام خاص فاذا تحقق ذلك يصير المأموم مأموما لكونه ناويا للاقتداء و الامام اماما - باعتبار كونه مقتدى والصلاة جماعة باعتبار نية الايتمام فيها - فاذا رتب الحكم فى الدليل على المأموم يكون المراد به من نوى الاقتداء لان لهذه العناوين وجودات مستقلة منحازة - الا ترى انه اذا فرضنا ترتب الاثر على كون الانسان مصليا كجواز الايتمام به - لا يشك احد فى انه اذا شك فى جزئية شىء للصلاة يجرى البرائة عنه و يترتب على الاتى بالفاقد له اثار المصلى - مع ان هذا البرهان تجرى فيه والمقام كذلك فان كونه مصليا - كصيرورة الامام اماما والمأموم مأموما و فى امثال هذا المورد لا شك فى جريان البرائة - (وثانيا) انه قد حققنا فى محله ان الشك فى المحصل فيما اذا كان بيانه وظيفة الشارع المقدس انما يكون موضوعا لجريان البرائة - فالاظهر جريان البرائة

و بما ذكرناه ظهر انه لو شك فى اعتبار شىء فيها من جهة الشك فى اندراجه تحت العنوان المذكور فى الدليل - لا مانع من الحكم بعدم اعتباره لاجل البرائة كما هو الشأن فى جميع موارد الشك فى دخول شىء تحت العنوان المذكور

فى الدليل فى الواجبات كالشك فى كون شىء مما لايؤكل لحمه بشبهة مصداقية او مفهومية. فاو شك فى مانعية الساتر بين المامومين الواقفين فى جناحى الباب مع اتصالهم بمن كان و اقفا بحيال الباب لامانع من الرجوع الى البرائة

و لوشك فى اعتبار شىء فى الجماعة من جهة الشك فى دخله فيها عرفا فلامورد للرجوع الى اطلاق ادلة الجماعة لعدم احراز صدق الموضوع معه. نعم لامانع من الرجوع الى البرائة بالتقريب المتقدم

ولوشك فى انعقاد الجماعة بقاءاً فان شك فيه من جهة الشك فى قاطعية الموجود فبناءاً على ثبوت الهيئة الاتصالية للجماعة كالصلاة ــ اوللصلاة جماعة ــ يجرى استصحاب بقاء الجماعة ــ واشكال ــ عدم معقولية ثبوت الهيئة الاتصالية ــ ذكرناه فى الجزء الرابع من هذا الشرح فى مبحث قاطعية الماحى لصورة الصلاة ــ مع جوابه مفصلا فراجع

وان شك من جهة فقد مايحتمل شرطيته او وجود ما يحتمل مانعيته ــ فان علم بذلك من اول الصلاة ليس له الدخول فيها مالم يحرز صحة الجماعة بدليل اواصل ــ والا ــ كما اذ فرضنا حصول البعد القهرى فى اثناء الصلاة بينه وبين الامام ولم يكن يتخيل ذلك من الاول بمقداريشك فى بقاء القدوة ــ فبناءاً على ثبوت الهيئة الاتصالية ــ يجرى الاستصحاب (ودعوى) ان المتصف بالجماعة انما هو الاجزاء السابقة والمشكوك فيه انما هوالاجزاء اللاحقة ــ فهذا ليس من الاستصحاب بشىء (مندفعة) بان الموجود بما انه واحد بنظر العرف من جهة تلك الهيئة الاتصالية التى تكون متحققة بتحقق بعض امورتدريجية وتقوم بمجموعها يكتفى به فى جريان الاستصحاب

اعتبارنية الجماعة

اذا عرفت هذا فاعلم انهم ذكروا للجماعة شروطا (الاول) نية الاقتداء والكلام فى هذا الشرط يقع فى مقامين ــ الاول ــ فى نية الامام الامامة الثانى فى نية المامومم

الاقتداء اما المقام الاول فالمشهور بين الاصحاب هو التفصيل بين الجماعة الواجبة كما فى صلاة الجمعة وما بحكمها ـ كالجماعة فى المعادة استحبابا المتوقفة صحتها عليها ـ فيحتاج الى نية الامامة ـ وبين ما اذا كانت مستحبة لايتوقف صحتها عليها فلايحتاج الى ذلك ـ نعم ـ لواراد درك الثواب لابد له من هذه النية ـ فلابد لنا من التكلم فى كل من الموردين

اقول ـ اما فى الجماعة المستحبة ـ فلا شبهة فى انها تنعقد مع عدم نية الامام الامامة وان نية الايتمام كما توجب صيرورة المأموم مأموما كذلك تصير سببا لصيرورة الامام اماما لان الامام من يأتم به غيره وان لم يعرض نفسه لذلك ـ وهذا هو المشهور بين الاصحاب وعن ظاهر المنتهى دعوى الاتفاق عليه ـ وهل يتوقف استحقاق الامام الثواب عليها ـ كما عن ظاهر الاكثر ـ ام لا كما عن المحقق الاردبيلى ره وجهان ـ اقواهما الثانى ـ اذ بعد فرض دلالة النصوص على ترتب الثواب على صلاة الامام ـ وكون الامامة مما يحصل بفعل الغير والمفروض تحققها ـ لا ارى وجها ـ لاعتبار قصدها فى ترتب الثواب (الا ما) افاده بعض ـ من ان الثواب مترتب على الفعل الصادر عن الاختيار (وما) افاده الشيخ الاعظم ره من ان الثواب مترتب على امتثال اوامر الجماعة والصلاة بالناس والمفروض عدم حصول امتثالها (ولكن) يرد على الاول ان الثواب لاسيما هذه المراتب منه من باب الفضل والرحمة الواسعة ـ فلا محذور فى ترتبه على العمل غير الاختيارى (مع) ان اصل الصلوة بما انها صادرة عن اختيار ـ فصيرورة ثواب احدى الصلاتين ازيد من الاخرى بواسطة العمل غير الاختيارى الصادر من الغير وهو قدوة الغير لامحذور فيها اصلا كيف وهذا لازم على كل حال اذ كل ما ازداد المأمومون ازداد ثواب الامام مع انه ربما لايلتفت الى ذلك فضلا عن قصده (ويرد) على الثانى ان الثواب انما ترتب على الصلاة بالناس لا على امتثال امرها (مع) انه انما يكون بان يصلى ويمكن نفسه من اقتداء الغير به ـ وستعرف ان غير ذلك ليس شيء تحت اختياره كى يتمكن من قصده ـ فالاظهر عدم توقفه

على نية الامامة

واما في الجماعة الواجبة - فالمنسوب الى المشهور لزوم قصد الامامة - بل الشيخ الاعظم ره تبعا للشهيد والمحقق الثاني - خلافا للمحقق الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة اختار عدم كفاية نية الجماعة اجمالا في ضمن نية اصل نوع الصلاة التي اخذ فيها الجماعة ولزوم نيتها تفصيلا

واستدل له بان الجماعة مقومة لها فيلزم من انتفائها انتفاء الصلاة واستحسنه الشيخ الاعظم ره و استدل هو قده على اعتبار قصدها تفصيلا - بان الجماعة ليست كساير الشروط غير المتوقف تحققها على القصد كي يكتفى في حصولها بقصد اصل الصلاة المأخوذة فيها الجماعة بل لابد في تحققها من قصدها

اقول يرد عليه - ان الجماعة وامامة الامام و مامومية المأموم كلها و ان كانت قصدية الا انها باجمعها تتحقق بنية المأموم القدوة فكما ان مامومينه تتحقق بذلك كذلك امامة الامام فهي خارجة عن تحت قدرة الامام لانه فعل الغير والامامة تحصل به فلا يعقل قصدها منه فضلا عن اعتباره (والغريب) ان الشيخ الاعظم يصرح قبل هذا باسطر ان الجماعة والامامة تتحققان بنية المأموم القدوة و مع ذلك استحسن هذا الوجه - اذ بعد كونها مما يتحقق بفعل المأموم فاي ربط لها بالامام كي يجب قصدها (فان قلت) فعلى هذا لا يجب عليه الامامة في صلاة الجمعة لعدم كونها باختياره (قلت) يجب عليه ان يصلي الجمعة اذا احرز وجود العدد الذي ينعقد به الجمعة ويكون حاله في هذه الصلاة حال بعض المأمومين مع بعض (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار نية الامام الامامة مطلقا

واما المقام الثاني - فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار نية المأموم القدوة في انعقاد الجماعة - وفي الجواهر - بل هو مجمع عليه - وعن المنتهى انه قول كل من يحفظ عنه العلم - وهو الاظهر لان القدوة والجماعة من العناوين القصدية لا تتحققان الا بالنية - و هو الظاهر من النبوي المشهور انما جعل الامام اما ليؤتم به - فان ظاهر ذلك انه يعتبر

نية الايتمام وجعل المأموم الامامة للامام ونية متابعته بعنوان كونه اماما لامجرد نية المتابعة له في الافعال وهذا واضح جدا

فلو اخل المأموم بذلك. فان اتى في صلاته بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته وان الزم نفسه بمتابعة الامام في الافعال فان هذا الالزام وهذه المتابعة ليسا من موانع الصلوة فلا وجه لبطلان الصلاة مع الاتيان بما هو وظيفة المنفرد وما عن القواعد ـ لو تابع بغير نية بطلت صلاته ـ لابد من حمله على ارادة البطلان لو مضى في صلاته على احكام الجماعة (ودعوى) ان الجماعة مقومة للصلاة ومنوعة لها ـ فلو صلى جماعة مع عدم نية الاقتداء بطلت الجماعة ولزم من بطلانها بطلان الصلاة (مندفعة) بانه لا دليل على ذلك بل يمكن دعوى الاتفاق على خلافه ـ وسيأتي تمام الكلام في ذلك قريبا.

فروع

ثم ان هيهنا فروعا لابد من التعرض لها ـ الاول ـ يجب وحدة الامام اجماعا فلو كان بين يديه اثنان مثلا فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم تنعقد الجماعة (ويشهد له) في الاول مضافا الى الاجماع وانصراف ادلة الجماعة عنه ـ ظهور ادلة احكام الجماعة في ترتبها عند وحدة الامام (ويشهد له) في الثاني مضافا الى ذلك كله ـ ان احدهما المبهم لا وجود له ولا مهية فكيف يعقل تعلق علاقة الجماعة به

وهل تنعقد لو نوى الاقتداء باحدهما المعين المردد عنده ام لا ام يفصل بين الموارد وجوه اقواها الاخير وهو انه (لو نوى) الاقتداء بمن جعل معرفه عنوانا منطبقا عليه خاصة حين النية كما لو انعقدت جماعتان ويعلم ان احداهما لزيد ولكن لا يميزها الا انه يعلم انه لدى افتراق احدهما عن الاخر يميز مقتداه بصوت مؤذنه مثلا ويتمكن من متابعته في افعاله انعقدت الجماعة لكونه مقتديا بامام معين ـ وتردده بين شخصين في نفسه لا يقدح في ذلك لعدم الدليل على اعتبار تمييز الامام تفصيلا والاصحاب لم يحكموا بلزومه والاصل يقتضي عدمه ـ بل كثيرا ما لدى كثرة الجماعة يشتبه شخص الامام على من بعد عنه ويتردد بين متعدد ـ وعليه ـ فلا وجه لما استشكله صاحب

الجواهر ره معللا بالشك فى شمول الادلة له (ولو نوى) الاقتداء بمن جعل معرفه عنوانا منطبقا عليه فى المستقبل - كمن يسلم قبل صاحبه مثلا لم تنعقد له فى معتقد الاجماعات المحكية - واولى منه بعدم الانعقاد مالو نوى الاقتداء باحدهما وكان من قصده تعيينه بعد ذلك بل هذا فى الحقيقة اقتداء باحدهما المردد

الجماعة من الكيفيات الطارية لامن القيود المنوعة

ثم انه لو نوى الائتمام فى هذه الموارد وصلى - فتارة - يأتى بما هو وظيفة المنفرد - واخرى - يخل به فان اتى بجميع ماهو وظيفة المنفرد فهل تصح صلاته فرادى - او تبطل الصلاة ايضا وجهان - وقبل بيان ماهو الحق عندنا لابد من بيان امرين

الاول - ان الجماعة من الكيفيات الطارية على الصلاة كايقاعها فى المسجد لامن القيود المنوعة لها كالظهرية و العصرية - والقصرية و التمامية فان معنى كون شىء مقوما عدم خروجه عن حقيقته وداخلا فى مهيته - مثلا - صلاة الظهر - والعصر صلاتان مختلفتان فان كلا منهما مقيدة بامر قصدى غير الاخرى - وكك صلاة القصر والتمام فان الاولى متخصصة بخصوصية كونها بشرط لاعن الزيادة - والثانية متخصصة بخصوصية كونها بشرطها - ومعلوم ان صلاة الفرادى ليست كك اى لم يعتبر الشارع فيها امرا قصديا لانها تتحقق ولو لم يقصد الفرادى ولم يؤخذ فيها خصوصية خارجية - فان الفرادى ليست هى الصلاة بشرط لاعن الجماعة بل هى عبارة عن عدم الجماعة - ولو تنزلنا عن ذلك فلا اقل من الشك والاصل يقتضى العدم كما هو واضح - واما الجماعة - فهى خصوصية موجبة لافضلية الصلوة الواجبة تكون مستحبة ومطلوبة للشارع نظير ايقاع الصلاة فى المسجد - فالامر بصلاة الجماعة والفرادى - انما هما من قبيل تعلق امر وجوبى بطبيعة على الاطلاق وامر ندبى بايجادها على كيفية مخصوصة - فلو اراد امتثال الامر الثانى لابد من القصد الى تلك الخصوصية ان كانت قصدية كالجماعة والافيقع امتثالا للامر بالطبيعة

الامر الثانى - انه قد وقع الخلاف فى ان شرائط الجماعة هل هى شرائط لها -

ام للصلاة حالها - ام يفصل بين شرائط انعقاد الجماعة عرفا والشرائط التعبدية و القول بكون الاولى شرائط لها والثانية شرائط للصلاة حالها .

والاظهر هو الاول - فان مقتضى ظهورا لادلة المتضمنة لبيانها ذلك مضافا الى انه مما يقتضيه الاصل - اذبعد مالا ريب فى اعتبارها فى الجماعة بمعنى بطلانها مع فقدها يشك فى تقييد الصلاة بها والاصل يقتضى العدم

واما ما فى صحيح (١) زرارة من نفى الصلاة مع وجود الحائل الذى هو منشأ القول بالتفصيل نظرا الى نفى الصلوة عن المأمومين عند فقد شرط الجماعة - فمحمول على الغالب من الاخلال بالقرائة وشبهه - اوعلى ارادة الصلاة التى قصدوها اى الصلاة جماعة .

بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة

اذا عرفت هذين الامرين فاعلم انه فى كل مورد بطلت الجماعة لفقد شرط من شروطها لولم يخل بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته لان بطلان الجماعة بعد عدم كونها منوعة وعدم لزوم قصد الفرادى وعدم كون شرائطها شرائط الصلاة لايوجب نقصا فى الصلاة من حيث هى صلوة فلاوجه لبطلانها - الادعوى - مبطلية قصد الايتمام وهى غير ثابتة والاصل العدم فتكون صلاته واجدة لجميع الاجزاء والشرائط فاقدة للموانع فتصح (نعم) اذا قصد التشريع - فى امر الصلاة - بان لايقصد الامرا بشرعه هو وهو الامر المتعلق بالصلاة التى يشرع فيها الايتمام باثنين - بطلت صلاته بناءاً على ماهو الحق من سراية حرمة التشريع الى العمل الخارجى - واما اذا شرع فى امر الايتمام بان قصد امتثال الامر بالا يتمام باثنين فالظاهر عدم بطلان الصلاة اذ موضوع التشريع ح نفس الاقتداء لا الصلاة المقتدى بها فتدبر

واذا اخل بما هو وظيفة المنفرد فان كان ذلك عن علم وعمد او عن جهل تقصيرى بطلت صلاته - والا - فان كان الاخلال بالقرائة صحت صلاته لحديث (٢)

---

١ - راجع الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب القرائة - حديث ٥

(لاتعاد) بناءاً على عدم اختصاصه بالناسى كما تقدم - وان كان بزيادة الركوع فالا حوط الاعادة لما تقدم من ان زيادة الركوع عن غير علم وعمد وان كان مقتضى الحديث عدم مبطليتها الا ان الاحتياط بالاعادة لايترك فراجع - نعم - فى خصوص مورد التداعى فى الايتمام كلام سيأتى انشاءالله تعالى

ثم ان الشيخ الاعظم قده - حكم فيما لو نوى الايتمام بشخص فبان غير امام كالمأموم او غير مصل - بانه ان حصل منه مايوجب بطلان صلاة المنفرد و عدمنه ترك القرائة - بطلت صلاته - وقد استدل ره له (بعموم)(١) قوله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب و بخبر (٢) السكونى الوارد فى الرجلين المتداعيين للمأمومية الدال على بطلان صلاتهما فان كلا منهما قد نوى الايتمام بمن تبين انه غير امام (ثم) ذكر معارضته مع صحيح (٣) زرارة المروى فى الكتب الثلاثة فيمن يصلى مع قوم مصلين غير ناو للصلاة ثم احدث الامام فاخذ بيد الرجل فقدمه عليهم قال تجزى القوم صلاتهم المعتضد بما(٤) ورد فى امام تبين كونه يهوديا فان اليهودى غير مصل فى الحقيقة (واجاب) عن المعارضة بتخصيص الصحيحة وما فى معناها بما اذا تحققت صورة الامامية والمأمومية و حكم ببطلان الصلاة فيما لو انكشف عدم الامامية والمأمومية ولو بحسب الصورة كما اذا اقتدى بمن تبين انه مأموم اوغائب او مشغول بغير الصلاة .

اقول يرد عليه (اولا) انه لاوجه للتمسك بعموم (لاصلاة) فانه كساير ادلة الاجزاء والشرائط محكوم لحديث (٥) لاتعاد الصلاة (وثانيا) ان حمل الصحيحة

١ـ المستدرك باب١ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث٥ـ وبمضمونه اخبار كثيرة فى الوسائل ٢ـ الوسائل ـ باب٢٩ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث١

٣ـ الوسائل ـ باب٣٩ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث١

٤ـ الوسائل ـ باب٣٧ـ من ابواب صلاة الجماعة

٥ـ الوسائل ـ باب٢٩ـ من ابواب القرائة فى الصلاة حديث٥

التى تكون على مقتضى القاعدة على صورة تحقق صورة الامامة والمامومية مع عدم احتمال دخل ذلك فى الصحة ليس باولى من حمل خبر السكونى على مورده - بل المتعين ذلك

ثم ان المحقق اليزدى ره انتصارا للشيخ قده - استدل للبطلان فى مازعم تحقق الجماعة وانكشف عدمها - بانه لايعيد من قبل ترك القرائة سهوا كى يشمله حديث لاتعاد لان عموم لاصلاة الابفاتحة الكتاب لم يخصص بالنسبة الى الجماعة بل هى ايضاً محتاجة الى القرائة غاية الامر قيام قرائة الامام مقام قرائته و على ذلك فالتارك للقرائة ان كان تركه لزعم انها ليست فى عهدته كمن زعم الفراغ منها فانكشف الخلاف صحت صلوته لعموم حديث لاتعاد الدال على سقوط القرائة وان كان تركه لزعم كون قرائة من زعمه اماما مسقطة لقرائته كما فى الفرض بطلت صلوته لان ما يدل على العفو عن القرائة موردها الاول - فمقتضى عموم لاصلوة الابفاتحة الكتاب البطلان (ومحصل) دعويه يرجع الى اختصاص حديث لاتعاد بما اذا ترك القرائة غير ملتفت الى ان عليه القرائة و اما من يعلم بان عليه القرائة وتركها بزعم كفاية قرائة الغير فهو داخل فيمن تركها عمدا ثم قال انه خرج عن ذلك صورة تحقق صورة الامامية والمامومية بمقتضى صحيح زرارة وخبر الاقتداء باليهودى

و فيه ماتقدم فى بحث الخلل من ان حديث لاتعاد ليس مختصا بصورة السهو بل مقتضى اطلاقه سقوط اعتبار غير الخمسة المذكورة فيه فى الصلوة انلم يكن تركه مع الالتفات الى عدم جواز تركه و لزوم اتيانه به ففى المقام بما ان التارك للقرائة يتركها بزعم جوازه له لكفاية قرائة الغير عن قرائته فمقتضى الحديث صحة صلوته وسقوط جزئية القرائة - فالمتحصل صحة صلوة من ترك القرائة بزعم تحقق الجماعة الافى مورد التداعى فى الايتمام

لوشك فی نیةالایتمام

الثانی ـ لوشك فی انه نوی الایتمام امﻻ ـ فان كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لاكلام فی الصحة ـ و انما الكلام فیمالوكان الشك فی اثناء الصلاة (اقول) تارة یعلم انه كان من نیته الجماعة وقام لها و شك فی الایتمام لاحتمال الغفلة ـ و اخری ـ یعلم انه دخل فی الصلاة بهذه النیة وشك فی نیته الانفراد فی الاثناء ـ وثالثة ـ لایعلم شیئا منهما

اما فی الصورة الاولی ـ فقد یقال بانه لایلتفت الی الشك و علیه ترتیب اثار الجماعة لاسیما اذا لم یكن مشغولا بوظیفة المنفرد

و استدل له المحقق الهمدانی ره بانه یكفی فی النیة الموجبة لصحة العبادة الداعی الباقی فی النفس المسمی فی عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمیة الذی هو من اثر الارادة السابقة ـ وعلیه ـ فان لم یحتمل انفساخ عزمه فلاكلام والافیجری اصالة بقائه و یحكم بانعقاد الجماعة ـ و لایعارض هذا الاصل فی ما اذاكان مشغولا بوظیفة المنفرد اصالة عدم صدوروظیفة المنفرد خطاءاً ـ لانه لایثبت به انفساخ العزم السابق

ولعله الی هذا نظر الشهید ره فی الذكری ـ حیث قال یمكن بنائه علی ما قام الیه (فما) افاده بعض المعاصرین فی توجیه كلام الشهید ره ـ من دلالة النصوص(١) الدالة علی البناء علی ما قام الیه علیه (ثم) اورد علیه بان ظاهر تلك النصوص وجوب البناء علی ماافتتح الصلاة علیه وهوفی المقام مشكوك فیه (غیر تام) كما انه یمكن ان یكون الی هذا الوجه نظر الشیخ الاعظم ره حیث قال و یحتمل قویا البناء علی ماقام علیه فیبنی علی الجماعة فتدبر .

ولكن یرد علی هذا الوجه ان الایتمام من العناوین القصدیة و یتوقف

---

١ ـ الوسائل ـ باب٢ ـ من ابواب النیة

تحققه على القصد ومن المعلوم ان قصد الايتمام حين قام انما هو قصد على ان يوجد هذا العنوان بالقصد اليه حين الصلاة لا انه قبل الشروع قاصد لهذا العنوان وعليه - فاستصحاب بقاء هذا القصد لايثبت قصد الايتمام حين الصلاة الا على القول بالاصل المثبت (مع) انه لوسلم وحدة القصدين - ولكن حيث ان اعتبار هذا القصد انما هو لاجل ان يتحقق عنوان الجماعة الذى هو من العناوين الثانوية المسبب عن القصد المنطبق على الصلاة ولا يمكن اثبات تحقق العنوان بهذا القصد الا على القول بالاصل المثبت فحكم هذه الصورة حكم الصورة الثالثة وسياتى الكلام فيها واما فى الصورة الثانية فمقتضى استصحاب بقاء الجماعة تعين البناء على وجودها فيجرى على ذلك - ولا يبعد دعوى شمول ما دل على ان الصلاة على ما افتتحت لهذا المورد ايضا

واما فى الصورة الثالثة فعن جماعة من الاساطين كالشيخ الاعظم ره و السيد فى العروة و غيرهما انه لايلتفت الى الشك و يبنى على تحقق الجماعة لو كان بحيث يظهر عليه اثار الايتمام كالانصات فى الجهرية و التسبيح فى الاخفاتيه و نحوهما (وفيه) ان هذا يبتنى على حجية ظهور الحال فى الحكم بتحقق الجماعة فعلا - وهى غير ثابتة - نعم - اذا راى نفسه مقتديا فعلا وشك فى انه نوى الايتمام من الاول ام لا يبنى على تحقق الجماعة من الاول ويلحقها حكمها لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الجماعة فى الاجزاء السابقة لمضى محلها بالدخول فى الغير المترتب وهى الجماعة فى ما بيده فعلا من الاجزاء

والا يراد على ذلك كما افاده المحقق صاحب الدرره - بان القاعدة انما تجرى وتكون حاكمة على استصحاب العدم - فى مورد كان مقتضى الاستصحاب لزوم الاتيان بالمشكوك فيه فى محله اذا كان باقيا او بعد العمل اولزم منه الاتيان بشىء اخر كسجدة السهو - واستصحاب عدم نية الافتداء لايقتضى لزوم العود الى نية الاقتداء و قطع الصلاة ممن دخل فيها على النحو الصحيح فاستصحاب عدم نية الاقتداء ليس له حاكم

غير صحيح ـ فانه لايعتبر فى جريان قاعدة التجاوز بعد تحقق موضوعها وهو التجاوز الذى لايصدق فى موارد الشك فى الوجود الابعد الدخول فى الغير المترتب ـ ولذا بنينا على عدم جريانها فيما اذا لم يكن فعلا ناويا للاقتداء ـ سوى ترتب اثر عليها ـ وهذا فى المقام موجود فانها لوجرت وبنينا على تحقق الجماعة له ترتب اثارها الى اخر الصلاة (فتحصل) من ماذكرناه ـ انه لوشك فى الايتمام ـ فان كان ناويا للجماعة اول الصلوة واحرز ذلك ـ اورأى نفسه مقتديا فعلا وشك فى انه نوى الايتمام من الاول ام لا ـ بنى على تحققها ـ و الافمقتضى اصالة عدم نية الايتمام البناء على العدم وعليه اتمام الصلاة فرادى .

اذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره

الفرع الثالث اذا اقتدى بشخص باعتقاد انه زيد فبان انه عمرو ـ فتارة يقتدى بهذا الحاضر ويعتقد انه زيد فبان عمروا ـ واخرى يقتدى بزيد معتقداً ان هذا الحاضر زيد ـ و على التقديرين تارة يكون عمرو عادلا ـ واخرى لايكون كذلك ـ والكلام يقع فى مقامين ـ الاول ـ فى صورتى كونه عادلا ـ الثانى فيما اذا كان غير عادل

اما المقام الاول فالمنسوب الى المشهور صحة الجماعة فى الصورة الاولى و فسادها فى الثانية ـ واستدلوا له ـ بانه فى الصورة الاولى تصح الجماعة من جهة موافقة من قصد الاقتداء به للواقع ـ وانما الخطاء يكون فى امر مقارن مع المقصود ـ وفى الصورة الثانية لاتصح لان من قصد الاقتداء به لاواقع له ومن له واقع لم يقصد الايتمام به

واورد على كل من ماذكروه فى الفرعين ـ (اما) ماذكروه فى الفرع الثانى فاورد عليه الشيخ الاعظم والمحقق الهمدانى بايرادين

الاول ان الايتمام علاقة خارجية لايعقل تعلقه بمفهوم زيد بل بالشخص

الخارجي الذى اعتقده زيدا وهو هذا الحاضر فاعتقاد صدق عنوان زيد على هذا الحاضر سبب لقصد الايتمام بهذا الشخص الحاضر بعينه لاغير (وتوضيح ما افاداه) انه اذا تعلق الانشاء بكلى يمكن تقييده كما اذا باع منا من الحنطة المقيدة بقيد خاص- وان تعلق بشخص خارجي - فلا يمكن تقييده نعم - هو قابل للتعليق كما اذا باع الحنطة الخارجية ان كانت متصفة بوصف خاص - واما الافعال الخارجية فهى غير قابلة للتعلق بالكلى بل لابد وان تتعلق بالموجود الخارجي - ومع التعلق به لاتقبل التعليق ايضا- مثلا الضرب لايتعلق الا بالشخص الخارجي- ومع تعلقه به لايقبل التعليق بحيث يقع الضرب عليه على تقدير خاص دون جميع التقادير - ومانحن فيه من هذا القبيل - فان الايتمام الذى هو عبارة عن ربط الصلاة بصلاة هذا الشخص الخارجي يكون كالضرب اذا تحقق لايعقل تحققه على تقدير دون تقدير ولايتصور ان يكون اقتداءاً بهذا الشخص الخارجي على تقدير كونه زيدا- بل كونه زيدا لامحالة يكون من قبيل الداعي للاقتداء بهذا الحاضر وتخلف الداعي لايوجب عدم تحقق الفعل الناشي عنه بعد فرض تحققه. (ولكن يرد عليه) ان الفعل الخارجي على قسمين الاول مالايعتبر فى تحققه القصد كالضرب- الثاني- مايعتبر فيه ذلك كالبيع- اما القسم الاول فهو ان تعلق بالشخص الخارجي لايعقل فيه التعليق - واما القسم الثاني فيتصور فيه ذلك فلو باع الموجود الخارجي معلقا على كونه ثوبا حريرا- فبان كونه غيره- يبطل البيع لعدم تحققه والايتمام من هذا القبيل لما تقدم من انه يعتبر فى تحققه القصد ولا يتحقق بدونه

الايراد الثاني- انه اذا قصد الاقتداء بزيد واعتقد ان زيدا هو هذا الشخص الحاضر فقد قصد الاقتداء بزيد من حيث هو اولا وبالذات وقصد الاقتداء بهذا الشخص الحاضر ثانيا وبالعرض من حيث انه زيد- فان قصد ايقاع فعل على عنوان يستتبع قصد ايقاعه على عنوان اخر متحد معه فى اعتقاد القاصد- فان من قصد اهانة زيد من حيث هو مع علمه بانه ابن عمرو فاهان ابن عمرو يصدق انه قصد اهانة ابن عمرو ولو من حيث انه زيد لامن حيث هو فاذا تبين ان ابن عمرو لم يكن زيدا يصدق انه اهانه بالقصد - ومثل

هذا القصدالتبعى يكفى فى صحة الاقتداء اذلادليل على اعتبار ازيد من ذلك (و فيه اولا) النقض بمااذاباع شيئاخارجيايعتقدانه عبدفبان انه حمار فان مقتضى هذاالبرهان صحة البيع اذقصدالبيع قدتعلق بهذاالموجودالخارجى ثانياً وبالعرض بعين التقريب المتقدم مع انه لاشبهة فى البطلان حتى عنده قده اذهو ملتزم بانتفاء القصد بانتفاء القيد(وثانيا) بالحل - وهوان القصدالى الايتمام بهذاالشخص الحاضر كان معلقاعلى كونه زيدافلوتبين كونه غيرزيديكون قصدالايتمام به منتفيابانتفاء أعلى ماعرفت من تصوير التعليق فيه فتدبر (فتحصل) انماذكره المشهور فى هذاالفرع من بطلان الجماعة حق

ثم انه لايخفى ان الجماعة وان بطلت لكنه لاوجه لبطلان الصلاة كماعرفت سابقا (فما) هوالمنسوب الى المشهور من بطلان الصلاة مما لاوجه له

واما ما ذكروه فى الفرع الاول من صحة الجماعة فاورد عليه - بابتناء ذلك على ترجيح الاشارة على الاسم فى مقام المعارضة وهوغير ثابت ولذا تردد فيه بعض ولم يرجح احدهما وحكى عن المصنف ره وجماعة من المتاخرين عنه الحكم بالبطلان فيه (وفيه) ان ما ذكروه من ابتناء المسألة على تقديم الاشارة على الاسم اوعكسه محل نظربل منع فان تلك القاعدة انما يرجع اليها لتشخيص ما قصده اللافظ او لاو بالذات لموضوع حكمه - وهذا لاربط له بمانحن فيه ممايكون القصد معلوما وهوالاقتداء بهذا الحاضروان اعتقاد انه زيد اما من قبيل الداعى الى الصلاة خلفه اومن قبيل المقارنات الاتفاقية - وعلى اى تقدير تصح الجماعة لتحقق القصد الى الامام المعين - فظهر ان ماذكره المشهور من التفصيل بين الفرعين فى صحة الجماعة فى احدهما دون الاخر هوالحق - وان كان ما ذكروه من بطلان الصلاة فيما اذا بطلت الجماعة غير صحيح

واما المقام الثانى - وهوما اذا لم يكن عمر وعادلا - ففى الصورة التى حكمنا فيها ببطلان الجماعة لاكلام فى بطلانها فى المقام واما فى الصورة التى حكمنا فيها بصحتها (وهى) مالو نوى الاقتداء بهذا الحاضر معتقدا انه زيد فبان

عمرو - فهل تصح فى المقام ام لا - اقول - يبتنى هذه المسألة على ما سياتى عند بيان احكام الجماعة من انه لو اقتدى بشخص ثم تبين انه فاسق او كافر - فان قلنا بصحة الجماعة فيها نقول بها فى المقام وان قلنا بالبطلان فيها نقول به فى المقام ايضا بلافرق بين المسألتين (ودعوى) انه فى المقام اذا اقتدى بالحاضر باعتقاد انه زيد وان كان اقتداءاً به على كل تقدير الا ان احراز عدالة المقتدى الذى اعتبر فى صحة الاقتداء لم يكن فى المثال لان المقتدى هو الشخص القائم فى المحراب مع تجريده عن كونه زيدا والذى اعتقد عدالته هو زيد بعنوان انه زيد لا الشخص المجرد عن كونه زيدا - كما عن المحقق اليزدى ره (مندفعة) بانه لما احرز عدالة زيد واعتقد انه هذا القائم فى المحراب لامحالة يكون محرزا لعدالة هذا القائم اذا لاحراز لايقبل التقييد ولا التعليق كما لايخفى - فالاظهر عدم الفرق بين كون عمرو عادلا اوغير عادل

حكم التداعى فى الامامة والمامومية

الفرع الرابع لو صلى اثنان فقال كل منهما كنت الامام صحت صلاتهما معا فرادى اجماعا كما عن المنتهى ولو قال كل منهما كنت المامو م بطلت صلاتهما - ويشهد للحكمين خبر(١) السكونى عن الصادق(ع) عن امير المؤمنين(ع) فى رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال (ع) صلاتهما تامة - قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستانفا - والمناقشة فيه بضعف السند كما عن سيد المدارك فى غير محلها لوجهين - الاول - انه لاوجه لتوهم ذلك سوى وجود النوفلى والسكونى فى الطريق وذلك لايوجب قدحا فى السند لاعتبار رواياتهما - اما الاول وهو الحسين بن يزيد - فقد وردت فيه مدائح تدل على اعتبار رواياته - كرواية - جماعة من القميين عنه واكثارهم من الرواية عنه وقولهم فيه انه سديد الرواية مقبول الرواية وكثير الرواية وكونه ذاكتاب وعن السيد الداماد انه لم يقدح فيه احد من ائمة الرجال - وقد اعتمد

١ - الوسائل باب ٢٩ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

على رواياته المحقق فى المعتبر وغيره و الشيخ و غيرهما من عظماء الاصحاب واما الثانى ـ وهو اسماعيل بن ابى زياد ـ فعن الشيخ فى العدة وغيره فى غيرها دعوى اجماع الامامية على العمل برواياته وقد ثقه صريحا جماعة كالمحقق فى المسائل الغرية ـ الوجه الثانى ـ عمل الاصحاب بهذا الخبر فلو كان ضعيفا فهو منجبر بعمل الاصحاب

ثم ان مقتضى اطلاقه البطلان فى الفرض الثانى وان اتى كل منهما بما هو وظيفة المنفرد ـ وان شئت قلت ان الخبر فى مقام بيان قدح قصد المامومية و عدم قدح قصد الامامة ـ و لازم ذلك هو البطلان فى الصورة الاولى اى قصد المامومية مطلقا ـ و الصحه فيما اذا قصدا الامامة مع اتيان كل منهما بما هو وظيفة المنفرد ـ و اما مع اخلال كل منهما او احدهما بذلك فالا ظهر البطلان لعدم تعرض الرواية لحكم غير جهة قصد الامامة كما لايخفى فتدبر

ولوشكا فيما اضمراه ففيه صور (الاولى) ان يشك فى نية صاحبه مع احراز نية نفسه (الثانية) عكس ذلك (الثالثة) ان يشك فى نية كل منهما

اما فى الصورة الاولى ـ فان كان قصده الامامة ـ فلا كلام فى صحة صلاته قصد صاحبه الامامة او المامومية ـ وان كان قصده المامومية ـ فحيث ان الشك فى صحة صلاته وجماعته يكون ناشئا عن الشك فى نية صاحبه المامومية او الامامة ان على الاول تبطلان بخلافه على الثانى ـ فلا مورد لجريان قاعدة الفراغ فى الماتى به ـ لماتقدم فى مبحث الشكوك من ان قاعدة الفراغ من الامارات النوعية لوقوع المشكوك فيه فى ظرفه فيختص جريانها بما اذا كان الشك فى النقص او الزيادة من جهة احتمال الغفلة ـ فلا تكون القاعدة شاملة للمقام مما يكون منشأ الشك فعل الغير الخارج عن تحت قدرة هذا الشخص والتفاته (نعم) لاباس بالاستدلال للصحة باصالة عدم قصد صاحبه المامومية ـ ولاتعارض ـ باصالة عدم قصده الامامية لعدم الاثر لها ـ فيثبت بها صحة الصلاة ـ مالم يأت بما يبطل

الصلاة مطلق وجوده

واما فى الصورة الثانية - فان علم ان صاحبه نوى الامامة صحت صلاته قصدالامامة اوالايتمام- وهل تصح الجماعة ام لاوجهان وقد تقدم الكلام فى هذا مفصلا (وان علم) انه قصد الايتمام - وشك فى قصد نفسه وبالتبع يشك فى صحة الصلاة والجماعة معافالمرجع لاثبات صحة الصلاة -اصالة عدم الايتمام بالتقريب المتقدم - بل يثبت بهذاالاصل صحة الجماعة ايضا (اللهم)الاان يقال ان ترتب انعقاد الجماعة على نية ايتمام احدهما دون الاخر ليس ترتبا شرعيا وعليه فلا تثبت الجماعة بالاصل (فما) افاده بعض من اثبات صحتهاايضا به(ضعيف)

و بما ذكرناه ظهرحكم الصورة الثالثة - و حكم ما اذا كان الشك فى الاثناء .

نقل النية من امام الى امام آخر

الخامس المشهور بين الاصحاب عدم جواز نقل نيته من امام الى امام اخر اختيارا وعن الذكرى والنهاية - الجواز - وعن الذكرى احتماله ا ذاكان المنتقل اليه افضل (اقول)يمكن الاستدلال للجواز بطريقين (الاول) انه قدوردت نصوص(١) كثيرة دالة على جواز العدول لوعرض للامام مايمنعه من اتمام صلاته و سيأتى التعرض لتلك المسألة - فيمكن الاستدلال بتلك النصوص للمقام بالغاء الخصوصية (الثانى) انه ستعرف فى الفرع الاتى ان مقتضى القاعدة جواز العدول من الانفراد الى الايتمام - كما ستعرف جواز العدول من الايتمام الى الانفراد - وعلى ذلك - فلاوجه للقول بعدم الجواز فى المقام اذفى المقام عدول من الايتمام الى الانفراد ومنه الى الايتمام .

ولكن الغاء خصوصية المورد فى نصوص العدول اذا عرض للامام مانع غير ظاهر - وجواز العدول من الانفراد الى الايتمام سيأتى التامل فيه - ومثل هذه

---

١ - الوسائل - باب ٧٢ - من ابواب صلاة الجماعة - وغيره من الابواب

الجماعة بعيدة عن الطريقة المالوفة فشمول الاطلاق لها غير ظاهر والشك انما هو فى مشروعية الجماعة الثانية فلامورد لاجراء الاصل الذى اسسناه - فعدم العدول احوط (واما) استصحاب جواز الايتمام بالثانى - فغير جار اذ المتيقن انما هو جواز الاقتداء به من ابتداء الصلاة والمشكوك فيه الايتمام به فى الاثناء

الدخول فى الجماعة فى الاثناء

السادس - هل يجوز للمنفرد العدول الى الائتمام فى الاثناء ام لا - قولان - يمكن الاستدلال للاول - بوجهين

الاول ان من جملة النصوص الواردة فى ان الامام اذا طرأ عليه عذر من الاتمام جاز للمامومين تقديم امام اخر - ما يدل على جواز استخلاف الاجنبى و هو صحيح (١) جميل عن الصادق (ع) فى رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف فقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه و صحيح (٢) زرارة عن احدهما (ع) عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذى قدمه ما صلى القوم قال يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله - وظهورهما فى استخلاف الاجنبى لاينكر - وسيأتى فى تلك المسألة تمام الكلام فى هذه الجهة (وعليه) فهما يدلان على جواز العدول من الانفراد الى الايتمام اذ استخلاف الاجنبى ليس كاستخلاف احد المامومين كى يمكن ان يقال بان المامووم الذى صار اماما بما انه كان مع القوم من اول صلاتهم - كانت الجماعة معه كانه من الابتداء - بل الجماعة معه جماعة مستقلة و المفروض مشروعيتها من بعد انحلال الجماعة الاولى وصيرورة الصلاة فرادى فيستفاد منهما جواز العدول من الانفراد الى الايتمام

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢-٤

الوجه الثانى ان المستفاد من النصوص كما ستعرف فى الفرع الاتى مشروعية الجماعة فى ابعاض الصلاة واجزائها بمعنى تحقق الجماعة بين ابعاض صلاتى المأموم والامام - وعليه - فامانفس هذه النصوص يستفاد منها المشروعية من غير فرق بين كون الجماعة فى الابتداء او فى الاثناء - او ان ذلك يوجب ان يكون المراد من الصلاة المذكورة فى صحيح زرارة والفضيل المتقدم فى اول الجماعة الذى بنينا على ثبوت الاطلاق له مايعم اجزائها فمقتضى اطلاقه ح مشروعية هذه الجماعة

و لكن يمكن ان يرد الوجه الاول - بان الخبرين لاشتمالهما على اقامة الاجنبى مقام الامام فى الاتيان بما بقى من صلاته من غير زيادة ونقيصة - كما هو الظاهر منهما لاسيما الثانى (و سيأتى لذلك مزيد توضيح) وهذا مما لم يلتزم به احد من الاصحاب - لايعتمد عليهما - (مع) انه يمكن ان يقال لعله لموارد عروض المانع للامام خصوصية فى هذا الحكم وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بهما ولا باطلاق سائر النصوص المقتضى لجواز استخلاف الاجنبى (واما الوجه الثانى) فيمكن ان يورد عليه بان مادل على مشروعية الجماعة فى ابعاض الصلاة مختص بالابتداء ولايوجب ذلك التوسعة فى الصلاة المجعولة موضوعة فى صحيح الفضيل و زرارة كى يتمسك باطلاقه - فاذاً الاحوط هو عدم العدول من الانفراد الى الايتمام

العدول من الايتمام الى الانفراد

السابع هل يجوز قصد الانفراد فى الاثناء كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن غير واحد دعوى نفى الخلاف فيه و الاجماع عليه - ام لايجوز - اقول - يقع الكلام اولا فى ان نية الانفراد هل تضر بصحة الجماعة املا - ثم فى انها **هل توجب بطلان الصلاة ام لا**

اما المقام الاول فيقع الكلام فيه في موضعين (الاول) فيما اذا بداله العدول الى الانفراد بعد ما كان عازما على الايتمام الى [1] اخر صلاة الامام (الثاني) ما اذا كان عازما على الايتمام في بعض الصلاة

اما الموضع الاول فقد استدل لصحة الجماعة فيه (بالاصل) فان مقتضى الاصل في المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم وجوبه بالشروع فيه ـ (وباستصحاب) جواز الانفراد (وباستصحاب) الصحة وعدم بطلانها بنية الانفراد (وبظهور) ادلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءاً واستدامة (وبما) ورد في الموارد المتفرقة من جواز المفارقة ـ وقد نوقش في الجميع ـ (اما الاصل) فلان عدم وجوبها بالشروع فيها اعم من انعقادها وصحتها ـ الاترى ـ ان صلوة النافلة لايجب اتمامها ولكن لو قطعها لماصح المقدار الماتي به منها (واستصحاب) جواز الانفراد لايجري اذ المتيقن هو الانفراد من الاول ـ والمشكوك فيه هو الانفراد في الاثناء (مع) ان الجواز التكليفي غير الجواز الوضعي ومحل الكلام هو الثاني والمتيقن هو الاول (واستصحاب) الصحة لايجري اذ الصحة التاهلية المتيقنة لاشك فيها و الصحة الفعلية لايقين بها (وادلة) مشروعية الجماعة وان كانت دالة على عدم وجوبها بعد الشروع فيها الا انها لاتدل على صحتها ومشروعيتها في بعض الصلاة (وما) ورد في الموارد المتفرقة لاختصاصه بصورة عروض مانع من اتمام الامام صلاته لايشمل المقام

ولكن يمكن الاستدلال لمشروعيتها في الفرض وجواز الانفراد مضافا الى ماستعرف من صحة الجماعة فيما اذا كان من نيته الانفراد من اول الصلاة بصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب فانه يدل على جواز الانفراد في حال تشهد الامام (ودعوى) انه يدل على جواز تقديم السلام بمعنى عدم لزوم المتابعة فيه فتكون القدوة باقية الى [1] اخر السلام فيخرج بالسلام عن الجماعة لا بنية الانفراد

١ـ الوسائل ـ باب ٦٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٣

(مندفعة) بانه لامعنى لقصد الانفراد الاقصد التقدم على الامام بالتسليم وبعبارة اخرى من يعلم ان بالتسليم يخرج من الصلاة والجماعة ويتعمد الاتيان به قبل الامام يكون ذلك قصد اللانفراد به فتدبر

واما الموضع الثانى - فيشهد لجواز الدخول فى الجماعة مع العزم على ان ينفرد فى الاثناء اختيارا ومشروعية مثل هذه الجماعة - النصوص الكثيرة الواردة فى المسبوق وفى ايتمام المتم بالمقصر والاقتداء فى الرباعية بالثلاثية والثنائية وشرعية صلاة ذات الرقاع ونحو ذلك (فان) مقتضاها ان الجماعة كما تستحب فى تمام الصلاة تستحب فى ابعاضها وان مطلوبيتها انما تكون من قبيل تعدد المطلوب بمعنى انه لاتكون مشروعيتها فى كل ركعة مشروطة ببقائه ما وما الى اخر الصلاة ولازم ذلك بضميمة مانقدم من ان الجماعة والفرادى ليستا حقيقتين متغايرتين كالظهر والعصر بل الجماعة كيفية طارية على الصلاة كالمسجدية جواز الانفراد وان كان عازما عليه من الاول (و دعوى) ان تلك النصوص انما وردت فى مقام الضرورة او انتهاء صلاة الامام الموجب لحصول الانفراد قهرا فلا يستفاد منها كون الجماعة بنحو تعدد المطلوب بالمعنى الذى ذكرت (مندفعة) بان الضرورة والمفارقة القهرية انما تصلح عذرا للانفراد فى الاثناء لالجواز الجماعة فى ركعة اوركعتين مثلا مالم يكن للجماعة فيها مرتبة من المطلوبية (ويؤيده) ما (١) ورد من ان تكبيرة مع الامام تعدل كذا وركعة تعدل كذا وسجدة تعدل كذا - فان ظاهر ذلك مطلوبية الجماعة فى كل جزء مستقلا و (اما اما افاده) المحقق اليزدى ره فى المقام من انه فى القسم الاول اى مالو بدا له الانفراد تشمله ادلة الايتمام فيصير الدخول بذلك مشروعا فيلحقه احكام الايتمام - و فى القسم الثانى اى مالو كان بانيا عليه من الاول شمول ادلة الجماعة له محل تامل - فغير ظاهر الوجه - اذلو شملت ادلة الجماعة للجماعة فى بعض الصلاة فهو فى القسمين والافكك

---

١ - المستدرك - باب ١ - من ابواب صلاة الجماعة

اما المقام الثانى ـ فعلى القول بصحة الجماعة لاكلام فى صحة الصلاة ـ واما على القول بعدم صحتها ـ فان اتى بما هو وظيفة المنفرد صحت صلاته ـ سواءا كان ناويا للانفراد من الاول ـ ام بدا له ذلك (اما فى الثانى) فلانه لاوجه للحكم ببطلان الصلاة الامبطلية قصد الايتمام فى بعضها ـ اوكون الجماعة منوعة وشىء منهما لايصلح لذلك اما الاول فلان الاصل عدم المبطلية ـ و اما الثانى فلما تقدم من ان الجماعة كيفية طارية كالمسجدية (واما فى المورد الاول) فلانه لاوجه لتوهم بطلان الصلاة مضافا الى ما عرفت سوى انه اذا قصد بالجماعة الامر يكون تشريعا محرما (وفيه) انه لوسلم سراية حرمة التشريع الى الفعل الخارجى ـ نقول ان الجماعة هى الكيفية الطارية ولها وجود [1] اخر غير الصلاة تتحقق بقصد الايتمام فلاوجه لسراية الحرمة الى الصلاة

وان اخل بوظيفة المنفرد فان فعل مايوجب مطاق وجوده البطلان بطلت الصلاة ـ والاكما لوترك القرائة ـ فان كان ناويا للانفراد من الاول بطلت صلاته ايضا ـ فان ترك القرائة ح عمدى اوعن جهل تقصيرى فلا مورد لحديث لاتعاد الصلاة وان بداله ذلك بعد ـ فقد يقال ان مقتضى حديث لاتعاد صحة الصلاة ـ الاان فى شموله للمقام تاملا ـ فان نقص صلاته ح من حيث القرائة انما يكون مستندا اليه باختياره وعمده بقصده الانفراد اذلولم يقصد ذلك لمانقصت الصلاة من هذه الجهة والحديث مختص بما اذا انحصر الاتيان بالصلاة تامة بالا عادة وفى المقام لاينحصر بذلك

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور (الاول) يجوز نية الانفراد فى جميع احوال الصلاة ولايعتبر الدخول معه فى ركن فلو ادركه فى اثناء القرائة وفارقه قبل الركوع صح كما صرح به جمع من الاساطين واحتمل بعضهم توقف انعقاد الجماعة على ادراك ركوع الركعة الاولى ـ لمادل من النصوص على عدم الادراك اذا لم يدرك الركوع

(وفيه) انتلك النصوص ظاهرة فى ابتداء الجماعة لامن حصل منه ذلك واتصف بوصف المـامومية وتحمل الامام القرائة عنه (فالاظهر) هو الاول لان الجماعة بمقتضى ماتقدم مستحبة فى كل جزء من اجزاء الصلاة (مع) ان صحيح (١) عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن (ع) فى رجل صلى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام والجأه الناس الى جداراوا سطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقدقام القوم اوكيف يصنع قال (ع) يركع ويسجد ثم يقوم فى الصف ولابأس بذلك ونحوه خبره (٢) الاخر (كافيان) فى المقـام- فان دلالتهما على عدم اعتبار ادراك الركوع الامام واضحة - (الثانى) اذانوى الانفراد قبل الركوع - ففيه اقوال (الاول) انه يجرى عليه حكم المنفرد من محل نيته كان ذلك بعدالقرائة اوفى اثنائها - فان كان بعدالقرائة لايجب عليه القرائة وان كان فى اثنائها يأتى بمابقى منها- اختاره فى الجواهر ونسبه الى جماعة وتبعه سيدالعروة وجمع من محشيها (الثانى) انه ان كان بعدالقرائة لايجب عليه شىء وان كان فى اثنائها تجب عليه اعادة السورة التى انفرد فيها وهو المحكى عن الغرية والتذكرة وتعليق الارشاد والمسالك ونهاية الاحكام (الثالث) مـاعن بعض وهو وجوب القرائة مطلقا و استوجهه فى محكى الذكرى- والاظهر هو الاول لاطلاق ادلة الضمان والاجزاء- فانه يقتضى اجزاء قرائة الامام عن قرائة المـاموم ولوبعد ما انفرد ولذالم يشك احد فى انه لو انفرد بعد الركوع لايعامل مع القرائة معاملة تاركها ولوكانت ادلة الضمان مختصة بحال كونه مامومالزم ذلك

واستدل للقول الثانى بان السورة الواحدة شىء واحد لايتجزى وهو كماترى- واستدل للقول الثالث بان الادلة انما تدل على سقوط القرائة عن المـاموم وعليه فاذا نوى الانفراد والمحل باق يجب الاتيان بها (وفيه) ما تقدم من ان مفـادها اجزاء

١-٢- الوسائل - باب ١٧- من ابواب صلاة الجمعة- حديث ١-٣

قرائة الامام عن قرائة الماموم وضمانه قرائته وعليه فاذا كان في حال قرائة الامام ماموما فكانه قرأ بنفسه (الثالث) اذا نوى الانفراد في الاثناء فهل يجوز له العود الى الائتمام بلا فصل او مطلقا ـ ام لا يجوز ـ وجوه ـ والوجه في جواز العود اليه ـ اما جواز العدول الى الايتمام في الاثناء مطلقا او جواز العدول من امام الى امام[1] اخر لاسيما اذا لم يكن الثاني اجنبيا اي كان من المامومين اذ لو جاز في هذا المورد يجوز العود الى الامام الاول لاسيما اذا كان ذلك بلا فصل ـ وقد تقدم الكلام ما في هذين الوجهين ـ فاذاً الاحوط عدم العود ـ وهكذا فيما اذا تردد في الانفراد وعدمه فانه من جهة ان الايتمام متقوم بالقصد فمع التردد ينعدم الايتمام لامحالة فيكون حكمه حكم ما اذا نوى الانفراد

في اعتبار عدم الحائل بين الامام و الماموم

الثاني من الشرائط ـ ان لا يكون بين الامام والماموم حائل **(فلا تصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة)** بلا خلاف فيه في الجملة ـ وعن جماعة دعوى الاجماع عليه ودليلهم عليه حسن (١) زرارة او صحيحه عن الباقر (ع) المروي في الكافي ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ـ واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب ـ قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة ـ قال وقال (٢) ابو جعفر «ع» ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان (وقد استدل) بالفقرة الاولى منه لهذا الحكم

---

١ ـ الفروع ج١ ص١٠٧

٢ ـ الوسائل ـ باب ٦٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بدعوى ظهور مالا يتخطى فى ارادةالارتفاع - بان يكونالعلو بمقدار لايمكن طيه بخطوة واحدة بل يحتاج الى خطوة للصعود عليه اوغير ذلك كما عن بعضهم او انه يحمل عليه - بقرينة قوله «ع» بعد ذلك فان كان بينهم الخ - فانه ظاهر فى كونه تفريعا على ماسبق اذ على هذا لايناسب مع ارادةالعرض. كماعن المحقق اليزدى (ولكن يردعليه) مضافا الى ظهور مالايتخطى - اوقدر مالايتخطى - فى ارادة المسافة - ان ذيل الخبر صريح فى ذلك - وهوقوله يكون قدرذلك مسقط الخ - وعليه فيتعين البناء على ان قوله فان كان سترة الخ فى مقام بيان مانع مستقل ولايكون تفريعا على ماسبق مع ان المحكى عن بعض نسخ الوافى - بالواو

فالصحيح - الاستدلال بهذه الجملة للحكم (ودعوى) انه مختص بما بين المامومين انفسهم - ولايعم مابين المامومم والامام (مندفعة) بان الضمير فى بينهم انما يرجع الى جميع من تقدم - و هم - الامام - والمامومون - و اهل الصف والصف الذى يتقدمهم (فان قلت) ان الخبر مروى فى الوسائل هكذا - وان صلى قوم بينهم وبين الامام سترة اوجدار الخ - و عليه فلايعم ما بين المامومين انفسهم (قلت) ان الوسائل انما يروى الخبر عن الكافى والتهذيب والفقيه والموجود فيها ما تقدم (فتحصل) ان المستفاد من الخبر اعتبار عدم الحائل بين الامام والمامومين وبين المامومين انفسهم

ولايعارضه موثق (٢) ابن الجهم عن الرضا (ع) عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه سترايجوز ان يصلى بهم قال (ع) نعم - لان فى بعض النسخ (شبر) بدل (ستر) وهوانسب بفرض كون المكان ضيقا مضافا الى انه يتعين طرحه على التقدير الاخر لاعراض الاصحاب عنه

فروع

الاول ان هذا الحكم الذى ذكرناه انما هو فى الرجال و (الا) فعدم

١-الوسائل - باب٥٩- من ابواب صلاةالجماعة حديث٣

اعتبار عدم الحائل (فى المرئة) فى الجملة مما لااشكال فيه ولا خلاف الاعن الحلى - لموثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال (ع) نعم انكان الامام اسفل منهن قلت فانبينهن وبينه حائطا اوطريقا قال (ع) لابأس

ولوكانت مقتدية بالمرأة فهل يعتبر عدم الحائل كما عن الاصحاب - ام لا - وجهان من اطلاق الصحيح ومن ان الظاهر من قوله (ع) فانكان بينهم سترة الخ كون مصب الصحيح الرجال (وحيث) ان استفادة الحكم للنساء فى بعض المواردمع كون الخطاب متوجها الى الرجال انماهوبواسطة العلم بعدم خصوصية الذكورية- وفى المقام يحتمل ذلك مضافا الى معارضة ذلك فى الصحيح بجريان مثله فى الموثق - فلا مناص عن الرجوع الى ما يقتضيه القواعد وقد عرفت فى اول هذا المبحث انها تقتضى عدم اعتبار كل ما شك فى اعتباره مع عدم الدليل عليه والظاهر اولوية الوجه الاول اذالاتيان بالضمير المذكرانما هو للتغليب كما فى ساير الموارد

الثانى اذاكان الحائل فى بعض احوال الصلاة من قيام اوقعود او ركوع اوسجود فهل تبطل الجماعة ام لاوجهان بل قولان (قد استدل) للاول بالاطلاق واورد عليه كما عن المحقق النائينى - بان الظاهر من قوله (ع) فان كان بينهم سترةاوجدار هواستمرار وجود الستر فى جميع احوال الصلاة - لانه حال لقوله صلى قوم فيصير المعنى صلوافى حال وجود الحائل و واضح انه لوكان الحائل فى حال الجلوس فقط لايصدق قوله صلوا فى حال وجود الحائل (وفيه) اولا النقض باكثر موانع الصلاة فان ادلتها تتضمن النهى عن الصلاة معها - اوبطلانها مع وجودها (و ثانيا) بالحل وهو ان الصلاة مركبة اعتبارية تدريجى الوجود و بتبعها تكون الجماعة كك - وعليه - فاذادل دليل على اعتبار شىء اوعدمه فيها

١- الوسائل- باب ٦٠- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

او بطلانها مع وجوده يدور الامر فى بادى النظر بين كونه معتبرا فى المجموع من حيث المجموع فلا يقدح وجوده فى بعض الحالات. وبين كونه معتبرا فى الجميع بمعنى اعتباره فى حال التلبس بكل جزء من اجزائها - فيقدح وجوده ولو فى حال من الحالات ولكن الظاهر هو الثانى لان اخذه بالاعتبار الاول يحتاج الى عناية زايدة فتدبر فالاظهر هو الاول. وبما ذكرناه ظهر حكم ما اذا كان الحائل بنفسه قصيرا لا يمنع عن المشاهدة الا فى بعض احوال الصلاة كالجلوس فان الاظهر فيه المنع - نعم- ما كان يمنع المشاهدة فى حال السجود كما اذا كان بمقدار شبر او اقل كعتبة الباب لا بأس به بلا خلاف ظاهر وان حكى عن المصابيح الاشكال فيه لعدم صدق السترة والجدار عليه عرفا كما هو واضح

الثالث - اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة فى حال الصلاة كما اذا كان زجاجا - او كان فيه ثقوب - او كان شباكا - هل يكون مانعا ام لا (وجهان) مبنيان على ان ما فى الحسن المتقدم من جعل الجدار مقابلا للسترة هل هو باعتبار ذات الساتر بمعنى ان الساتر قد يكون جدارا وقد يكون غيره وبعبارة اخرى تارة يكون موضوعا للستر و اخرى لا يكون كذلك و ان كان مما يستر - ام هو باعتبار اصل الستر فيكون الجدار بنفسه من حيث هو مناطا للحكم سواء تحقق به الستر ام لا - اذ على الاول لا بأس به لعدم الستر وعدم المنع عن المشاهدة و على الثانى فيه بأس لصدق الجدار والحائل. و الثانى اظهر اذ الظاهر من تعليق الحكم على الجدار وذكره فى مقابل السترة انما هو ارادة معنى[1] اخر غير الساتر و الظاهر ارادة مطلق الحائل وان لم يمنع عن المشاهدة (واما) دعوى انصراف الجدار عن مثل الشبابيك والزجاج (فممنوعة) فالاظهر هو المنع

ثم انه قد استدل على المنع عن الاقتداء خلف الشبابيك - بوجهين[1] اخرين (احدهما) عموم المقاصير فى الحسن المتقدم - فان اطلاقها يشمل ما اذا جعلت مشبكة (وفيه) ان الظاهر كونها اشارة الى المقاصير الموجودة فى ذلك الزمان-

وكونها او بعضها مشبكة غير معلوم (مع) انه لوسلم كونها للاشارة الى الجنس يكون ذلك بملاحظة افرادها التى احدثها الجبارون و بعبارة اخرى ما كان من سنخ ما تعارف حدوثه فى عصرهم (الثانى) عموم مالا يتخطى بتقريب ان لما لايتخطى فردين - احدهما - مالايمكن طيه بخطوة - ثانيهما - مالايتخطى للحائل (وفيه) ماتقدم من ظهور الخبر بل صراحته فى ارادة البعد

حكم جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

الرابع لو كان الحائل بين الامام وبعض المامومين اوبين بعض الصف اللاحق و الصف السابق الاان من هو خلف الحائل متصل بفاقده - كما اذا كان الامام فى المحراب الداخل وكان بعض المامومين واقفا بحيال الباب من الصف الاول الى اخر الصفوف والاخرون على يمين من بحيال الباب او شماله - لاشكال فى صحة جماعة من بحيال الباب كما صرح بها فى الحسن المتقدم - فهل يصح جماعة الباقين ام لا - وجهان - وقد اختلفت فيه اقوال القوم وتشتت فيه كلماتهم (فعن) القواعد لوصلى الامام فى محراب داخل صحت صلاة من يشاهده من الصف الاول خاصة و صلاة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده (وعن) الدروس ولوصلى فى محراب داخل بطلت صلاة الجناحين من الصف الاول خاصة و قريب منهما غيرهما (وعن) صريح جماعة وظاهر اخرين خلاف ذلك وانه يكفى مشاهدة من يشاهد الامام ولو بوسائط سواء كان فى صفه او فى الصف المتقدم عليه بل لعل هذا هو المشهور بين الاصحاب

وكيف كان فالكلام يقع فى موردين (الاول) فى انه هل يعتبر عدم الحائل بين كل مامووم وبين الامام - ام يكفى عدم الحائل بين المامووم و بين مامووم اخر لاحائل بينه وبين الامام وان كان بينه وبين الامام حائل (الثانى) فى انه هل يعتبر المشاهدة القدامية بين المامووم والامام والمامومين بعضهم مع بعض ام يكفى مطلق المشاهدة ولو كانت

يمينية او يسارية بان يكون مشاهدا من على يمينه او يساره ـ و قد وقع الخلاف فى كل منهما

اما الاول ـ فقد استدل لاعتبار عدم الحائل بين كل ماموم والامام ـ بان الضمير فى قوله «ع» (١) فان كان بينهم سترة او جدار فليس الخ ترجع الى المامومين فتكون جملة وبين الامام مقدرة فتكون النتيجة انه ان كان بين المامومين و بين الامام سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة وظاهر ذلك اعتبار عدم الحائل بين كل ماموم و بين الامام (وفيه) ان الظاهر رجوع الضمير الى ما اريد منها فى الفقرتين السابقتين على هذه الفقرة و قد تضمنت احداهما لاعتبار عدم البعد بين الامام و الماموم ـ والثانية لاعتبار عدم البعد بين المامومين بعضهم مع بعض ـ فكان هذه الفقرة اجمال ما فصل فى تينك الفقرتين و متضمنة لبيان اعتبار عدم الحائل على النحو الذى اعتبر عدم البعد فتكون ظاهرة فى ارادة ان لا يكون بين الماموم و بين الامام ـ او من هو منشأ لاتصاله بالامام حائل ـ فمن هذه الجهة لا اشكال فى صحة جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

واما الثانى فعن جماعة عدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية واعتبار المشاهدة القدامية واستدل لهم بقوله (ع) فى الحسن المتقدم وان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب ـ وتقريب الاستدلال به من وجهين (احدهما) ان المستثنى هو خصوص الشخص المصلى بحيال الباب فى قبال جانبيه ممن كان على يمينه ويساره (ثانيهما) ان الاستثناء انما يكون عن قوله (ع) وهذه المقاصير لم تكن فى زمن احد من الناس قدم عليه فيكون هكذا ـ وليس لمن صلى خلفها بصلاة من فيها صلاة الا من كان بحيال الباب

ولكن يرد على التقريب الاول ـ مضافا الى ان لازمه بطلان صلاة جميع الصفوف المتاخرة الا من كان بحيال الباب لانه اذا حكم ببطلان طرفى الصف

---

١ ـ الفروع ج١ ـ ص١٠٧

الاول لعدم الاكتفاء بالمشاهدة اليمينية واليسارية لزم الحكم ببطلان طرفي الصف الثاني لحيلولة طرفي الصف الاول بينهم وبين من هو بحيال الباب فلا يمكن لهم المشاهدة الا من اليمين واليسار وهذا مما لم يلتزم به احد من الاصحاب فانهم صرحوا بصحة جماعة الصفوف المتاخرة اجمع ـ ان المستثنى يحتمل ان يكون الصف الكائن بحيال الباب في مقابل الصفوف الواقعة عن جانبيه لا خصوص الشخص الواقف بحيال الباب (ويشهد له) ان موضوع الحكم في الفقرة السابقة على الفقرة المذكورة الصف ويحتمل ان يكون الشخص الواقف بحيال الباب ـ فعلى الاول عدم دلالته على ما استدل به له واضح بل يدل على العكس كما لا يخفى ـ واما على الثاني ـ فحيث ان المستثنى منه كما عرفت كل من لا يكون بينه وبين من هو متصل به وواسطة في اتصاله بالامام ـ وبعبارة اخرى من يحكم بصحة اقتدائه حائل فلا محالة يكون المستثنى من ذلك من جهة خروجه عن ذلك موضوعا فيكون المستثنى في قبال من هو وراء الحائط الذي يكون بينه وبين من اتصل به حائل ـ لا في قبال جانبيه ممن كان على يمينه ويساره (ويرد) على التقريب الثاني ـ اولا ـ ان كون الاستثناء عن قوله (ع) وهذه المقاصير الخ خلاف الظاهر جدا ـ وثانيا ـ انه لو كان استثناء أعنه ـ فالمستثنى منه ليس من يصلي في طرفي الصف المنعقد في قدام الباب الذي ليس بينه وبين من هو واقف بحيال الباب حائل ـ بل من يصلي خلف حائطي جناحيه ـ لقوله ليس لمن صلى خلفها ـ حيث قصر البطلان على من يصلي خلف المقاصير (فتحصل) ان هذه الجملة لا تنافي ما قدمناه ـ فالاظهر صحة جماعة من بجناحي من يكون بحيال الباب

الخامس ـ لو شك في وجود الحائل ـ فان كان مسبوقا بالعدم بنى على عدمه للاستصحاب (ودعوى) انه لا يثبت به اتصاف صلاة المأموم بان لا يكون بينه وبين من يتقدمه سترة او جدار الذي هو معتبر في صحة الجماعة (مندفعة) بانه لا يستفاد من الحسن اكثر من مانعية الحائل وعليه فيجري فيه الاصل ـ وبه يظهر انه لو لم يكن مسبوقا بالعدم وان لم يجر الاستصحاب الا انه تجري اصالة البرائة بناءاً على جريانها في الشبهات الموضوعية التحريمية الضمنية وببركتها يحكم بصحة

الجماعة - و بعبارة اخرى - قدعرفت فى اول هذا البحث ان مقتضى الاصل عدم اعتبار كل ما شك فى اعتباره فى الجماعة وجودا او عدما كانت الشبهة موضوعية اوحكمية (وبما ذكرناه) ظهر ضعف ما فى العروة من التفصيل بين سبق عدمه وعدمه - فحكم فى الاول باجراء الاصل - واعتبر فى الثانى الاطمينان بعدمه (واضعف منه) التفصيل بين حدوث الشك فى الاثناء - و حدوثه قبل الدخول فيها - والحكم فى الاول بجريان الاستصحاب - وفى الثانى بعدمه

فى اعتبار عدم العلو

(و) الثالث عدم علو مكان الامام عن المأموم - فـ (لا) تنعقد الجماعة (**مع علو الامام فى المكان بما يعتد به**) على المشهور بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه - وعن الشيخ فى الخلاف القول بالكراهة مدعيا عليه الاجماع - ووافقه صاحبا المدارك والذخيرة وغيرهما - وفى الشرايع وغيرها التردد فى الحكم (ثم ان) القائلين بالمنع على طوائف - منهم من قدر العلو المانع - بالشبر وازيد - وهو المنسوب الى المشهور - ومنهم من قدره بالمعتد به والظاهر رجوعه الى الاول كما يشهد له ان بعضهم جمع بينهما ومنهم من قدره بما لا يتخطى - وهو المحكى عن الدروس و الموجز الحاوى والجعفرية وغيرها - وقد استدل جمع منهم لهذا الحكم بحسن زرارة المتقدم بدعوى ان المراد بالموصول فيما لا يتخطى هو مطلق البعد الذى لا يمكن طيه بخطوة كان قائما على الارض - اومبسوطا فيها - ولكنه خلاف الظاهر جدا - فان الظاهر منه البعد المبسوط فى الارض - ويؤيده انه لو حمل على ما ذكر لزم التخصيص ح فى الرواية من جهة ان العلو الذى لا يتخطى ليس مانعا بالنسبة الى موقف المأموم

فالصحيح - ان يستدل له بمفهوم موثق عمار المتقدم فى مسألة اعتبار عدم الحائل - و هو وان كان مقتضى اطلاقه عدم انعقاد الجماعة بما اذا كان الامام مساويا للمأموم فى الموقف - لكنه فى هذا المورد يقيد بما ستعرف وبموثقه(١) الاخر عن

---

١ - الوسائل - باب ٦٣ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

الصادق (ع) عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه - فقال (ع) ان كان الامام على شبه الدكان اوعلى موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم - وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل - اذا كان الارتفاع (ببطن مسيل) كما فى الكافى وعن بعض نسخ التهذيب (اوبقطع مسيلا) كما عن بعض نسخه الاخر (او بقدر شبر) كما عن نسخة ثالثة (اوبقدر يسير) كما عن نسخة رابعة (اويقطع سبيلا) كما عن الفقيه - فان كان ارضا مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع و قام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم فى موضع منحدر فلا بأس انتهى - و اورد عليه سيد المدارك - بانه ضعيف السند متهافت المتن قاصرة الدلالة فلا يسوغ التعويل عليه فى حكم مخالف للاصل - (وفيه) انه موثق حجة لاسيما اذا كان لعمار الذى ادعى الاجماع على العمل برواياته - والتهافت ليس فى محل الاستدلال به ودلالته تامة كما ستعرف (و مجمل القول فيه) انه يدل على ثبوت البأس اذا كان علو الامام على وجه التسنيم اوالتسريح الشبيه به اذا كان بقدر الشبر وازيد - وعدم ثبوت البأس اذا كان اقل من الشبر - اوكان العلو على وجه الانحدار فلنا دعاو ثلاث

الاولى دلالته على ثبوت البأس اذا كان العلو تسنيميا و بقدر الشبر - والدليل عليه - ان كلمة ان فى قوله (ع) وان كان ارفع الخ شرطية لا وصلية - والالزم المنع عن ارتفاع الامام ولو كان اقل من اصبع و هو بديهى الفساد (مضافا) الى ان هذا لايلائم لعطف اواكثر عليه لانها لو كانت وصلية تكون مسوقة لبيان الفرد الخفى (مع) انه ورد فى بعض النسخ - بالفاء (واما) جزائها فليس قوله «ع» فان كان ارضا الخ والالزم المنع عن الارتفاع باقل من اصبع فى غير الارض المبسوطة وهو خلاف الضرورة - بل هو اما محذوف وهو قوله جاز - اوموجود وهو قوله لابأس (وعلى ذلك) فعلى نسخة الشبر دلالته على المدعى واضحة - و

اما على ساير النسخ فلان المتبادر من قوله «ع» وان كان ارفع منهم بقدر اصبع الخ اوالمتيقن منه ارادة ما يقرب من اصبع غايته الى الشبر

الثانية دلالته على عدم البأس بما اذا كان العلواقل من الشبر - و تلك بناءاً على نسخة الشبر واضحة - واماعلى سائر النسخ فان قلنا بان المتبادر منه ما يكون غايته الشبر فكك - والا - فللشك فيتمسك لعدم مانعيته باطلاقات ادلة الجماعة والاصل

الثالثة دلالته على عدم مانعية العلواذا كان على وجه الانحدار حيث يكون العلو تدريجيا على وجه لاينا فى صدق انبساط الارض - والدليل عليه ذيل الموثق - هذا فى علوالامام وعرفت اعتبار عدمه

(ويجوز العكس) اى لابأس بعلوالماموم على الامام ولوبكثير - بلاخلاف ظاهر فيه وعن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) قوله «ع» فى ذيل الموثق المتقدم - وان كان الرجل فوق بيت او غيرذلك دكانا كان ام غيره و كان الامام يصلى على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان ارفع منه بشىء كثير - و نحوه موثقه الاخر المتقدم وخبر على بن جعفر (ولا يعارضها) خبر(١) محمد بن عبدالله عن الرضا «ع» عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصاون فى موضع اسفل منه اويصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع ارفع منه - قال، «ع» يكون مكانهم مستويا - لتعين حمله على الافضلية جمعا

فى اعتبار عدم التباعد

(و) الرابع ان **(لايتباعد الماموم)** عن الامام اومن تقدمه من الماموين **(بالخارج عن العادة من دون)** ان يكون بينهما **(صفوف)** متصلة - على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا شهرة كادت ان تكون اجماعا بل هو كك فى ظاهر التذكرة - كذا فى الجواهر وما عن المبسوط من انه اذا كان بينهما ثلاثمائة ذراع صحت الجماعة وعن التذكرة احتماله - لم يتحقق صاحب الجواهر ره حكاية

ذلك عنهما وكيف كان فلاشبهة في ذلك لعدم صدق الجماعة والاجتماع مع البعد المفرط - وهذا مما لا كلام فيه - انما الكلام في انه اذا كان بينهما قدر ما لا يتخطى هل تنعقد الجماعة ام لا - المنسوب الى المشهور هو الاول (وعن) الغنية الثاني و ادعى عليه الاجماع (وعن) ابي الصلاح وجماعة من المتاخرين كاصحاب المدارك والمفاتيح والحدائق وغيرهم وظاهر السيد والكليني والصدوق موافقته - و يشهد له حسن(١) زرارة المتقدم - ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة - الى ان قال - وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس تلك بصلاة - وظاهر الفقرات الثلاث اعتبار ذلك لظهور النفي في نفي الصحة

و اورد على الاستدلال به بايرادات - الاول - ان النفي قد تعارف ارادة نفي الكمال منه فلعله اريد منه ذلك في المقام (وفيه) انه مع ذلك ظاهر في نفي الصحة ويؤيده في المقام اقترانه بحكم الحائل

الثاني - ان الحسن مذيل بقوله (ع) ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فان كلمة ينبغي ظاهرة في الاستحباب بل لا شبهة في ارادته بالنسبة الى كون الصفوف تامة وحيث ان قوله (ع) ولا يكون بين الصفين عطف على مدخول ينبغي وظاهر في ارادة بيان ضد التواصل - فيكون المتحصل من هذه الفقرة انه يستحب تواصل الصفوف بان يكون بينها قدر ما يتخطى كقدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فانه في هذه الصورة لا يتحقق شيء من البعد بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه وتتصل الصفوف - وعلى ذلك فبما ان الخبر يشهد بعضه على بعض فتكون الفقرات الثلاث في الصدر محمولة على الاستحباب (وفيه) اولا - ان (ولا يكون)

---

١ - الوسائل - باب ٦٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

عطف على كلمة ينبغى لاعلى مدخولها (وثانيا) ان ظهور ينبغى فى ارادة الاستحباب بنحو يصلح ان يكون صارفا عن ظهور النفى فى نفى الصحة - غير ثابت

الثالث ان الظاهر من الفقرات اعتبار ان لا يكون بين الموقفين ازيد من مالا يتخطى فيتعين حملها على الاستحباب لاسيما بعد تفسيره فى الذيل بان المراد قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد فانه لا يتحقق شىء من البعد فى هذه الصورة بل يكون سجوده عند عقب من تقدمه كما هو واضح وبديهى اغتفار ازيد من ذلك (وفيه) ان الظاهر ارادة مابين موقف المتقدم ومسجد المتاخر وذلك من جهة ظهوره فى ارادة مالا يتخطى باعتبار المحل الذى يكون مصلى الانسان وهو الفضاء الذى يتمكن فيه من الاتيان بجميع افعال الصلاة - ويشهد له مضافا الى ذلك ان الظاهر من تواصل الصفوف تواصلها بلحاظ حال السجود - فكك يكون المراد من ولا يكون بين الصفين ذلك كما لا يخفى وعلى ذلك فلا موجب للحمل على الاستحباب .

الرابع - ان الموصول فيما لا يتخطى مجمل ومردد بين البعد الذى لا يتخطى وبين العلو الذى لا يتخطى او الحائل الذى لا يتخطى فلا يتم الاستدلال (وفيه) ماتقدم فى الحائل من ان الخبر كالصريح فى ارادة البعد والمسافة فراجع

الخامس انه يعارض موثق عمار المتقدم فى ايتمام المرئة مع الحائل المصرح بانه يجوز للنساء ان يصلين خلف الامام فى دار بينهن وبينه حائط او طريق - فانه وان ورد فى المرئة الا انه لعدم القول بالفصل بينها وبين الرجل يتحقق التنافى بينه وبين الحسن الموجب ذلك لحمله على الفضيلة (وفيه) انه حيث يكون الموثق واردا فى مقام بيان عدم مانعية الحائل والطريق - وقابل للحمل على ما اذا لم يكن بين مسجد المرئة وموقف الامام قدر مالا يتخطى فالمتعين ذلك لعدم الاطلاق له من هذه الجهة

السادس اعراض الاصحاب عن الحسن (وفيه) انهم حملوه على الاستحباب لما تقدم فالخبر ليس معرضا عنه - فالاظهر اعتبار ان لا يكون بين موقف المتقدم

ومسجد المتاخر ازيد من مالايتخطى اى لايمكن طيه بخطوة ولايبعد دعوى ان هذا المقدار من الفصل يعد بعدا فى العادة مخلا بهيئة الجماعة وعليها فلانزاع ولا كلام فى البين- ويمكن ان يستشهد للمختار بصحيح(١) ابن سنان عن الصادق (ع) اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز و اكثر مايكون مربض فرس - بناءاً على ان المراد بالقبلة الصف المتقدم اوالامام كما عن المجلسى وغيره و لايخفى دلالته على هذا

بقى فى المقام امور (الاول) الظاهر عدم اختصاص هذا الشرط بابتداء الصلاة بل هو معتبر ابتداءاً واستدامة كماهو المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم - خلافا لما عن الشهيد قده فى قواعده فانه نسب اليه القول بكونه شرطا فى الابتداء فقط - و تبعه بعض من تاخر عنه - للحسن المتقدم فانه يدل باطلاقه على اعتبار هذا الشرط فى جميع حالات الصلاة

الثانى لو كانت الصفوف متصلة واهلها متهيئون للجماعة هل يجوز للبعيد ان يحرم قبل القريب ام يعتبر فى احرامه ان يكون متاخرا عن احرام من يتصل به وجهان - اقواهما الاول - فانه وان كان مقتضى ظاهر الدليل اللفظى هو الثانى- الا انه للسيرة القطعية المستمرة الى زمان المعصوم (ع) المستكشف استمرارها بالبرهان اذلو اعتبر عدم دخول البعيد فى الجماعة الابعد احرام القريب واحرازه ذلك المستلزم ذلك للترتيب فى الاحرام-لامتنع لحوق الجميع بالامام فى الجماعات الكثيرة كالجماعات المنعقدة فى اواخر عصر رسول الله(ص) - لابد من الالتزام بكفاية تهيؤ المتقدم للاحرام

الثالث لو انتهى صلوة من فى الصف المتقدم الذى هو واسطة فى اتصال المتاخر فعرض البعد فى الاثناء - فلا كلام فى صيرورته منفردا لولم يعد المتقدم الى الجماعة بلافصل - انما الكلام فى انه لوعاد اليها بلافصل فهل تكون الجماعة

١- الوسائل- باب ٦٢- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

باقية امّا وجهان - لايبعد دعوى اظهرية الاول من جهة ان البعد العارض في الفرض نظير الحائل غير المستقر تكون الادلة الدالة على مانعية البعد منصرفة عنه ولا اقل من الشك فالمرجع استصحاب بقاء الجماعة

يعتبر عدم تقدم المأموم على الامام

الخامس انلايتقدم المأموم على الامام - وهذا الشرط مما اجمع الاصحاب عليه صريحا وظاهرا - حكاه جماعة من الاساطين - وهو كاف فيه - بل الحكم المزبور من الامور المسلمة عند المتشرعة من الصدر الاول على وجه كاد ان يلحق بالضروريات ويساعده الاعتبار فلامورد لاطالة الكلام فيه - انما الكلام في انه هل يعتبر التاخر عنه ام يجوز مساواته معه - فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم الثاني - وعن التذكرة دعوى الاجماع عليه

وقد استدل له بوجوه (الاول) الاجماع (وفيه) ان المحصل منه غير حاصل والمنقول منه ليس بحجة مع ان مدرك المجمعين سيأتي وستعرف عدم صحة الاستدلال به فلايكون الاجماع على فرض ثبوته تعبديا (الثاني) اطلاق ادلة الجماعة (الثالث) اصالة البرائة عن اعتباره - وهذان الوجهان يتمان اذا لم يدل دليل بالخصوص على اعتبار التاخر (الرابع) اطلاق الامر بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام في النص (١) وهو كثير (وفيه) ان هذه النصوص ليست في مقام بيان هذا الحكم كي يمكن ان يتمسك باطلاقها بل في مقام بيان حكم [1] اخر فيمكن ان يكون المراد بها ما يقابل الخلف فلا ينافيه التقدم بمقدار يسير - وبذلك يظهر ما في الوجه (الخامس) وهو اطلاق الاذن بالوقوف حذاء الامام اذا لم يجد في الصف مكانا (السادس) حكم (٢) امير المؤمنين (ع) بصحة صلاة المختلفين في دعوى كل منهما الامامة اذ لايكون

---

١ - الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجماعة

٢ - الوسائل - باب ٢٩ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

هذه الدعوى الامع التساوى (وفيه) انه يدل على صحة الصلاة لا الجماعة وهو موافق للقاعدة غير مناف لاعتبار التقدم (السابع) اطلاق الامر بقيام المرأة فى وسط النساء لو صلين جماعة ـ وفى بعض تلك النصوص النهى عن تقدمها عليهن (وفيه) ان التمسك باطلاق الامر بقيامها وسطا فى غير محله بعد عدم ورودها فى مقام بيان هذا الحكم ـ واما النهى عن تقدمها فالظاهر ارادة التقدم على النهج المتعارف فى الجماعة من وقوف الامام بين يدى المأمومين ـ وبه يظهر ما فى الوجه (الثامن) وهو الامر بتقدم الامام فيما اذا كانوا ثلاثة فما فوق بدعوى انه يدل على عدم لزومه اذا كانوا اثنين (التاسع) مادل على انه اذا دخل جماعة المسجد قبل ان يتفرق جميع من فيه) واراد وا ان يصلوا جماعة ـ لا يبدو بهم امامهم (وفيه) مضافا الى ما تقدم من عدم الاطلاق له ـ ان فى قوله (ع) ولا يبدو ـ نسخة اخرى وهى ـ ولا يبدر ـ بالراء المهملة

وقد استدل لاعتبار التاخر ولو قليلا ـ بوجوه ـ الاول ـ الاصل وقد عرفت ان الاصل فى المقام البراءة لا الاشتغال مضافا الى اطلاق الادلة ـ الثانى ـ الامر بتقدم الامام اذا كان المأموم ازيد من واحد (وفيه) ان هذا الامر محمول على الاستحباب قطعا اذ المراد بالتقدم فى هذه النصوص وقوف الامام فى صف والمأمومين فى صف [1] اخر ولا شبهة فى عدم لزوم ذلك ـ الثالث ـ التوقيع (١) المروى عن الحميرى على ما عن الاحتجاج الوارد فى السجود على القبر والصلاة عند قبورهم عليهم السلام ـ و اما الصلاة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن شماله لان الامام لا يتقدم عليه و لا يساوى ـ بتقريب ان المراد من الامام فى التعليل امام الجماعة لا امام الاصل ـ و الا لزم اتحاد العلة و المعلول و هو كما ترى (و فيه) اولا انه مرسل بالنسبة الينا و ان كان مسندا عند مصنفه و حذف الاسناد رعاية للاختصار (و ثانيا) ـ ان الخبر محكى عن الفقيه هكذا ـ و لا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه و يصلى عن

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب مكان المصلى حديث ٢

يمينه و شماله ـ ولا شبهة فى ان الفقيه اضبط من الاحتجاج ـ و لو سلم تساويهما فى ذلك فحيث ان الخبر واحد قطعا فهو من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة لامن قبيل تعارض الخبرين فلا يصح الاستدلال به للاجمال (و ثالثا) انه يجوز حمل الامام فى التعليل على امام الاصل من دون ان يلزم المحذور المتقدم ـ بان يكون المراد ان الامام فى حال حياته و مماته و فى حال الصلاة و غيرها لايتقدم عليه ـ وهذا الاحتمال لولم يكن اظهر مماقبل لااقل من تساويه معه فيصير الخبر من هذه الجهة مجملا ـ الرابع ـ النصوص (١) الواردة فى كيفية صلاة العراة جماعة الامرة بتقدم الامام على المامومين بركبتيه ـ وظهورها فى الوجوب غير قابل للانكار اذ مضافا الى ظهورها فى نفسها فيه ـ ان الامر به فى مثل هذه الحالة التى لولا لزوم التقدم لكان الاولى الامر بالتساوى لكونه احفظ و استر ـ لا يتوقف فى حمله على الوجوب (وهذا) الوجه تام (ويؤيده) معهودية تقدم الامام فى الجماعات و مناسبة ذلك مع عنوان الامامة ـ فالا ظهر لزوم تقدم الامام ـ و مقدار التقدم موكول الى العرف

ثم ان المعتبر تقدم الامام على الماموم فى جميع حالات الصلاة لماتقدم فى الشرط السابق

الجماعة حول الكعبة

ثم انه لابأس بالتنبيه على امرين مناسبين للمقام (الاول) انه هل تجوز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة كما عن الاسكافى والشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم ـ بل عن الذكرى الاجماع عليه ـ ام لا تجوز كما عن القواعد والمنتهى ـ وجهان ـ وعن جماعة الاستشكال فيه

و قد استدل للاول (بان) مادل على اعتبار تقدم الامام على الماموم انما

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٥١ ـ من ابواب لباس المصلى

يراد به تقدمه عليه بلحاظ الكعبة الشريفة ـ او بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التي يكون مركزها وسط الكعبة ـ وعليه فحيث انه يمكن التقدم بلحاظهما في الجماعة بالاستدارة فلابد من البناء على صحتها (وبان) مادل على اعتبار التقدم مختص بما اذا كان استقبال الامام والماموم الى جهة واحدة وفي صورة الاستدارة لادليل على اعتبار التقدم و الاصل يقتضي عدمه ـ (وبالاجماع)

وفي الكل نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى ان لازم ماذكر ان لانكون الجماعة مشروعة في الكعبة لعدم امكان فرض التقدم بذلك اللحاظ ـ انه خلاف الظاهر ـ فان المنساق الى الذهن مما دل على اعتبار التقدم هو التقدم في الجهة ـ (واما الثاني) فلانه مضافا الى ان لازمه مشروعية الجماعة داخل الكعبة مع كون قفا كل منهما الى الاخر ـ انه خلاف اطلاق الدليل (واما الثالث) فلعدم ثبوته اولا ـ وعدم كونه تعبديا ثانيا و بما ذكرناه يظهر مدرك القول الاخر ـ ولكن الاظهر الصحة لما عن الذكرى من ثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين عليهم السلام من دون انكار احد منهم ـ ثم ان الظاهر على ماحكي ان بناء المجوزين لهذه الجماعة على اعتبار عدم تقدم الماموم على الامام ـ غاية الامر صريح جماعة منهم وظاهر اخرين اعتبار عدم التقدم بلحاظ الكعبة الشريفة ـ و ظاهر جماعة منهم اعتباره بلحاظ الدائرة المفروضة حولها التي يكون مركزها و سط الكعبة ـ وهما و ان توافقا في الدائرة الحقيقية حولها ـ الا انه ربما ينفك كل منهما من الاخر في بعض الفروض

وحق القول في المقام ان اعتبار عدم تقدم الماموم على الامام لما كان مدركه الارتكاز و الاجماع و الضرورة لا يبعد دعوى اعتباره في هذه الجماعة و لازمه كفاية احد الامرين اذ في ما اذا لم يكن متقدما باحد اللحاظين ومتقدما بلحاظ اخر حيث انه لا دليل على اعتبار العدم بلحاظه ايضا ومقتضى الأطلاقات و الاصل عدم اعتباره فيبنى على الصحة ـ و اما اعتبار التقدم فحيث ان دليله

لايشمل هذه الجماعة الثابتة مشروعيتها بالسيرة كما تقدم - فلابد فيها من الرجوع الى الاطلاق والاصل المقتضيين لعدم اعتباره - وبما ذكرناه يظهر ما فى كلمات القوم فى المقام فتدبر (الثانى) انه قد تقدم انه فى موارد بطلان الجماعة اذا لم يخل بوظيفة المنفرد صحت صلاته وكك اذا اخل بوظيفته ولم يكن الاخلال عن علم وعمد - او عن جهل تقصيرى - ولم يكن ما اخل به مما يوجب بطلان الصلاة مطلق الاخلال به وان لم يكن عمديا - وعليه - فان اخل باحد هذه الشروط عن غير عمد وعلم صحت صلاته اذا لم يأت بما يوجب البطلان مطلق وجوده - وان بطلت الجماعة لانها شروط واقعية لها كما هو ظاهر النصوص - ومافى بعض النصوص من نفى الصلاة عن فاقد بعض تلك الشروط - اريد به فى نفسه او بواسطة حديث لاتعاد - الصلاة المقصودة اى الجماعة - او نفى الصلاة فى صورة العلم والعمد كما يظهر لمن راجع ماذكرناه فى تلك المسألة مفصلا

فيما تدرك به الركعة

فصل فيما تدرك به الركعة (و) ما تدرك به الجماعة - فالكلام فى هذا الفصل يقع فى مقامين - الاول فيما تدرك به الركعة - الثانى - فيما تدرك به الجماعة - اما المقام الاول - فالمشهور بين الاصحاب انه (**لو ادرك الامام راكعا ادرك الركعة والافلا**) - (وعن) المصنف ره فى التذكرة ونهاية الاحكام انه يشترط فيه الذكر قبل ان يخرج الامام عن حد الراكع (وعن) الشيخين والقاضى - انه لاتدرك الركعة الا بادراك تكبيرة الركوع - ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص فانها على طوائف ثلاث

الاولى ماهو ظاهر فيما ذهب اليه المشهور كصحيح(١) الحلبى عن الصادق (ع) اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة

---

١ - الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

وان رفع رأسه قبل ان تركع فقدفاتتك الركعة ـ وهذا فى الدلالة على عدم اعتبار ادراك تكبيرة الركوع وان ادراك الركعة يكون بادراك الركوع ـ يكون ـ مثل مادل علـى ان من خاف ان يرفع الامـام رأسه جاز لـه ان يركع فى مكانه ويمشى راكعا او بعد سجوده ـ ومادل على استحباب اطالة الامام ركوعه اذا احس بمن يريد الاقتداءبه ـ وبعبارة اخرى يكون صريحا فيه ـ واما فى الدلالة على عدم اعتبار الذكر قبل ان يرفع الامام رأسه ـ فليس هكذا نعم هو ظاهر فيه (لايقال) انه يدل على ادراك الركعة بصرف الاتيان بالتكبيرة قبل رفع الامام رأسه وان لم يجتمع معه فى الركوع فى زمان وهذا مما لم يقل به احد فلابدمن طرحه (فـانه يقال) ان الشرطية الاولى وان كانت ظاهرة فى ذلك الا ان ظاهر قوله (ع) بعدها ـ وان رفع رأسه الخ هو اعتبار ادراك الركوع اذ الظاهر منه الاخذ فى الرفع ـ وايضا الظاهر كونه مفهوما للشرطية الاولى فتدبر ـ وصحيح(١) سليمان بن خالد عنه(ع) فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقدادرك الركعة ـ ونحوهما خبر زيد(٢) ـ وقريب منهما خبرا (٣) معاوية بن ميسرة و(٤) شريح

الثانية ما هو ظاهر فى القول الثالث كصحيح (٥) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة ـ اذ لولا اعتبار ادراك تكبيرة الركوع لماكان مورد للنهى عن الدخول فى الجماعـة (و دعـوى) ان من المحتمل ارادة الجمـاعة مع المخالفين ويشهدله التعبير بلفظ القوم فالوجه فى النهى عن الدخول ح عدم اجزاء قرائتهم عن قرائته (مندفعة) بانه لم يعتبر فيه ادراك القرائة و انما اعتبر ادراك تكبيرة الركوع فهذا الاحتمال خلاف الظاهر ـ كما ان احتمال ارادة الكراهة من النهى

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب٤٥ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث١ـ٣ـ٤

٥ـ الوسائل ـ باب٤٤ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٢

فيه خلاف الظاهر ـ وصحيحه(١) الاخر عن الباقر (ع) اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة . وصحيحه (٢) الثالث لاتعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ـ و المراد بالركعة هو الركوع لما عرفت من اطلاقها عليه و لولا عدم ادراك الركعة مع عدم ادراك تكبيرة الركوع لما صح النهى عن الاعتداد بتلك الركعة و صحيح (٢) الحلبي او حسنه عن الصادق (ع) في الجمعة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ركعات (و اورد عليه) بانه يحتمل ان يكون المراد من الشرطية الاولى ـ قبل ان يتمها ـ و من الثانية بعد الفراغ عنها (و فيه) ان هذا خلاف الظاهر كما لايخفى

و ذكروا في الجمع بين الطائفتين وجهين (الاول) حمل الثانية على الكراهة ـ و اورد عليه ـ بانه ان كان المراد من الكراهة كونها اقل ثوابا بالنسبة الى صلاة المنفرد فهذا راجع الى عدم استحباب الجماعة بهذا النحو اصلا و ان كان المراد كونها اقل ثوابا بالنسبة الى الجماعة التي ادرك تكبيرة الامام ـ فيرد عليه ان هذا لايوجب النهى عن الدخول في هذه الجماعة الموجب لتفويتها ـ ويمكن ان يجاب عن الايراد بان المراد رجحان تاخير الايتمام الى ما بعد ولو في حال التشهد ان اراد ادراك فضيلة الجماعة (الثاني) ان يحمل الطائفة الاولى على ما اذا لم يدرك الامام الا في الركوع والثانية على ما اذا ادركه قبله ـ اقول في كلا الوجهين نظر (اما الاول) فلان بعض روايات ابن مسلم كصحيحه الثاني غير قابل للحمل على ذلك فان لسانه لسان عدم ادراك الصلاة لا النهى عن الدخول (واما الثاني) ـ فللاجماع على عدم الفرق بين الصورتين (فالحق) ان الطائفتين متعارضتان لا يمكن الجمع بينهما بوجه و لابد من الرجوع الى المرجحات و

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٤٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ـ٣

٣ـ الوسائل ـ باب ٢٦ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٣

هى مع الطائفة الاولى لكونها اشهر حتى ان الشيخ ره ادعى فى بعض كتبه كما نقل الاجماع على ادراك الركعة بادراك الركوع الامام بل هى مشهورة والطائفة الثانية شاذة نادرة فيتعين العمل بالاولى

الثالثة التوقيع(١) المروى عن الاحتجاج عن مولانا الحجة (ع) ان الحميرى كتب اليه و سأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه و يحتسب بتلك الركعة - فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب (ع) اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة و ان لم يسمع تكبيرة الركوع - والظاهر ان هذا مدرك القول الثانى (ولكن) يرد عليه اولا ان التوقيع الشريف - لضعفه فى نفسه و اعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه (وثانيا) ان النصوص المتقدمة كالصريحة خصوصا بعضها فى ادراك الركعة بادراك الركوع خاصة وعدم اعتبار ادراك الذكر وعليه - فلابد من تقييد مفهوم الشرطية - او رفع اليد عن مفهومها و ان لم يكن شيء منها جمعا عرفيا - فلابد من طرحه (فتحصل) ان الاظهر ما هو المشهور

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور - الاول - ان لمعية المأموم مع الامام فى الركوع التى هى مناط ادراك الركعة على ماتقدم صورا (الاولى) معيتهما فى حال وقوف كليهما فى الركوع (الثانية) معيتهما فى حال وقوف الامام وهوى المأموم بان كان الامام حين وصول المأموم الى حد الركوع واقفا ولكن حين انتهاء هويه الى الركوع اخذ الامام فى الرفع وفى هذه الصورة تارة يقف المأموم فى الركوع قبل ان يخرج الامام عن حد الركوع - واخرى لايقف (الثالثة) معيتهما فى حال هوى المأموم و نهوض الامام بان اقترن وصول المأموم الى حد الركوع مع اخذ الامام فى رفع

١- الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٥

الرأس عنه

اما الصورة الاولى فهى لا اشكال فيها كما تقدم واما الصورة الثانية (فان قلنا) ان الركوع اسم للمعنى الهيئى الاسم المصدرى - او قلنا انه يعتبر فى صدقه انتهاء الانحناء والهوى الى الحد - ولا يكفى فيه مجرد الوصول الى ذلك الحد - فلا كلام فى انه لا يعتد بتلك الركعة وتكون فائتة - وذلك لان ظاهر قوله فى صحيح سليمان ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه بقرينة التعبير بفعل المضى - اعتبار تحقق ركوع المأموم المتوقف على الوقوف والقرار قبل ان يرفع الامام رأسه اى يشرع فى الرفع (وان قلنا) انه يكفى فى صدق الركوع الوصول الى الحد الشرعى ولا يعتبر انتهاء الانحناء كما لعله الاظهر - فقد يقال انه لا يعتد بتلك الركعة وذلك لوجوه - الاول - انصراف الركوع الى الركوع بالمعنى الاسم المصدرى و هو عبارة عن القرار فى حال الانحناء المخصوص - الثانى - ان الظاهر منه الركوع الشرعى اى الركوع مع ما يعتبر فيه شرعا من الشرائط التى منها الاستقرار والقرار فلا يعتد بتلك الركعة - الثالث - التوقيع الشريف المتقدم بدعوى كون تسبيح الركوع المذكور فيه كناية عن كون الامام مستقرا فى الركوع - وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه لا وجه لهذا الانصراف ولا مستند له (واما الثانى) فلان الخطابات الشرعية حيث انها القيت الى العرف فلابد من حملها على ارادة المفاهيم العرفية فالموضوع هو الركوع العرفى لا الشرعى (واما الثالث) فلما تقدم - فالاظهر على هذا المسلك صحة الجماعة وادراك الركعة فى الفرض - ولكن الاحتياط سبيل النجاة

واما الصورة الثالثة فحيث ان الظاهر من الخبر المشار اليه اعتبار تحقق ركوع المأموم من جهة التعبير بصيغة الماضى قبل شروع الامام فى الرفع من جهة التعبير بالمضارع فيشكل الحكم بالاعتداد بتلك الركعة حتى على المسلك الاخير فى حقيقة الركوع المتقدم فى الصورة الثانية لفرض عدم القبلية واقتران وصول المأموم الى

حد الركوع مع اخذ الامام في الرفع (فما) عن الروض و المسالك و المدارك و غيرها من فوات الركعة في هذه الصورة (هو) الصحيح (وما) ذكره بعض المعاصرين من ان المراد بالرفع الرفع عن حد الركوع الشرعي لا عن حد شخص الركوع الماتي به للامام - خلاف الظاهر جدا - فانه لم يذكر في الخبر قبل ان يرفع الامام رأسه عن الركوع بل فيه قبل ان يرفع الامام رأسه وظاهر ذلك قبل ان يرفع الامام عما هو متلبس به فتدبر فانه دقيق - (الثاني) انه قد تقدم في مسألة العدول من الايتمام الى الانفراد المذكورة في مسائل الشرط الاول من شرائط الجماعة انه لا يعتبر ادراك الركوع اذا ادرك المأموم الامام قبل القرائة او في اثنائها وانما اشتهر من انه يعتبر ادراك الركوع في ادراك الركعة ودلت النصوص عليه انما هو في ابتداء الجماعة لا من حصل منه تلك واتصف بوصف المأمومية وتحمل الامام القرائة عنه واستشهدنا له بصحيح ابن الحجاج فراجع

انما الكلام في المقام في ان اعتبار ادراك جزء من اجزاء الركعة الى ان ينتهي الى ادراك الركوع هل يختص بالركعة الاولى كما في العروة وعن الشيخ الاعظم ره فلو لم يدرك المأموم الامام في الركعة الثانية بعد ما ادركه في الاولى حتى رفع الامام رأسه عن الركوع صحت صلاته وجماعته وتحتسب له ركعة - ام يعتبر ذلك في جميع الركعات كما هو المشهور بل عن ظاهر جامع المقاصد وكشف اللثام ومفتاح الكرامة وغيرها الاتفاق عليه - وجهان

استدل للثاني (بالاجماع) (وباصالة) عدم ادراك الركعة (و بان) المستفاد من صحيح (١) الحلبي اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة بالغاء خصوصية المورد - او بانه يستانس من تعليق الحكم بادراك الركعة على ادراك الركوع عدم اختصاص هذا الحكم بالركعة الاولى

---

١ - الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢

وفى الكل نظر (اما الاول) فلعدم ثبوت كونه تعبديا لو ثبت (واما الثانى) فلانه اذا جاز وضعا التاخر عن الامام فى الايتمام كما هو المفروض وقدمر وجهه- فلا شك فى ادراك الركعة مالم يدل دليل على اعتبار درك الركوع فاذا اتى بما هو وظيفته فى تلك الركعة والمفروض بقاء الايتمام فلامحالة يكون مدركا للركعة -فلامورد لجريان الاصل (واما الثالث) فلان الغاء خصوصية المورد غير ظاهر الوجه - والاستيناس لايكون حجة مالم يصل الى حد الظهور - فالاظهر عدم الاعتبار فلو زوحم المأموم عن السجود مع الامام فى الركعة الاولى ولم يلتحق بالركعة الثانية حتى رفع الامام رأسه من ركوعها وقام واتى بما هو وظيفته تصح جماعته وتحتسب تلك له ركعة ثانية

لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا

الثالث لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك ففى العروة وعن النجاة بطلت صلاته وتبعهما جمع من المحققين (وعن) المحقق النائينى ره صحت صلاته فيجب عليه اما الانفراد او الصبر الى ان يدخل الامام فى الركعة اللاحقة - وذهب بعض المعاصرين الى الصحة وانفراده قهرا

وقد استدل للاول بزيادة الركوع (١) التى لم يثبت اغتفارها واورد عليه (تارة) بان زيادة الركوع انما هى فى مقام المتابعة ولو لم تتحقق المتابعة الفعلية وهى مغتفرة ولذا لو سبق المأموم الامام فى رفع الرأس من الركوع فعاد اليه للمتابعة ولم يدرك ركوع الامام لم تبطل صلاته مع ان ركوعه الثانى زيادة فى مورد المتابعة بلا تحقق المتابعة الفعلية - وهذا هو الذى ذكر مدركا للقول الثانى (واخرى) بان زيادة الركوع مبتنية على عدم سقوط القراءة اذ لو بنى على سقوطها لحديث لاتعاد (٢) فالركوع فى محله ولا موجب للبطلان - وهذا هو الذى ذكر وجها للثالث

١- الوسائل - باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة

٢- الوسائل- باب ٢٩ - من ابواب القراءة فى الصلاة- حديث ٥

اقول ان النصوص الدالة على ان من فاته الركوع فقد فاتته الركعة تدل على انه ليس له الاعتداد بهذه الركعة فالقول الثالث لايمكن المصير اليه ـ و اما اغتفار زيادة الركوع للوجه المذكور فيرد عليه ان تلك النصوص انما وردت فى مورد خاص وهو الاتيان بالركوع الثانى لاجل المتابعة (والكلام فى انه لولم تتحقق المتابعة هل تبطل الصلاة ام لاسيأتى) وعلى كل تقدير لايصح الاستدلال بها للمقام الا مع احراز عدم الخصوصية

ويمكن ان يستدل لهذا القول اى القول الثانى بخبر(١) حفص بن غياث عن الصادق (ع) فى رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس بالركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع فى الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع ـ قال ابوعبدالله (ع) اما الركعة الاولى فهى التى عند الركوع تامة فلما لم يسجدلها حتى دخل فى الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد فى الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد و يسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم تجزعنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوى بهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها ـ و عن الذكرى انه لابأس بالعمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب ـ وضعف الراوى لايضر مع الاشتهار (اقول) الاظهر كون الراوى ايضا ثقة (وتقريب) الاستدلال به ـ انه يدل على ان السجدتين الواقعتين لابنية الاولى زيادة مغتفرة وبضميمة عدم الفصل بين السجدتين والركوع يثبت عدم مضرية الركوع ايضاً (و عليه) فبما ان المختار على ما سيظهر جواز الايتمام بعد الركوع و تحقق الجماعة غاية الامر لا تحتسب تلك ركعة ـ حيث انه لاوجه لبطلان هذه الصلاة سوى زيادة الركوع والمفروض انها

١ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب صلاة الجمعة حديث ٢

مغتفرة فيكون وظيفة هذا الشخص وظيفة من لحق الامام بعدالركوع و ستأتى

لوشك فى ادراك الامام راكعا

الرابع - لوشك فى ادراك الامام راكعا - ففيه صورتان (الاولى) مالو كبرو ركع ثم شك فى ادراكه وعدمه (الثانية) مالوشك فى الادراك قبل التكبير

اما فى الصورة الاولى - فالمشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم البناء على عدم الادراك - بل عن المصنف ره فى المنتهى دعوى الاجماع عليه - من جهة استصحاب عدم الادراك - وربما يقال - انه يحكم بالادراك لاجل استصحاب بقاء الامام راكعا الى حين ركوع المأموم

اقول - حق القول فى المقام انه لوكان موضوع الحكم هو اجتماع المأموم مع الامام فى الركوع فى زمان واحد - من دون دخل لوصف وعنوان متحصل من ذلك - فالاظهر جريان الاستصحاب فى ركوع الامام فان موضوع الحكم على الفرض مركب من جزئين احدهما وهو ركوع المأموم محرز بالوجدان والجزء الاخر وهو ركوع الامام فى ذلك الزمان يجرى الاصل فيه فبضم الوجدان الى الاصل يثبت الموضوع ويترتب عليه حكمه وهو صحة الايتمام وتحققه (ودعوى) ان مقتضى اصالة عدم تحقق المركب من حيث هو مركب عدم ترتب الحكم (مندفعة) (لا) بما افاده المحقق النائينى ره من ان الشك فى بقاء عدم المركب مسبب من الشك فى وجود اجزائه فاذا جرى الاصل فيها لاتصل النوبة الى جريان الاصل فى المسبب (فانه يرد عليه) ان السببية فى المقام ليست شرعية فلايكون الاصل فى السبب حاكما على الاصل فى المسبب (بل) لان المركب من حيث انه مركب بوصف الاجتماع لايكون موضوعا للحكم و انما هو مترتب على ذوات الاجزاء المجتمعة ولاشك فيها بعد ضم الوجدان الى الاصل - ولافرق فيما ذكرناه بين مالوجهل تاريخ الركوعين ومالوعلم تاريخ احدهما - بناءاً على ما حققناه فى الاصول من جريان الاصل

فى كل من معلوم التاريخ و مجهوله- واما لو كان الاثر مترتبا على ركوع المأموم قبل ان يرفع الامام رأسه بحيث يحدث له صفة القبلية- فالحق عدم جريان الاصل المزبور - فان تلك الصفة لاتثبت باستصحاب بقاء كون الامام راكعا الاعلى القول بالاصل المثبت- و حيث ان ظاهر النصوص هو الثانى لاحظ قوله (ع) فى صحيح(١) ابن خالد اذا ادرك الامام وهو راكع و كبر الرجل و هو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة- فانه لو لم يكن هذا العنوان دخيلا لما عبر به -فالاظهر هو القول الاول

واما فى الصورة الثانية ففى العروة الاحوط عدم الدخول الامع الاطمينان بادراك ركوع الامام - والظاهر ان مراده الدخول فى الركوع والمضى فى صلاته جماعة لا فى الصلاة - فان الدخول فى الصلاة جائز مع العلم بعدم الادراك - غاية الامر مع العلم بذلك لايجوز دخوله فى الركوع - و كيف كان فمنشأ الجواز فى هذا الفرع وعدمه هو ماعرفت فى الصورة الاولى

وقد نسب الى المحقق النائينى ره القول بعدم جواز الدخول فى الركوع فى هذه الصورة حتى بناءاً على القول بدرك الركوع فى الاولى لعدم جريان الاستصحاب المزبور فى المقام وذلك لوجهين (الاول) عدم جريان الاستصحاب فى الامر المستقبل رأسا لانصراف ادلته عن شمولها لما اذا كان المشكوك فيه فى المستقبل بحيث لا يبقى الشك فيه فى موطن وجوده (وفيه) انه بناءاً على ماهو الحق من جريان الاستصحاب فى الامور الاستقبالية اذا كان الاثر مترتبا عليه فعلا كما هو المفروض - لافرق بين بقاء الشك فى موطن وجوده وعدمه والانصراف لاوجه له واغلب الامور الاستقبالية التى يجرى الاستصحاب فيها من هذا القبيل - مثلا- لو اراد استيجار زيد لعمل خاص فى مدة معينة وشك فى بقائه الى اخر تلك المدة لاشبهة فى جريان الاستصحاب فى بقاء حياته - مع انه لايبقى الشك فيه فى موطنه (الثانى) انه يعتبر فى جواز الاتيان

١- الوسائل - باب ٤٥- من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بالركوع تحقق الاطمينان بادراك ركوع الامام تكوينا وبالاستصحاب لايثبت صفة الاطمينان ببقاء الامام في الركوع تكوينا ومع عدم حصوله لاينفع اجرائه بشيء اصلا ثم قال ان المختار عندنا وان كان قيام الاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي الماخوذ على وجه الطريقية الا انه لاينفع في مثل المقام المعتبر فيه صفة الاطمينان التكويني (اقول يرد) عليه (اولا) انه لم يؤخذ في شيء من النصوص صفة الاطمينان دخيلة في هذا الحكم بل الموضوع ادراك ركوع الامام لا الاطمينان بادراكه راجع النصوص فالاطمينان لامحالة يكون طريقيا محضا - والاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقي المحض بلا كلام (وثانيا) انه لو سلم اخذه في الموضوع فلا وجه لمنع قيام الاستصحاب مقامه في خصوص المقام - وذلك لان القطع في كل مورد اخذ في الموضوع ظاهر في كون المأخوذ هو القطع الوجداني والامارات والاصول المحرزة على القول بقيامها مقامه توجب توسعة الموضوع والالم تكن من الحكومة بشيء (وبالجملة) الاحتياج الى البحث عن قيام الامارات مقام القطع الموضوعي انما هو من جهة ظهور الدليل في نفسه في ارادة الوجداني منه والا فلو كان الموضوع في نفسه هو الاعم لم يكن الامارات قائمة مقام القطع ولم تكن من باب الحكومة اذ الموضوع بنفسه شامل لها فالاظهر عدم الفرق بين الصورتين

فيما تدرك به الجماعة

اما المقام الثاني فالكلام فيه تارة يقع فيما لو ادركه بعد رفع راسه من الركوع الى ما بعد السجدة الثانية واخرى فيما لو ادركه في التشهد

اما المورد الاول - فالمشهور بين الاصحاب انه يجوز له الدخول في الجماعة و هي تدرك به - بان يكبر بنية القدوة - و عن المصنف ره في المختلف التوقف فيه

ويشهد للمشهور جملة من النصوص - كخبر (١) المعلى بن خنيس عن الصادق (ع)

١- الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقدرفع رأسه فاسجدمعه ولاتعتدبها وصحيح(١) محمد بن مسلم ـ قلت لهمتى يكون يدرك الصلاة مع الامام قال (ع) اذا ادرك الامام و هو فى السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاةمع الامام

و اورد على الاستدلال بهما تارة بانه يحتمل فيهما ارادة احد امور ـ منها ـ الدخول مع الامام فى الصلاة و متابعته فى الفعل ـ و منهاـ مجرد الحضور والامام فى هذه الحال ـ و منها ـ مجرد متابعته فيما يجده متلبسا به من السجود ونحوه ـ والاستدلال بهما يتوقف على ارادة الاول و هى غيرظاهرة ـ واخرى ـ بانه يعارضهما خبر (٢) البصرى عن الصادق (ع) فى حديث اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ـ و ثالثة ـ بضعف المعلى

ولكن يدفع الاول ان الاحتمال الثانى خلاف صريح خبر المعلى والاحتمال الثالث خلاف الظاهر بل الظاهر منهما هو الاول كما يظهر لمن تدبر فيهما و لاحظ سايرنصوص الباب الواردة فيمن ادرك الامام فى الركوع أوفى التشهد التى وقع فيها مثل هذا التعبير مع ما فيها من الشواهد الموجبة لصراحتها فى ارادة ذلك الاحتمال ـ و يدفع الثانى ان خبر البصرى مجهول و يندفع الثالث بما حققناه فى محله من ان روايات المعلى يعتمد عليها ـ مع ـ ان فى الصحيح كفاية

و اما سايرالنصوص التى استدل بها فى المتمام و هى ـ خبر (٣) معاوية بن شريح ـ و النبوى (٤) و خبر (٥) دعائم الاسلام و غيرها فلا يعتمد عليها ـ اما الاول ـ فلان فى طريقه سعدبن عبدالله و هو صحابى مجهول ـ و اما الثانى ـ فلان راويه ابوهريرة واما الثالث ـ فلعدم ثبوت و ثاقة مؤلف ذلك الكتاب

وعن المصنف ره التعليل لتوقفه فى جواز الدخول (بلزوم) زيادة الركن وهو السجدتان (و بالنهى) عن الدخول فى الركعة عندفوات تكبيرها فى صحيح محمد

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٤٩ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ ـ ٥ ـ ٦ ـ ٧

٥ـ المستدرك ـ باب ٤٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ١

بن مسلم عن الباقر (ع) المتقدم (و فيهما نظر) اما الاول - فلانه لايمنع من الدخول مع الانتظار (مع) انه لا يكون محذوراً بناءاً على ما هو المشهور من وجوب الاستيناف (مضافا) الى انه لايعتمد على مثل هذا الوجه فى مقابل النصوص (مع) انه قد عرفت عدم مبطلية السجود الماتى به للمتابعة (واما الثانى) فقد تقدم فى المقام الاول - انه لابد من رفع اليد عن ظاهره للنصوص الصريحة فى جواز الدخول حال ركوع الامام (فتحصل) ان الاظهر جواز الدخول فى تلك الحال

ثم انه اذا دخل فهل يجب عليه ان يصبر الى ان يرفع الامام رأسه عن السجدة الثانية فيتابعه بعد ذلك - ام يتابعه فى السجدتين و يكتفى بهذا التكبير لصلاته - ام يتابعه فيهما ثم يستأنف الصلاة ام يتخير بين الاولين وجوه واقوال - المنسوب الى المشهور الثالث - وعن صريح جماعة من القدماء وظاهر آخرين - عدم لزوم اعادة التكبير والاظهر الثانى - للخبرين المتقدمين

و استدل للاول بخبر البصرى المتقدم (وفيه) ما عرفت من ضعف سنده

واستدل للثالث (بما دل) على مبطلية الزيادة لاسيما اذا كان الزايد الركن (وبان) الضمير فى - لانعتدبها - فى خبر المعلى المتقدم يرجع الى الصلاة (ويرد) على الاول - ان زيادة الركن للمتابعة لاتضر كما تقدم لاسيما وقد دلت النصوص الخاصة فى المقام على لزومها (ويرد) على الثانى - ان الظاهر من الخبر رجوع الضمير الى الركعة لاسيما بعد ملاحظة ساير النصوص المتضمنة لمثل هذا المضمون - وان الاعتداد بالركعة مظنة التوهم لادراك الامام فيها كما لو ادركه فى الركوع

واستدل للاخير بانه مقتضى الجمع بين الخبرين وخبر البصرى - وقد عرفت مافى خبر البصرى (نعم) لابأس بالاستدلال له بان الامر بالسجود فى الخبرين لوروده مورد توهم الحظر لايستفاد منه ازيد من جواز المتابعة واستحبابها - ففى الانتظار والصبر يرجع الى ما يقتضيه القواعد وهو الجواز كما لايخفى (فتحصل) ان

الاظهر جواز الدخول والمتابعة - او الانتظار - ولكن الاحتياط بترك الدخول في الصلاة قبل ان يرفع الامام رأسه من السجدتين اوترك متابعته فيهما - اوالمضي في الصلاة ثم الاعادة لاينبغي تركه لذهاب المشهور على ما نسب اليهم الى عدم جواز المتابعة او استيناف الصلاة لوتابع وان انكر صاحب الجواهر ره ذلك

وبما ذكرناه ظهر حكم فرع اخر وهو مالونوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع - وان له ان ينفرد وان ينتظر الى ان يفرغ الامام عما بيده من الركعة فيتابعه في الركعة اللاحقة ويجعلها الاولى له - وان يتابعه في السجدتين ثم يقوم بقيامه ولايعتد بما اتى به من السجدة (والغريب) ان المحقق النائيني على مانسب اليه - اختار ما اخترناه في الفرع الاول - وفي الفرع الثاني اختار تعين الانتظار لوبقي على القدوة (مع) ان مادل على جواز المتابعة في السجدة في الاول يدل عليه في الثاني - بل هما في الحقيقة متحد ان موضوعا و حكما غاية الامر في الثاني كان يتخيل المأموم درك الركوع (واغرب منه) استدلاله للمتابعة بقوله (ع) فاذا ركع فاركع فاذا سجد فاسجد ثم الاشكال عليه - مع انه يدل عليها ما تقدم من خبري المعلى وابن مسلم - مضافا الى ما تقدم مما يدل على عدم مبطلية الزيادة ان كانت للمتابعة

واما في المورد الثاني وهو مالو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وهو في التشهد - فيجوز له الدخول معه - على المشهور شهرة عظيمة في التشهد الثاني بل لم ينقل الخلاف الا عن المدارك حيث جعل اقصى ادراك الجماعة بادراك الامام في السجدة الاخيرة - و الاول اظهر (لاطلاق) ادلة الرخصة في الدخول (وفحوى) مادل على جوازه في المورد الاول - وموثق(١) عمار عن الصادق (ع) عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه - قال (ع) لايتقدم الامام ولايتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام

١- الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٣

قال الرجل فاتم صلاته وموثقه (١) الاخر عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال (ع) يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم

واستدل لما ذهب اليه في المدارك (بظاهر) صحيح محمد بن مسلم المتقدم- فان مفهومه - اذا رفع الامام رأسه من السجدة الاخيرة فاتت الجماعة (وبانتهاء) محل القدوة بناءاً على عدم وجوب المتابعة في الاقوال (وفيهما نظر واضح) اما الاول فلان الجمع بين الموثق والصحيح يقتضي حمل الصحيح على ارادة ادراك فضل الركعة مع الامام بادراكه في السجدة الاخيرة ولا يبعد دعوى ظهور الصحيح في نفسه في ذلك - وحمل الموثق على ارادة درك الفضل في الجملة - وعلى اى تقدير ليس مفهوم الصحيح عدم جواز الدخول بل عدم ادراك فضل الصلاة مع الامام - واما الثاني - فلانه لايقاوم مع النص - فالاظهر جواز الدخول معه

ثم انه هل يجب الجلوس ام لا وجهان بل وجوه - اظهرها التفصيل بين التشهدين جمعا بين الموثقين - حيث ان الاول يأمر بالجلوس في التشهد الثاني- والثاني ينهى عنه في التشهد الاول - وبه يظهر عدم التعارض بينهما - الابضميمة عدم الفصل غير الثابت - ثم انه على فرض الجلوس هل يتشهد ام لا - فعن جملة من الكتب منها المعتبر والمنتهى والتذكرة ان شاء تشهد - ولكن النصوص وكثير من كلمات العلماء الاساطين خالية عن التصريح به - فالمتعين الاتيان به بعنوان الذكر المطلق وفي جملة من النصوص التشهد بركة

ثم انه لو سلم الامام وقام المأموم فهل يجب عليه استيناف التكبير كما عن المحقق في النافع ام لا يجب كما هو المشهور - و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه- وجهان اقواهما الثاني (لفحوى) ماتقدم في المورد الاول (ولعدم) الموجب للاعادة بعد عدم الاتيان بما يبطل الصلاة لما ستعرف من عدم صدق الزيادة على التشهد الماتي به (ولقوله) (ع) في موثق عمار المتقدم (قام

١- الوسائل -باب ٤٩- من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٤

الرجل فاتم صلاته) واستدل للاول بخبر(١) ابن المغيرة كان منصوربن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قدصلى الركعتين فكبرثم اجلس فاذا قمت فكبر (وبان) الجلوس زيادة فى الصلاة لم يعلم اغتفارها فى المقام لقصور الادلة عن افادة عدم الاستيناف هنا ايضا (ويرد الاول) انه غير منسوب الى المعصوم (ع) وعدم وجدان العامل به كماعن الرياض (ويرد الثانى)ان الجلوس الماتى به لا بعنوان انه من اجزاء الصلاة لايصدق عليه الزيادة لماعرفت من توقف صدقها على مايؤتى به فى المركب الاعتبارى على الاتيان به بقصدانه منه- مضافا الى الامر به فى الموثق وقوله(ع) فيه فاتم صلاته بعده الظاهر فى عدم البطلان - فالاظهر عدم لزوم استيناف التكبيرة

القرائة فى الاخفاتية

فصل فى احكام الجماعة مضافا الى مامر فى المسائل المتقدمة - وهى امور-ونخبة القول فى المقام -بالبحث فى موارد-الاول-قال قده (**ولايقرأ المأموم مع المرضى**) اقول - ان كلمات القوم فى هذه المسألة متشتتة حتى قيل لم نقف على الخلاف فى مسألة فى الفقه يبلغ ما فى هذه من الاقوال ومنشأ اختلاف الاقوال اختلاف النصوص - وتنقيح الكلام بالبحث فى مسائل

المسألة الاولى فى حكم القرائة فى اولتيى الاخفاتية- لاكلام فى عدم وجوب القرائة فيهما - انما الكلام فى انها مكروهة كما هو المنسوب الى المشهور - ام غير جائزة كما عن ظاهر المقنع والغنية والسرائر والمتن والمسالك و جماعة من متاخرى المتاخرين

والاظهر هو الاول - لانه مقتضى الجمع (بين) النصوص المتضمنة للمنع كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا كنت خلف الامام فى صلاة لايجهر

١- الفقيه ج١ ص٢٦

٢-الوسائل- باب٣١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث٩

فيها بالقرائة حتى يفرغ وكان الرجل مامونا على القرا ان فلا تقرأ خلفه فى الاولتين وصحيح (١) عبدالرحمان بن الحجاج عنه (ع) اما الصلاة التى لا يجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وصحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) ان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ونحوها غيرها «وبين» النصوص الصريحة فى الجواز كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) «ع» عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به فقال (ع) ان قرأت فلا بأس وان سكت فلابأس - فان المراد من الصمت هو الاخفات لتعذر ارادة معناه الحقيقى منه - كما ان المراد من الركعتين اللتين يصمت فيهما الاوليان لاالاخيرتان - وذلك لوجهين (الاول) قوله «ع» وان سكت فلابأس (الثانى) ما قيل ان الجهر والاخفات حيث اطلقا يراد منهما ما يكون فى الاولتين وعلى ذلك فهو صريح فى الجواز وخبر (٤) المرافقى والبصرى عن الصادق «ع» عن القرائة خلف الامام فقال «ع» اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه - وضعف سنده منجبر بالشهرة فتأمل ويؤيد الجواز بل يشهد به (٥) صحيح سليمان بن خالد قلت للصادق «ع» ايقرأ الرجل فى الاولى وانعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرأ فقال «ع» لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام - فان المراد - من قوله - وهو لايعلم الخ الكناية عن عدم سماع قرائته - لاالشك فى قرائته - اذارادة الشك فى القرائة لاحتمال ترك القرائة عمداتنا فى مع كونه اماما مرضيا المستكشف من قوله «ع» يكله الى الامام - وارادة الشك فيها - لاحتمال تركها نسيانا او اشتباها ابعد لكونه محكوما بالقرائة ح للاصل - وارادته منه مع حمل الصحيح على خصوص الاخيرتين اللتين يكون الامام فيهما مخيرا بين القرائة والتسبيح ابعد اذلا وجه ح لقصر مورد السؤال

١-٢-٣-٤-الوسائل- باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٥-٣-١١-١٥

٥- الوسائل - باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة- حديث ٨

على خصوص الظهرين - وعليه - فهو من جهة كلمة لاينبغى يشهد بالجواز فتدبر- فالاظهر هو الكراهة

حكم القرائة فى الاولتين من الجهرية

المسألة الثانية فى حكم القرائة فى الاولتين من الجهرية - والكلام فيها يقع فى موردين الاول فيما اذا سمع قرائة الامام - الثانى فيما اذا لم يسمع

اما فى المورد الاول - فالظاهر انه لاخلاف فى مرجوحية القرائة - انما الكلام فى انها محرمة كما عن ظاهر جماعة من القدماء و صريح كثير من المتاخرين - ام مكروهة - كما هو المنسوب الى الاشهر (والاظهر) هو الاول - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر «ع» ان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرأن شيئا فى الاخيرتين - فان الله عزوجل يقول للمؤمنين (واذا قرأ القرآن) يعنى فى الفريضة خلف الامام (فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون) وصحيحه «٢» الاخر عن الباقر «ع» كان امير المؤمنين «ع» يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وصحيحه (٣) الثالث - او حسنه عن احدهما عليهما السلام - اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت و سبح فى نفسك وصحيح (٤) قتيبة او حسنه عن الصادق «ع» الوارد فيما يجهر فيه بالقرائة و ان كنت تسمع الهمهمة فلاتقرأ ونحوها غيرها - و ظاهر هذه النصوص المنع

و استدل للقول بالكراهة بوجوه (الاول) ان النهى فى هذه النصوص علل بالانصات وبعبارة اخرى صريح بعضها ان النهى عنها انما يكون بملاحظة مطلوبية الانصات (وحيث) لاريب فى ان الانصات ليس بواجب فلامناص عن حمل النهى على الكراهة لعدم امكان الالتزام بحرمة شىء لاجل التوصل الى مستحب (وفيه) اولا انه لم يعلل النهى عنها فى شىء من الاخبار بالانصات بل فى بعضها جمع بين

١-٢-٣-٤- الوسائل - باب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٣-٤-٦-٧

الامر بالانصات والنهى عن القرائة وهذا يدل على ان الاول علة للثانى وتطبيقه (ع) فى صحيح زرارة الاية الشريفة يمكن ان يكون بلحاظ الامر بالانصات لا بلحاظ النهى عن القرائة كما هو كذلك فى خبر المرافقى (وثانياً) ان الانصات المأمور به السكوت عن القرائة لا عن كل شىء لقوله (ع) فى صحيح زرارة اوحسنه - فانصت وسبح فى نفسك (وعليه) فيكون الامر به باقيا على ظاهره من اللزوم (و ثالثاً) انه لو سلم كونه علة فيمكن ان يكون من قبيل الحكمة لا العلة المنصوصة (الثانى) ورود النهى عنها فى مورد توهم الوجوب فلا ظهور له فى الحرمة (وفيه) ان ظهوره فيها لاينكر - لاحظ قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة (الثالث) قوله (ع) فى موثق سماعة - اذا سمع صوته فهو يجزيه - فان لفظ الاجزاء مشعر بالجواز (وفيه) ان الاجزاء مشعر بعدم المشروعية و يشهد لارادته منه مضافا الى ذلك مافيه من الشرطية الثانية واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه - اذ لو حملت الاولى على الجواز كان مفاد الثانية وجوب القرائة مع عدم السماع فتامل (الرابع) ان فى جملة من الروايات جمع الجهرية والاخفاتية فى النهى عن القرائة فيهما (وحيث) انه قام الدليل على ارادة الكراهة منه بالنسبة الى الاخفاتية - فلا بد من حمله عليها بالاضافة الى الجهرية ايضا و الالزم استعمال اللفظ فى معنيين او عموم المجاز (وفيه) انه قد حققنا فى حاشيتنا على الكفاية ان الحرمة والكراهة خارجتان عن الموضوع له والمستعمل فيه بل النهى فى الموردين يستعمل فى معنى واحد وهما تنتزعان من الترخيص فى الفعل وعدمه - فارادة الحرمة منه بالنسبة الى الجهرية والكراهة بالاضافة الى الاخفاتية لا توجب استعمال اللفظ فى غير ما وضع له ولا فى معنيين (فتحصل) ان الاظهر عدم جواز القرائة اذا سمع قرائة الامام ولو همهمته

واما فى المورد الثانى - فلا خلاف فى جواز القرائة - انما الكلام فى انها هل تكون واجبة كما عن ظاهر المبسوط والتهذيب والنهاية والغنية و غيرها

ام تكون مستحبة كما هو المنسوب الى المشهور - ام تكون مباحة كما عن الراوندى وابن نما والقاضى

فقد استدل الاول - بجملة من النصوص كصحيح(١) الحلبى - وفيه - بعد النهى عن القرائة قال (ع) الا ان تكون صلاة تجهر فيها بالقرائة ولم تسمع فاقرأ وصحيح (٢) ابن الحجاج الوارد فى الجهرية - وان لم تسمع فاقرأ ونحوهما غيرهما (وفيه) ان ظاهر هذه النصوص وان كان هو الوجوب الا انه لابد من رفع اليد عنه وحملها على الاستحباب لصراحة بعض النصوص فى جواز الترك كصحيح (٣) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقرائة فلا يسمع القرائة - قال «ع» لابأس ان صمت و ان قرأ - فالجمع بين الطائفتين يقتضى القول بالاستحباب

واستدل للقول الاخير - بان الامر بالقرائة فى تلك النصوص لوروده مورد توهم الحظر لايستفاد منه ازيد من الجواز (وفيه) ماحقق فى محله من ان الامر بالعبادة فى مورد توهم الحظر محمول على ارادة الاستحباب فلو تم القول بورود الامر فى هذه النصوص مورد توهم الحظر يحمل على الاستحباب فالاظهر هو القول باستحباب القرائة فى هذا المورد

حكم القرائة فى الاخيرتين من الاخفاتية

المسألة الثالثة - فى حكم القرائة فى الاخيرتين من الاخفاتية - فقد اختلفت فيها كلمات القوم وكثرت اقوالهم - والذى يهمنا البحث عنه فى المقام - انما هو فى انه هل لايجب على المأموم شىء من القرائة والتسبيح فى الاخيرتين من الاخفاتية كما عن السيد فى ظاهر كلامه وابناء ادريس وحمزة والسعيد والمصنف ره فى محكى المنتهى - ام لا يجوز شىء منهما كما عن الحلى - ام لايجوز القرائة

١-٢-٣-الوسائل - باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١-٥-١١

خاصة ويتعين التسبيح كما عن ظاهر غيرواحد - ام يتخير بينهما - واما انه على القول بالتخيير هل يكون الافضل هو التسبيح او القرائة او هما سواء فقد اشبعنا الكلام فيه فى مبحث القرائة فى الجزء الرابع من هذا الشرح (اقول) الاظهر هو الاخير لاطلاق ادلة التخيير و صحيح ابن سنان المتقدم و يجزيك التسبيح فى الاخيرتين فان ظهور الاجزاء فى عدم تعينه وكفاية كل منهما لاينكر

واستدل للقول الاول بجملة من النصوص (منها) ما(١) دل على النهى عن القرائة خلف الامام وانه ضامن لقرائة من خلفه (وفيه) اولا ان الظاهر من هذه النصوص ارادة القرائة فى الاولتين اللتين يتعين فيهما تلك لا الاخيرتين اللتين لم يتعلق الوجوب فيهما بالقرائة خاصة - وثانيا - ان النهى عن القرائة فيهما لايقتضى عدم وجوب شىء عليه حتى التسبيح فان الواجب التخييرى اذا تعذر بعض اطرافه او تعلق النهى به تعين الاخر - فلازم هذا لو تم تعين التسبيح لاعدم وجوب شىء عليه (ومنها) خبر(٢) ابن سنان المروى عن المعتبر عن الصادق «ع» اذا كان مامونا على القرا ان فلانقرأ خلفه فى الاخيرتين (وفيه) اولا - ان المظنون كما عن جملة من الاساطين انه عين صحيح ابن سنان المتقدم فى اول المبحث و فيه فى الاولتين بدل فى الاخيرتين ويكون السهو من المحقق فى روايته ولو لم يتم ذلك فهو مرسل لايعتمد عليه - وثانيا - انه يدل على النهى عن القرائة فلايدل على عدم وجوب التسبيح عليه (ومنها) صحيح زرارة المتقدم - وان كنت خلف امام فلاتقرأن شيئا فى الاولتين وانصت لقرائته ولاتقرأن شيئا فى الاخيرتين الى ان قال فالاخيرتان تبعان للاولتين (وفيه) مضافا الى ان مورده الجهرية فلاوجه للتعدى الى الاخفاتية - انه انما يدل على النهى عن القرائة ولا يدل على عدم وجوب التسبيح (ومنها) صحيح ابن يقطين المتقدم بدعوى ان الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام هما الاخيرتان

١- الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب صلاة الجماعة

٢- المستدرك باب ٢٧ من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٦

(وفيه) ماعرفت من اختصاصه بالاولتين من الاخفاتية (ومنها) صحيح ابن خالد المتقدم -بدعوى ان المراد من لايعلم انه يقرأ لايدرى انه يقرأ اويسبح فيكون مختصا بالاخيرتين -فجوابه «ع» بقوله لاينبغى له ان يقرأ يدل على عدم الوجوب (وفيه) ما تقدم من ان المراد به - عدم السماع فراجع (ومنها) مرسل السيد والحلى - فعن الاول(١) واما الاخريان فالاولى ان يقرأ فيهما اويسبح وروى انه ليس عليه ذلك و عن الثانى (٢) قريب منه (وفيه) انهما لارسالهما لايعتمد عليهما (فتحصل) ان القول بعدم وجوب شيء فيهما ضعيف

واضعف منه القول بعدم الجواز - لان مدركه بعض ما تقدم

واما القول بتعين التسبيح وعدم جواز القرائة فبعض النصوص وان كان ظاهرا فيه الا ان الجمع بينه وبين غيره كصحيح ابن سنان يقتضى الحمل على الاستحباب والافضلية كما مر تفصيله فى مبحث القرائة فراجع

حكم القرائة فى الاخيرتين من الجهرية

المسألة الرابعة فى حكم القرائة فى الاخيرتين من الجهرية - والاحوط فيهما للماموم اختيار التسبيح وذلك لان صحيح زرارة المتقدم الدال على النهى عن القرائة مختص بالجهرية - وهو اخص من صحيح (٣) ابن سنان و غيره مما دل على التخيير اوتضمن الامر بالقرائة كخبر(٤) ابى خديجة فالجمع بين النصوص يوجب البناء على تعين التسبيح فى الجهرية ولكن لعدم القول بالفصل لايمكن الالتزام بذلك والاحتياط سبيل النجاة (فتحصل) ان الاظهر ثبوت التخيير فى

١- المستدرك باب ٢٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢-٤- الوسائل- باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١١-٦

٣- الوسائل- باب ٥١ و ٤٢- من ابواب القرائة فى الصلاة

الاخفاتية مع افضلية التسبيح وان الاحوط فى الجهرية اختياره بل لاينبغى تركه

تنبيهات

وينبغى التنبيه على امور- الاول- لاكلام فى جواز الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلاة على النبى واله «ص» عندترك القرائة فى الاولتين من الاخفاتية - لشهادة جملة من النصوص به- ففى خبر(١) على بن جعفر عن اخيه «ع» عن رجل صلى خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ قال «ع» لاولكن يسبح ويحمد ربه و يصلى على نبيه «ص» وفى صحيح (٢) بكر بن محمد انى اكره للمؤمن ان يصلى خلف الامام صلاة لايجهر فيها بالقرائة فيقوم كانه جماد قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال «ع» يسبح

واما فى الاوليين من الجهرية فلا كلام ايضا فى الجواز مع عدم سماع القرائة للعمومات وعدم مانع عن شمولها- وامامع السماع - فقداختلفت النصوص فيه (فمنها) ماظاهره لزوم الانصات للقرائة كصحيح(٣) زرارة - وانصت لقرائته (و منها) ما دل على جواز الاشتغال بالدعاء كصحيح (٤) ابى المعزاء - كنت عند ابى عبدالله «ع» فسأله حفص الكلبى- فقال انى اكون خلف الامام وهو يجهر بالقرائة فادعو واتعوذ قال «ع» نعم فادع (ومنها) ما تضمن الجمع بينهما - كحسن (٥) زرارة او صحيحه- فانصت وسبح فى نفسك - والجمع بين النصوص يقتضى تخصيص الاول بصورة السماع اذلا معنى لوجوب الانصات مع عدم السماع - والثانى- على صورة عدم السماع لاخصية الاول عنه - والثالث - على ارادة حديث النفس من التسبيح فى النفس كماهو ظاهر لاالذكر الخفى- والاجماع على عدم لزوم الانصات لاينافى ما ذكرناه فتدبر

١-٢-٤- الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣-١-٢

٣-٥- الوسائل- باب ٣١- من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣-٦

الثانی المراد من السماع المعلق علیه الحکم فی هذه النصوص هو السماع الفعلی فی مقابل عدمه کك من غیر فرق بین استناده الی بعد الماموم عن الامام او کونه اصم او غیر ذلك من موانع السماع لان الظاهر من کل عنوان مأخوذ فی الدلیل دخل فعلیته فی الحکم وحمله علی ارادة الشأنی منه یحتاج الی قرینة مفقودة فی المقام

الثالث اذا سمع بعض قرائة الامام ولم یسمع بعضها ـ ففیه وجوه واقوال (الاول) جواز القرائة مطلقا (الثانی) عدم جوازه کك (الثالث) التفصیل بین المقدار الذی یسمعه فلایجوز ـ والمقدار الذی لم یسمعه فیجوز (واستدل) للاول بانصراف النصوص الی سماع الکل فلولم یسمع الجمیع لایسقط شیء منها (واستدل) للثانی ـ بان جواز القرائة علق علی عدم السماع ومقتضی اطلاقه عدم سماع شیء منها ـ فمع سماع البعض لم یتحقق الموضوع فلایجوز القرائة (واستدل) للثالث ـ بان السماع مطلق ویکون القرائة مقیدة بما سمع (والاوجه) هو الثانی فانه علق عدم الجواز فی بعض النصوص علی عدم السماع ولو الهمهمة ـ فان سماع الهمهمة غالبا یکون بسماع البعض فتامل ـ والاحتیاط سبیل النجاة

الرابع لوشك فی سماع القرائة ـ اوکون المسموع صوت الامام اوغیره ـ لایبعد القول بجواز القرائة من جهة استصحاب عدم السماع وکون المتیقن عدم السماع لعدم القرائة و المشکوك فیه عدم السماع مع فرض القرائة لایوجب تعدد المشکوك فیه والمتیقن کی لایجری الاستصحاب لما حقق فی محله من جریان الاصل فی العدم الازلی (ودعوی) ان السماع فی الفرض الثانی معلوم وانما الشك فی تعلقه بصوت الامام فلایجری فیه الاصل (مندفعة) بان الاصل یجری فی تعلقه بصوت الامام علی المختار من جریان الاصل فی العدم الازلی (مع) ان استصحاب عدم تحقق المقید ای عدم سماع صوت الامام یجری ولایعارضه اصالة عدم سماع صوت غیره لعدم جریانها فی نفسها لعدم الاثر ـ فالاظهر جواز القرائة ح

الخامس لايجب على المأموم الطمانينة حال قرائة الامام - وذلك لوجهين (الاول) ظهور مادل على ضمان الامام للقرائة فی ضمانه لها بمايتبعها من الشرائط التی منها الطمانينة حالها (الثانی) ان دليل الطمانينة مختص بقرائة نفسه فهو فی نفسه لايشمل حال قرائة الامام - فهل يجب عليه القيام من اول قيام الامام - ام يجب عليه ذلك ولو بان يلحقه فی[1] اخر قيامه - امالا يجب عليه اصلا وجوه - وجه الاول لزوم متابعته فانه عليه يجب تحقيقا لها ان يقوم مع الامام من حين قيامه - ومادل على انه لو ادرك الامام فی[1] اخر القرائة فقد ادرك ماقبله - مختص باول الشروع فی الجماعة - اومع المعذورية فی ترك المتابعة - ووجه الثانی - انه وان كان لاتجب المتابعة - الاانه بما ان القيام ولو مسماه بنفسه شرط الصلاة ولادليل على ضمان الامام لغير القرائة فلابد من الاتيان به - ووجه الثالث كون القيام من شرائط القرائة لا الصلاة فالامام ضامن له بتبع ضمانه للقرائة

فی القرائة خلف المخالف

السادس فی حكم القرائة خلف من لايعتد بقرائته كالمخالفين (اقول) قد ورد فی كثير من الاخبار (١) الحث على الصلاة مع المخالف وفی بعضها - من صلى معهم فی الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله (ص) فی الصف الاول - وفی[1] اخر ان المصلی معهم فی الصف الاول كالشاهر سيفه فی سبيل الله - فلا اشكال فی مطلوبيتها

انما الكلام فی حكم القرائة ح - والمشهور بين الاصحاب - انه تجب القرائة التامة عند الامكان - ومع عدم التمكن يكتفی منها بحديث النفس - ومع عدم التمكن اصلا تسقط القرائة وان تمكن من اتيان بعضها اتی به خاصة وتسقط البقية - وهذا هو المستفاد من النصوص كصحيح (٢) الحلبی عن الصادق (ع) اذا صليت خلف

١ــ الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة الجماعة

٢ - الوسائل باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

امام لايقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قرائته او لم تسمع وهذا يدل على وجوب القرائة مع الامكان وصحيح (١) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى به بصلاته و الامام يجهر بالقرائة ـ قال (ع) اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلابأس ـ و هذا يدل على انه مع عدم امكان القرائة بشرائطها ـ يأتى بها فاقدة لها ـ اذ المراد بالسماع بالنفس ما يتحقق به مصداق القرائة وان لم يسمع باذنيه ـ و المفروض فيه كون الصلاة جهرية وصحيح (٢) ابى بصير قال قلت لابى جعفر (ع) من لا اقتدى به فى الصلاة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القرائة واركع معه ـ وهذا يدل على الاكتفاء ببعض القرائة مع عدم امكان الاتيان بالتامة وخبر (٣) احمد بن عائذ قال قلت لابى الحسن (ع) انى ادخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى الى ما اؤذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا و اركع معهم ايجزينى ذلك قال نعم ـ وهذا يدل على سقوط القرائة مع عدم الامكان رأسا ـ و قريب منها غيرها (فما يظهر) منه سقوط القرائة خلفه محمول على صورة عدم التمكن ـ ثم ان الظاهر من هذه النصوص من جهة ظهورها فى ان مايؤتى به خلف المخالف هى الصلاة التى وظيفته ـ لاسيما بعد بيان وظيفة المأموم فى القرائة الاجتزاء بالماتى به وعدم وجوب الاعادة او القضاء ـ فتدبر

لايجوز تقدم المأموم فى الافعال

المورد الثانى لااشكال و لاخلاف فى وجوب متابعة المأموم للامام فى الجملة (و) تنقيح البحث فى ذلك بالتكلم فى مقامين ـ الاول ـ فى المتابعة فى

١ـ الوسائل باب ٣٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ٣٤ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٣ـ المستدرك باب ٣٠ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

الافعال - الثانى - فى الاقوال

اما المقام الاول - فلا خلاف فى انه -(لا) يجوز ان (يتقدمه فى الافعال) و نقل الاجماع عليه مستفيض (ويشهدله) مضافاالى الاجماع -النبويان المشهوران احدهما (١) انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و اذاسجد فاسجدوا ثانيهما (٢) اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس الحمار فان الظاهر منهما لاسيما الاول ان ذكر الركوع و السجود من باب المثال كما هو واضح (ونوقش) فيهما (بانهما) ضعيفان سندا - (و بان) الظاهر من الاول بقرينة السياق النهى عن التأخر الفاحش دون عدم التقدم (و بان) المحتمل من الثانى ارادة الكراهة (ولكن) يدفع الاول - اعتماد الاصحاب عليهما وتلقيهم اياهما سيما الاول بالقبول - ويدفع الثانى - ان تفريع قوله فاذا ركع الخ - على قوله انما جعل الامام اما ما ليؤتم به - يوجب ظهوره فى اعتبار عدم كل ماينافى الايتمام و القدوة فى صحة الجماعة و منه التقدم -و يمكن ان يستدل له ايضا بما (٣) دل على وجوب الانتظار لوفرغ المأموم عن القرائة قبل الامام و بما (٤) دل على العود الى الركوع او السجود لورفع المأموم رأسه قبل الامام - اذ لولم يكن عدم التقدم مأمورا به لما امر بذلك فهذا فى الجملة مما لااشكال فيه انما الكلام فى هذا المقام فى مواضع

الاول - فى انه هل المتابعة الواجبة - هى عدم التقدم المجامع للمقارنة - اوهى خصوص التاخر (الثانى) فى انه هل تجب المتابعة فى كل فعل من افعال الصلاة على سبيل الاستغراق او فى معظم افعالها (الثالث) هل يجوز التاخر

---

١ - المستدرك باب ٣٩ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢ - لم اعثر عليه فى كتب الحديث

٣ - الوسائل باب ٣٥ - من ابواب صلاة الجماعة

٤ - الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب صلاة الجماعة

الفاحش ام لا (الرابع) فى ان وجوب المتابعة شرطى او نفسى و على اى تقدير ماذا يترتب على تركها (الخامس) فى انه لو تقدم فى فعل سهوا فما ذا وظيفته

اما الموضع الاول - فالمشهور بين الاصحاب ان المتابعة اللازمة هى عدم التقدم وانه يجوز المقارنة فى الافعال بل عن الفخر وغيره دعوى الاجماع عليه -وعن ارشاد الجعفرية لزوم التأخر - ومال اليه صاحب الحدائق ره

واستدل لجواز المقارنة - بوجهين (الاول) ان الظاهر من صدر النبوى الاول - ان الغرض الايتمام و هو يتحقق عرفا باتيان الفعل مقارنا للامام بقصد المتابعة والقضايا المذكورة بعده تفريعا عليه - لاظهور لها من جهة التفريع فى اعتبار التاخر (وبالجملة) الظاهر من النبوى ان الامر بالركوع والسجود اذا ركع الامام اوسجد - انما يكون من جهة مطلوبية الايتمام الذى هو الغاية من جعل الامامة المتحقق مع المقارنة فمقتضى اطلاق الغاية جواز المقارنة-واورد عليه - المحقق اليزدى بان هذا يتم لو كان النبوى مسوقا لبيان مطلوبية الايتمام فيكون التفريعات المذكورة فى الخبر من قبيل بيان صغريات الايتمام - وليس كذلك كيف وان الايتمام غير واجب قطعا و المتابعة واجبة كما ذكره الاصحاب فلامحالة يكون الصدر فى مقام بيان ان الايتمام غرض للشارع ويكون الذيل فى مقام بيان شىء اخر وهو ان من اراد تحصيل هذا الغرض يجب عليه ان يأتى بالافعال بالنحو المذكور فى الذيل (وحيث) ان الذيل ظاهر فى نفسه فى التأخر - فيدل النبوى على اعتباره (وفيه) اولا - ان الصدر لا يتضمن الامر بالجماعة كى يقال انه استحبابى - و انما يتضمن الامر بالايتمام بمعنى المتابعة للامام بعد فرض ارادة الجماعة و الايتمام بهذا المعنى واجب - ومافى ذيله تفريع عليه (وحيث) ان ظهور العلة والاصل مقدم على ظهور المعلول والفرع - فلايبقى للذيل ظهور فى لزوم التاخر بعد ظهور الصدر فى جواز المقارنة - فالمتبع ظهور الصدر (وثانيا) ان الذيل ايضا لاظهور له فى اعتبار التاخر - اذلا منشأ لهذه الدعوى سوى ما

ذكره المحقق المذكور - وهو ان الامر بالركوع والسجود انما رتب على تحقق هذين الفعلين من الامام كما يستفاد من اتيان الشرط بصيغة الماضى وظهوره فى لزوم اتيانهما بعد تحققهما من الامام مما لاينكر - وهوغير صحيح - فان هيئة فعل الماضى لم توضع للنسبة التحققية فى الزمان الماضى - وانما وضعت للنسبة المذكورة مجردة عن الزمان الماضى (نعم) صدق الاخبار معه يتوقف على وقوع المخبر به فى الزمان الماضى فالدلالة على الزمان الماضى انما هى فى الاخبار لافى الانشاء - ولذا يكون الجزاء و الشرط فى القضايا الشرعية - مثل - اذا زالت الشمس وجب الظهور والصلاة و غيره متقارنين فى الزمان - ومنها هذه القضية - فالاظهر ان النبوى يدل على كفاية التقارن

الثانى مما (١) عن قرب الاسناد فى الرجل يصلى اله ان يكبر قبل الامام قال (ع) لايكبر الامع الامام - بضميمة عدم القول بالفصل بين جواز المقارنة فى التكبيرة و جوازها فى الافعال - فالاظهر جواز المقارنة - و ان كان الاحوط التاخر

و اما الموضع الثانى - فالظاهر من النبوى وجوب المتابعة فى كل فعل من الافعال اذ الظاهر منه انه تجب المتابعة فى الصلاة التى هى فعل تدريجى بمتابعة الامام فى افعالها المتدرجة - فاذا لم يتابعه فى فعل واحد صدق عليه انه مشغول بالصلاة ولم يتابع الامام فى هذا الحين - و يؤيد ذلك مادل على ان المأموم لو رفع رأسه عن السجود او الركوع قبل الامام نسيانا عاد اليه اذ لو لم تكن المتابعة لازمة فى كل فعل على سبيل الاستغراق لما كان وجه لذلك

حكم التاخر فى الافعال

واما الثالث وهو حكم تاخر المأموم عن الامام فى الافعال - فاقول بعدما

١- البحار ج١٨ الصلاة ص٦٢٧ - والوسائل - باب١٦ - من ابواب صلاة الجنازة

لاكلام من احد فى جواز التاخر عنه بقليل بل عن بعض تعينه كما عرفت - و انه لا مانع من التاخر فى الافعال القصيرة التى يعسر المحافظة فيها على الاجتماع مع الامام كالقيام بعد الركوع و الجلوس بين السجدتين و عقيب الثانية

وقع الكلام فى التاخر عنه فى الافعال الطويلة كالقيام والركوع والسجود بالتاخر المعبر عنه فى كلماتهم بالتاخر الفاحش وهو ما اذا ادى ذلك الى فراغ الامام من فعله قبل فعل المأموم - والمشهور بينهم عدم جوازه - بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) انه لو تاخر عنه فان بقى على ماهو عليه من الحالة حتى يصل الامام فى الركعة اللاحقة الى مثل ذلك الفعل وان صدق عليه المتابعة والايتمام عرفا بمعنى عدم ذهاب هذا العنوان الا انه لو اتى بذلك الفعل لما صدق عليه عنوان المتابعة والايتمام عرفا (وعليه) فالنبوى المتقدم يدل على عدم جوازه (ويمكن) ان يستشهد له ايضا (بما) دل على لزوم ترك السورة واللحوق بركوع الامام لو كان لايلحق بركوعه لو قرأها كصحيح(١) زرارة عن الباقر(ع) ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب ونحوه غيره - ولولا لزوم ادراك ركوع الامام لما كان وجه لزوم ترك السورة (ودعوى) انه لايستفاد منها الا كون ترك السورة رخصة و عليه فحيث لا كلام فى مطلوبية ادراك الركوع فيكون ذلك من جهة جواز ترك السورة لدرك المصلحة لاسيما على المختار من عدم وجوب السورة (مندفعة) بان ظاهر النصوص كون تركها عزيمة لارخصة فلاحظ وتدبر - فالاظهر عدم جواز التاخر الفاحش

وجوب المتابعة تعبدى

واما الرابع فالمشهور بين الاصحاب كون وجوبها تعبديا لا تبطل الجماعة

١- الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٤

بتركها وانما يترتب عليه الاثم خاصة ـ بل عن جماعة نسبته الى الاصحاب (وعن) جماعة كون وجوبها شرطيا لصحة الجماعة (وعن) الشيخ فى المبسوط والصدوق والحلى ـ انها شرط لصحة الصلاة

اقول يقع الكلام فى موردين (الاول) فى ان وجوبها شرطى او تعبدى (الثانى) فيما يترتب على تركها على كل من المسلكين

اما الاول فقد استدل لكون وجوبها شرطيا ـ بظاهر النبوى المتقدم فان الامر بالافعال المذكورة وان كان يمكن ان يكون نفسيا لكن الظاهر من الاوامر المتعلقة باجزاء المركب اوقيوده كونها لبيان الجزئية اوالشرطية (وفيه) ان الظاهر من صدر النبوى كون المتابعة غاية لجعل الامام اماما والايتمام به فلاتكون شرطالها ـ وهذا هو المستفاد من مجموع الادلة ـ اذ الظاهر ان الامامة من جملة الامور الاعتبارية الوضعية الحاصلة بجعل المأموم له ذلك بلحاظ الافعال الصلاتية فبعد ما جعل ذلك كان مقتضى امامته متابعته له فى الافعال (وعلى ذلك) فلا يعتنى الى ظهور ذيله المتضمن للقضايا المذكورة بعده تفريعا عليه ـ فان ظهور العلة مقدم على ظهور المعلول (ويمكن) ان يستشهد له مضافا الى ذلك (بان) فى جملة من النصوص الاتية الامر بالعود لتحصيل المتابعة فيما اذا ركع اوسجد قبل الامام ـ اورفع رأسه عن الركوع والسجود قبله ـ فانه ان كانت المتابعة شرطا للجماعة فى الصلاة او فى ذلك الجزء لما كان وجه للزوم العود فان الفائت على هذا المسلك لايتدارك كما لايخفى وهذا بخلاف كون وجوبها تعبديا

واما الثانى ـ فعلى القول بشرطيتها للقدوة لزم بطلان الجماعة بتركها لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه (وما افاده) المحقق الهمدانى ره من انه تبطل القدوة فى خصوص الجزء الذى تركت المتابعة فيه دون غيره من الاجزاء السابقة واللاحقة التى اتى بها مقتديا بامامه فتصح الجماعة فيما عداه من الاجزاء اذلا دليل على اشتراط صحة الجماعة فى كل جزء بصحتها فى سابقه او لاحقه بل الادلة قاضية بخلافه فانه بذلك

لايسلب عنه عنوان المأمومية (فيه) ان القدوة امرواحد مستمرلانها بالنسبة الى كل جزء ملحوظة مستقلا (وعليه) فبطلانها فى جزء يستلزم انعدامها رأسا فعودها يحتاج الى دليل [1]اخرمفقود- بل الدليل قاض بخلافه وهوما دل على عدم جواز العدول من الانفراد الى الجماعة - وبذلك ظهر ما يترتب على تركها لوكانت شرطا للصلاة

واما على القول بان وجوبها تعبدى لاشرطى - فان تركها فى جميع الافعال اومعظمها بحيث لزم منه ذهاب هيئة الجماعة فى ارتكاز المتشرعة الكاشف عن ذهابها شرعا بطلت جماعته - والا - فلايترتب عليه سوى الاثم

واستدل لبطلان الصلاة بتركها - بان الفعل الجارى على خلاف المتابعة مضاد للفعل الجارى على وفقها - فعلى القول بان الامربالشيء يقتضى النهى عن ضده - يلزم من حرمة ترك المتابعة فساد الصلاة ح كمالايخفى (وفيه) ماحقق فى محله من ضعف المبنى - وان الامربالشيء لايقتضى النهى عن ضده ولاعدم الامربه بناءاً على تصحيح الترتب

واما الخامس فمقتضى القاعدة بناءاًعلى ماتقدم من كون وجوب المتابعة تعبديا صحة الصلاة والجماعة ولزوم الانتظاروعدم وجوب العودلتحصيل المتابعة بل عدم جوازه اذلواتى بذلك الجزء الذى قدم فيه على الامام كالتشهد بقصد الجزئية بطلت الصلاة للزيادة - والافلاتحصل المتابعة -الاانه قد وردت روايات خاصة فى موردين على خلاف ذلك - احدهما - مالو رفع رأسه من الركوع او السجود - ثانيهماما لواهوى الى احدهماكك

تغتفرزيادة الركن لاجل المتابعة

وملخص القول فيهما - انفى المسألة الاولى طائفتين من الاخبار - الاولى

- ما يدل على لزوم العود والمتابعة كصحيح (١) على بن يقطين عن ابى الحسن (ع) عن الرجل يركع مع الامام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام قال (ع) يعيد بركوعه معه ونحوه بادنى اختلاف خبر سهل الاشعرى عنه (ع) و صحيح (٢) الفضيل عن ابى عبدالله (ع) عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال (ع) فليسجد وقريب منه موثق ابن فضال - الثانية مايدل على وجوب البقاء كموثق (٣) غياث قال سأل ابوعبدالله عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال (ع) لا

وقد جمع المشهور بينهما بحمل الاولى على صورة السهو و حمل الثانية على صورة العمد - واورد عليهم بانه جمع تبرعى لاشاهد له - بل مقتضى الجمع العرفى حمل الموثق على نفى الوجوب والطائفة الاولى على الفضل - اقول الحق ماذهب اليه المشهور و ذلك لاختصاص الطائفة الاولى بنفسها بالسهو لان الغالب عدم رفع المأموم رأسه قبل الامام عمدا مع عدم جوازه - وبعبارة اخرى من يصلى الجماعة لدرك الفضل لايفعل الحرام فى اثنائها (وان شئت قلت) ان حمل تلك الطائفة على صورة العمد بعيد جدا - فتكون مختصة بصورة السهو فى نفسها - وعليه - فان قلنا بظهور الثانية فى العمد فلا كلام والا فتحمل على تلك الصورة حملا للمطلق على المقيد (ويمكن) ان يوجه مقالة المشهور بانه لوسلم كون النسبة بين الطائفتين هو التباين - ولكن للاجماع على وجوب الاعادة فى صورة السهو - تنقلب النسبة وتصير الثانية اخص من الاولى فيقيد اطلاقها بها - ولكن هذا يتوقف على القول بانقلاب النسبة - ثم ان ماذكره المورد فى مقام الجمع بان الاولى تحمل على الفضل - يرد عليه - ان هذا ليس جمعا عرفيا - اذ الطائفة الثانية ليست دالة على الجواز بل هى ظاهرة فى عدم الجواز فلا محالة لاتكون قرينة لصرف ظهور الاولى (فتحصل)

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤٨- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٣-١-٦

ان الاظهر ما هو المشهور

ثم ان هيهنا فرعين (الاول) لوترك الاعادة فى صورة السهو اثم وصحت صلاته وجماعته لما عرفت من ان الاخلال بالمتابعة لايوجب البطلان (ودعوى) ان الامر بالعود للمتابعة كالامر بسايرما يعتبر فى المركب الاعتبارى ظاهر فى كونه معتبرا فى الجماعة فتركه يوجب بطلان الجماعة (مندفعة) بان الامر فى نفسه فى امثال المقام وان كان ظاهرا فيما ذكر ـ الا انه فى خصوص المقام قرينة صارفة ـ وهى وجوب المتابعة تعبدا فلا يستفاد من الامر فى هذا المورد سوى ان وظيفة الماموم رعاية للمتابعة العود ـ فاشتراط الصلاة او الجماعة به مشكوك فيه يدفع بالاصل (مع) انه يمكن ان يقال ان المستفاد من نصوص العود ليس الاجوازه لورود الامر فيها مورد توهم المنع ولاتكون ظاهرة فى الوجوب ـ وانما نحكم بالوجوب لادلة المتابعة وقد مر ان وجوبها تعبدى لاشرطى فتامل

الثانى لو رفع الماموم رأسه قبل الذكر الواجب ـ فان كان عمديا ـ بطلت صلاته للاخلال بالذكر ـ نعم ـ على القول بجواز العود كلام سيأتى ـ و ان كان سهويا ـ فهل تبطل صلاته لو ترك العود من جهة استلزامه ترك الذكر الواجب لانه لو عاد ليأتى بالذكر ام لا من جهة فوات محل الذكر ام يفصل بين كون الاخلال بالذكر عمديا ـ فتبطل صلاته ـ وبين كونه مع الغفلة فتصح وجوه (اقواها الاخير) و ذلك يظهر بعد بيان امر (و هو) ان الركوع او السجود المأتى به للمتابعة ليس بنفسه من اجزاء الصلاة ـ و لا يتصل الماتى به بما اتى به اولافيكون هو وما قبله ركوعا واحدا ـ بل هو واجب نفسى ولذا لايضر الاخلال به و لو كان عاصيا ـ و على هذا فمحل الذكر لا محالة يكون فائتا لان محله الركوع الذى هو من اجزاء الصلاة فان كان ترك الذكر عمد يا بطلت الصلاة للاخلال به ـ والا صحت و ان لم يعد ـ بل لو عاد ليس له الاتيان بالذكر الذى هو من الاجزاء

لو ركع او سجد قبل الامام

المسألة الثانية - اذا ركع او سجد قبل الامام - فان كان عمدا لايجوز له المتابعة لاستلزامها الزيادة غير المغتفرة - و هل تصح صلاته املا - ام يفصل بين مالو ركع قبل تمامية قرائة الامام فلا تصح - و بين مالو ركع بعدها فتصح - وجوه (اقواها) الاخير - وذلك - لانه اذا كان ذلك قبل تمامية قرائة الامام - فحيث ان الركوع غير مامور به فان الركوع المامور به هو الركوع بعد قرائة نفسه او قرائة من هو ضامن لقرائته ففي اثنائها الامر بالركوع فهي زيادة مبطلة - وان كان بعدها صحت صلاته من جهة انه لاوجه للبطلان سوى ترك المتابعة - و قد مر انه لايوجب البطلان

و ان كان سهوا فلا اشكال في عدم بطلان الصلاة والجماعة - و ان كان في اثناء قرائة الامام لان اعتبار القرائة مخصوص بحال الذكر بمقتضى حديث - لاتعاد الصلاة - ومقتضى القاعدة عدم جواز العود للمتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية - الا انه يدل على الجواز موثق(١) ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) في الرجل كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام و هو يظن ان الامام قد ركع فلما رأه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب (ع) تتم صلاته ولاتفسد صلاته بما صنع (ومورده) وان كان هو الظان - الا انه يتعدى الى الناسى الشريك معه في المعذورية في هذا الفعل كما ان مورده وان كان هو الركوع الا انه لعدم الفصل بينه وبين السجود يثبت فيه ايضا فلا اشكال في الجواز

انما الكلام في فرعين الاول هل يجب العود - املا وقد استدل للاول (بان) الموثق وان كان لايدل على الوجوب ولايستفاد منه ازيد من الجواز الا انه اذا

١-الوسائل-باب٤٨-من ابواب صلاة الجماعة-حديث٣

ثبت جوازه وجب للمتابعة (وفيه) انه لوكان الركوع الثانی من اجزاء الصلاة تم ذلك ـ والا فلا لان دليل وجوب المتابعة مختص بالافعال الصلاتية فتامل

الثانی هل الركوع الصلاتی هوالاول ـ اوالثانی ـ اوهمامعا ـ وجوه ـ اقواها الاول (وذلك) لان ركوعه الاول قد وقع فی محله كماهو المفروض فيكون ركوعا صلاتيا ـ وكون الثانی ركوعا صلاتيا يحتاج الی دليل[1] اخر وليس فان مادل علی المتابعة لانظر له الی ذلك وعليه ـ فيجب عليه الذكر فی الاول دون الثانی ـ كما انه يترتب علی ذلك عدم بطلان الجماعة لو ترك العود ـ وان كان ركوعه فی اثناء قرائة الامام كما لايخفی

المتابعة فی تكبيرة الاحرام

المقام الثانی فی المتابعة فی الاقوال ـ والكلام فيه يقع فی مواضع (الاول) فی المتابعة فی تكبيرة الاحرام (الثانی) فی المتابعة فی غيرها من الاقوال (الثالث) فی التسليم

اما الاول ـ فلاريب ولاخلاف فی جواز التاخر الفاحش ـ ومايظهر من خبر (۱) قرب الاسناد المتقدم (لايكبر الامع الامام) من عدم جواز التاخر لابد من تاويله بارادة عدم التقدم والافقد اتفقت النصوص والفتاوی علی جواز ذلك كما لاينبغی التوقف فی عدم جواز التقدم لعدم تحقق الاقتداء مع عدم الامام ولخبر قرب الاسناد ـ انما الكلام ـ فی انه هل يجوز المقارنة ام يشترط التاخر فيها وعلی الثانی فهل يعتبر عدم الشروع فيها الا بعد فراغ الامام منها كما اختاره صاحب الجواهر ـ ام يكفی التاخر عن اولها ـ والاظهر هوالاول ـ لعدم الدليل علی اعتبار التاخر ولخبر قرب الاسناد

وقد استدل لعدم جواز المقارنة بوجوه ـ الاول ـ انه يعتبر فی صحة الجماعة وانعقادها

---

۱ ـ البحار ج ۱۸ ـ الصلاة ص ۶۲۷

الاقتداء بالمصلی فمادام لم یکبر لا یکون مصلیاعرفا (وفیه) ان الدلیل انمادل علی اقتداء المامو م بالامام فی صلاته والایتمام به ولایتوقف صدق ذلك علی صدق اسم المصلی علیه عرفا (مع) ان لازم هذا الوجه الذی استدل به للقول الثانی هو القول الثالث اذ التکبیرة من اجزاء الصلاة فبالشروع فیها یصدق الشروع فی الصلاة فیصدق علیه المصلی و ان لم یفرغ عنها - الثانی - عدم صدق التبعیة و الایتمام مع المقارنة الحقیقیة (وفیه) انه دعوی فاسدة فان التبعیة تصدق عرفا مع المقارنة الحقیقیة - الثالث - الخبر(١) المروی عن ابی سعید الخدری عن رسول الله (ص) اذا قمتم الی الصلاة فاعد لو اصفوفکم و اقیموها وسو و االفرج واذا قال امامکم الله اکبر فقولوا الله اکبر و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا الخ (وفیه) ان منشأ تخیل دلالته علی لزوم التاخر احدامرین- اما ان الامر بالتکبیرة علق فیه علی تحقق التکبیر من الامام المستفاد من اتیان الشرط بصیغة الماضی- واما ان الجزاء صدر بالفاء الدالة علی التاخر- وشیء منهما لایتم- اما الاول فلما تقدم فی المتابعة فی الافعال- واما الثانی- فلان فاء الجزاء لاتدل علی التاخر الزمانی- الرابع- قوله (ع) فی النبوی المتقدم - فاذا کبر فکبروا (وفیه) مضافا الی عدم دلالته علی لزوم التاخر لما سبق - ان اعتماد الاصحاب علی النسخة المتضمنة لهذه الجملة لم یثبت فلا یعتمد علیها (فتحصل) ان الاظهر جواز المقارنة

المتابعة فی سایر الاقوال

و اما الموضع الثانی - فالمنسوب الی المشهور جواز التقدم فی الاقوال علی الامام - و عن الدروس و الجعفریة عدم جوازه- واستدل له - (باطلاقات) معاقد الاجماعات المحکیة علی لزوم المتابعة (وبالنبوی) المتقدم - بدعوی ان ذکر التکبیر فیه انما هو من باب المثال کذکر الرکوع و السجود الذین هما

١- الوسائل - باب ٧٠ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٦

مثال للافعال (وبان) مقتضی امامة الامام متابعته و عدم التقدم علیه - و فی الکل نظر (اما الاول) فلانه لا مجال للتمسك بها بعد تصریح الاکثر بخلافها (و اما الثانی) فلما تقدم من ان النسغة المتضمنة لقوله (ع) فاذا کبر فکبروا - لم یثبت اعتماد الاصحاب علیها (مع) انه یحتمل الاختصاص بالتکبیرة من جهة انه لیس هناك صلاة قبلها کی تنعقد الجماعة و هذا بخلاف سایر الاقوال (و اما الثالث) فلان المغروس فی اذهان المتشرعة ان الامامة المجعولة للامام انما تکون بلحاظ الافعال دون الاقوال المرددة بین مالایجب الاتیان به للماموم کالقرائة و بین ما یکون الراجح فیه مخالفة الماموم للامام کالوظیفة المجعولة فی الرکعتین الاخیرتین وبین ما یکون الماموم مخیرا بین ان یختار الفرد الذی اختاره الامام -وان یختار غیره کذکر الرکوع والسجود - فالاظهر هو عدم وجوب المتابعة و یؤیده عدم وجوب اسماع الامام للمامومین ایاها- بل لایمکن فی کثیر من الموارد و لو تنزلنا عن ذلك و شککنا فی اعتباره مقتضی الاصل الذی اسسناه هو العدم

واما الموضع الثالث - فقدیقال بعدم جواز التقدم فی التسلیم قیاسا له بالتکبیر - و لکنه مع الفارق اذ مضافا الی الخصوصیة المشار الیها فی التکبیرة المفقودة فی التسلیمة یشهد لجواز التقدم فیها صحیح (۱) الحلبی عن الصادق (ع) فی الرجل یکون خلف الامام فیطیل الامام التشهد فقال(ع) یسلم من خلفه و یمضی لحاجته ان احب و صحیح (۲) ابی المعزا عنه (ع) المعمول به بین الاصحاب کما عن الروض فی الرجل یصلی خلف امام فیسلم قبل الامام قال(ع)لیس بذلك بأس - وماذکره المحقق الهمدانی ره من حملهما علی صورة قصد الانفراد یدفعه الاطلاق وترك الاستفصال

الثالث - قالوا -(ولابد)للماموم(من نیة الایتمام) - وفی الجواهر بل هو مجمع علیه - وقد مر تفصیل القول فی ذلك فی شرائط الجماعة فراجع

۱-۲-الوسائل -باب٦٤-من ابواب صلاة الجماعة-حدیث۳-٤

الرابع **(ويجوز)** ان يأتم المفترض بالمفترض - **(مع اختلافهما في الفرض)** كما هو المشهور بين الاصحاب - وقد تقدم تفصيل القول فيذلك في اول مبحث الجماعة عند بيان ضابط ما يصح الايتمام فيه من الصلوات ومالا يصح

الخامس - **(واذا كان المأموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه)** اى يمين الامام لا خلفه ولا يساره **(وان كانوا جماعة فخلفه)** لا يمينه ولا يساره كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لم ينقل الخلاف عن احد سوى صاحب الحدائق وظاهر ابى على - ومستند الحكم جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام - الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه - ونحوه غيره - وظاهر النصوص في بادى النظر وان كان هو الوجوب الا انه بدوى يزول بملاحظة القرائن الداخلية والخارجية - ولذا فهم المشهور منها ذلك

ثم انه ينبغى ان يستثنى من استحباب الوقوف خلف الامام - مورد ان - الاول ما ذكره المصنف ره بقوله) **(الا العارى فانه يجلس وسطهم)** وقد تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث لباس المصلى مفصلا فراجع - الثانى - ما افاده بقوله **(وكذا المرئة)** لو امت النساء فانها تقوم فى وسط الصف (ويشهد له) كثير من النصوص - كمرسل (٢) ابن بكير عن الصادق (ع) عن المرأة تؤم النساء - قال (ع) نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن - ونحو غيره وظاهر الاخبار فى انفسها وان كان هو الوجوب الا انه لعدم افتاء احدبه وورود النصوص مورد توهم رجحان التقدم وغير ذلك من القرائن تحمل على الاستحباب

(ولو صلين مع الرجال تأخرن عنهم) للامر به فى جملة من النصوص كصحيح (٣) هشام عن الصادق (ع) الرجل اذا ام المرئة كانت خلفه عن يمينه

١- الوسائل - باب ٢٣ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

٢- الوسائل - باب ٢٠ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١٠

٣- الوسائل - باب ٥ - من ابواب مكان المصلى - حديث ٩

سجودها مع ركبتيه ونحوه غيره ـ وهذه الاخبار وان كانت ظاهرة في وجوب التاخر ـ الا انه يشكل البناء عليه ـ بناءاً على عدم حرمة محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة كما بنينا عليه لما يظهر من كلماتهم من التسالم على عدم الفرق بين المقامين وعن غير واحد دعوى ذلك صريحا مضافا الى ما في نفس هذه الاخبار من الاختلاف في تحديد المقدار المعتبر من التاخر وغير ذلك من القرائن الصارفة عن هذا الظهور ـ وعليه ـ فعدم الوجوب اقوى والاحتياط طريق النجاة

فی شرائط الامام

فصل في شرائط الامام **(ويعتبر في الامام)** امور ـ الاول **(التكليف)** اى يعتبران يكون عاقلا بالغا ـ اما اعتبار كونه عاقلا فموضع وفاق و يشهد له مضافا الى ذلك والى انه لاعبادة للمجنون صحيح(١) زرارة عن الباقر (ع) عن امير المؤمنين (ع) لايصلين احدكم خلف المجنون وولد الزنا ونحوه غيره ـ ولو كان ادواريا فالمعروف جواز الايتمام به حال افاقته ـ لعدم صدق المجنون عليه في تلك الحالة (وقيل) بالمنع ـ واستدل له (بانه) المتيقن ارادته من النصوص اذ غيره لايحتاج الى التعرض له (وبامكان) عروضه حال الصلاة (وبانه) لايؤمن احتلامه حال الجنون ـ والكل كما ترى فالاظهر هو الجواز

واما اعتبار كونه بالغا ـ فهو المشهور بين الاصحاب ـ وهو بناءاً على عدم شرعية عبادات الصبي واضح ـ واما بناءاً على شرعيتها كما قويناها ـ فيشهد لاعتباره مضافا الى انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين خبر(٢) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ـ ان عليا(ع) كان يقول لابأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولايؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه المنجبر ضعف سنده بعمل

١ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٧

الاصحاب- وعن الشیخ فی الخلاف تجویز امامة المراهق (ویشهد له) خبر (١) طلحة عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) لابأس ان یؤذن الغلام الذی لم یحتلم وان یؤم و نحوه خبر(٢) غیاث و موثق (٣) سماعة عن الصادق (ع) یجوز صدقة الغلام وعتقه ویؤم الناس اذا کان له عشر سنین (ولکن) یرد علی الاولین مضافا الی ضعف السند - انهما معارضان لخبر اسحاق المعمول به بین الاصحاب (ویرد) علی الثالث مضافا الی عدم القائل بمضمونه و وهنه بالاعراض لاسیما مع اشتماله علی جواز صدقته وعتقه المخالف لفتوی القوم والاصول والادلة - انه ایضا معارض مع خبر اسحاق اذ حمل قوله(ع) قبل ان یحتلم علی ما قبل عشر سنین لایصح - وخبر اسحاق مقدم فالاظهر هو المنع فیه

الثانی الایمان - ای کونه معترفا بامامة الائمة الاثنی عشر علیهم السلام - واعتباره مما لاریب فیه ونقل الاجماع علیه من جماعة (ویشهدله) نصوص کثیرة کصحیح (٤) زرارة عن ابی جعفر(ع) عن الصلاة خلف المخالفین فقال(ع) ماهم عندی الا بمنزلة الجدر وصحیح(٥) البرقی - قال - کتبت الی ابی جعفر(ع) ایجوز الصلاة خلف من وقف علی ابیك وجدك - فاجاب (ع) لاتصل ورائه

فی شرطیة العدالة

(و) الثالث (**العدالة**) واعتبارها فیه مما لا خلاف فیه - بل هو المقطوع به فی کلام الاصحاب کما فی المدارك وعن غیر واحد دعوی الاجماع علیه (ویشهدله) کثیر من النصوص - منها - مضمر (٦) سماعة - قال سألته عن رجل کان

١-٢-٣- الوسائل- باب١٤- من ابواب صلاة الجماعة - حدیث٨-٣-٥

٤-٥- الوسائل- باب١٠- من ابواب صلاة الجماعة- حدیث١-٥

٦- الوسائل- باب٥٦- من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٢

يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة الفريضة ـ قال ـ ان كان اما ماعدلا فليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام فى صلاته وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو الخ (ومنها) النصوص(١) المتضمنة للنهى عن الصلاة خلف شارب الخمر والنبيذ والاغلف معللا بانه ضيع من السنة اعظمها ـ والمجاهر بالفسق والفاجر ونحو ذلك (ومنها) النصوص (٢) المتضمنة لانه يصلى خلف من يثق بدينه اذا المراد بالوثوق بديانته احراز صلاحه (وبالجملة) فاعتبارها فيه مما لاينبغى التوقف فيه

ثم انه هل يجوز لمن يعرف نفسه بعدم العدالة ان يتصدى للامامة ام لا ـ و حق القول فيه يقتضى التكلم فى موضعين (الاول) فى الجواز الوضعى (الثانى) فى التكليفى

اما الاول فالاظهر عدم الجواز بمعنى ان الامام اذا علم بعدم عدالة نفسه لاتكون الجماعة منعقدة وليس له ترتيب [1] اثارها ـ وذلك لاعتبار العدالة وستعرف انها امر واقعى يكون حسن الظاهر كاشفا عنه وطريقا اليه فمع كون الامام فاسقا لا يكون الايتمام متحققا وان كان صلاة المأموم صحيحة لو كان محرزا لعدالته فلو كان ذلك معلوما للامام فهو عالم بعدم تحقق الايتمام والجماعة فكيف يرتب [1] اثارها

واما الثانى فقد استدل على عدم الجواز بما(٣) عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب السيارى قلت لابى جعفر «ع» قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة فقال «ع» ان كان الذى يؤمهم ليس بينه و بين الله طلبة فليفعل (وفيه) اولا انه ضعيف السند لان ائمة الرجال ضعفوا السيارى

١ـ٢ـ الوسائل باب ١١-١٢-١٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٣ـ ذكر صدره فى الوسائل باب ١١ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١٢ ـ وذيله فى باب ٢٧ منها حديث ٤

- وثانيا - انه ناظر الى الحكم الوضعي - وقد ادعى بعض المحققين ره ان المراد منه ان من كان ذا نفس قدسية بحيث لا يكون مقصوده من التقدم الا الاتيان بالوظيفة من دون ان يحدث له نشاط من جهة الترأس عليهم فليصل بهم والا فليدع (اقول) ويشهد لذلك قوله «ع» بعد السئوال مرة ثانية - ان كانت قلوبهم كلها واحدة الخ - فان قلوب المؤمنين انما تتوجه الى اداء الوظيفة - فلو كان قلب من يتقدم ايضا كذلك فليتقدم - وعلى هذا فيكون اجنبيا عن المقام (فتحصل) انه لا دليل على الحرمة والاصل يقتضى الجواز

ثم ان فى المقام ابحاثا دقيقة علمية نافعة - وقد استوفينا الكلام فيها - حين تدريس المباحث المتعلقة بالاجتهاد والتقليد - وقد تصدى لتحريرها واخراجها الى عالم الظهور احد الافاضل من الحاضرين للبحث وهو قرة عينى العلامة السيد هادى الحسينى الروحانى دامت معاليه وحيث ان ماكتبه وحرره من تقرير ابحاثى فى ذلك الكتاب كان وافيا بما نقحناه ومثوديا لما حققناه فلذا اذكر فى المقام عين ماكتبه فى مبحث العدالة قال

مفهوم العدالة

اقول تحقيق القول فى هذه المسئلة يقتضى التكلم فى مقامات (الاول) فى بيان مفهوم العدالة (الثانى) فى بيان الطريق اليها (الثالث) فى تنبيهات هذه المسئلة

اما المقام الاول فالعدالة لغة الاستواء والاستقامة او ما يقاربهما مفهوما كما صرح به غير واحد بل مما لا خلاف فيه

و انما الخلاف بين الاصحاب فى بيان ما هو المراد من لفظها الواقع فى كلمات الشارع وفيه اقوال

الاول ماهو المشهور بين العلامة ومن تاخر عنه ـ وهو انها كيفية نفسانية باعثة على ملازمة التقوى ـ وان اختلفوا فى التعبير عنها بالكيفية ـ او الحالة -

اوالملكة ـ بل نسب هذا القول الى المشهور بل الى العلماء ـ اوالفقهاء اوالمؤالف و المخالف

الثانى انها عبارة عن مجرد ترك المعاصى اوخصوص الكبائر وهوالمحكى عن السرائر وابى الصلاح وعن المحقق المجلسى والسبزوارى ان هذاهوالاشهر فى فى معناها

الثالث ماعن المقنعة والنهاية والوسيلة والصدوق من انها الاجتناب عن المعاصى عن ملكة

الرابع انها الاسلام وعدم ظهور الفسق وهوالمحكى عن ابن الجنيد والمفيد فى كتاب الاشراف

الخامس انها حسن الظاهر نسب الى جماعة

ثم ان الشيخ الاعظم قده فى رسالة العدالة قال الظاهر رجوع القول الاول الى الثالث اذلا كلام فى زوال العدالة بارتكاب الكبيرة ويحدث الفسق و(ح) ان بقيت الملكة ثبت اعتبار الاجتناب الفعلى فى العدالة وان ارتفعت ثبت ملازمة الملكة للاجتناب الفعلى ـ فمراد الاولين من الملكة الباعثة على الاجتناب الباعثة فعلا لاما من شأنها ان تبعث ولوتخلف عنها البعث لغلبة الهوى ونحوها (وفيه) انه لاكلام فى ان ارتكاب الكبيرة حتى على القول الاول مضربا لعدالة الا ان ذلك لايوجب تساوى القولين اذمن كان فيه ملكة العدالة ولم يرتكب الكبيرة لعدم الابتلاء بها كما اذا بلغ صاحب الملكة قبل ان يبتلى بها اولم يرتكبها لا للملكة بل لحياء من الناس ونحوه فانه على القول الاول عادل وعلى الثالث ليس بعادل فتدبر

ثم ان الشيخ اشكل فى جعل الاخيرين وهما حسن الظاهر وعدم ظهور الفسق نفس العدالة بانه يقتضى كون العدالة من الامور التى يكون وجودها الواقعى عين وجودها الذهنى وهولايجامع مع كون ضدهااعنى الفسق امراً واقعيا لادخل للذهن فيه و(ح) لوارتكب الشخص المعاصى فى علم الله من دون ان يعلمه احد يلزم كونه عادلا واقعا لان فيه حسن الظاهر ـ ولم يظهر الفسق منه لاحد و فاسقا واقعا

لانه ارتكب المعصية خفاءاً - مع انه لايمكن الالتزام به(وفيه)ان الشيخ (قده) فرض كون الفسق امراً واقعيا ثم اشكل عليه ذلك (مع) انه على هذين القولين في العدالة ليس كذلك لانه ضد العدالة فليس هو ايضا امراً واقعيا- ومن كان في علم الله مرتكبا للكبيرة مع عدم ظهور ذلك لاحد لايكون فاسقا واقعا وان كان عاصيا

ثم انه اورد بعض [1] اخر على كون العدالة هو حسن الظاهر بانه يلزم ان تكون العدالة من الاوصاف ذات الاضافة ويكون شخص واحد عادلا عند من حسن ظاهره عنده وفاسقا عند من لم يكن له حسن الظاهر عنده(ويرد عليه)انه ليس بمحذور ويلتزم به هذا القائل - الاترى ان من يقول بان حسن الظاهر طريق الى العدالة يقول بطريقيته عند من كان له حسن الظاهر عنده و يترتب عليه [1] اثار العدالة دون المطلع على ارتكابه المعصية

ادلة كون العدالة هي حسن الظاهر

ثم انه قد استدل على كون العدالة هي حسن الظاهر بوجوه (الاول) ان ذلك هو مقتضى الجمع بين مادل على اعتبار العدالة في امام الجماعة الظاهر في كونها شرطا واقعيا و مادل على صحة الصلوة بعد ماظهر الفسق من الامام -فانه يستفاد منهما-ان العدالة امر ظاهري غير قابل لانكشاف الخلاف لاملكة واقعية

وفيه اولا ان الدليل انما يدل على صحة الصلوة لاصحة الايتمام و صحة الصلوة غالبا تكون على القاعدة لحديث (١) لاتعاد الصلوة الامن خمس بناء أعلى عدم اختصاص الحديث بالناسي كما هو الحق عندنا (وثانيا)ان تعيين موضوع الحكم بذلك بعد امكان كون العدالة شرطا علميا لصحة الايتمام - او الالتزام باجزاء الامر الظاهري للاجزاء - وبعد دلالة الدليل على عدم كون العدالة هي حسن الظاهر - لايصح فلا اقل يكون مجملا و تعيين احدهما من بينها يحتاج الى الدليل

١-الوسائل-باب٢٩- من ابواب القرائة في الصلاة - حديث٥

الثاني ان ذلك مقتضى الجمع بين ما (١)دل على اعتبار العدالة في قبول الشهادة وبين ما (٢)دل على ان حسن الظاهر شرط في قبول الشهادة فيستفاد من ذلك ان العدالة هي حسن الظاهر لعدم كونهما شرطين متغايرين (وفيه) ان غاية ما يدل عليه الطائفة الثانية ان حسن الظاهر كاف في ترتيب احكام العدالة وهذا يلائم مع كونه طريقا اليها بل الظاهر من جملة منها ذلك لاحظ قوله عليه السلام (٣) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله و وجبت اخوته فانه رتب فيه ظهور العدالة على حسن الظاهر وصحيح (٤) ابن ابي يعفور الاتي بعد تفسير العدالة بما هو ظاهر في كونها امرا واقعيا - والدلالة على ذلك كله ان يكون ساتراً لجميع عيوبه - فان ستراً لعيوب هو حسن الظاهر ونحوهما غيرهما

الثالث ان المشهور بين الاصحاب تقديم الجارح على المعدل عند التعارض وقد عللوا ذلك بان في ذلك تصديقا لهما لان المعدل يقول باني لم ار منه شيئا و الجارح يشهد بالرؤية فتقديم قول الجارح ملائم مع تصديق المعدل (وبديهي) ان هذا لايلائم الامع القول بان العدالة هي حسن الظاهر وغير ملائم مع كونها من الامور الواقعية (وفيه) اولا انه لم يرد اية ولا رواية على تقديم قول الجارح معللا بالتعليل المذكور - فان لم يتم الوجه المذكور على تقدير القول بان العدالة من الامور الواقعية لايعتمد عليه - لانه يجعل دليلا على ان العدالة من الامور الظاهرية (وثانيا) ان هذا التعليل يلائم مع كون العدالة هي الملكة مع اعتبار عدم صدور الكبيرة منه - امالاخذه قيداً فيها - اولدليل خارجي اذلوا حرز وجود الملكة يكفي في الحكم بتحقق الجزء الاخر اصالة العدم اواصالة الصحة (وعليه)

---

١ - الوسائل - باب ٣٠ و ٣٢ - وغيرهما من ابواب كتاب الشهادات .

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب الشهادات حديث ١٠

٤ - الوسائل باب ١١ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٩

فشهادة الجارح تكون حاكمة على شهادة المعدل لان الجارح يدعى العلم بصدور الكبيرة والمعدل لايدعى العلم بعدمه وانما يشهد به اعتمادا على الاصل ولا يعارض الاصل مع الدليل ولايدعى الجارح عدم الملكة حتى يتعارضان بل ربما يعترف بها بل يدعى صدور الكبيرة كما عرفت وعليه فيتم ما ذكروه من ان العمل بشهادة الجارح تصديق لهما (وثالثا) ان شهادة المعدل ربما تكون لحسن الظاهر الكاشف عن الملكة لا العلم بوجودها

الرابع قوله عليه السلام (١) في رواية علقمة فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا فانه صريح في ان الذنب المستتر به غير مناف للعدالة فالعبرة في عدالة الرجل بكون ظاهره ظاهراً مأمونا (وفيه اولا) ان الظاهر منه ارادة بيان العدالة عند الشخص في مرحلة الظاهر وليس ذلك الا ببيان ما هو الطريق اليها كما لايخفى على المتامل المنصف (وثانيا) ان الجمع بينه وبين ما دل على طريقية حسن الظاهر انما يكون بالالتزام بذلك

ثم انه بعد ما عرفت من عدم الدليل على كون العدالة حسن الظاهر او الاسلام مع عدم ظهور الفسق (فاعلم) ان مقتضى النصوص المتقدم بعضها الاتي بعضها الاخر التي تكون متضمنة لطريقية حسن الظاهر كون العدالة من الامور الواقعية ـ مع ان هذا يناسب مع مفهومها اللغوي المرتكز في الاذهان و هي (الاستقامة) فان الاستقامة العملية انما تكون بعدم الفسق واقعا لا عدم ظهوره للناس فهذان القولان ساقطان

ادلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي

و قد استدل على القول بان العدالة هي مجرد ترك المعاصي و عدم اعتبار

١ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٣

الملكة فيها بامرين

الاول ماعن المولى الاعظم الوحيد البهبهاني ره من ان حصول الملكة بالنسبة الى كل المعاصي انما يكون في غاية الندرة ان فرض تحققه (و بديهي) ان العدالة مما تعم به البلوى و تكثر اليه الحاجات في العبادات و المعاملات فلو كان الامر كما يقولون لزم اختلال النظام - مع ان القطع حاصل بانه لم يكن في زمان المعصومين عليهم السلام على هذا النهج - الا ترى انه ورد في الاخبار ان امام الجماعة اذا احدث او حدث له مانع ' اخر اخذ بيد ' اخر واقامه مقامه

ووافقه السيد الصدر ره في محكي شرح الوافية و او ضحه بان الوسطين البلادة و الجربذة يسمى حكمة و بين افراط الشهوة و تفريطها هي العفة و بين الظلم و الانظلام هي الشجاعة فاذا اعتدلت هذه القوى حصلت كيفية واحدة شبيهة بالمزاج و بعد حصولها يلزمها التقوى والمروة - وهذه الصفة الحميدة تكون في الاوحدي الذي لايسمع الدهر مثله الانادراً و الاحتياج الى العدالة عام لازم في كل طائفة من كل فرقة من سكان البر و البحر حفظا لنظام الشريعة

اقول - ان المراد من الملكة التي فسرت العدالة بها ليس ما افاده السيد الصدر ره فان ماذكره هي العدالة الاخلاقية - حيث ان علماء الاخلاق فسروها بانها ملكة يقتدر بها العقل العملي على تعديل القوى الثلاث من العاقلة و الشهوية و الغضبية على حسب ما يقتضيه العقل النظري - ولذا قيل العدالة عند علماء الاخلاق كاعتدال المزاج في القالب و هذه ليست معتبرة في العدالة التي هي موضوع للاحكام الشرعية لانها كما قيل قلما توجد الا في الاوحدي في كل عصر و مصر - بل المراد بها الحالة الواحدة الحاصلة للنفس من خشية الله باعثة على فعل الواجبات و ترك المحرمات

توضيح ذلك ان تارك المحرمات (تارة) يتركها لعدم الابتلاء بها (واخرى) للدواعي النفسانية و (ثالثة) لحصول حالة الخوف عند كل معصية بحيث انه بعد

ذلك يرى من نفسه عدم تأبيها عن ارتكابه ولكن عند الابتلاء بفرد [1] اخر يحصل له فرد [1] اخر من الخوف يمنع عن ارتكابه (ورابعة) يكون لوجود حالة وجدانية مستمرة باعثة الى ترك المحرمات و فعل الواجبات ـ واثر ذلك انه فى حال عدم صدور المعصية و عدم الابتلاء بها يفرح بعدم ارتكابه المعصية حين الابتلاء ويكون بانيا على عدم ارتكابها عند الابتلاء بها كلما توجه لذلك ـ و هذه الرابعة هى المراد من ملكة العدالة

ثم ان هذه الصفة النفسانية كساير الصفات النفسانية والاعراض الخارجية ذات مراتب مختلفة اعلاها مرتبة العصمة وادناها العدالة المعتبرة فى امام الجماعة و قبول الشهادة و نحو هما و هى الحالة الباعثة فى الحال المتعارف للانسان و ان كانت بحيث يغلب عليها اذا كان مقتضى المعصية اقوى منها فى الاقتضاء كما اذا عرضت له حالة كانه لايملك نفسه من مخالفة الشهوة والغضب لغلبة القوة الشهوية و الغضبية (ولكن) مع وجود تلك الحالة يندم من ذلك و على هذا يحمل ماقيل من ان المعصية تصدر من ذى الملكة كثيراً ـ وهذه الصفة ليست نادرة فى الناس كما ذكره الوحيد البهبهانى قده بحيث يلزم من اناطة الاحكام بها اختلال النظام بل هى كثيرة

الامر الثانى ان الحكم بزوال العدالة عند عروض ماينا فيها من المعصية ورجوعها بمجرد التوبة اقوى شاهد على ان العدالة ليست هى الملكة (وفيه) ان العدالة عند القائلين بانها الملكة ليست هى الملكة المجردة بل هى مقيدة بعدم عروض ماينافيها فعند عروضه تنعدم العدالة وان كانت الملكة باقية واما رجوعها بالتوبة فهو انما يكون لاجل مادل من النصوص على ان التائب من ذنبه كمن لاذنب له ـ ففى الحقيقة العدالة عندهم عبارة عن الملكة مع عدم كون الشخص ماخوذا بالمعصية فتدبر

ادلة اعتبار الملكة فى العدالة والجواب عنها

ثم انه قد استدل على اعتبار الملكة فى العدالة فى رسالة الشيخ الاعظم (ره) بوجوه

الاول الاصل والظاهر ان مراده منه ان العدالة مع ثبوت الملكة قطعيه و مع عدمها مشكوك فيها و الاصل عدمها (وفيه) ان هذا لو تم فانما هو اذا لم يقم دليل على احد الطرفين وستعرف وجوده

الثانى الاتفاق المنقول المعتضد بالشهرة المحققة (وفيه اولا) انه قد عرفت الاقوال فى المسئلة فلا يعتمد الى هذه الدعوى (وثانيا) انه لو ثبت هذا الاجماع لم يكن اجماعا تعبديا كاشفا عن رأى المعصوم (ع)

الثالث الاخبار(١) الدالة على اعتبار الوثوق بدين امام الجماعة و ورعه مع العلم بانه لا يحصل الوثوق بمجرد تركه المعاصى فى جميع ما مضى من عمره ما لم يعلم او يظن فيه ملكة الترك (وفيه اولا) انه كما يمكن حصول الوثوق بتركه المعاصى فى جميع ما مضى من عمره كذلك يمكن حصوله بتركه اياها فى المستقبل لداع نفسانى مستمر (وثانيا) ان ملكة فعل الواجبات وترك المعاصى ربما تكون هى التدين والخوف من العقوبة (واخرى) تكون هى داع اخر من كونه محبوبا عند الناس او غير مذموم ومعروفا بالديانة والصلاح ومع وجود الثانية يحصل الوثوق بتركه المعاصى مع انها ليست عدالة بناءاً على القول بكونها ملكة باعثة على فعل الواجبات وترك المحرمات

واما ما افاده المحقق الاصفهانى ره من انه اذا ترك المعصية فى زمان يجديه الاستصحاب فى ما بعده لترتيب الاثار (فيرد عليه) ان هذا انما يتم بالنسبة الى ترك المحرمات و اما بالنسبة الى فعل الواجبات فغير مجد

الرابع النصوص (٢) الدالة على اعتبار المأمونية والعفة والصيانة والصلاح وغيرها من الصفات النفسانية فى الشاهد مع الاجماع على عدم اعتبارها زيادة على العدالة (اقول) ان المأمونية معناها كون غيره فى امن منه فيجرى فيها ما ذكرناه

١- الوسائل- باب ١٢- من ابواب صلاة الجماعة

٢- الوسائل- باب ٣٠ و ٣٢ و ٤١- من ابواب كتاب الشهادات

في الوثوق - واما العفة فسياتي الكلام فيها فانتظر - واما الصيانة فتتحقق بصيانة الجوارح وحفظها عن ارتكاب المعاصي - واما الصلاح فعدم كونه ملكة اوضح من غيره كما لايخفى

الخامس صحيح (١) ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم - فقال عليه السلام ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعدالله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك - والدلالة على ذلك ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس الحديث (وتقريب) الاستدلال به ان صدر الحديث في مقام تعريف العدالة اشتمل على ماهو من الصفات النفسانية وهو العفاف فان الظاهر منه الصفة النفسانية وهي الاستحياء من الله تعالى فلايجوز ان يكون اخص من العدالة بل لابد ان يكون مساويا لها او اعم (ودعوى) ان الظاهر من الحديث كونه في مقام بيان معرفة الطريق الى العدالة بعد كونها واضحة بحسب المفهوم لاعن تعيين مفهومها (مندفعة) بانه يتعين حمله على السئوال عن حقيقتها (وبعبارة اخرى) يتعين حمله على المعرف المنطقي لاالمعرف الشرعي لوجهين

الاول قوله «ع» والدلالة على ذلك كله الخ فانه صريح في كونه في مقام بيان الطريق فان اريد به بيان الطريق الى العدالة فحمل الاول اى الستر و العفاف على بيان الطريق اليها ايضا لغو لكونه اخص لانه قد يكون ساترا لعيوبه الظاهرة وليس بستير وعفيف وان اريد به بيان الطريق الى الاول حتى يكون الطريق الى الطريق فهو ايضا يلزم منه لغوية الطريق الاول اذلاحاجة غالبا الى ذكر امارة تذكر لها امارة اخرى

---

١ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

الثاني انه لو جعله معرفا شرعيا كان لازمه حمل الصفات المذكورة على مجرد ملكاتها فتكون ملكاتها معرفة وطريقا الى العدالة التي لاتكون هي (ح) الانفس اجتناب المعاصي وهذا بعيدغايته - لان طريقية ملكة ترك المعاصي لتركها ليست امراً مجهولا عند العقلاء حتى يحتاج الى السئوال فلابد من حمل تلك الصفات على كونها معرفا منطقيا - واضاف اليها بعض الاعاظم وجها [1] اخر وهو ان الستر والعفاف المذكورين فيه من سنخ الملكات وكف البطن والفرج من سنخ الافعال فلو كان ذلك طريقا الى العدالة لزم كون العدالة امراً [1] اخر وراء ما ذكر وهذا مما لم يقل به احد - وقد اورد على ما ذكرناه بوجوه

الاول ما افاده المحقق الاصفهاني ره وهو ان العفة انما هي اعتدال القوة البهيمية وهي انما تكون باعثة على ترك المعاصي المناسبة مع القوة البهيمية ولايعقل ان تكون باعثة على ترك جميع الكبائر المناسبة للقوة البهيمية وغيرها من القوى واتيان الواجبات فهي بهذا المعنى لازم اعم للملكة المقصودة هنا - وعليه فلا مناص من الالتزام بعدم ارادة هذا المعنى منها في الصحيح وحملها على ارادة معنى [1] اخر فلا وجه لجعلها من الصفات النفسانية (وفيه) ان العفة عند علماء الاخلاق عبارة عن اعتدال القوة البهيمية خاصة - ولكن في عرف المتشرعة وبحسب المتفاهم العرفي وتصريح اللغويين معناها اعم من ذلك وهو الامتناع عن جميع المعاصي ومنها ترك الواجبات - مضافا الى ان العفة لم تذكر وحدها في التعريف بل هي مع الستر الذي فسره الشيخ الاعظم بالاستحياء من الله تعالى

الثاني ما افاده المحقق صاحب الدرر قده وهو ان تلك العناوين وان كانت مشتملة على الملكة فانه لايقال رجل ستير او عفيف الا بالنسبة الى من كان الستر والعفاف ملكة له ولكنها لاتدل على الملكة الخاصة التي هي الديانة لامكان ان تكون من جهة اخرى مثل كونه محبوبا عند الناس او غير مذموم او غير ذلك

اقول توضيحا لما افاده ان الحالة النفسانية الباعثة على فعل الواجبات و

ترك المحرمات (تارة) تكون وجود فضائل نفسانية مضادة للرذائل النفسانية المقتضية لفعل ماينا سبها (واخرى) تكون هى الخشية من الله استشعاراً لعظمته (وثالثة) تكون هى الاستحياء من الله (ورابعة) تكون هى الخوف من العقاب (وخامسة) تكون هى الخوف مما يترتب على فعل الكبيرة من زوال محبوبيته عند الناس اوغير ذلك كما يشير اليه ماورد من ان من ترك شرب الخمر لغير الله تعالى سقاه الله من الرحيق المختوم فقال الراوى فكيف يتركه لغير الله قال (ع) صيانة لنفسه - وجميع هذه تكون من اقسام الملكة حتى الاخيرة الا انها ليست ملكة الديانة كيف وهى فى الغالب تكون رذيلة اوكبيرة من تدليس اورياء اوسمعة اوطلب الجاه ونحوذلك - وعلى ذلك فالعناوين المذكورة وان كانت مشتملة على الملكة إلاانها لاعمية تلك الملكة من ملكة الديانة يمكن جعلها طريقا تعبديا الى ثبوت العدالة فلا موجب لرفع اليدعن ظاهر السئوال

وفيه مضافا الى انه لوسلم كون العفة من الملكات لاريب فى ظهورها فى ملكة الديانة لاالملكة التى بنفسها رذيلة - ان الباعث لفعل الواجبات وترك المحرمات حتى الخفية منها كالرياء لايكون الاملكة الديانة التى ادنى مراتبها الخوف من العقاب واما الخوف من ترتب مفسدة اخرى على فعل الكبيرة من زوال محبوبيته عند الناس وما ضاهاها - فانما يجدى داعيا فى المعاصى الظاهرية لاالخفية فالملكة الباعثة لفعل الواجبات وترك المحرمات برمتها ليست الاملكة الديانة

الثالث ان المذكورات فى صدر الحديث ليس شىء منها من الصفات النفسانية (اما العفاف) الذى عمدة نظر الشيخ ره اليه فلان كونه فضيلة للقوة الشهوية اصطلاح اخلاقى والافهو فى اللغة والمتفاهم العرفى عبارة عن الامتناع والكف عن ما لايحل او لايجمل - وفى الحديث افضل العبادة العفاف اى كف النفس عن المحرمات وعن سئوال الناس - وفى جملة من الروايات من عف بطنه و فرجه اى صانهما عن المحرمات

وفى الدعاء اللهم حصن فرجى واعفه (وبالجملة) من لاحظ هذه الكلمة فى الروايات و الادعية والاستعمالات العرفية يظهر له عدم كونها من الصفات النفسانية بل هى من عناوين الفعل.

واما الستر فقد صرح الشيخ الاعظم ره بانه مرادف للعفاف فيجرى فيه ما ذكرناه فى العفاف (وان شئت قلت) ان الستر مقابل الظهور ـ وعدم كونه من الصفات النفسانية واضح (فان قلت) قد ذكر الستر فى الحديث مرتين (الاولى) فى صدر الحديث (الثانية) فى الذيل وهو قوله (ع) والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا الخ فلو حمل الستر فى الذيل ايضا على ما حمل الاول عليه لزم اتحاد الدليل والمدلول فلابد من حمله على مايرادف الحياء (قلت) ان عدم اتحاد الدليل والمدلول لايتوقف على الالتزام بذلك فانه يمكن دفع هذا المحذور بان يقال ان الستر فى كلا الموردين حمل على معناه اللغوى و هو مقابل الظهور غاية الامر فى المدلول محمول على عدم ظهور اثار الرذائل النفسانية فى الخارج المساوق لعدم فعليتها و تحققها فى الخارج ـ وفى الدليل محمول على عدم اظهاره للناس

واما الكف فقد قال الشيخ الاعظم ره فى كتاب الصلاة فى مبحث الجماعة ان المراد تحققه على وجه يكون من الاوصاف الثابتة للشخص لامن الافعال الحادثة الصادرة عنه فى زمان من الازمنة ولايكون ذلك الامع الحالة الموجبة (وفيه) مضافا الى رجوعه قده فى ذيل كلامه والتزامه بان الكف مساوق للاجتناب (يرد عليه) انه لاحقيقة للكف سوى الاجتناب عن اختيار و اما كون الداعى اليه هى ملكة الديانة او غيرها فلايمكن استفادته من هذا اللفظ ـ مع انه لو سلم عدم صدق الكف الامع وجود الحالة الموجبة لايختص ذلك بما اذا كانت تلك الحالة حالة واحدة مستمرة التى هى ملكة العدالة بل يصدق مع حالة خوف حاصلة على سبيل الاتفاق تمنعه عن الاقدام على المعصية ـ فتحصل ان شيئا من هذه الامور ليست من الصفات النفسانية فحقيقة العدالة ليست الا اجتناب المعاصى واتيان الواجبات

اقول ماذكرناه وان كان متينا غايته الا ان اتيان جميع الواجبات و ترك جميع المحرمات حتى الخفيةمنهاكالرياء حيث لا يكون الامع داع الهى و هى ملكة الديانة واما الحياء من الناس فهو انما يكون داعيالترك المعاصى الظاهرة بل لو كان الداعى غير الهى يكون بحسب الغالب نفسه من الكبائر من تدليس و نحوه فلا يترتب على هذا البحث ثمرة (ان قلت) ان لازم ماذكر كون الشخص اوان بلوغه عادلا اذالم يصدر عنه فعل الحرام واتى بالواجبات (قلت) العدالة التى هى بمعنى الاستقامة العملية على جادة الشرع وعدم الانحراف يمينا ويسارا تتوقف على الابتلاء بالمعصية ووجود الداعى اليها ليصير سالكا كى يصدق عليه كونه مستقيما اذ غير السالك لا يصدق عليه ذلك كما لايخفى - و كذلك بحسب تفسيرها فى الصحيح اذ العفة والستر والكف لانصدق الامع الابتلاء ووجود الداعى اوكونه مع حال تقتضى تلك الحالة ترك المعصية وان ابتلى بها فتدبر

طرق معرفة العدالة

المقام الثانى فى بيان طرق معرفة العدالة وماتوهم طريقيته وهى بعد العلم الحاصل من المصاحبة اوالشياع اوغيرهما امور :

منها الاسلام مع عدم ظهور الفسق وقداستدل لطريقيته بوجوه

الاول الا جماع القولى والعملى كما ادعاه الشيخ قده فى الخلاف

وفيه اولاانه لاسبيل الى دعوى الاجماع مع مافى كلماتهم من الاختلاف وثانيا ان مدرك المجمعين بما انه معلوم لا يعتمد عليه وان ثبت الاجماع الثانى اصالةعدم الفسق (وفيه) ان الفسق يتحقق بفعل المحرم وترك الواجب وهو فى الاول مسبوق بالعدم و فى الثانى ليس كذلك بل مقتضى الاستصحاب عدمه (وان شئت قلت) ان العدالة حادثة ولاتثبت باستصحاب امر عدمى وهوعدم الفسق

الثالث اصالة الصحة فى اقوال المسلمين وافعالهم و هى تقتضى الحكم

بانه لم يصدر فسق فيكون عدلا لعدم الواسطة بينهما (و فيه) ان لاصالة الصحة معنيين (الاول) حمل فعل المسلم وقوله على وجه الحسن الذى دلت النصوص عليه (الثانى) انه اذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجه يترتب عليه الاثر ـ وعلى وجه فاسد ـ يحمل على الاول ويبنى عليه وهى بكلا معنييها اجنبية عن المقام (اما المعنى الاول) فلان تلك النصوص انما تكون فى مقام بيان عدم اتهام المسلم وعدم سوء الظن به لا الالتزام بكون الصادر منه حسن واقعا (واما المعنى الثانى) فلانه انما يتم فى ما اذا صدر فعل قابل لوقوعه على وجهين لا فى مثل المقام مما يكون الشك فى اصل صدور الفعل ـ

الرابع ان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات (وفيه) انه ان كان منشأ ذلك هى الغلبة (فيرد عليه اولا) ان الغلبة مع الفساق (وثانيا) انها لا تفيد سوى الظن و هو لا يغنى من الحق شيئاً و ان كان منشأه غير ذلك فعلى المستدل البيان

الخامس قاعدة المقتضى والمانع بدعوى ان التدين والاعتراف بصدق النبى صلى الله عليه وآله وصحة شريعته مقتض لفعل ما امر به وترك ما نهى عنه فاذا شك فى تحقق المقتضى بعد الشك فى وجود المانع يبنى عليه (وفيه اولا) ان تلك القاعدة لا مدرك لها (وثانيا) ان الاعتراف بالنبوة وصحة الشريعة ليس مقتضيا لذلك وانما المقتضى له الخوف من العقاب

السادس انه لو لم يكتف بالاسلام وعدم ظهور الفسق لم ينظم الاحكام للحكام خصوصاً فى المدن الكبيرة والقاضى القادم اليها من بعيد (وفيه) ان هذا يتم اذا اعتبرنا حصول العلم بها والوثوق واما لو اكتفينا بحسن الظاهر فلا يلزم ذلك كما لا يخفى

السابع اطلاق قوله تعالى واستشهدوا(١) شهيدين من رجالكم ـ بتقريب انه يدل

١ـ سورة البقرة الاية ٢٨٢

على الاكتفاء بشهادة كل احد وقد قيد اطلاقه بدليل منفصل انه يعتبر في الشاهد العدالة فمن علم فسقه يرد شهادته ومن لم يعلم يؤخذ باطلاق الاية الشريفة (وفيه) ان هذا يتم اذا جاز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية واما على المختار من عدم جوازه فلا يتم كما لا يخفى

الثامن اخبار مستفيضة (احدها) صحيح(١) حريز عن الصادق (ع) في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا و اقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق (ثانيها) خبر(٢) علقمة عن الصادق (ع) عمن يقبل شهادته ومن لا يقبل فقال يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء (ع) لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا (ثالثها) خبر(٣) العلا بن سيابة عن ابي عبدالله (ع) عن شهادة من يلعب بالحمام قال (ع) لا باس به اذا كان لا يعرف بفسق (رابعها) ما عن علي (ع) انه قال (٤) لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلوداً بحد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور او ظنين (خامسها) حسن(٥) البزنطي عن ابي الحسن (ع) عمن اشهدنا صبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال (ع) من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير (سادسها) خبر(٦) ابن المغيرة وهو متحد المضمون مع الحسن - و هناك روايات اخر استدل بها لهذا القول ولكن لوضوح فساد

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ٦ـ الوسائل باب ٤١ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٨ـ١٣ـ٢٣ـ٦ـ٥

٥ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب مقدمات الطلاق حديث ٤

الاستدلال بها اغمضنا عن ذكرها

اقول الجواب عن ذلك وجهان (الاول) انه لو تمت دلالتها لابد من صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة ما يجتمع مع اعتبار حسن الظاهر لما ستعرف من النصوص الدالة على اعتبار ذلك

الوجه الثانى انه لا تتم دلالتها على هذا القول فى انفسها (اما الاول) فلان الظاهر ان المراد من عدم معروفيته بالفسق عدم معروفيته حتى عند المعاشرين معه وهذا يلازم مع حسن الظاهر فتدبر (واما الثانى) فلان صدره وان تضمن قبول شهادة المقترف بالذنب الا ان ذيله المتضمن لقوله عليه السلام فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان فى نفسه مذنبا - يدل على اعتبار حسن الظاهر ويوجب تقييد الصدر بما اذا كان ذنبه مستورا لا يعرفه اهله ومحلته (واما الثالث) فلما ذكرناه فى الاول (واما الرابع) فلانه مجمل وقد استثنى منه الظنين وهو كل فاسق كما يشير اليه صحيح (١) ابى بصير عن الصادق (ع) قلت فالفاسق والخائن قال (ع) هذا يدخل فى الظنين (واما الاخيران) فلانه (ع) فى الجواب اقتصر على بيان الحكم الكلى وهو انه تقبل شهادة من كان معروفا بالخير والصلاح وليس ذلك الا حسن الظاهر - والجواب بما لا ينطبق على السئوال لعله من جهة التقية

طريقية حسن الظاهر

و منها حسن الظاهر و يشهد لاعتباره و كفايته جملة من النصوص (منها) صحيح ابن ابى يعفور المتقدم (٢) والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس

١ - الوسائل - باب ٣٠ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٥

٢ - الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين و انلايتخلف عن جماعتهم فى مصلا هم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل فى قبيلته ومحلته قالوا مارأينا منه الاخيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين الحديث - وهو صريح فى ذلك و متضمن لبيان المراد من حسن الظاهر (لايقال) انه اعتبر فيه عدم التخلف عن جماعة المسلمين و هو غير معتبر قطعا (فانه يقال) انه عليه السلام علل ذلك فى ذيل الخبر بانه ليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلى اذا كان لايحضر مصلاه و يتعاهد جماعة المسلمين و انما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكى يعرف من يصلى ومن لايصلى الخ (ومنها) مرسل(١) يونس عن الصادق(ع) اذا كان ظاهر الرجل ظاهر أمأمونا جازت شهادته و لايسأل عن باطنه (ومنها) ما(٢) فى الخصال عن النبى(ص) من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته و ظهرت عدالته و نحوه خبر سماعة (و منها) ما فى جملة من النصوص المتقدم بعضها (اذا لم يعرف بالفسق) و قريب منها غيرها وقداورد على ذلك (تارة) بان حسن الظاهر ذات مراتب اول مرتبته مجهول الحال و اخر مرتبته المعصوم فاى مرتبة منها جعلت طريقا الى ثبوت العدالة (واخرى) بان الظاهر والباطن اضافيان فالظاهر لاهل البلد باطن بالنسبة الى غيرهم والظاهر لاهل المحلة باطن لباقى اهل البلد والظاهر للجيران باطن لباقى اهل المحلة و الظاهر لاهل البيت باطن للجيران و الظاهر لزوجة الشخص باطن لغيرها و قد تكون السلسلة بالعكس

اقول ان الضابط هو ما ذكره عليه السلام فى صحيح(٣) ابن ابى يعفور و حاصله ان الشخص اذا كان بالاضافة الى من عاشره وخالطه بالنسبة الى غير ما يكون

١-٢-٣- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣-١٥-١

التفتيش عنه منهيا عنه فاعلا لما وجب عليه وتاركا لما نهى عنه - فهو حسن الظاهر - وقد عبر عن هذا فى النصوص (تارة) بكونه ساتراً لعيوبه من جهة انه لم يظهر منه لمن عاشره عيب شرعى (واخرى) بكون ظاهره ظاهراً مأمونا - من جهة انه لم يظهر منه لمعاشريه خيانة شرعية (وثالثة) بغير ذلك وهذا طريق شرعى الى العدالة وكل من احرز ذلك بمعاشرته معه - او احرزه لمعاشره يجب عليه ترتيب[1] اثار العدالة وان كان عند غيره غير محرز - فلو كان الشخص معاشر الاهل بيته خاصة و كان عند معاشرته معهم لا يظهر منه عيب شرعى - يكون هو حسن الظاهر - فهم و كل من احرز هذا المعنى منه - عليهم ترتيب[1] اثار العدالة دون غيرهم - فتدبر

ثم ان مقتضى اطلاق هذه النصوص كفاية حسن الظاهر و لو لم يفد الظن الفعلى فضلا عن الوثوق به - بل الظاهر من النصوص عدم اعتبار ذلك مع قطع النظر عن الاطلاق لاحظ قوله عليه السلام فى مرسل(١) يونس و لا يسأل عن باطنه - فان الظاهر منه انه لا يلتفت الى الباطن بعد كون ظاهره حسنا وقوله (ع) فيه اذا كان ظاهره ظاهراً مأمونا - لتوصيف الظاهر بالمأمونية وقوله عليه السلام فى صحيح ابن ابى يعفور - حتى يحرم على المسلمين التفتيش عما وراء ذلك من عثراته وعيوبه (وبالجملة) من تدبر فى النصوص يظهر له انها تدل على عدم اعتبار افادة الظن بالاطلاق وغيره

و نسب الى المشهور اعتبار افادة حسن الظاهر الظن الفعلى بالعدالة الواقعية وقد اختاره الشيخ الاعظم ره فى موضع من كتاب الصلوة واستدل له بوجهين (الاول) انصراف النصوص الى صورة افادته للظن (بدعوى) ورود الاخبار مورد الغالب (وفيه) ان الغلبة ممنوعة - مع - ان الانصراف الناشى عن غلبة الوجود لا يصلح لتقييد الاطلاق (الثانى) قوله عليه السلام فى خبر(٢) الكرخى من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به خيراً واجيزوا شهادته بدعوى انه يدل على ان

١-٢-الوسائل-باب ٤١- من ابواب كتاب الشهادات-حديث ٣-١٢

اعتبار هذا السبب انما هو لكونه مظنة الخبر (وفيه) ان الامر بترتيب الاثر بلسان الامر بتحصيل الظن بنفسه دليل على عدم اعتبار حصول الظن - و الا فالظن عند حصول السبب ليس امراً اختياريا قابلا لتعلق التكليف به (وان شئت قلت) انه يدل على ان حضور الشخص في الجماعة في الصلوات الخمس بمنزلة الظن و يكون طريقا الى العدالة - لان طريقيته منوطة بحصول الظن فتدبر

وعن جماعة منهم الشيخ الاعظم ره في رسالة العدالة اعتبار الوثوق بها و استدل له بالانصراف - وبقوله - (ع) في مرسل (١) يونس فاذا كان ظاهره ظاهراً مامونا بتقريب ان المراد به كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه - وبعبارة اخرى كون ظاهره موجبا لحصول الامن الفعلي ومعلوم انه مساوق للوثوق بباطنه - وبانه - يقيد اطلاق هذه الروايات بما ورد في الجماعة و الشهادة مما دل على اعتبار الوثاقة بالامانة و الورع في الامام و الشاهد مثل قوله عليه السلام (٢) لا تصل الا خلف من تثق بدينه و امانته - ونحوه غيره (بدعوى) ان ظاهر هذه الادلة اعتبار الوثوق من باب الموضوعية لا من باب الطريقية و الكاشفية فاذا كان كذلك فلا ينفع الطريق غير المفيد للوثوق .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلما تقدم (و اما الثاني) فلان الظاهر من الخبر كما تقدم ارادة مامونية ظاهره بمعنى عدم ظهور ما يوجب الخيانة شرعا عند المعاشرة معه اذ (ح) تتصف افعاله الظاهرة بالامانة و عدم الخيانة (و اما الثالث) فلان هذه الادلة كسائر الادلة التي اخذ فيها العلم او الوثوق في الموضوع - ظاهرها اعتباره من باب الطريقية و الكاشفية (و عليه) فادلة حسن الظاهر تكون حاكمة عليها كحكومة سائر ادلة الطرق و الامارات كالبينة عليها (مع) انه لو التزمنا باخذ الوثوق من باب الموضوعية فحيث ان الدليل مختص بالايتمام - فيكون هذا شرطا اخر في الجماعة و يكون خارجا عن محل الكلام (فتحصل) ان الاظهر كون حسن الظاهر طريقا تعبديا لا يعتبر فيه الوثوق او الظن بالعدالة

١- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣

٢- الوسائل - باب ١٠ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢

الواقعية ـ فمما افاده جماعة من اعتبار حصول العلم او الظن مما لا شاهد له

طريقية الشهادة

ومنها الشهادة ـ لاريب فى طريقيتها فى الجملة وتحقيق القول فيها بالتكلم فى موارد :

الاول لا اشكال ولا خلاف فى طريقية شهادة العدلين بعدالته ـ ويشهد لها مضافا الى عموم بعض ادلتها عموما المتقدم ـ بعض (١) نصوص الباب المتضمن ان النبى (ص) كان يبعث رجلين من اصحابه لتزكية الشهود المجهولين فيعمل بقولهما جرحا وتعديلا ـ وهو وان ورد فى خصوص مورد حكم الحاكم الا ان الظاهر بواسطة القرائن الداخلية والخارجية الغاء الخصوصية

وقد استدل لها الشيخ الاعظم ره بوجهين اخرين (احدهما) ما دل على قبول شهادة القابلة اذا سأل عنها فعدلت (ثانيهما) فحوى ما دل على اعتبارها فى الجرح مثل قوله (ع) من لم ترہ بعينك يرتكب معصية ولم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل الستر والعدالة ـ وفيهما نظر ـ (اما الاول) فلعدم التعرض فيه لما يثبت به العدالة و انه شهادة العدلين ـ او الشياع المفيد للقطع او غيرهما (لا يقال) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) فعدلت ثبوتها بشهادة العدلين (فانه يقال) ان من المقطوع به عدم ارادة الاطلاق منه بحيث يدل على ثبوتها بالتعديل باى وجه كان (واما الثانى) فلانه ان اريد بالفحوى ان الخبر يدل على ثبوت العدالة بعدم شهادة الشاهدين بفسقه ـ فثبوتها بشهادتهما بالعدالة اولى من ذلك (فيرد عليه) ماتقدم من ان الخبر اما ظاهر بنفسه او بضميمة سائر النصوص فى كونه بصدد جعل الطريقية لحسن الظاهر لاحظ ماتقدم (وعليه) فلا اولوية محرزة كما لا يخفى ـ و ان اريد بها انه يدل على ثبوت الفسق بشهادة شاهدين فيدل بالاولوية على ثبوت

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى حديث ١ ـ من كتاب القضاء

العدالة بها - فيرد عليه منع الاولوية - كيف وان احراز الفسق اسهل بمراتب من احراز العدالة بل احرازها فى غاية الصعوبة فتدبر فالصحيح ماذكرناه

ثم انها هل تكون معتبرة تعبدا حتى لوكان الظن على خلافها - اويشترط عدم الظن على خلافها او يشترط افادتها الظن (وجوه) مبنية على ملاحظة اطلاق ادلة اعتبارها وانصرافها الى صورة افادة الظن اوصورة عدم الظن بالخلاف كذا فى رسالة العدالة للشيخ الاعظم

اقول بناءاً على ما افاده ره فى وجه اعتبار افادة حسن الظاهر الوثوق فى حجيته - من دعوى انصراف الادلة - وتقييد اطلاق الادلة بماورد فى صلاة الجماعة مما دل على اعتبار الوثاقة بالامانة والورع - لابد له من اعتبار افادة الوثوق فى المقام (اما على الاول) فواضح (واما على الثانى) فلانه اذا كان الوثوق معتبرا من باب الموضوعية - فلاينفع الطريق غير المفيد للوثوق و لو كان بينة - (ولكن) بما ان الانصراف ممنوع - و ظاهر الادلة اعتبار الوثوق من باب الطريقية فالاظهر حجيتها مطلقا

ثم ان الشيخ الاعظم ره فصل فى المقام - بين ما اذا كان احتمال الخلاف مستندا الى احتمال تعمد الكذب فلا يعتنى به و لو كان مظنونا - و بين ما اذا كان احتمال الخلاف مستندا الى احتمال الخطاء و الاشتباه فيعتبر الظن بالوفاق

و استدل للشق الاول بان ظاهر ادلة حجية الخبر عدم الاعتناء باحتمال تعمد الكذب و مقتضى اطلاقها عدم الاعتناء به حتى مع الظن بالخلاف

و استدل لما ذهب اليه فى الشق الثانى - بان احتمال خطاء المخبر انما ينفيه ظاهر حال المخبر المعتبر عند كافة العقلاء - وهو انما يختص بما اذا كان احتمال الخطاء موهوما لندرة صدوره منه (اقول) اما ما استدل به فى الشق الاول فيرد عليه ان ظاهر ادلة حجية البينة عدم الاعتناء بكلا الاحتمالين فتامل واما ما استدل به فى الشق الثانى - فيرد عليه ان اصالة عدم الخطاء تكون مما عليه

بناء العقلاء حتى مع الظن بالخلاف - الا ترى ان الكلام الصادر من المتكلم يتطرق فيه هذا الاحتمال ومع ذلك يكون ظهوره متبعا وان لم يظن بالوفاق - وليس للعبد الاعتذار عن مخالفة ظهور كلام المولى بعدم الظن بالوفاق - او بالظن بالخلاف فالاظهر حجيتها مطلقا

شهادة العدل الواحد

المورد الثانى شهادة العدل الواحد تثبت بها العدالة لما عرفت فى المسألة العشرين - من حجية الخبر الواحد فى الموضوعات

وقد استدل على عدم حجيته فى المقام بما ورد من ارسال(١) النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم لتحقيق حال الشهود من اهل محلتهم وقبيلتهم ولو كانت شهادة الواحد كافية لما ارسل رجلين (وفيه اولا) ان الخبر ضعيف السند (وثانيا) ان فعله اعم من اللزوم والتعيين كما هو واضح

ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية

المورد الثالث هل تثبت العدالة بالشهادة الفعلية بمعنى ان يفعل العدلان فعلا يدل على عدالته كان يقتدى به - ام لا - وقد جزم الشهيد قده فى محكى الدروس بالاول (وهو الاظهر) لصدق النباء و الخبر - على الفعل كالقول لكونه منبئاً ومخبرا عما فى ضمير الفاعل ولاجله يتصف بالصدق والكذب فيشمله ما دل على حجية البينة وخبر الواحد (و اوضح) من ذلك شمول بناء العقلاء الذى هو عمدة ادلة حجية الخبر للفعل (فما) عن الشيخ الاعظم قده من انصراف الادلة با جمعها الى القول (ضعيف) واضعف منه ما افاده بقوله - من ان ارادة تصديقه فى مطلق

---

١ - الوسائل - باب٦ - من ابواب كيفية الحكم و احكام الدعوى حديث١ - من كتاب القضاء

ما يدلك و ينبئك عليه ويرشدك اليه واضح ـ فان هذا لاوجه له سوى المناط وهو غير قطعى (ويؤيد) ماذكرناه انه لم يتأمل احد فى العمل بتعديلات اهل الرجال المكتوبة فى كتبهم ـ اذلو اختصت الادلة بالقول لم يكن دليل على حجية المكتوبات (ودعوى) الفرق بينهما بان الكتابة حيث انها نقش القول المخصوص بماله من المعنى فهى خبر ورواية ونبأ ـ بوجوده الكتبى ـ و هذا بخلاف الفعل فانه يدل على المعنى فقط وليس وجوداً للخبر والحديث (مندفعة) بان الوجود الكتبى غير الوجود الخارجى ـ وترتيب اثر الثانى على الاول يحتاج الى دليل اخر ـ ومجرد المسامحة العرفية والعناية لايجدى كما لايخفى[1]

وقد استدل المحقق الاصفهانى ره على عدم الاكتفاء بالشهادة الفعلية ـ بان الفعل لايكون الاكاشفا عن اعتقاد الفاعل بالعدالة ـ لان عدالتهما لاتقتضى ازيد من ذلك ـ وهذا بخلاف القول فانه من جهة وضع الالفاظ لنفس المعانى الواقعية ـ كاشف عن الواقع فلا يقاس الفعل فى كيفية الدلالة على نفس المعنى بالقول فلايكون الفعل (ح) دالاعلى امرذى اثر بحسب المورد لان جواز الاقتداء واشباهه مرتبة على العدالة لاعلى اعتقاد المخبر بالعدالة (وفيه) ماحققناه فى مبحث الوضع من ان حقيقته التعهد بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى (وعليه) فلا يكون اللفظ ايضا كاشفا عن المعنى الواقعى ـ بل عن ارادة تفهيمه فلا فرق بين القول والفعل فالاظهر حجية الشهادة الفعلية

الشياع الظنى

ومنها الشياع الظنى ـ وهو اخبار جماعة يفيد الظن بالعدالة ـ والكلام فيه فى مقامين ـ الاول فى حجيته فى كل مورد يعسر اقامة البينة عليه والعلم به ـ اوفى جميع الموارد ـ الثانى فى حجيته فى خصوص المقام

اما المقام الاول فقد استدل لحجيته بوجوه (الاول) مرسل (١) يونس

١ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ٤

عن الصادق (ع) قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضى ان يقضى بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال (ع) خمسة اشياء يجب الاخذ فيها بظاهر الحكم ، الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والمواريث ، والشهادات ، فاذا كان ظاهره ظاهر آمامونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه - بتقريب ان المراد من الحكم هى النسبة الخبرية ، وظهور هذه النسبة عبارة عن الشيوع والاستفاضة فيدل المرسل على انه يجوز الاخذ بهذا الظهور الخبرى فى هذه الامور الخمسة (وفيه) ان الظاهر منه ارادة النسبة من الحكم لا الخبرية - وظهور النسبة عبارة عن ظهور الحال - وهو غير ظهور الخبر عنها وشيوعه - الا ترى انه ربما تكون عدالة زيد او ولديته لعمرو ظاهرة ولكن الخبر عنها ليس شايعا - والشاهد على ارادة ذلك من الحكم (مضافا) الى ظهوره فى ذلك قوله (ع) فى ذيل المرسل فاذا كان ظاهره الخ فانه صريح فى ان الظاهر فى قبال الباطن فتدبر وعن بعض نسخ التهذيب (ظاهر الحال) بدل ظاهر الحكم وعليه فالامر اوضح فيكون المتحصل من الخبر - انه فى هذه الموارد الخمسة يجوز الاخذ بظاهر الحال - ففى مورد الشهادات مثلا اذا كان الشاهد ظاهر الصلاح عند الناس تقبل شهادته

الثانى صحيح (١) حريز المتضمن لقصة اسماعيل - وفيه - فقال اسماعيل يا ابه انى لم اره يشرب الخمر انى سمعت الناس يقولون فقال عليه السلام يابنى ان الله عزوجل يقول فى كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين - يقول يصدق الله ويصدق للمؤمنين - فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم - ولا تاتمن شارب الخمر - بتقريب انه عليه السلام امر بترتيب [1] اثار الواقع على مجرد قول الناس الذى هو عبارة عن الشياع و جعل (ع) من يقول الناس انه يشرب الخمر شارب الخمر (وفيه) ان المأمور به ليس ترتيب [1] اثار الواقع باجمعها بل خصوص ماينفع المخبر اليه ولا يضر المخبر عنه (وبعبارة اخرى) انه لا ملازمة بين تصديق المخبر المأمور به فى الخبر وبين العمل

---

١ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب كتاب الوديعة حديث ١

على طبق قوله (ويشهد) لماذكرناه قوله (ع) فى خبر[1] اخر - كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة انه قال قولا وقال لم اقله فصدقه وكذبهم - فانه امر بتكذيب خمسين قسامة وتصديق قول الواحد وليس ذلك الالما ذكرناه فتدبر

الثالث ان الظن الحاصل من الشياع اقوى من الظن الحاصل من البينة العادلة (وفيه) انه لم يثبت كون ملاك حجية البينة افادتها الظن بل الثابت خلافه كما تقدم

الرابع اجراء دليل الانسداد فى كل مايعسر اقامة البينة عليه كالنسب والوقف بتقريب - ان تحصيل العلم فيها عسر وكذلك البينة العادلة - ويلزم من اجراء الاصل من اصالة عدم النسب اوعدم الوقف - الوقوع فى خلاف الواقع كثيرا والاحتياط متعذر اومتعسر - فلامناص عن التنزل الى الظن لقبح ترجيح المرجوح على الراجح (وفيه) ان المقدمة الثانية لاتفيد مالم ينضم اليها ان الوقوع فى خلاف الواقع مناف لغرض الشارع - اذلولم يحرز ذلك كما فى باب الطهارة - لما كان محذور من اجراء الاصل (وحيث) ان هذا غير ثابت فلايتم هذا الدليل (فتحصل) انه لادليل على حجية الشياع الظنى مطلقا ولافى كل مايعسر اقامة البينة عليه

اما المقام الثانى فقد استدل الشيخ الاعظم قده فى كتاب الصلوة فى مسألة العدالة - على حجيته فى خصوص المقام بوجوه

الاول ما استدل به على حجية مطلق الظن بالعدالة (الثانى) ذيل رواية ابن ابى يعفور وهو قوله فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا مارأينا منه الاخيرا (الثالث) ماروى (١) ان النبى (ص) كان يبعث رجلين لتحقيق حال الشهود المجهولين من اهل محلتهم و قبيلتهم وكان (ص) يقبل قولهما اذا رجعا بخير (الرابع) السيرة المستمرة الجارية فى ترتيب[1] اثار العدالة على الشخص بمجرد التسامع والتظافر فان الخلق الكثير يقتدون بالامام فى الصلاة ولم يشهد عند كل احد عدلان على عدالة الامام بل لم يحصل لهم

---

١ - الوسائل باب ٦ - من ابواب كيفية الحكم - حديث ١ - من ابواب القضاء

الا الظن بالتسامع ونحو ذلك (وايده) بقوله عليه السلام (١) من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح الخ

اقول وفى الكل مناقشة (اما الاول) فلما سيأتى من عدم الدليل عليها (واما الثانى) فلان الظاهر من ذيل الصحيح وهو قوله عليه السلام (٢) ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن و حفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهداً لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين - انما هو سوقه لبيان طريق للعدالة نافع لمن ليس له معاشرة مع شخص الا فى اوقات حضور الصلوة مع الجماعة - وان حضوره للجماعة دليل شرعا على كونه تاركا لما نهى الله تعالى عنه وعاملا بكل ما امر الله تعالى به - فيكون قوله (ع) فاذا سئل الخ غاية مترتبة على لزوم مصلاه وتعاهده لحضوره الجماعة - ويكون المراد منه ان من تعاهد لذلك يكون لا محالة مذكورا بالخير بين الناس وحسن الظاهر عندهم ويشعر بذلك تصديره بالفاء فتدبر (وبعبارة اخرى) ان هذه الفقرة من الرواية فى مقام جعل الطريقية للتعاهد لحضور الجماعات وان ذلك يوجب كونه حسن الظاهر بين المسلمين وقوله (ع) فان ذلك يجيز شهادته - جواب لقوله فاذا كان كذلك الخ لا لقوله فاذا سئل عنه - فيكون المتحصل منه - انه ان تعاهد الصلوات صار بحيث اذا سئل عنه قالوا ما رأينا منه الا خيرا - فانه يجيز شهادته (وان ابيت) الا عن كون المراد بقوله فاذا سئل الخ كون خبر خيره وصلاحه وعدالته شايعا وجعل ذلك طريقا لثبوت العدالة - فهو لم يجعل وحده طريقا بل مع التعاهد لحضور الجماعات فلا يمكن الاستدلال به للمقام كما هو واضح (واما الثالث) فلانه ضعيف السند - مع ان الظاهر ان المراد به قبول شهادة الرجلين اذا اخبرا بكون الشاهد المجهول ظاهر الصلاح عند قومه لا ان الشايع

١-٢- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات - حديث ٥-١

عندهم كونه صالحا فتدبر فانه دقيق (واما الرابع) فلان ثبوت السيرة من المتشرعين المبالين بامر الدين واتصالها بزمان المعصومين (ع) على ترتيب [1] اثار العدالة بمجرد الشياع الظنى - ممنوع (واما الاخير) فلان المعروف بالصلاح غير ظهور خبر صلاحه - هذا لو كان المراد به معروفيته بالصلاح بين الناس - ويمكن ان يكون المراد به معرفة من يريد ترتيب الاثار صلاحه (وعليه) فعدم اشعاره بما ادعى اوضح فالاظهر ان الشياع الظنى ليس من طرق ثبوت العدالة

الوثوق بالعدالة

ومنها الوثوق بالعدالة وقد استدل الشيخ الاعظم لطريقيته بقوله عليه السلام (١) لا تصل الا خلف من تثق بدينه (وبقوله) عليه السلام (٢) اذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته - بتقريب ان ظاهره - كون ظاهره موجبا للوثوق بباطنه وبقوله عليه السلام (٣) من عامل الناس فلم يظلمهم الخ بتقريب انه لا يجب اخوة غير الثقة المعتمد - فقوله فى ذيله وجبت اخوته يدل على اعتبار حصول الوثوق (وبانه) المتيقن من جميع الاطلاقات الدالة على حسن الظاهر

وفى الكل مناقشة (اما الاول) فلاختصاصه بصلاة الجماعة و المدعى اعم من ذلك (وما) قيل من انه لا اطلاق له فلعله الوثوق الخاص الحاصل من البينة او الطريق المعتبر الاخر (وان) كان يرد على من التزم بتقييد حجية تلك الطرق بصورة افادتها الوثوق (ولكن) لا يرد على ما اخترناه من حجيتها مطلقا - اذ عليه لو التزم بارادة الوثوق الخاص لزم اللغوية او تقييد ادلة تلك الطرق بما اذا افاد الوثوق كما لا يخفى (واما الثانى) فلما مر من ان ظاهره ارادة كون ظاهره ظاهرا مامونا من حيث عدم ظهور الخيانة منه شرعا عند المخالفة فراجع (مع) انه لو تم ما ذكرناه فانما يدل على طريقية حسن الظاهر الموجب للوثوق لا الوثوق المطلق وبه يظهر ما فى الاخيرين

١-٣- الوسائل - باب ١١- من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٨-٩

٢- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ٣

(مضافا) الى انه يرد على الاول منهما ان الظاهر منه وجوب اخوة من له ظاهر حسن و ان لم يوثق به - ولم يدل دليل على عدم وجوب اخوة غير الثقة المعتمد - ويرد على ثانيهما ان تلك الادلة انما تدل على طريقية حسن الظاهر من غير دخل لحصول الوثوق منه فيها (فالصحيح) ان يستدل لحجيته ببناء العقلاء على العمل مع الوثوق معاملة العلم و لذا قيل انه علم عادى ولازم هذا حجيته فى جميع الموارد

الظن بالعدالة

ومنها الظن بالعدالة وقد استدل على طريقيته لثبوتها بوجهين

الاول ان باب العلم بالعدالة منسد ولا يجوز الرجوع فى جميع موارد الجهل بها الى اصالة عدمها والا لبطل اكثر الحقوق بل ما قام للمسلمين سوق فيتعين الرجوع فيها الى الظن (وفيه) ان ذلك يتم لو لم يجعل الشارع طريقا تعبديا اليها وقد جعل ذلك لما تقدم من حجية حسن الظاهر وغيره ومعه لا يتم المقدمة الاولى - اذ باب العلم وان كان منسدا الا ان باب العلمى مفتوح

الثانى خبر (١) الكرخى عن الصادق (ع) من صلى خمس صلوات فى اليوم والليلة فى جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وفى خبر (٢) [1] اخر فظنوا به كل خير (والايراد) عليهما بضعف السند فى غير محله - اذ الاخير ان وان كان مرسلا الا ان الاول مسند و المشهور وان كان هو ضعفه الا ان الاظهر خلافه وتقريب الاستدلال بهما - ان الامر بالظن لا يعقل لانه عند حصول سببه خارج عن تحت الاختيار فيدل ان بدلالة الاقتضاء على ان الظن يكون الرجل من اهل الخير والصلاح سببا لترتب احكامه - وان حضور الجماعة بمنزلته (وفيه) انهما لو ردهما فى مقام بيان حكم المنزل - لا المنزل عليه - لا اطلاق لهما من تلك الجهة وعليه فلا بد من الاخذ بالمتيقن وهو حجية خصوص الظن القوى المعبر عنه عرفا

١- الوسائل - باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٢

٢- المستدرك باب ٣٥ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١ من كتاب القضاء

بالوثوق (فتحصل) انه لادليل على طريقية الظن

تعديل الشخص بقيام الطريق الى عدالته

تتميم هل يجوز تعديل الشخص بمجرد قيام الطريق الى عدالته عنده- من حسن الظاهر والبينة و غيرهما ام لا - وجهان اقويهما الاول - وذلك لوجوه

الاول انه وان كان لاكلام فى ان الماخوذ فى موضوع جواز الشهادة هو العلم بالمشهود به للنصوص الكثيرة الدالة عليه - الاان الظاهر منها - ان العلم ماخوذ على وجه الطريقية لاعلى وجه الصفتية خلافا للشيخ الاعظم ره اذ الظاهر منها ان النظر فيها الى ثبوت الواقع لاتحقق هذا الوصف من حيث هو (و عليه) فبناءاً على ماذكرناه تبعا للشيخ الاعظم ره من قيام الطرق والامارات بادلة اعتبارها مقام القطع الطريقى المحض - والماخوذ فى الموضوع على وجه الطريقية تجوز الشهادة مستندة الى اية امارة قائمة على الشيء بل بناءاً على ما حققناه من قيام الاصول المحرزة مقام القطع الماخوذ فى الموضوع من حيث انه مقتض للبناء العملى والجرى على وفق ما تعلق القطع به لامن حيث انه انكشاف للواقع- تجوز الشهادة مستندة الى الاستصحاب - اذا ثبت كون العلم الماخوذ فى الشهادة ماخوذا على هذا النحو وعلى ذلك فالنصوص الدالة على جواز الشهادة مستندة الى الاستصحاب الذى عقدلها فى الوسائل بابا فى كتاب الشهادات - يمكن تطبيقها على القواعد وكيف كان فلا ينبغى التوقف فى جواز الشهادة مستندة الى الامارة

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما فى ملحقات العروة - مستدلا على عدم جواز الشهادة بالملك مستندة اليها بانه لاعتبار العلم فى الشهادة لايجوز ذلك بل الشهادة مستندة اليها تدليس محرم

الثانى قوله عليه السلام (١) فى موثق حفص الوارد فى مقام بيان جواز الشهادة

---

١ - الوسائل - باب ٢٥ من ابواب كيفية الحكم واحكام الدعوى - حديث ٢ من كتاب القضاء

بالملك مستندة الى اليدفمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكالك ثم تقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك فان ظاهر ذلك هو التلازم بين جواز ترتيب الاثر فى عمل نفسه وجواز الشهادة به لغيره

الثالث النصوص الخاصة الواردة فى المقـام ـ ففى صحيح (١) ابن ابى يعفور المتقدم بعد قوله (ع) والدليل على ذلك كله ان يكون ساترا الخ (ويجب عليهم تزكيته و اظهار عدالته) و ايضا فيه (ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد بالصلاح) وفى خبر (٢) الخصال بعد قوله عليه السلام اذا حدثهم فلم يكذبهم الخ وجب ان يظهروا فى الناس عدالته ـ و فى الخبر المتضمن ارسال (٣) النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من اصحابه لتحقيق حال الشهود انهما ربما كانا يرجعان بخير لما رأوا من ذكرهم بالخير فى قبيلتهم و كان النبى (ص) يقبل ذلك منهما وهذه النصوص وان كان موردها حسن الظاهر والشياع الا انه يثبت فى غيرهما من الامارات بضميمة عدم القول بالفصل فالاظهر جواز تعديل الشخص بقيام الطريق على عدالته ـ بل الاظهر جوازه لو استصحب عدالته

لايعتبر المروة فى العدالة

اما المقام الثالث فهو فى بيان امور (الاول) ان المشهور بين من تاخر عن العلامة اعتبار المروة فى مفهوم العدالة حيث عرفوها بانها هيئة راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهو الذى يلوح من عبارة المبسوط كذا فى رسالة العدالة للشيخ الاعظم ره ـ وفى الجواهر ففى الذخيرة والكفاية دعوى الشهرة على اعتبارها فى عدالة الشاهد والامام بل عن الماحوزية نقل حكاية الاجماع على ذلك وظاهر المفاتيح ان المشهور جعلها جزءاً من مفهوم العدالة

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١ـ١٦

٣ـ الوسائل ـ باب ٦ـ من ابواب كيفية الحكم حديث ١ـ من كتاب القضاء

وعن صريح جماعة وظاهر[1] اخرين كالمفيد والحلى والصدوقين والمحقق فى الشرايع والنافع والعلامة فى الارشاد وولده فى موضع من الايضاح والشهيد فى نكت الارشاد وغيرهم - عدم اعتبار المروة فى العدالة - بل هو المنسوب الى المشهور بين من تقدم على العلامة - وهو الذى اختاره جمع من محققى من تأخر عن الشيخ الاعظم ره

اقول قول الفصل فى المقام ان المروة تطلق على معنيين (الاول) معناها اللغوى وهى الانسانية اومايقاربها - فانها من المرء وهو يطلق على الرجل والمرئة فما فى المنجد وعن الصحاح من تفسيرها بالرجولية او كمالها خطاء واشتباه

والمراد من الانسانية فى المقام هو ما يقتضى الاعتدال فى القوى الثلاث العاقلة والشهوية والغضبية اذ الانسان اذا وافق قوته الغضبية كان سبعا - كما انه اذا وافق قوته الشهوية كان بهيمة - فالمروة هى الصفة الجامعة لمكارم الاخلاق ومحاسن الاداب . وركوب المروة بهذا المعنى من فضائل النفس وركوب منافيها منبعث عن رذيلة نفسانية - وهى بهذا المعنى لاتعتبر فى العدالة قطعا لما مر من عدم اعتبار العدالة الاخلاقية المرادفة لهذا المعنى - وانها غير العدالة الشرعية

وعلى هذا يحمل ماورد فى بعض (١) النصوص من ان ستة من المروة ثلاثة فى الحضر وثلاثة فى السفر اما التى فى الحضر فتلاوة القران وعمارة المسجد واتخاذ الاخوان فى الله واما التى فى السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح فى غير المعاصى - وقريب منه غيره وكذا ما فى خبر (٢) هشام عن الكاظم عليه السلام لادين لمن لامروة له ، ولا مروة لمن لاعقل له ، اذ من لاعقل له ليس له ما به يمتاز فعل ماينبغى عن فعل مالاينبغى فليس له الصفة المعبر عنها بالانسانية - ومن ليس له تلك ليس له دين (وبالجملة) المروة التى استعملت فى النصوص اريد بها هذا المعنى

الثانى ماهو المصطلح فى هذا الباب ، وهو ان لايفعل مايتنفر النفوس عنه

١- الوسائل - باب ٤٩ - من ابواب اداب السفر حديث ١٢ - من كتاب الحج

٢- اصول الكافى ج١ ص١٩ الطبع الجديد

عادة ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة ـ و خلاف المروة بهذا المعنى (تارة) يستلزم الطعن فى عرض الرجل كما اذالبس رئيس الشيعة اقبح لباس الجندى من غيرداع الى ذلك وخرج الى السوق (واخرى) يقتضى نقصان عقل فاعله (وثالثة) لايوجب شيئا من ذلك وانما يكون مما يستهجن عادة من دون قبح شرعى اوعقلى فيه كالاكل فى السوق ونحوه

اما الاولان فلاكلام فى منافاتهما للعدالة اما الاول فللامر بحفظ العرض ـ واما الثانى فواضح (واما الاخير) فقد استدل على منافاته للعدالة واخذ المروة فى مفهومها بوجوه

منها ان منافيات المروة منافية لمعنى العدالة التى هى عرفا ولغة الاستواء والاستقامة فاذا كان الرجل بحيث لايبالى بالاشياء المنكرة عرفا لايعد من اهل الاستقامة لديهم فلايشمله ماأخذ فى موضوعه العدالة (وفيه) ان العدالة الشرعية هى الاستقامة على جادة الشرع وعدم الميل عنها يمينا ويساراً لامطلق الاستقامة فخلاف المروة لاينافى هذه العدالة (نعم) ربما يكشف ذلك عن رذيلة نفسانية كقصر الهمة و نحوه فهو ينافى العدالة الاخلاقية التى عرفت انها اخص من العدالة الشرعية

ومنها قوله (ع) فى صحيح (١) ابن ابى يعفور ان تعرفوه بالستر بتقريب ان المراد منه ستر العيوب الشرعية والعرفية (وفيه) انه بعد مالاريب فى عدم ارادة ستر كل شىء وارادة ستر العيوب ـ لامحالة يكون المراد منه ستر العيوب الشرعية لانه المتبادر منه كما لايخفى

ومنها قوله (ع) فيه وكف البطن والفرج واليد واللسان بناء أعلى ان منافيات المروة غالبا من شهوات الجوارح (وفيه) ان المراد بكف الجوارح ليس كفها عن كل ماتشتهيه حتى المباحات بل المراد كفها عن المحرمات والمعاصى

و منها قوله (ع) فى الصحيح والدلالة على ذلك ان يكون ساتراً لجميع

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

عيوبه فان ارتكاب منافيات المروة عيب فى العرف (وفيه) انه لاينبغى التوقف فى عدم ارادة كل ما يعد منقصة من العيوب - و الالزم تخصيص الاكثر فلا محالة يكون المرادبها العيوب الشرعية مضافا الى انها المنساق منها عند اطلاقهافى كلمات الشارع الاقدس (مع) انه لوتمت دلالة هذه الفقرة كان لازمها دخلها فى الطريق المثبت لها لا فى مفهومها كمالايخفى (فتحصل) ان الاظهر عدم اعتبار المروة فى مفهوم العدالة

ثم انه قد يقال ان ركوبها معتبر فى طريقية حسن الظاهر ومع فقدها لايكون حسن الظاهر كاشفا - فان فعل منافى المروة يكشف عن قلة المبالات بالدين بحيث لايوثق معه بالتحرز عن الكبائر (وفيه اولا) ماتقدم من طريقية حسن الظاهر و ان لم يفد الظن الشخصى فضلا عن الوثوق و عليه فلا وجه لاعتباره كما هو واضح (وثانيا) ان عدم المبالات بعادات الناس لا يكشف عن عدم المبالات فى الدين

ثم لواغمضنا عن جميع ماذكرناه و سلمنا ظهور ما تقدم فى اعتبارها فى العدالة او طريقها - لامناص عن صرفها عن ظاهرها - اذ قوله عليه السلام فى خبر(١) علقمة (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه بذلك شاهد ان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة) يكون حاكما عليها (ويؤيده) جملة من النصوص الواردة فى باب الشهادات الدالة على كفاية الاجتناب عن العيوب الشرعية كصحيح حريز اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم و نحوه غيره فالاقوى عدم اعتبارها فى العدالة ولافى طريقها

كلام فى الكبيرة والصغيرة

الامر الثانى قداشتهر بينهم التفصيل بين الكبيرة والصغيرة وان الكبيرة فعلها

١- الوسائل -باب ٤١ - من ابواب كتاب الشهادات حديث ١٣

مناف للعدالة مطلقا وان الصغيرة لاتنافيها الا مع الاصرار والكلام فى هذا الامر يقع فى جهات

الاولى نسب الى المشهور انقسام المعاصى الى كبائر و صغائر -و عن مفتاح الكرامة نسبته الى قاطبة المتاخرين- و عن مجمع البرهان نسبته الى العلماء

و عن جماعة من الاصحاب منهم المفيد والقاضى والتقى والشيخ فى العدة و الطبرسى والحلى انكار ذلك و ان كل معصية كبيرة والاختلاف بالكبر والصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى و نسب الشيخ ذلك الى الاصحاب وكذلك الطبرسى فى المجمع و عن الحلى بعد ذكر كلام الشيخ فى المبسوط الظاهر فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر (هذا القول لم يذهب اليه ره الا فى هذا الكتاب ولاذهب اليه احد من اصحابنا لانه لاصغائر عندنا فى المعاصى الا بالاضافة الى غيرها)

وقد استدل للاول بقوله تعالى : (١) ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (وبالاخبار) الصحيحة الصريحة فى ذلك كصحيح (٢) ابن ابى يعفور المتقدم (ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار) وحسن (٣) ابن محبوب قال كتب معى بعض اصحابنا الى ابى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هى وماهى فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا و باخبار (٤) محمد بن مسلم و (٥) ابى بصير و (٦) الحلبى- و (٧) عبيد بن زرارة و (٨) مسعدة بن صدقة و (٩) عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى لواردة فى تعداد الكبائر و غير ذلك من النصوص

١- النساء الاية ٣٥

٢- الوسائل -باب ٤١- من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

٣ - ٤- ٥- ٧- ٨- ٩- الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس - حديث ١ ٦-١٦-٢٤-١٣-٢

-٦- الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب جهاد النفس حديث ٥ - و باب ٤٥ منها حديث ٣٢

اقول اما الاية الشريفة فيمكن ان يقال ان المراد بالكبائر فيها جميع المعاصى والمراد من السيئات المكفر عنها سيئات المؤمنين قبل نزول الاية - فيكون المتحصل من الاية انكم اذا اجتنبتم هذه الكبائر التى ذكرناها فى هذه السورة نكفر عنكم ماوقع منها منكم فى الماضى كقوله تعالى : قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (ويمكن) ان يكون المراد بها انكم اذا عزمتم على اجتناب جميع المعاصى واجتنبتموها كفرنا عنكم سيئاتكم السابقة عليه (ويحتمل) ان يكون المراد بالسيئات نية المعصية فيكون المراد ان تجتنبوا جميع المعاصى نكفر مانويتم فعله من المعاصى قال الشهيد فى محكى القواعد (لايؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما مالم يتلبس بها وهو مما ثبت فى الاخبار العفو عنه (ويحتمل) ان يكون المراد بالكبائر المعاصى التى لم يستغفر منها ومقابلها ماتاب عنه - ففى حسن (١) ابن ابى عمير عن الكاظم عليه السلام من اجتنب الكبائر من المؤمنين لم يسأل عن الصغائر قال الله تعالى ان تجتنبوا الى ان قال عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله لاكبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار و قد فسر عليه السلام فيه الاصرار بان من لم يندم عليها كان مصرا والمصر لايغفر له

ويشهد لارادة جميع المعاصى من الكبائر مضافا الى الحسن وماهو مثله مضمونا (مادل) على ان كل معصية كبيرة او شديدة ففى موثق (٢) زرارة عن الباقر (ع) الذنوب كلها شديدة (ومادل) على التحذير من استحقار الذنب معللا بانه قد يكون غضب الله فيه ففى النبوى (٣) ولايستقلن احدكم شيئا من المعاصى فانه لايدرى فى ايها سخط الله ونحوه غيره (ومادل) على ان الكبائر ماوعد الله عليه النار كحسن ابن محبوب المتقدم بضميمة الاية الشريفة (٤) ومن يعص

١- الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٢- الوسائل - باب ٤٠ - من ابواب جهاد النفس حديث ٣

٣- الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٤- سورة النساء الاية ١٨

الله و رسوله فان له نار جهنم فانها متضمنة للايعاد على كل معصية بالنار (و بما ذكرناه) ظهر الجواب عن صحيح ابن ابى يعفور و حسن ابن محبوب وحمل هذه النصوص على ارادة الايعاد على شيء بالخصوص خلاف الظاهر يحتاج الى قرينة (مع) ان من جملة ما ذكر فى صحيح عبد العظيم من الكبائر مالم يتوعد الله عليه النار بالخصوص - فان جملة منها لم يتعرض القرآن لعقوبتها ككتمان الشهادة - وجملة منها نطق الكتاب بعقوبات اخر عليها غير النار كاكل الربا والغلول و السحر وغيرها (واما) النصوص المتضمنة لتعداد الكبائر فهى من جهة ما فيها من الاختلاف على خلاف المطلوب ادل - و قد عقد فى الوسائل فى كتاب الجهاد بابا لتعيين الكبائر اشتملت نصوصه على اربعين او اكثر - وهى مختلفة فى عددها وستمر عليك (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر ان كل ذنب كبير وان الاختلاف بالكبر والصغر - انما هو بالاضافة الى معصية اخرى

ما به تمتاز الكبيرة عن الصغيرة

الجهة الثانية على القول بانقسام المعاصى الى الكبائر والصغائر - بماذا تمتاز الكبيرة عن الصغيرة شرعاً - وقد ذكر الشيخ الاعظم ره - انها تمتاز بامور

الاول النص المعتبر على انها كبيرة كما ورد فى بعض(١) المعاصى

الثانى النص المعتبر على انها مما اوجب الله عليه النار

الثالث النص فى الكتاب الكريم على ثبوت العقاب عليها بالخصوص

الرابع دلالة العقل والنقل على اشدية معصيتها مما ثبت كونه من الكبيرة او مساواتها معه

الخامس ان يرد النص بعدم قبول شهادة عليه

اقول المناط الواقعى لكون معصية كبيرة - كون مفسدتها قوية الموجب

١- الوسائل - باب ٤٥ - من ابواب جهاد النفس

ذلك لكون مبغوضيتها شديدة المترتب على ذلك كون العقوبة المترتبة عليها عظيمة

واما الكاشف عن ذلك فى مقام الاثبات - فالضابط الكلى الذى ذكر فى النصوص هو ان - كل ما اوعد الله عليه النار - فهو كبير - وفى جملة(١) من الصحاح - هو كل ما اوجب الله عليه النار - وقد يقال ان الاول اخص من الثانى - من جهة ان ايجابه تعالى العقاب واثباته - كما يصدق مع ايجابه نفسه كذلك يصدق لوجعل العقاب من النبى او الامام بتفويض منه تعالى اليهما - و هذا بخلاف الايعاد والاخبار فان ايعاد كل من الله تعالى والمعصوم عليه السلام ايعاده بنفسه لا ايعاد من قبل غيره - وعلى ذلك فالضابط الثانى اعم من الاول

ولكن لو اخذ بالظاهر كان ظاهر الثانى ايضا ايجاب الله تعالى بلا واسطة و لو بنى على التصرف امكن التصرف فى الاول بجعل ايعاده تعالى اعم من ايعاده بنفسه او باخبار المعصوم عليه السلام عن ايعاد الله تعالى فالحق انهما ضابط واحد

ثم ان المراد بايعاد الله تعالى و ايجابه هو المعنى الاعم - لانه مقتضى الجمع بين هذه النصوص وبين صحيح(٢) عبد العظيم الحسنى المروى عن الكافى وغيره لاستدلاله (ع) فيه على كون ترك الصلوة من الكبائر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برىء من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) الا ان يقال ان المراد من ايعاد الله اعم من ايعاده تعالى بنفسه فى الكتاب صريحا او بضم بعض الايات الى بعض - ففى المثال المقصود من الصحيح اثبات الكبرى لما فى الكتاب (ونسوق(١) المجرمين الى جهنم وردا لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا) اذ من خرج عن ذمة الله لا عهد له منه تعالى فتدبر

ثم ان الجمع بين الصحيح المشار اليه و بين النصوص المتضمنة - لان الضابط فى معرفة الكبائر ايعاد الله عليها النار لما فيه من عد جملة من المعاصى

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٤٦ من ابواب جهاد النفس حديث ٠ - ٢

٣ - سورة مريم - الاية ٩١

من الكبائر التى نص فى الكتاب بترتيب عقوبات اخر عليها كما يظهر لمن راجعه يقتضى حمل النار على العذاب الاخروى (فتحصل) ان الضابط فى معرفة الكبيرة ان يقال انها كل ما اوعدالله و لو بواسطة النبى اوالامام عليه العذاب الاخروى ـ وعلى ذلك فسايرالامور التى ذكرها الشيخ الاعظم فى مقام الضابط غيرالاخير ترجع الى الاول اماالثانى و الثالث فواضح ـ واما الرابع فلانه اذا ثبت اشدية معصية مما اوعدالله تعالى عليه لامحالة تكون هى مما اوعدالله عليه بالفحوى و اما الاخير فهو ليس ميزانا اما بناءاًعلى كون فعل الصغيرة مضرا بالعدالة فواضح و اما بناءاًعلى عدم اضراره بها فلان تلك النصوص تدل على ان المعصية الفلانية كالفسق مانعة عن قبول الشهادة وليس المانع منحصراً فى الفسق كى تدل على ان تلك المعصية موجبة للفسق فتكون كبيرة فتدبر (فتحصل) ان الضابط الوحيد هو مافى جملة من النصوص وهو كون الفعل مما اوعدالله تعالى عليه النارفتدبر

يعتبر فى العدالة اجتناب جميع المعاصى

الجهة الثالثة المعروف بين القائلين بانقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر ان فعل الصغيرة لا يقدح فى العدالة بل فى كتاب الصلاة للشيخ الاعظم ره دعوى اجماعهم عليه

وقد استدل لذلك بوجوه (الاول) ان الاية الشريفة (١) تدل على تكفير الصغائر باجتناب الكبائر وعليه ففعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر دائما من المقتضى المقرون بالمانع فلايؤثر و هو اولى من التوبة لانها رفع و هذا دفع (توضيح ذلك) انه لااشكال فى ان فعل المعصية لايكون موجبا لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة لوتاب وندم بل انما يكون موجبا لذلك مادام هو مطالب بتلك المعصية ـ فاذا فرضنا رفع المطالبة لامانع من اتصاف الفاعل بالعدالة ـ و لهذا

١ـ سورة النساء الاية ٣٥

لاكلام فى ان المعصية التى تاب عنهالاتكون موجبة لعدم اتصاف الفاعل بالعدالة (وعلى هذا) فبما ان فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر لايكون معصية يكون فاعلها مطالبا بها بل هولايطالب بتلك المعصية فلايضر هو بالعدالة ولايوجب ارتفاعها و ان شئت قلت ان المعصية التى لاتوجب البعد عن المولى كالصغيرة لا تكون سببا لرفع العدالة (وفيه) ان غاية ما يمكن استفادته من الاية والرواية على فرض صحة انقسام الذنوب انما هو عدم العقاب على فعل الصغيرة من المجتنب عن الكبائر ـ فيكون سبيل هذه الاية سبيل مادل على تكفير الاعمال الصالحة للسيئات من غير فرق بين الكبائرو الصغائرولاتدل على عدم مبغوضية الفعل ولا على عدم كونه موجبا للبعد عن الله تعالى ولاعلى عدم كونه موجباللانحراف عن جادة الشرع وعدم العدالة انما يدور مدارذلك لامدار العقاب فلايكون من المقتضى المقرون بالمانع وهذا بخلاف التوبة فانها توجب اتصاف فاعل المعصية بالعدالة لما دل على ان التائب من الذنب كمن لاذنب له ـ فهى توجب عود الفاعل الى جادة الشرع بعد الانحراف عنها (وعليه) فلاوجه لقياس احدهما بالاخر

الوجه الثانى قوله عليه السلام فى صحيح(١) ابن ابى يعفور فى مقام تعريف مفهوم العدالة (و تعرف باجتناب الكبائر التى اوعدالله عليها النار ' اقول) قوله عليه السلام وتعرف الخ اما ان يكون معرفا للعدالة اولمعرفها او تتمة له :و على كل تقدير لايصح الاستدلال به ـ اما على الثانى فلانه عليه لايدل الاعلى ان اجتناب الكبائر طريق الى ثبوت العدالة واما انها باى شىء تثبت فلابدفيه من الرجوع الى صدر الصحيح وهو باطلاقه يدل على ان حقيقة العدالة ستر جميع المعاصى ـ واما على الثالث فلانه بعدذكر الستر والعفاف الذين عرفت ان مقتضى اطلاقهما ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها فذكر ذلك اما لشدة الاهتمام بالمعاصى الكبيرة ـ اوللتنبيه على التلازم الغالبى بين ترك جميع الكبائر وبين ترك جميع المعاصى ـ ولعل السر فيه ـ ان المعاصى

١ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب كتاب الشهادات حديث ١

الكبيرة غالبا مقرونة بالدواعى النفسانية والقوى الحيوانية دون الصغائر فمن كانت درجة ايمانه بحد توجب ترك جميع الكبائر لامحالة يترك الصغائر التى يكفى فى تركها اول درجة الايمان ـ فلا يدل على عدم اضرار الصغيرة بالعدالة (واما على الاول) فلانه وان كان يمكن تصحيحه بنحو لايرد عليه ما اورده الشيخ الاعظم ره بقوله اما ان يراد من المعرفين كليهما معنى واحد و اما ان يراد من كل منهما معنى وعلى الاول يلزم التكرار ـ وعلى الثانى يلزم تغاير الشارحين لمفهوم واحد (بان يقال) ان الستر و العفاف والكف من العناوين التوليدية من ترك المعاصى مع وجود الداعى بمدافعة الهوى وترجيح جانب الترك على الفعل (وبعبارة اخرى) من حفظ النفس وصونه عن الانحراف عن جادة الشرع ـ وعليه فالمعرف الاول هو العنوان التوليدى و الثانى هو المعنون ـ فيكون المتحصل من الصحيح ان الاستقامة العملية على جادة الشرع تعرف باحد الامرين المتلازمين ـ اما الصون المتقدم رتبة على الاجتناب او بنفس الاجتناب فتدبر (الا انه) يتعين على هذا التصرف فيه بان يقال ان التعبير باجتناب الكبائر انما يكون للملازمة الغالبية بين تركها وترك جميع المعاصى لما فى صدر الصحيح من تفسير العدالة بالستر الذى هو عنوان لعدم فعل شىء من المعاصى و لمفهوم قوله عليه السلام فى خبر علقمة (فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا) ولااقل من الاجمال فلا يصح الاستدلال به

الثالث ما يستفاد من كلمات بعض اكابر المحققين وهو ان الذنوب التى ليست فى انظار اهل الشرع كبيرة يتسامحون فى امرها فكثيرا ما لايلتفتون الى حرمتها حال الارتكاب ـ او يلتفتون اليها ولكن يكتفون فى ارتكابها باعذار عرفية كالخروج عن مجلس الغيبة حياء فالظاهر ان ذلك لاينافى اتصافه بالفعل عرفا بكونه من اهل الستر والعفاف ـ وهذا بخلاف الكبائر ـ واستشهد له بان المتبادر من اطلاق كون الرجل عدلا فى الدين ليس الا ارادة كونه كافا نفسه عن مطلق مايراه معصية ومجتنبا

عن كل ماهو كبير - ولم يظهر من صحيح ابن ابى يعفور ولا من غيره من الاخبار ما ينافى ذلك فمن شهد اهل العرف الذين القى اليهم الخطاب بشهاد ذوى عدل منهم بكونه موصوفا بهذه الصفة : جرى عليه حكمه وان كانت شهادتهم بذلك مبنية على بعض المسامحات المغتفرة لديهم كسائر الموضوعات التى تعلق بها حكم شرعى مما يتحمل المسامحات العرفية (وفيه) ان المسامحات العرفية فى تطبيق المفهوم على المصداق تضرب على الجدار ولا يعتنى بها فبعد كون مفهوم العدالة هو الاستقامة على جادة الشرع مسامحة اهل العرف فى كون الانحراف اليسير استقامة لا يعتنى بها (مع) انه فى صدر كلامه يقربان صدور الصغيرة اذا كان عن عمد والتفات تفصيلى الى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة - و عليه فلا وجه لما افاده من ان اهل العرف يكتفون فى ارتكابها باعذار عرفية كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر كون فعل الصغيرة مضرا بالعدالة كالكبيرة على فرض صحة الانقسام اليهما

الاصرار على الصغائر

الجهة الرابعة المشهور ان الاصرار على الصغائر من الكبائر والكلام فى هذه الجهة يقع فى موردين الاول فى حكم الاصرار الثانى فى موضوعه

اما المورد الاول فقد استدل الشيخ الاعظم ره على كونه من الكبائر بوجوه : (منها) قوله عليه السلام لا صغير مع الاصرار ولا كبير مع الاستغفار وهو فى - خبرى (١) ابن سنان و (٢) ابن ابى عمير وحديث (٣) المناهى وتقريب الاستدلال به ان النفى فى الصغيرة راجع الى خصوص وصف الصغرية وان كان فى الكبيرة

---

١ - الوسائل باب ٤٨ - من ابواب جهاد النفس حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب جهاد النفس حديث ١١

٣ - الوسائل - باب ٤٣ - من ابواب جهاد النفس حديث ٨

راجعاالى نفى ذاتها حكما (وفيه)انه لايدل على ان الاصرار بنفسه من الكبائر وان كان المصر اليه من الصغائر-لانه انماينفى الصغيرة ذاتها اووصف صغرها-وعليه فلابد من الالتزام بان النفى فيه ايضا راجع الى نفى ذاتها حكما لا الى وصف الصغرية وذلك لوجوه

الاول وحدة السياق-الثانى-ان الشىء لاينقلب عماهوعليه - فالصغيرة بسبب الاصرار لاتنقلب كبيرة كما ان مفسدتها الضعيفة بسببه لاتنقلب قوية كى تصير كبيرة -الثالث- عدم التزام احد بذلك فانهم انما التزموا بان الاصرار من حيث انه امن من مكر الله بنفسه من الكبائر لانه يصير سببا لكون المصر اليه من الكبائر - فهذه الجملة تدل على ان الاصرار يوجب رفع اثر الصغيرة وهو التكفير باجتناب الكبائر -وهذا لايلازم كون الاصرار بنفسه محرما فضلا عن كونه من الكبائر كى يستدل به عليه فتدبر

و منها قول ابى جعفر عليه السلام فى خبر (١) تحف العقول الاصرار على الذنب امن من مكرالله ولا يامن من مكرالله الا القوم الخاسرون بضميمة ما (٢) وردان الامن من مكرالله من الكبائر (وفيه) مع الاغماض عما فى سنده - انه مختص بالا صرار على الكبائر اذ الاصرار على الصغيرة بعد كونها مكفرة باجتناب الكبائر وعدم مؤاخذة الشارع على فعلها لايكون امنا من اخذه تعالى فيتحد مفاده مع مافى حسن(٣) ابن ابى عمير عن الكاظم(ع) والمصر لايغفر له لانه غير مؤمن لعقوبة ما ارتكب ولوكان مؤمنا بالعقوبة لندم ويختص بالاصرار على الكبائر

ومنها قوله(ع) فى الحسن (٤) كالصحيح الى الفضل بن شاذان فى تعداد الكبائر والاصرار على صغائر الذنوب (وفيه) ان الموجود فى هذا الخبر (والاصرار على الذنوب) لاوالاصرار على صغائر الذنوب ،وانما تكون هذه العبارة فى خبر (٥) الاعمش-وعليه

---

١ - تحف العقول ص ٤٢٣ (ط٢)

٢- ٤-٥-الوسائل- باب ٤٦-من ابواب جهاد النفس حديث . -٣٣- ٣٦

٣- التوحيد لابن بابويه - ص ٤١٨

فاقول ـ اماما فى الحسن فمقتضى اطلاقه وان كان كون الاصرار على الصغيرة ايضا من الكبائر الاانه للتعليل لذلك فى حسن ابن ابى عمير و خبر تحف العقول بما يختص بالاصرار على الكبائر كما عرفت يختص هذا ايضا به كما لايخفى (واما مافى خبر الاعمش) فالاستدلال به على القول بعدم كونه من الكبائر ـ اولى لان فى الخبر هكذا قال (ع) و الكبائر محرمة وهى الشرك بالله وقتل النفس الى ان قال و الملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء و ضرب الا و تار والاصرار على صغاير الذنوب ومعلوم ان تغيير التعبير واطلاق مكروهة على هذه المعاصى و محرمة على الكبائر [1] اية اختلافهما فى مراتب المبغوضية فلايدل على انها ايضا من الكبائر (فتحصل) انه لا دليل على كون الاصرار على الصغائر من الكبائر

موضوع الاصرار

اما المورد الثانى فقد اختلفت كلماتهم فى بيان الاصرار موضوعا من حيث انه بمعنى فعل المعصية مع عدم التوبة ـ او بمعنى فعلها مع العزم على العود ـ او بمعنى الاكثار من فعلها ـ او المداومة عليه ـ او غير ذلك

والحق فى المقام ان يقال . ان الاصرار فى اللغة بمعنى الاقامة والمداومة والملازمة (فعن) الجوهرى اصررت على الشىء اى اقمت ودمت (وعن) النهاية اصر على الشىء يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه (وعن) القاموس اصر على الامر لزم وقريب منها كلمات غيرهم (والظاهر) انه ليس للشارع فيه حقيقة شرعية او متشرعية بل استعماله فى كلمات الشارع الاقدس انما يكون فى معناه اللغوى (وعليه) فالظاهر انه لو فعل الذنب ولم يتب منه يصدق الاصرار وذلك لانه يكون للذنب [1] اثار وتوابع باقية من الانحراف عن جادة الشرع ـ و البعد عن الله تعالى واستحقاق العقوبة على فعله وابقائها و اعدامها بيد المذنب فانه ان تاب صار كمن لاذنب له والاتكون باقية

فلولم يتب يصدق انه اقام على الذنب ولزمه وداومه وثبت عليه

ويشهد لماذكرناه مضافا الى ماعرفت (جملة) من النصوص المتقدمة كقوله (ص) ما اصر من استغفر فان مفهومه ان من لم يستغفر فقد اصر وقول الباقر «ع» في خبر (١) جابر الاصرار هو ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار وقول الكاظم (ع) في حسن (٢) ابن ابي عمير ومن لم يندم عليها كان مصرا وقد عد في حديث جنود العقل والجهل منها التوبة وجعل ضده الاصرار

فتحصل انه كلما اذنب ولم يندم ولم يتب كان مصرا وان تاب ثم عاد اليه لا يصدق الاصرار اذ التوبة توجب صيرورة الاول كان لم يكن (وعلى ذلك) فلو سلم صحة انقسام الذنوب الى الصغائر والكبائر وتم ماهو المشهور من ان الاصرار على الصغائر من الكبائر لم تبق ثمرة لثبوت الصغاير كما لا يخفى

واما ماافاده المحقق الاصفهاني ره من ان الصغيرة اذا صدرت من المجتنب للكبائر تكون حال صدورها مقرونة بالمانع عن تأثيرها في العقوبة - فلا محالة لاتؤثر في العقوبة حتى تحتاج الى التوبة في رفعها - فلا يتحقق الاصرار الا بفعلها مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى لا بعدم الندم حيث ان الذنب مكفر على الفرض فيكون كما اذا تخللت التوبة المانعة من تحقق الاصرار - «وحيث» ان هذه الصورة هي مورد الكلام فيصح لنا ان نقول ان الاصرار على الصغائر فيما يهمنا الكلام فيه هو فعل الشيء مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى من دون تحققه بعدم الندم او العزم على العود «فيرد عليه» ان غاية ماثبت من الادلة على فرض صحة انقسام الذنوب الى الكبائر والصغائر هو عدم العقاب على الصغيرة واما سائر[1] اثار الذنب فهي ثابتة لها ولاجلها يصدق الاصرار ويكون للتوبة مجال وتشمله ادلة وجوب التوبة «ويؤكد» ذلك اطلاق النصوص المتقدمة وقياس تكفير الصغيرة باجتناب الكبائر بتخلل التوبة مع الفارق

١- الوسائل - باب ٤٨ - من ابواب جهاد النفس حديث ٤

٢- التوحيد ص ٤١٨

اذ فى التوبة ورد النص بان التائب من الذنب كمن لاذنب له فلا يبقى شىء من[1] اثار الذنب وهذا بخلاف التكفير باجتناب الكبائر وبالاعمال الصالحة

واضعف من ذلك ماذكره بعض فى وجه مااختاره الشيخ الاعظم ره الملتزم بانه يصدق الاصرار مع العزم على العود من ان مستنده فى اعتبار العزم فى مقابل اطلاق النصوص المقتضى لكفاية عدم الندم - هو هذا الوجه الذى استند اليه المحقق الاصفهانى قده بضميمة ان صورة العزم على العود الى المعصية خارجة عما ذكر سابقا من قوله (ع) من اجتنب الكبائر لم يسئل عن الصغائر (فانه يرد) عليه مضافا الى ماتقدم انه لاوجه لدعوى خروج الصورة المفروضة عن تحت تلك الادلة (واضعف من ذلك) تفصيله ره بين ما اذا كان العزم على المعصية مستمراً من حين ارتكاب الصغيرة فلا يعتبر اتحاد المعصية سنخا ونوعا وما اذا حدث بعد فعلها قبل التوبة فيعتبر الاتحاد (فانه ره) استدل له فى مقابل اطلاق النصوص بان العرف يابا ه اى انه مع عدم اتحاد المعصية وعدم العزم عليه من زمان الفعل السابق لايصدق الاصرار عرفا فان غاية ماقيل فى توجيه كلامه ره - ان الاصرار لابد فيه من نحو من الاتحاد ، اما اتحاد المعزوم عليه مع الماتى به او استمرار العزم ووحدته الاتصالية من المتلبس بالمعصية (ويرد عليه) على فرض تسليم المبنى من اعتبار العزم فى صدق الاصرار ان المراد بالمعصية التى نسب اليها الاصرار اما ان يكون ذات ماهو معصية اى شرب الخمر والزناء او يكون بعنوان انه معصية اما على الاول فلانه ليس هناك اتحاد وان عزم عليه من حين ارتكاب المعصية السابقة فان العزم على فعل ليس اصرارا على الفعل الاخر - و اما على الثانى فيصدق الاصرار وان لم يكن العزم مستمرا من الاول

واضعف من ذلك كله اعتبار فعل المعصية مرة بعد اولى وكرة بعد اخرى فتدبر فى اطراف ماذكرناه كى لاتتبادر بالاشكال

خاتمة فى التوبة

والكلام يقع اولا فى حقيقتها - ثم فى حكمها - اما حقيقتها فهى الرجوع لغة

وتنسب الى العبد والى الله سبحانه فتوبة العبد رجوعه عن المعصية الى الطاعة والبعد عن الله الى القرب اليه وتوبة الله تعالى الرجوع عن العقوبة الى اللطف والتفضل

وفى الاصطلاح ذكر لها مراتب (الاولى) الرجوع العلمى - وهو الرجوع من الجهل والغرور الى العلم والاقرار - اى معرفة ضرر الذنوب وانها حجاب بين العبد ومحبوبه وسموم قاتلة لمن يباشرها (الثانية) الرجوع من المسرة الى ضدها (الثالثة) الرجوع من الفرح بالظفر على المعصية - الى التالم من فوات المحبوب والتاسف من فعل الذنوب - وهذا التألم والتأسف يعبر عنه بالندم (الرابعة) الرجوع الى العزم على عدم العود الى المعصية ابدا - وليس المراد به القصد والارادة كى يقال انه لا يتحقق الا بعد الوثوق بحصول ما عزم عليه - بل المراد به البناء الملائم مع عدم الوثوق به (الخامسة) الرجوع الى طلب المغفرة وعفوه تعالى عنه طلبا قلبيا وهذه المراتب الاربع من مراتب التوبة الحالية (السادسة) الرجوع الى الاستقامة العملية اى من فعل المعصية الى تركها فى الحال (السابعة) الرجوع الى التدارك والتلافى لما فات من قضاء او ايفاء للحقوق

ولكن الظاهر ان المرتبتين الاولتين المتلازمتين فى التحقق من مقدمات التوبة المسقطة لعقوبة ما صدر منه - بل هما من توابع الايمان بالله وبرسوله وقد اشير الى ذلك فى جملة من النصوص - ففى الخبر ما من مؤمن اذنب ذنبا الا ساءه ذلك - وفى خبر[1] اخر (١) من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن ونحوهما غيرهما «واما» ما فى خبر (٢) يونس عن الصادق (ع) من اذنب ذنبا فعلم ان الله مطلع عليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له عفر له وان لم يستغفر - فمضافا الى ضعف سنده انه لابد من تأويله الى ارادة العلم الذى يؤثر فى النفس ويثمر العمل والا فكل مسلم يقر بهذه الامور - فيلزم عدم عقاب مسلم - هذا مضافا الى النصوص الاخر التى ستمر عليك «واما» المرتبتان الاخيرتان فهما من ثمرات التوبة لانهما داخلتان فى حقيقتها واما المرتبة الثالثة - فقد دلت النصوص على انها التوبة فعن النبى (٣) صلى الله عليه وآله وسلم الندامة توبة - وفى خبر (٤) ابان عن

١-٣-٤- الوسائل - باب ٨٣ - من ابواب جهاد النفس حديث ٥-٤

٢- الوسائل - باب ٨٢ من ابواب جهاد النفس حديث ٤

الصادق (ع) مامن عبد اذنب ذنبا فندم عليه الا غفر الله له قبل ان يستغفر- وفي خبر «١» ثالث كفى بالندم توبة - ونحوها غيرها - وظاهرانها ادنى المراتب «واما» المرتبة الرابعة) فمضافا الى ملازمتها في التحقق لهذه المرتبة يشهد لاعتبارها فيها - ما في الخبر (٢) الوارد في مقام بيان حقيقة التوبة - تصديق القلب واضمار ان لاتعود الى الذنب الذي استغفر منه «واما المرتبة الخامسة» فهي لاتعتبر في التوبة وقد جعلت هي في الايات و الروايات غير التوبة ففي غير موضع من سورة هود و استغفروا ربكم ثم توبوا اليه- وفي الحديث المشهور الوارد لتعداد جنود العقل والجهل المروى في الكافي عدهما جندين- وكذلك في سائر النصوص واما النصوص (٣) المتضمنة ان دواء الذنوب الاستغفار ونحو ذلك فالمراد بالاستغفار فيها التوبة لصدقه عليها لانها موجبة للغفران والعفو (فتحصل) ان حقيقة التوبة الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية

حكم التوبة

اما حكم التوبة فقد استدل في التجريد على وجوبها بامرين الاول انها دافعة للضرر الذي هو العقاب او الخوف منه ودفع الضرر واجب (الثاني) انا نعلم قطعا وجوب الندم على فعل القبيح او الاخلال بالواجب- واعترف بهما شارح التجريد ولعله الى الثاني نظر الشيخ الاعظم ره حيث قال فالظاهر انه حكم بوجوبه عقلا كل من قال بالحسن والقبح العقليين

اقول تنقيح القول في المقام- بعد ما عرفت من ان مورد البحث - هو الندم والعزم على عدم العود الى المعصية ابدا - واما سائر المراتب فبعضها من المعارف الواجبة كالمرتبة الاولى - و بعضها واجب من حيث نفسه لامن حيث اسقاط العقاب

١- الوسائل - باب ٨٢- من ابواب جهاد النفس حديث ١

٢- الوسائل باب ٨٧ من ابواب جهاد النفس حديث ٥

٣- الوسائل - باب ٨٥ - من ابواب جهاد النفس

كالمرتبتين الاخيرتين-وبعضها وهو طلب المغفرة سياتى التعرض لبيان حكمه

ان الوجه الاول الذى استدل به فى التجريد -لا يستفاد منه الوجوب الجعلى الشرعى-فان حكم العقل بوجوب دفع الضرر ليس الا هو درك انه لو لم يدفعه لترتب-ومثل هذا الحكم العقلى الذى يكون المدرك العقلانى هو ترتب العقاب لا يكون منشأ للحكم الشرعى- ويكون نظير الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية (واما الوجه الثانى) فيرد عليه انه ان كان المراد درك العقل حسن التوبة من جهة ان بها يدفع الضرر فماله الى الوجه الاول الذى عرفت مافيه وان اريد به ان العقل يرى حسن الندامة والعزم على عدم العود الى المعصية مع قطع النظر عن ذلك فيرد عليه-ان هذا ليس بنحو يستكشف منه وجوب ذلك كما لا يستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمته ولذا لا شىء على العزم عليها و ان كان من مساوى الاخلاق (واما الايات) و الروايات الامرة بالتوبة -فهى غير ظاهرة فى الوجوب المولوى الشرعى-من جهة الحكم العقلى المتقدم ومافيها من التعليل بدفع العقاب فتدبر

وقد يقال ان عدم التوبة من حيث اندراجه تحت الامن من مكر الله تعالى الذى عد من الكبائر - يكون محرما شرعيا (ولكن) ليس عدم الندم وعدم العزم على عدم العود دائما كذلك كما لا يخفى -فالحق ان وجوب التوبة وجوب ارشادى

يعتبر طهارة المولد

(و) الرابع مما يعتبر فى امام الجماعة (طهارة المولد) على ما عبر بها الاصحاب -لا خلاف فى اعتبار هذا الشرط - وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) قال امير المؤمنين (ع) لا يصلين احدكم خلف المجنون وولد الزناء وخبر (٢) ابى بصير عن الصادق (ع) خمسة لا يؤمون الناس على كل حال وعد منهم المجنون وولد الزناء و قريب منهما

١-٢-الوسائل باب ١٤-من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٢-١

غیرهما من النصوص ولوشك فی كونه ابن الزنا ام طاهر المولد - فهل یجوز الاقتداء به ام لا - وجهان - مبنیان علی ان الشرط امر وجودی وهو طهارة المولد فلا اصل یحرز وجوده فلا یصح الاقتداء مع الشك - او انه امر عدمی بمعنی ان كونه ولد الزنا مانع فیحرز ذلك بالاصل وهو استصحاب عدم كونه عن زنا بناءاً علی جریانه فی العدم الازلی فیجوز الاقتداء مع الشك - والاظهر هو الثانی - حیث ان المذكور فی النصوص هو ذلك

وما افاده المحقق الهمدانی ره تبعا للشهید من انه علی الاول ایضا یجوز الاقتداء لاصالة طهارة المولد وكونه عن نكاح صحیح فانها معول علیها عند العقلاء والمتشرعة - یتم - فی جملة من الموارد - ولایتم فی جمیع موارده مثلا فی لقیط دار الحرب الذی لم یحرز كونه طاهر المولد - لااظن بناء العقلاء والمتشرعة علی كونه كك

فی امامة القاعد القائم

الخامس انلایكون قاعدا للقائمین - (و)بعبارة اخری - ان **(لایؤم القاعد القائم)** علی المشهور - وعن جماعة منهم الشیخ والمصنف ره دعوی الاجماع علیه (ویشهد له) مرسل (١) الصدوق عن الباقر (ع) قال ان رسول الله (ص) صلی باصحابه جالسا فلما فرغ قال (ص) لایؤمن احدكم بعدی جالسا - وقد ادعی صاحب الجواهر ره ان هذا الخبر مروی عند الخاصة والعامة وما (٢) رواه الشیخ عن السكونی عن الصادق (ع) عن ابیه (ع) عن امیر المؤمنین (ع) لایؤم المقید المطلقین و لا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التیمم المتوضئین وما (٣) عن الشعبی عن علی (ع) لایؤم المقید المطلقین ودلالتها علی المنع واضحة - وضعف السند ینجبر بالشهرة فلا اشكال فی الحكم

---

١ - الوسائل باب ٢٥ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ١

٢-٣ - الوسائل - باب ٢٢ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ١-١-٣

انما الكلام فی انه هل يختص هذا الحكم بمورد النص كما عن الشيخ - ام يتعدى الى كل ناقص وكامل كما عن جماعة - ام يفصل بين ما اذا اختلفا فی الافعال كالاضطجاع والقيام فيتعدى اليه وبين ما اذا اتفقا فيها - كما فی امامة المتيمم للمتوضی فلا يتعدى وجوه

وقد استدل للتعميم بوجوه (الاول) ما افاده الشيخ الاعظم ره و هو وحدة المناط - وهو كما ترى - لعدم احرازه (الثانی) استقراء الموارد الجزئية (الثالث) انصراف ادلة الجماعة الى الايتمام بمن لا يكون صلاته من حيث هی انقص من صلاة المأموم - وهما اضعف من الاول (الرابع) ان الشك فی الصحة كاف فی الحكم بالعدم لاصالة عدم الانعقاد (وفيه) ما تقدم منا فی اول هذا المبحث من ان الاصل فی كل ما شك فی اعتباره فی الجماعة هو عدم الاعتبار (الخامس) ما عن الايضاح وهو ان الايتمام هيئة اجتماعية يقتضی ان تكون الصلاة مشتركة بين الامام والمأموم وان صلاة الامام هی الاصل (اقول) مضافا الى انه لو تم لكان مختصا بالافعال ولا يشمل الاقوال والشرائط كالوضوء كما لا يخفى - انه لا يتم فيها ايضا - فان حقيقة الايتمام انما هی الاتيان بافعال الصلاة مربوطة بما يأتی به الامام من الافعال وفی تحقق هذا المعنى لا فرق بين كون صلاة الامام كاملة ام ناقصة فاذاً لا دليل على التعميم - فيدور الامر بين الاول والثالث ومقتضى القواعد وان كان هو الاول - الا ان صحيح (١) جميل فی امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به ايتوضأ بعضهم ويصلی بهم قال (ع) لا ولكن يتيمم الجنب ويصلی بهم - فان الله جعل التراب طهورا - يدل على ان الايتمام يجوز فی صورة كون صلاة الامام مع البدل الاضطراری بلا اختصاص للطهور - وذلك للتعليل - الا انه لا يستفاد منه الجواز حتى مع الاختلاف فی الافعال كالاضطجاع والقيام - فان المحذور المتوهم فی هذا الفرض ليس من ناحية نقصان صلاة الامام وكمال صلاة

---

١ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١

الماموم خاصة- بل هنا یکون المحذور المتوهم شیئا اخر - وهو عدم اتفاق الامام والماموم فی جمیع احوال الصلاة (ثم انه) قد یتوهم عدم جواز امامة القاعد للقاعدین لاطلاق المرسل المتقدم (ولکنه) فاسد - اذ لو سلم الاطلاق ولم ندع انصرافه عن الفرض لابد من تقییده بصحیح ابن سنان الوارد فی جماعة العراة الدال علی الجواز فی الفرض

فی امامة الامی

السادس ان لایکون الامام امیا ای لایحسن القرائة او ابعاضها کما صرح به غیر واحد وعن الریاض عدم الخلاف فیه بینهم اذا کان یؤم بقار - وعن جماعة دعوی الاجماع علیه

و یمکن ان یستشهد له بوجوه (الاول) ما افاده المصنف ره - وهو ان المستفاد من النصوص (١) المتضمنة ان الامام بقرائته ضامن لقرائة من خلفه وان الماموم یکل قرائته الی الامام ویجزیك قرائته - ان الاخبار (٢) الناهیة عن القرائة خلف الامام لیست مخصصة لما (٣) دل علی انه - لاصلاة الا بفاتحة الکتاب - بل یکون النهی لتحمل الامام القرائة عنه - وعلیه فمع عجزه لایتحقق التحمل فتفسد صلاة الماموم لخلوه عن القرائة مع قدرته علیها وعدم تحمل الامام عنه (فان قلت) ان غایة ما یقتضیه هذا الوجه عدم سقوط القرائة عن الماموم لاعدم جواز الایتمام الابناء أعلی حجیة العام فی عکس نقیضه (قلت) ان المستفاد من الاخبار والاجماع الملازمة بین صحة الجماعة وسقوط القرائة ومع عدم سقوطها لاوجه للحکم بصحة الجماعة

الثانی مادل من النصوص علی اشتراط کون الامام مامونا علی القرا ان

---

١ - الوسائل - باب ٣٠ - من ابواب صلاة الجماعة

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة

٣ - الوسائل - باب ١ - من ابواب القرائة فی الصلاة

کمصحح(١) عبدالله بن سنان عن الصادق(ع) اذا کنت خلف الامام فی صلاة لایجهر فیها بالقرائة حتی یفرغ و کان الرجل مامونا علی القرآن فلاتقرأ خلفه فی الاولتین وقال یجزیك التسبیح فی الاخیرتین- فانه یدل علی وجوب القرائة خلف غیر المامون علی القرآن ولو من جهة الامیة او اللحن بل الظاهر الاختصاص بهاتین الجهتین ولا یکون ناظرا الی ترك القرائة عصیانا فیکون الخبر فی مقام بیان اعتبار العدالة - والظاهر ان وجوب القرائة خلف الامام کنایة عن عدم جواز الاقتداء به

الثالث مادل علی انه لاباس بامامة العبد اذا کان قاریا- کخبر(٢) ابی البختری- فانه بمفهومه یدل علی عدم جواز امامته اذا کان امیا و بملاحظة انصراف القرائة فی المنطوق یظهر وجه دلالة المفهوم علی عدم جواز الاقتداء مع اللحن ایضا (فتحصل) مماذکرناه - انه (لا) یؤم الامی (القاری و لاالمؤف اللسان بصحیحه) ولو تشارکا فی الامیة او اللحن- جاز الایتمام اجماعا

فی امامة المرئة

(و) السابع- الذکورة- اذا کان المامومرجلا ؛ (لا) یؤم (المرئة رجلا) اجماعا حکاه جماعة والشاهد به مرسل (٣) دعائم الاسلام عن علی(ع) لاتؤم المرئة الرجال ولاتؤم الخنثی الرجال - وضعف سنده منجبر بالعمل

(و) به یظهر - انه (لا) تؤم (الخنثی) الرجال - ولاالمرئة الخنثی

وهل یجوز ان تؤم المرأة النساء فی الفریضة کما هو المشهور بل عن جماعة دعوی الاجماع علیه - ام لایجوز - کما عن ابی علی وعلم الهدی و جماعة من المتاخرین وجهان- یشهد للمشهور - جملة من النصوص کموثق (٤) ابن بکیر عن

١- الوسائل - باب ٣١ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٩

٢- الوسائل - باب ١٦ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٥

٣ - المستدرك - باب ١٨ - من ابواب صلاة الجماعة حدیث ١

٤- الوسائل- باب ٢٠ من ابواب صلاة الجماعة حدیث ١٠

بعض اصحابنا عن الصادق (ع) فى المرأة تؤم النساء قال (ع) نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وموثق(١) سماعة عنه (ع) عن المرئة تؤم النساء فقال (ع) لا بأس به والمنساق الى الذهن منهما ارادة الجماعة فى الفريضة التى تعم بها البلوى لامثل صلاة الاستسقاء من النوافل التى يجوز الاجتماع فيها وخبر (٢) الحسن بن زياد الصيقل - سأل ابوعبدالله (ع) كيف تصلى النساء على الجنائز - الى ان قال - ففى صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال (ع) نعم (ويظهر) من الاخبار الواردة فى بيان احكام اخر كرفع الصوت بالقرائة - المفروغية عن جواز امامتها

وبازاء هذه الاخبار نصوص تدل على المنع فى الفريضة كصحيح (٣) هشام - قال سأل ابوعبدالله (ع) عن المرئة هل تؤم النساء قال (ع) تؤمهن فى النافلة فاما المكتوبة فلا ونحوه غيره

وقيل فى مقام الجمع وجوه (الاول) تخصيص الاولى بالثانية والبناء على المنع فى الفريضة و الجواز فى النافلة كما ذهب اليه الجماعة المتقدم ذكرهم (وفيه) ما عرفت من اباء نصوص الجواز عن الحمل على النافلة (الثانى) حمل وصفى المكتوبة والنافلة - على الجماعة فيكون مفاد الروايات المانعة عدم جواز امامتها فى الجماعة الواجبة كصلاة الجمعة ومفاد المجوزة جوازها فى ما يستحب فيه الجماعة كاليومية (وفيه) ان هذا مخالف للمعهود من هذين اللفظين - مع - انه لايصح ذلك فى صحيح (٤) زرارة - عن المرأة تؤم النساء - قال (ع) لاالا على الميت (الثالث) تقديم اخبار المنع لاصحية سندها (وفيه) انه يتم بناءاً على تعذر الجمع العرفى - ولكنه ممكن بحمل نصوص المنع على الكراهة (فتحصل) ان الاظهر جواز امامتها على كراهة

١-٢-٣-٤-الوسائل-باب ٢٠- من ابواب صلاة الجماعة حديث-١١-٢-١-٣

الامام الراتب اولى بالامامة

(والهاشمى وصاحب المسجد والمنزل اولى) بالامامة - كما هو المشهور على مانسب اليهم - بل بلاخلاف فى الاخيرين - وعن غير واحد دعوى الاجماع على ذلك

اما الاول فيدل على اولويته ماعن النبى (ص) بطريق غير معلوم - قدموا قريشا ولاتتقدموها - فانه تثبت به الاولوية لقاعدة التسامح

واما الثانى اى صاحب المسجد الراتب فيه - فيشهد لاولويته ما (١) عن كتاب دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) يؤمكم أكثركم نورا - و النور القرآن - وكل اهل مسجد احق بالصلاة فى مسجدهم (وعن) جعفر بن (٢) محمد (ع) يؤم القوم اقدمهم هجرة الى الايمان - الى ان قال - وصاحب المسجد احق بمسجده - ونحوه ما (٣) عن الفقه الرضوى - واما الثالث - فيشهد لاولويته - خبر ابى عبيدة عن الصادق (ع) عن النبى (ص) ولايتقد من احدكم الرجل فى منزله - فاصل الحكم مما لاريب فيه - اذ هذه النصوص وان كانت ضعيفة الاسناد - الا انه لاخبار من بلغ ولعمل الاصحاب بها يعتمد عليها انما الكلام فى امور - الاول - ان اولوية صاحب المسجد هل هى على نحو الاطلاق ام لا والاظهر هو الثانى اذ لا مانع من امامة غيره فى غير وقت امامته - ولا فى وقته فى غير مكان امامته بل فى محل آخر من ذلك المسجد اذا لم يكن مزاحما مع الراتب

فلو سبقه الغير فى ذلك المكان فى يوم - هل يكون صاحب المسجد اولى ام السابق وجهان ذهب الى الثانى المحقق النائينى ره بدعوى ان امامته فى الايام الماضية لاتوجب احقيته بالامامة فى هذا اليوم اذا كان مسبوقا بغيره فى هذا اليوم اذ الوقف لمن سبق (وفيه) ان لازم ذلك الغاء خصوصية صاحب المسجد - وهو

---

١ - ٢ - ٣ - المستدرك باب ٢٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١ - ٢ - ٣

خلاف ماتقدم (مع) ان مورد الكلام ليس وقوف الراتب في شخص ذلك المكان الذى سبقه غيره كى يستدل بمادل على ان الوقف لمن سبق - بل هو ايتمام الناس به في ذلك المسجد وان كان واقفا في مكان[1] اخر - فالاظهر اولوية صاحب المسجد

الثانى - ان هذه الاولوية هل هى على وجه اللزوم و الايجاب فلا يجوز لغير الراتب مزاحمة الراتب - ام تكون على سبيل الاستحباب والفضيلة وجهان - المشهور بين الاصحاب هو الثانى - وهو الاظهر لان مستند هذه الاولوية ضعيف السند وهو بضميمة اخبار من بلغ يصلح لاثبات الاستحباب ولا يصلح لاثبات الوجوب - لايقال - ان ضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب - فانه يقال - ان عملهم به لعله لقاعدة التسامح لا للاعتماد عليه

الثالث الظاهر ان هذه الاولوية سياسة ادبية ناشئة من مراعاة حقهم الذى هو اشبه شيء بحق السبق والاحقية الثابتة لاولياء الميت بالنسبة الى تجهيز اته لا لفضيلة ذاتية كما صرح به في الجواهر وغيرها - فلو اذن صاحب المسجد او المنزل لغيره جاز وانتفت المرجوحية

الرابع المراد من صاحب المنزل الساكن فيه وان لم يكن مالكا لعينه بل يكفى فيه ملك المنفعة كما صرح به غير واحد - كذا في الجواهر

مراتب الائمة

اذا اتفق المأمومون على امام فهو - (و) ان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص (يقدم الاقرأ) اى الاجود قراءة (فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجها) كما في الفقه الرضوى - (ولكن) يظهر من بعض الاخبار خلاف هذا الترتيب ففي خبر (١) ابى عبيدة عن ابى عبدالله (ع) قال ان رسول الله (ص) قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين - ولا ينبغى التوقف في تقديم

---

١ - الوسائل - باب ٢٨ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

خبر ابى عبيدة على الرضوى (نعم) يظهر من الاخبار الواردة فى فضل الصلاة خلف العالم وعدم اهلية غيره للتقدم عليه ان الافقه مقدم على غيره مطلقا (وحيث) ان اصل الترجيح ليس بلازم فلاوجه لاطالة الكلام فى بيان مابه يجمع بين النصوص

من يكره الايتمام به

(و يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر) وبالعكس على المشهور كما فى الجواهر - وقد تقدم تفصيل القول فيه فى اول هذا المبحث عند بيان ضابط مايصح الايتمام فيه من الصلاة ومالايصح وعرفت ان الاظهر الكراهة

(و) يكره ايضا ان يأتم (المتطهر بالمتيمم) كما هو المشهور بين الاصحاب بل عن منتهى المصنف ره انا لانعرف فيه خلافا الا ماحكى عن محمد بن الحسن الشيبانى من المنع - اقول ان ظاهر خبر (١) عباد عن الصادق (ع) لايصلى المتيمم بقوم متوضئين و نحوه خبر (٢) السكونى وان كان هو المنع - الا انه يتعين حملهما على الكراهة - بواسطة النصوص الكثيرة الصريحة فى الجواز كصحيح جميل المتقدم وموثق (٣) ابن بكير سألت اباعبدالله (ع) عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لابأس به - ونحوهما غيرهما

(و) يكره ايضا ان يأتم (السليم بالاجذم والابرص) على المشهور بين المتاخرين وعن الانتصار مما انفردت به الامامية كراهة امامة الابرص والاجذم - و عن ظاهر جملة من القدماء المنع - والاول اظهر - فانه وان كان المنع ظاهر جملة من النصوص كحسن (٤) زرارة او صحيحه عن امير المؤمنين (ع) لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص الحديث ونحوه غيره الا انه يتعين حملها على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص الصريحة فى الجواز - كخبر (٥) عبدالله بن يزيد عن الصادق (ع) عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال (ع) نعم - ونحوه صحيح (٦) حسين بن ابى العلاء

١-٢-٣- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-٥-٢

٤-٥-٦- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦-١-٤

(و) يكره ايضا ـ ان يؤم (المحدود بعد توبته) كما هو المشهور بين المتاخرين اما قبلها فلا يجوز لفسقه اذ الحد لا يوجب صيرورته عادلا وان كان مكفر الذنوبه ـ واما بعدها فعن جماعة من القدماء المنع عن الاقتداء به ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) خمسة لا يؤمون الناس ـ وعد منهم المحدود ـ ونحوه غيره (ولكن) المشهور بين المتاخرين الكراهة ـ واستدلوا لها (بمفهوم) بعض الاخبار الدالة على ان خمسة لا يؤمون الناس ولم يعد منهم المحدود (وباولويته) من الكافر اذا اسلم وبقولهم (٢) عليهم السلام لا تصل الاخلف من تثق بدينه

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان مفهوم العدد ليس حجة ـ مع ـ انه يقيد بما دل على المنع خلف المحدود لا خصيته منه (واما الثاني) فلمنع الاولوية (واما الثالث) فلانه لا اطلاق له من هذه الجهة كي يدل على عدم اعتبار شيء اخر ـ وعلى فرض التنزل وتسليم دلالته على ذلك يقيد بما دل على المنع ـ فالاقوى هو ما عليه جماعة من القدماء من المنع

(و) كذا يكره ـ ان يؤم (الاغلف) المعذور في تركه الختان كما صرح به غير واحد للنهي عنه في خبري (٣) اصبغ بن نباتة و (٤) عبدالله بن طلحة ـ وهما لضعف سنديهما لا يصلحان لاثبات المنع فتامل فان ثبوت الكراهة بهما مما لا يخلو عن تامل ـ لا سيما وفي خبر (٥) عمرو بن خالد عن علي (ع) بعد قوله (ع) الاغلف لا يؤم القوم الى ان قال الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ـ فاذاً لا دليل على الكراهة

(و) كذا (يكره امامة من يكره المامومون) كما هو المشهور ـ لخبر (٦) عبدالملك اربعة لا تقبل لهم صلاة وعد منهم من يكره المامومون ـ ونحوه خبر (٧) ابن أبي يعفور و (٨)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٣

٢ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٣ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦

٤ ـ المستدرك ـ باب ١٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥ ـ الوسائل باب ١٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٦ ـ ٧ ـ ٨ ـ الوسائل ـ باب ٢٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٣ ـ ٦ ـ ١

النبوى ـ وظاهرها الكراهة ـ وحملها على المخالف لاوجه له

(و) كذا يكره عند المشهور بين المتاخرين ان يؤم (الاعرابى بالمهاجر) وعن جماعة من القدماء المنع ـ اقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضى البناء على المنع ـ الا اذا هاجر ففى صحيح (١) زارة او حسنه والاعرابى لايؤم المهاجرين ونحوه خبرا (٢) ابى بصير و (٣) عبدالله بن طلحة وفى صحيح (٤) محمد بن مسلم خمسة لايؤمون الناس ـ وعد منهم ـ الاعرابى (ودعوى) ان الاعرابى غالبا لايكون جامعا لشرائط الامامة ولو من من باب القصور ـ ويكون الاخبار مختصة بهذا المورد فلا دليل على الكراهة او المنع بقول مطلق ـ وان كانت قريبة الا ان الاحتياط سبيل النجاة

العدول من امام الى اخر

ثم انه قد بقى (مسائل) مهمة من الجماعة (الاولى ـ لو احدث الامام استناب) كما فى جملة من النصوص ـ كصحيح (٥) سليمان عن الصادق (ع) عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع ـ قال (ع) لايقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه

(ولو مات) الامام (او اغمى عليه قدموا اماما) ويشهد له ـ فى الاول صحيح (٦) الحلبى عن الصادق (ع) عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال (ع) يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ونحوه غيره

واما فى الاغماء فليس نص خاص دال عليه الا ان الظاهر تسالم الاصحاب

١ـ ٢ـ ٤ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٦ـ ٣ـ ٥

٣ـ المستدرك باب ١٣ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٥ ـ الوسائل ـ باب ٤١ ـ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ١

٦ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

على عموم الحكم لكل عذر موجب لخروج الامام عن اهلية الامامة ـ ويمكن استفادة ذلك من النصوص (١) الخاصة الواردة فى الاعذار الطارئة للامام من الحدث والرعاف والاذى فى البطن ودخول الامام فى الصلاة على غير طهارة نسيانا ومالو كان الامام مسافرا ـ اذ التدبر فيها يوجب القطع بعدم اختصاص الحكم بالاعذار المنصوصة ـ وانه عام لكل عذر مانع للامام عن اتمام صلاته كالاستدبار او الموت او نحوهما ـ اوعن الامامة ـ امالاتمام صلاته اولفقد بعض شرائط الامامة اولتذكر كونه جنبا اوعلى غير وضوء

بقى الكلام فى امور (الاول) انه لافرق فى هذه الموارد بين استخلاف احد المامومين ـ اوالاجنبى لاطلاق النصوص ـ بل صريح بعضها كخبر (٢) زرارة عن احدهما «ع» عن امام قوم افذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل و ادخله فقدمه ولم يعلم الذى قدم ماصلى القوم فقال «ع» يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله ـ وقريب منه صحيح «٥» جميل

الثانى ـ انه لافرق على الظاهر بين ان يستخلفه الامام اويقدمه المامومون او يتقدم بنفسه للاطلاق ـ ولصحيح «٤» على بن جعفر عن اخيه «ع» عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال «ع» لاصلاة لهم بالامام فليقدم بعضهم الحديث (الثالث) ان المراد من استخلاف الاجنبى ليس هو اقامته مقامه فى الاتيان بمابقى من اجزاء الصلاة ـ اذ ليس هذه صلاة فلاوجه للبناء على صحة الايتمام ـ بل المراد به ان ياتى بصلاته والمامومون يرتبطون بهابقية صلاتهم ـ والظاهر ان هذا واضح لايحتاج الى اطالة الكلام فيه كما صنعه بعض الاساطين (الرابع) لو فعل الامام المبطل اختيارا فهل يجوز الاستنابة كما عن التذكرة وفى الشرايع وغيرهما ـ ام لا ـ وجهان ـ مبنيان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٤٠ و ٤١ و ٧٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة

٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٤٠ من ابواب صلاة الجماعة ـ حديث ٤ ـ ٢

٤ ـ الوسائل ـ باب ٧٢ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

علی فهم خصوصیة العذر فی هذا الحکم اوعدمه والاحتیاط سبیل النجاة

اقامة الجماعة فی اثناء الصلاة

(الثانیة اذا احرم الامام وهو) ای المأموم **(فی نافلة قطعها)** واستانف مع الامام الفریضة ـ بلاخلاف فیه فی الجملة ـ بل عن غیر واحد دعوی الاجماع علیه ـ ویشهد له مضافا الی ان ذلک مما تقتضیه القواعد بناء أعلی جواز قطع النافلة کما قویناه ـ فانه لایرتاب احد بعد التدبر فی النصوص الواردة فی فضل الجماعة اهمیتها من النافلة صحیح (١) عمرو بن یزید انه سئل ابوعبدالله (ع) عن الروایة التی یروون انه لایتطوع فی وقت فریضة ماحد هذا الوقت ـ قال (ع) اذا اخذ المقیم فی الاقامة ـ فقال ان الناس یختلفون فی الاقامة فقال المقیم الذی یصلی معه (ودعوی) اختصاصه بالابتداء ولایشمل ادامة ماشرع فیه (مندفعة) بان ذلک خلاف الاطلاق ـ اذ الظاهر من لایتطوع النهی عن التلبس بالتطوع کان فی الابتداء اوالاستدامة ثم ان مورد هذا الحکم هل هو ما اذا خاف فوات[1] اخر مایجزی فی انعقاد اول الجماعة بان خشی عدم ادراک رکوع الرکعة الاولی کماهو الظاهر من کلمات القوم ام مطلق ادراک فضیلة الجماعة ولوبادراک رکعة من[1] اخرها کما عن الاردبیلی ـ ام مطلق فوات شیء منها حتی الجزء الاول من الفاتحة ـ والی ذلک یرجع ماعن جماعة من الاصحاب من الحکم باستحباب القطع بعد ان احرم الامام ـ وجوه اقویها الاخیر ـ بل یستحب القطع فی حال اقامة الامام قبل ان یحرم ـ لصحیح عمرو بن یزید المتقدم **(ولو کان فی فریضة)** واحرم الامام نقل بنیته الی النفل **(واتمها نافلة)** علی المشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة بل عن بعض نفی الخلاف صریح فیه ـ ویشهد به صحیح (٢) سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبینماهو قائم یصلی اذ

١ـ الوسائل ـ باب ٤٣ ـ من ابواب الاذان والاقامة حدیث ١

٢ـ الوسائل ـ باب ٥٦ ـ من ابواب صلاة جماعة حدیث ١

اذن المؤذن واقام الصلاة قال «ع» فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ونحوه موثق«١» سماعة- وظهورهما فى الاستحباب لاينكر وهذا مما لاكلام فيه - انما الكلام فى امور

الاول - انه لاختصاص الخبرين بما اذا لم يتجاوز محل العدول - لايجوز القطع لوتجاوز عنه - كما لودخل فى ركوع الركعة الثالثة

الثانى - انه لوعدل اليها هل يجوز قطعها ام لاوجهان - الاقوى هوالاول - وذلك لوجوه « الاول » انه مقتضى الاصل بناءاً على جواز قطع النافلة «الثانى» انه لوعدل اليها يشمله صحيح عمرو بن يزيد المتقدم الدال على استحباب قطع النافلة لدرك الجماعة « الثالث » ان عمدة مدرك حرمة القطع الاجماع والمتيقن منه غير المقام

وقد استدل لعدم جواز القطع بوجهين (الاول) استصحاب حرمة القطع الثابتة قبل العدول اليها (وفيه) مضافا الى ان الاستصحاب فى الاحكام لايجرى كما اشرنا اليه فى هذا الشرح غيرمرة - انه فى المقام مانع اخر عن جريانه وهوتبدل الموضوع (ودعوى) ان العدول الى النافلة انما يكون بعد الاتمام لاقبله (مندفعة) بان ذلك خلاف المنساق من الخبرين (الثانى) الامر بالاتمام ركعتين فى الخبرين وظاهره اللزوم (وفيه) ان ظاهره رجحان العدول الى النافلة - وان شئت قلت بعد مالاريب فى عدم لزوم العدول الى النافلة لجواز اتمامها فريضة لامناص عن حمل الامر به على رجحان العدول اليها- فالاظهر تبعا لجماعة من الاساطين جواز قطعها بعد العدول

(و) الثالث المشهور بين الاصحاب - انه **(لو كان امام الاصل قطعها وتابعه)** واستدل له بالاصل - ولنعم ماقيل من انه مع حضوره (ع) والتمكن من السؤال عنه - لامورد لهذا البحث

١- الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

لوخاف فوات الركعة

(الثالثة لوخاف الداخل فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم) بلاخلاف فى اصل الحكم فى الجملة وعن جماعة دعوى الاجماع عليه - و يشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) محمدبن مسلم عن احدهماعليهماالسلام عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال «ع» يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم وصحيح «٢» عبدالرحمان بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف - وصحيح (٣) اسحاق قلت لابى عبدالله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدى واسجد فاذا رفعت رأسى اى شىء اصنع قال عليه السلام قم فاذهب اليهم وان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسافا جلس معهم - ونحوها غيرها - ثم انه لابدمن التنبيه على امور « الاول » ان النصوص وان تضمنت المشى حال الركوع - وحال القيام الى الثانية او الثالثة الاان الظاهر جواز المشى بعده اوفى سجوده اوبعده اوبينهما - وذلك لوجهين «احدهما» انذلك مقتضى القواعد اذلوجاز المشى حال الركوع وجاز فى حال القيام الى الثانية بمعنى جواز كونه على حاله الى حين القيام عدم جواز المشى فيما بين السجدتين لابدوان يكون اما لعدم جواز البقاء على تلك الحالة الى ذلك الموضع او قدح المشى فى الصلاة اوقدحه فى الجماعة - والاول يندفع بصريح النصوص الدالة على المشى حال القيام والثانى يندفع بما دل على جواز المشى فيها الى القبلة - والثالث - يندفع بالاصل « ثانيهما » الغاء خصوصية المورد

الثانى ان مناط الحكم وموضوعه هو خوف الفوت الملائم مع الاحتمال

---

١ - ٢-٣- الوسائل- باب ٤٦-من ابواب صلاة الجماعة حديث - ١-٣- ٦

ايضاالصحيح ابن مسلم المتقدم - ولايعارضه صحيح عبدالرحمان المعلق فيه الحكم على الظن لعدم المفهوم له

الثالث هل يختص جواز الاقتداء فى مكانه بما اذا لم يكن هناك مانع من موانع الاقتداء كالبعد المانع عنه والحائل وغيرهما - فيكون هذا الحكم مستثنى من كراهة انفراد الانسان بالصف وحده - كما عن التذكرة و الذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد وغيرها بل عن مفتاح الكرامة اتفاق الاصحاب عليه- ام لابل يصح مطلقا -ام يفصل بين البعد المانع من صحة الاقتداء فى غير المورد وغيره من الموانع فيصح فى الاول خاصة كما عن الشيخ الاعظم ره وجمع من المحققين -وجوه- اقويها الاخير- فلناد عويان - الاولى الجواز مع البعد -الثانية- عدم الجواز مع وجود سايرالموانع

اما الاولى فقد استدل لها المحقق اليزدى (بظهور) الامر باللحوق فى الوجوب اذلولا البعد المانع عن الاقتداء لم يجب المشى بل جاز ان يصلى فى مكانه (وبان) الامر بالالتحاق بالصف بعد القيام وان لم يلحق فى القيام الاول ففى القيام الثانى لايوافق الامع كونه غير متصل على نحو يصح الاقتداء فى غير هذه الصورة (ولكن) يمكن الجواب عن الاول بانه وان كان الامر ظاهرا فى الوجوب الاان النصوص الدالة على جواز ان يقف الماموم فى صف وحده تصلح لصرف هذا الظهور (ويمكن) الجواب عن الثانى بانه يمكن ان يكون الماموم واقفا خلف صف طويل يحتاج الالتحاق به الى مشى كثير (فالصحيح) ان يستدل لها بان الظاهر من قوله «ع» قبل ان يبلغ القوم - فى صحيح ابن مسلم - وقوله «ع» قم فاذهب اليهم فى صحيح اسحاق - وقوله «ع» فاذا قام فالحق بالصف - بعده المانع فى غير المقام

واما الدعوى الثانية - فقد استدل لها الشيخ الاعظم ره بعموم ادلة منعها -ثم اورد على نفسه بوقوع التعارض بينها وبين اطلاقات المسألة واجاب عنه بان العمومات والاطلاقات تتساقط للتعارض وليس فى ادلة الجماعة اطلاق كى

يكون هو المرجع والاصل عدم المشروعية « اقول » يرد عليه اولا - انه لو كان لروايات الباب اطلاق كان مقدما على اطلاقات ادلة الموانع لحكومة نصوص الباب على تلك الادلة فانها فى مقام بيان تنزيل هذه الجماعة منزلة الجماعة المشروعة - و ثانيا - انه لو تساقط الاطلاقات كان المرجع اطلاق ادلة الجماعة اذا كان يصدق القدوة عرفا مع ذلك المانع لما عرفت من وجوده ولو سلم عدمه فيكفى فى المقام اصالة عدم المانعية - لما تقدم من جريانها عند الشك فى مانعية شىء عنها (فالصحيح) ان يقال ان النصوص غير واردة فى مقام البيان من تلك الجهات فلا اطلاق لها بالنسبة الى تلك الموانع فالمرجع اطلاقات ادلة منعها

الرابع انه هل يجب جر الرجلين حال المشى كما عن جماعة - ام لا يجب بل يجوز المشى المتعارف كما هو المنسوب الى المشهور وجهان - اقويهما الثانى - لاطلاق النصوص (واستدل) للاول بمرسل الفقيه روى انه يمشى فى الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى (وفيه) انه ضعيف السند ومعرض عنه عند المشهور فلا يصلح ان يكون مدركا الا لحكم استحبابى بضميمة اخبار من بلغ

الخامس انه هل يجوز المشى الى الصف حال الاشتغال بالذكر الواجب فى الركوع او القرائة فى القيام - ام لا يجوز وجهان بل قولان - لا يبعد الاول للامر بالمشى حال الركوع فى صحيح ابن مسلم - فان ظاهره لاسيما بعد ملاحظة قلة زمان الركوع كما هو المفروض - المشى حال الاشتغال بالذكر - ولكن الاحوط لزوما ترك المشى حال الاشتغال به (ودعوى) ان مقتضى اطلاق النصوص جوازه (مندفعة) بما تقدم من عدم تعرض النصوص لغير جهة البعد وان المحكم ادلة الموانع (فان قلت) ان عمدة دليل اعتبار الطمانينة حال الذكر الاجماع و المتيقن منه غير المقام (قلت) ان دليل اعتبارها حال القرائة و حال الركوع هى النصوص لا الاجماع خاصة

السادس ان هذا الحكم هل هو مختص بالمسجد - ام يعم غيره وجهان -

اقويهما الثاني لان النصوص وان اشتملت على المسجد - الا ان الظاهر منها ان تمام الموضوع خوف فوت الركعة بلادخل لعنوان المسجد في هذا الحكم وانما عبر به لان الغالب انعقاد الجماعة فيه

في المأموم المسبوق

(الرابعة لوفاته) مع الامام (بعض الصلاة دخل مع الامام) و صلى (وجعل مايدركه اول صلاته فاذا سلم الامام قام واتم الصلاة) على حسب ما اقتضاه تكليفه لو كان منفردا بلاخلاف معتد به بيننا وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه - ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق «ع» اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك مما استقبلت منها ولاتجعل اول صلاتك اخرها و نحوه غيره - فاصل الحكم مما لااشكال فيه و لا كلام

انما الكلام في امور (الاول) اذا ادرك الامام في الاخيرتين - هل يجب عليه فيهما القرائة كما عن المرتضى والشيخ في التهذيبين وظاهر النهاية والمبسوط وابن زهرة والحلبي وجماعة من متاخري المتأخرين - ام لاتجب بل هي مستحبة - كما عن المنتهى والتذكرة والمختلف والذكرى والفوائد الملية و السرائر - وجهان

اظهرهما الاول - للامر بالقرائة في جملة من النصوص كصحيح (٢) زرارة عن الباقر «ع» اذا ادرك الرجل بعض الصلاة - وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول مادرك اول صلاته - ان ادرك من الظهر اومن العصر اومن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف امام في نفسه بام الكتاب وسورة - فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب - الى ان قال - وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ١ - ٤

الحديث وصحيح«١» عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق «ع» عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقرائة - فقال «ع» اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولاتجعل اول صلاتك اخرهاوصحيح(٢) عبدالرحمان بن ابى عبدالله عنه «ع» اذاسبقك الامام بركعة فادركت القرائة الاخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته وهى ثنتان لك فان لم تدرك معه الاركعة واحدة قرأت فيها وفى التى تليها وان سبقك بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما ونحوها غيرها

وقداستدل للقول الثانى (بان) الامر فى هذه النصوص بالقرائة يحمل على ارادة الاستحباب - وذلك - لمادل من النصوص على سقوط القرائة عن المامومو ان الامام ضامن لقرائة المامو م (ولخلو) كلام الاكثر عن التعرض لذلك (وباشتمال) تلك النصوص على ماليس بلازم كترك القرائة فى الاخيرتين - والتجافى فى التشهد فانه يحمل الامر على غير اللزوم لوحدة السياق

وفى الكل نظر «اما الاول» فلان تلك النصوص مختصة بالمامو م حال قرائة الامام - ولذا لاشك لاحد فى عدم سقوطها لو ادركه فى التشهد الاخير «مع» انه لو سلم اطلاقها لابد من تقييده بالنصوص المتقدمة «واما الثانى» فلعدم شهادته بعدم الوجوب «واما الثالث» فلان بعض النصوص غير مشتمل على ما اشير اليه - كموثق عمار «مع» ان ذلك لايصلح لرفع اليد عن ظهور الامر فى الوجوب بعد كون الوجوب والاستحباب خارجين عن حريم الموضوع له والمستعمل فيه وكونهما مترعين من الترخيص فى ترك المامور به وعدمه (فتحصل) ان الاظهر هو الوجوب

الثانى اذا لم يمهله الامام لقرائة السورة اكتفى بالحمد خاصة بلاخلاف - و يشهد به «صحيح» زرارة المتقدم - والمراد من عدم الامهال المجوز لترك السورة دخول الامام فى الركوع قبل شروع المامو م فى السورة - اذ الظاهر من قوله «ع» فان

١ـ٢ـ الوسائل باب ٤٧ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢ـ٣

لم يدرك السورة التامة اجزأه ام الكتاب - عدم ادراكها على النحو المتعارف في الجماعة من كون وضع المصلين على هيئة واحدة من القيام والركوع وغيرهما من الافعال - نعم - الاحوط ان يقرأها اذا امكنه اتمام السورة واللحوق بـ[1] اخر ركوع الامام

ولو اعجله الامام عن الحمد ايضا - فهل يجب عليه الاتيان به بتمامه واللحوق بالامام في السجود - ام يجوز ترك ما لم يمهله الامام - قولان - لا يبعد القول الثاني لصحيح(١) معوية عن ابي عبدالله «ع» عن الرجل يدرك[1] اخر صلاة الامام وهي الاول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في[1] اخر صلاته - قال «ع» نعم - و دلالته على سقوطه في الفرض ظاهر حيث انه «ع» قرر الراوي على ترك القرائة عند عدم امهال الامام (فان قلت) انه متضمن لما لا نقول به وهو قضاء القرائة[1] اخر الصلاة فلا بد من طرحه (قلت) اولا انه يمكن ان يكون المراد بقضاء القرائة[1] اخر الصلاة اختيارها في الاخيرتين على التسبيح فجوابه «ع» يدل على رجحانه (وثانيا) ان اجمال هذه الفقرة منه اوظهورها فيما لا نقول به لا يضر بالاستدلال بصدر الخبر «ثم» ان الخبر في بادي النظر وان كان مختصا بصورة عدم الشروع في القرائة اصلا - الا انه يمكن ان يقال انه بعد التدبر فيه يظهر شموله لما اذا شرع فيها ولم يمهله الامام لاتمامها - بان يكون المراد القرائة الموظفة - مع - انه لو سلم الاختصاص يتعدى عن مورده الى الفرض الثاني بالغاء خصوصية المورد فتدبر (ويؤيده) مفهوم الخبر المحكي عن دعائم الاسلام مرسلا عن امير المؤمنين «ع» وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام «وعن» الباقر (ع) فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ (وعن) المحقق النائيني ره الاستدلال له - بان وجوب القرائة مزاحم مع وجوب متابعة الامام في افعاله - وحيث ان الثاني اهم لعدم معهودية ترك المتابعة في الركوع بمزاحمة واجب من الواجبات الكاشف عن اهمية ادراكه على ما يزاحمه فيقدم (وفيه) انه لا تزاحم بينهما فانه يمكن له ان لا يخالف شيئا منهما بان ينفرد في صلاته ولو لم يجز قصد الانفراد اختيارا لا كلام في جوازه في امثال هذا المقام (مع) ان اهمية الثاني غير

١- الوسائل باب ٤٧ - من ابواب صلاة الجماعة - حديث ٥

ثابتة ـ وماذکرفی وجهه غیرظاهر فالصحیح ماذکرناه ـ ومع ذلك کله الاحوط من حیث صحة الصلاة اتمام القرائة و اللحوق به فی السجود ـ ومن جمیع الجهات قصدالانفراد

الثالث اذاادرك الامام فی الرکعة الثانیة یستحب له متابعته فی القنوت لموثق«۱» عبدالرحمان بن ابی عبدالله عن الصادق «ع» فی الرجل یدخل فی الرکعة الاخیرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ایقنت معه قال «ع» نعم ویجزیه من القنوت لنفسه ـ وظاهره عدم استحباب القنوت فی الرکعة الثانیة له ـ وهو وان کان مورده الغداة الاانه لالغاء خصوصیة الغداة یستفاد منه الاستحباب بالکلیة

الرابع هل یجب متابعة الامام فی التشهد ان لم یکن موضع تشهد للمأموم ـ ام لا ـ وجهان قداستدل للاول (بما) دل علی وجوب المتابعة وبقوله«۲» ع «فی خبر علی بن جعفر الوارد فی المأموم المسبوق برکعتین فی المغرب ـ یقعد فیهن جمیعا (ولکن) یرد علی الاول ان المتابعة واجبة فی افعال صلاة المأموم الواجبة علیه ولادلیل علی وجوبها فی کل مایفعله من الافعال ولو لم یکن واجبا علی المأموم من حیث هو ـ ویرد علی الثانی ـ انه وارد فی مقام بیان وجوب التشهد فی الثانیة والثالثة ـ وعدم سقوطه فیهما بالجلوس فی الاولی ولایدل علی ان ماتی به تبعا للامام کان واجبا علیه ـ کمایشهد به السئوال ـ الرجل یدرك رکعة من المغرب کیف یصنع حین یقوم یقضی ایقعد فی الثانیة والثالثة ـ فالاظهر عدم الوجوب وجواز بقائه ساجدا الی ان یقوم ـ نعم یجوز ذلك ـ لخبر«۳» اسحاق بن یزید قلت لابی عبدالله (ع) جعلت فداك یسبقنی الامام برکعة فیکون لی واحدة وله ثنتان افاتشهد کلما قعدت قال (ع) نعم فانما التشهد برکة ونحوه موثق«٤» الحسین بن المختار وغیره

۱ـ الوسائل ـ باب۱۷ ـ من ابواب القنوت

۲ـ۳ـ٤ـ الوسائل ـ باب٦٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حدیث٤ـ۲ـ۱

وهل يجب عليه التجافي فيه ام لا ـ وجهان يشهد للاول ـ قوله (ع) في صحيح (١) الحلبي ـ من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه يتجافى ـ واقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكنا ـ وقوله (ع) في صحيح (٢) ابن الحجاج يتجافى ولا يتمكن من القعود ـ واستدل للثاني ـ (بانه) بما ان التجافي ليس من افراد الجلوس حقيقة او انصرافا ولاجله لا يمكن حمل القعود المذكور في بعض النصوص المتقدم عليه ـ فلامحالة يحمل الامر به على الاستحباب جمعا بين النصوص (وفيه) ان الظاهر صدقه عليه ويؤيده قوله «ع» ولا يتمكن من القعود ـ ولو كان التجافي غير القعود لكان يقول ولا يقعد فتدبر ـ فالقول بوجوب التجافي لو لم يكن اقوى لا ريب في انه احوط (ثم انه) لو جلس اى تابعه في هذا الفعل يستحب له ان يتشهد للامر به في خبرى اسحاق وابن المختار المتقدمين المحمول على الندب بلا خلاف ـ ويشهد له قوله «ع» انما التشهد بركة

الخامس يجب الاخفات في القرائة خلف الامام ـ لقوله «ع» في صحيح زرارة المتقدم قرأ في كل ركعة من ما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ـ لان ظهور الجملة الخبرية في الوجوب لا ينكر ـ وهل يجب الاخفات بالبسملة ايضا ـ ام يستحب الجهر بها ـ الظاهر هو الاول ـ لما دل على وجوب الاخفات في القرائة الشاملة لها ـ ومادل على استحباب الجهر بالبسملة ـ بين مالا اطلاق له فوما يكون ضعيف السند

السادس اذا ادرك مع الامام الركعتين الاخيرتين وسبح الامام ولم يقرأ المأموم فيهما لعدم تيسرها له ـ فالمشهور بقاء التخيير بين الفاتحة والتسبيح في الاخيرتين له و عن بعض القول بوجوب القرائة هنا في ركعة ـ واستدل له ـ بما دل على انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمرسل (٣) احمد بن النضر في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان ـ يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة ـ وبصحيح «٤» معوية عن الصادق «ع» عن الرجل

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب ٦٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢ـ١

٣ـ٤ـ الوسائل باب ٤٧ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٧ـ٥

يدرك [1] اخر صلاة الامام وهو اول صلاة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القرائة في [1] اخر صلاته ـ قال «ع» نعم ـ ولكن يرد على الاول ما تقدم في الجزء الرابع من هذا الشرح في مسألة من نسي القرائة في الاولتين وقد بينا هناك ضعف هذا الوجه ـ ويرد على الثاني ـ مضافا الى ارساله ان ظاهره وجوب الفاتحة في كل ركعة وهولا ينطبق على المدعى ـ فحهو كساير مايدل بظاهره على تعين الفاتحة في الاخيرتين وقد تقدم الكلام فيها مفصلا في الجزء الرابع من هذا الشرح ـ ويرد على الثالث ـ مضافا الى اجماله انموردهمالوادرك ركعة من صلاة الامام ووجوب الفاتحة في هذه الصورة في الاخيرتين مما لم يقل به احد فهذا ايضا لاينطبق مفاده على المدعى ـ فاذاً الاظهر بقاء التخيير لاطلاق ادلته

اختلاف الامام والماموم اجتهادا او تقليدا

(الخامسة) هل يجوز اقتداء المجتهد اومقلده ـ بمجتهد [1] اخر او بمقلده المخالف له في الفروع مع استعماله محل الخلاف في الصلاة ـ ام لا ـ ام هناك تفصيل وجوه «اقويها الاخير» فانه اذا كان المخل به في صلاة الامام من الفعل اوالترك بنظر الماموم مما لايخل مطلق وجوده وانما يخل بها اذا كان عمديا وعن علم اوجهل تقصيري ـ وهي جميع الاجزاء والشرائط والموانع غير الخمسة المستثناة في حديث «١» لاتعاد الصلاة بناءاً ـ على ما تقدم من شموله للموانع ايضا ـ صحت صلاته وقدوته ـ «لما» تقدم من شمول الحديث ـ اي حديث لاتعاد الصلاة للجاهل القاصر ايضا وان مفاده صحة الصلاة حين الاتيان بها ـ اذعليه تكون صلاة الامام صحيحة حتى عند الماموم فيصح الاقتداء به ـ فلوتستر الامام بسنجاب ونحوه ممايرى الماموم عدم جوازه يجوز الايتمام به ـ ويستفاد ذلك من «صحيح» جميل «٢» ايضا في

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٩ ـ من ابواب القرائة في الصلاة حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

امام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم ما يتوضأون به ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال «ع» لاولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله جعل التراب طهورا فانه بعموم علته يدل على انه يجوز الايتمام لو كانت صلاة الامام صحيحة وان كانت ناقصة ـ هذا فى غير مايتعلق بالقرائة فى الركعتين الاولتين ـ واما فيما يتعلق بالقرائة فيهما ـ فى مورد تحمل الامام عن المأموم فيشكل الحكم بالصحة كما تقدم فى شرائط امام الجماعة

واما ان كان المخل به مما يوجب بطلان الصلاة مطلق وجوده ـ كما اذا كان الامام يرى بقاء وقت العشائين الى طلوع الفجر والمأموم يرى انتهاء وقتهما بانتصاف الليل ـ فاراد المأموم ان يقتدى فى صلاة قضائه بالامام المصلى اداءاً بعد انتصاف الليل ـ فالاظهر عدم جواز الايتمام ـ فان مايفعله الامام بنظر المأموم صورة صلاة ليست بصلاة فى الواقع ـ والمشروع انما هو الاقتداء بالمصلى وهو ليس بمصل حقيقة باعتقاد المأموم ـ ولافرق فيما ذكرناه بين ماذا ثبت بطلان صلاة الامام لديه بدليل قطعى اوظنى

اذا تبين بطلان الجماعة

السادسة اذا ثبت ان الامام كافر او فاسق او على غير طهارة ـ فتارة يكون ذلك بعد الصلاة واخرى يكون فى اثنائها ـ فالكلام يقع فى موضعين ـ الاول لو كان ذلك بعد الصلاة صحت صلاته وبطلت قدوته ـ فلنا دعويان ـ الاولى ـ صحة الصلاة الثانية ـ بطلان القدوة ـ اما الاولى ـ فيشهد لها جملة من النصوص كمرسل «١» ابن ابى عمير عن الصادق «ع» فى قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال و كان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى ـ قال «ع» لايعيدون ونحوه غيره ـ وهى وان وردت فى الكفر ـ الا انه يثبت فى الفسق ايضا بالاولوية

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٧ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

والاجماع المركب وصحيح «١» الحلبى ـ من صلى بقوم وهو جنب اوعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه‌ان يعلمهم و نحوه غيره

و عن الاسكافى وعلم الهدى وجوب الاعادة ـ واستدل له بصحيح «٢» معاوية قلت لابى عبدالله «ع» ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال «ع» لايضمن اى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا اوعلى غير طهر ـ فان مقتضى الاستثناء بطلان صلوة المامومم فى تلك الصورة اذلو كانت صلوتهم صحيحة لم يفت منهم شىء حتى يكون الامام ضامنا وبقوله «٣»(ع) فى خبر الدعائم فاذا فسد صلوة الامام فسد صلوة المامومين و بما «٤» عن نوادر الراوندى من صلى بالناس وهوجنب اعاد هوواعاد الناس

وفى الكل نظر ـ اما الاخيران فلانهماضعيفان سندا ـ واماالاول ـ فلانه مختص بخصوص فقد الطهارة مع انه معارض بالنصوص المتقدمة فيحمل على الاستحباب مضافا الى انه يمكن ان يكون المراد منه‌كما قيل ـ ان الامام متعهد للمامومين بان يصلى على طهروان لم يفعل فان‌كان عمديا اثم ـ والافهو معذور ـ ويترتب عليه لزوم‌اعلام المامومين لوتبين للامام حاله فى الاثناء ـ وهذاالاربط له بصحة صلوة المامومين وعدمها ـ فالقول بوجوب الاعادة ضعيف (ثم ان) مقتضى اطلاق النصوص وترك الاستفصال صحة صلوة المامومم وان ارتكب مالا يغتفر للمنفرد كما لوزاد ركنا اونحوه مما يخل بصلوة المنفرد للمتابعة « ودعوى » انها واردة فى‌مقام نفى اقتضاء فساد صلوة الامام لصلوة المامومم من غيرتعرض فيها لغيرذلك (مندفعة) بانها فى مقام صحة صلوة المامومم التى يؤتى بها على حسب مايقتضيه ادلة الجماعة « و دعوى » معارضتها مع دليل‌قدح ذلك فى‌صحة الصلوة فتحمل هذه النصوص على مالولم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلوة

١ـ٢ـ الوسائل ـ باب٣٦ ـ من‌ابواب صلاةالجماعة حديث١ـ٦

٣ـ٤ المستدرك باب٣٢ من‌ابواب صلاةالجماعة ـ حديث٢ـ٣

المنفرد جمعا بين الادلة «مندفعة» بان هذه النصوص على فرض تسليم اطلاقها تكون حاكمة على تلك الادلة كما لايخفى ـ واما الدعوى الثانية فيشهد لها مادل على اعتبار كون الامام عادلا مسلما وكونه مصليا ـ فان هذه الادلة تقتضى بطلانها مع فقد احد هذه القيود والنصوص المتقدمة ـ غاية ما يستفاد منها صحة الصلاة ـ ولاتدل على صحة القدوة

الموضع الثاني لو ثبت كون الامام كافرا ـ او فاسقا او على غير طهارة فى الاثناء ـ نوى الانفراد وصحت صلاته لصحيح (١) زرارة عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال «ع» يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان

و قيل يستأنف صلاته (لما) عن المنتهى من ان فى رواية حماد عن الحلبى يستقبلون صلاتهم اذا اخبرهم الامام فى الاثناء انه لم يكن على طهارة (وفيه) ان الرواية لم نعثر عليها فى الكتب المعتمدة كما اعترف به جماعة منهم صاحب الحدائق ره (مع) انها معرض عنها عند الاصحاب (مضافا) الى انه على فرض وجودها وحجيتها لابد من حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين الصحيح المتقدم ـ فالقول بوجوب الاعادة ضعيف

يستحب اعادة الصلاة جماعة

الثامنة لاخلاف على الظاهر فى انه يستحب ان يعيد المنفرد صلاته التى صلاها اذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة اماما كان او مأموما ـ وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ـ ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن بزيع قال كتبت الى ابى الحسن (ع) انى احضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيامر وننى بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف و

١ ـ الوسائل ـ باب ٣٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حديث ـ ٥

الجاهل فاكره انا تقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فمرني في ذلك بامرك انتهى اليه واعمل به انشاالله تعالى فكتب «ع» صل بهم و صحيح(١) هشام بن سالم عن الصادق (ع) عن الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال «ع» يصلي معهم و يجعلها الفريضة انشاء ونحوهما غيرهما فاستحباب اعادة المنفرد اماما- اوماموما لا اشكال فيه - كما لا اشكال في عدم استحباب اعادة المنفرد او الماموم او الامام منفردا- وكك لا ينبغي التوقف في عدم استحباب اعادة الامام ماموما

انما الكلام في صور ثلاث (الاولى) اعادة الامام اماما (الثانية) اعادة الماموم اماما (الثالثة) اعادة الماموم ماموما

اما الصورة الاولى- فعن المحقق النائيني جوازه - واستدل له باطلاق صحيح ابن بزيع المتقدم بدعوى ان اطلاق قوله - وقد صليت قبل ان[1] اتيهم - يشمل ما اذا كان صلى جماعة (اقول) هذا حسن - والايراد عليه بعد اقامة الجماعة في غير المسجد مع تمكنه من حضور مساجد جيرانه من غير تقية - غير تام - فانه لا بعد في ذلك في تلك الازمنة كما لا يخفى فالاظهر جوازه

واما الصورة الثانية- فعن غير واحد منهم الشيخ الاعظم ره جوازه (واستدل له) بما (٢) روى ان معاذا كان يصلي مع النبي «ص» ثم يرجع فيصلي بقومه وبما (٣) عن غوالي اللئالي عن فخر المحققين ره عن والده المصنف ره «روى» ان اعرابيا جاء الى المسجد و قد فرغ النبي «ص» واصحابه من الصلاة فقال الارجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام شخص فاعاد صلاته و صلى به (واورد) عليهما بضعف السند «اقول» ان اخبار (٤) من بلغ تصلح لاثبات الاستحباب وان كان الخبر ان ضعيفين (ودعوى) انه لا يمكن ح ترتيب[1] اثار الجماعة على مثل هذه الجماعة والثابت استحبابها

١- الوسائل - باب ٥٤- من ابواب صلاة الجماعة- حديث ١

٢-٣ - المستدرك- باب ٤٣- من ابواب صلاة الجماعة

٤- الوسائل - باب ١٨ - من ابواب مقدمة العبادات

باخبار من بلغ «مندفعة» بما تقدم فی اول مبحث الجماعة (مع) ان اطلاق صحیح ابن بزیع المتقدم لاباس بالتمسك به

و اما الصورة الثالثة فمن جماعة منهم الشهیدان جوازه و هو الاظهر لاطلاق جملة من النصوص ـ منها صحیح(١) الحلبی عن الصادق (ع) اذا صلیت وانت فی المسجد واقیمت الصلاة ـ فان شئت فاخرج ـ وان شئت فصل معهم ـ ومنها غیره (فتحصل) مما ذکرناه ـ ان الاظهر استحباب الاعادة فی صور خمس ـ و عدمه فی اربع فتدبر ـ بقی فی المقام امور ـ الاول ـ ان جواز الاعادة فی موارده انما یختص بالمرة الاولی و لادلیل علی جوازها مرارا و الاصل یقتضی عدم الجواز

فی تبدیل الامتثال

الثانی هل یتعین فی المعادة نیة الندب ام یجوز نیة الوجوب قولان ـ المنسوب الی جماعة منهم الشهیدان هو الثانی و ظاهر الاکثر هو الاول

و قد استدل لجواز نیة الوجوب بصحیح(٢) هشام المتقدم ویجعلها الفریضة ان شاء ـ و بما(٣) فی بعض النصوص ـ یختار الله احبهما الیه وبما(٤) فی مرسل الفقیه ـ یحسب له افضلهما واتمهما ـ واعترض علی ذلك الشیخ الاعظم ره بان الفعل الاول قد وقع علی جهة الوجوب مستجمعا لشرائط اسقاط الواجب فلا یعقل نفی الوجوب عنه و لا وجوب اخر حتی یقع الفعل الثانی علیه ـ واجاب عنه المحقق الهمدانی ره تشیید الارکان ما استدل به علی هذا القول (بما حاصله) ان تبدیل الامتثال و ان کان لا یجوز فی نفسه الا ان ذلك مالم یدل دلیل علی جوازه ـ و حیث ان المفروض دلالة الدلیل علیه فی المقام فلا محذور فی الالتزام به

اقول ـ ان مفاد اخبار الباب استحباب الاعادة فی نفسها مثل مادل علی استحباب اعادة صلاة الایات ماد امت الایة باقیة ـ فیکون کل فرد امتثالا لامر

١ـ٢ـ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٨ـ١ـ١٠ـ٤

غیرما یکون الاخر امتثالاله و لیس من باب تبدیل الامتثال (والذی) دعی الجماعة الی الالتزام بدلالتهاعلی جواز تبدیل الامتثال ـ انما هو تضمن تلك النصوص لجمل ثلاث کماصرحوا بذلك فی الوجه الذی استدلوا بهفی المقام (احدیها) قوله «ع» یحسب له افضلهما واتمهما کما فی مرسل(١) الفقیه «الثانیة» قوله «ع» یختار الله احبهماالیه کما فی خبر(٢) ابی بصیر «الثالثة» قوله «ع» یجعلها الفریضة کما فی صحیح(٣) هشام و غیره

ولکن شیئامنها لایدل علی ذلك اماالاولی ـ فلان الظاهر من المرسل المتضمن لهاوروده فی الصلاة مع المخالفین فیکون نظیر طائفة من النصوص الواردة فی الباب الدالة علی استحباب الاعادة مع المخالفین والمستفاد من مجموعها انها لا تحسب صلاة ولو نافلة ـ بل فی بعضها «٤» التصریح بانه یجعلها تسبیحا و ذکرا وفی اخر (٥) اریهم انی اسجد و ما اسجد ـ فهو خارج عن مورد البحث واجنبی عن تبدیل الامتثال ـ بل المراد من هذه الجملة ح ان الصلاة معهم تقیة لما فیها من المصالح افضل العملین له ای الصلاة الثانیة وان کانت صوریة افضل من الاولی الحقیقیة للمصالح العظیمة ـ و علیه فیتعین قرائة افضلهما و اتمهما بالنصب لا بالرفع کمالایخفی ـ والشاهد علی کون المرسل من هذه النصوص ـ ان الظاهر کونه تتمة روایة(٦) رواهاعن الصادق (ع) الواردة فی الصلاة معهم علی ماهو صریحهاقال رجل للصادق «ع» انی اصلی فی اهلی ثم اخرج الی المسجد فیقدمونی فقال «ع» تقدم لاعلیك وصل بهم وفی خبر «٧» اخر وصل بهم لاصلی الله علیهم

واماالجملة الثانیة ـ فلان المراد منها علی الظاهر ولااقل من المحتمل هوان الله تعالی یعطی الثواب علی الصلاة الکاملة منهما الواقعتین بداعی امتثال امرین وجوبی وندبی ـ لان الصلاة التی تکون احب هی المسقطة للامر الوجوبی وانهاالتی

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٦ ـ ٧ ـ الوسائل باب ٥٤ ـ من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٤ ـ ١٠ ـ ١ ـ ٣ ـ ٦

٤ ـ ٥ ـ الوسائل ـ باب ٦ ـ من ابواب صلاة الجماعة حدیث ٥ ـ ٨

يستقر عليها الامتثال والمحصلية للغرض الاقصى - والشاهد على ذلك قوله «ع» احبهما اليه الظاهر في اشتراكهما في المحبوبية اذ القائل بتبديل الامتثال لا يلتزم بذلك

واما الجملة الثالثة - ففيها احتمالات «الاول» ان يكون المراد بها الاتيان بالثانية بعنوان القضاء عما في الذمة من الصلوات الفاسدة - او التي لم يؤت بها ويؤيده قوله «ع» في صحيح «١» هشام يجعلها الفريضة انشاء «الثاني» ماذكره شيخ الطائفة - وهو ان المراد بها ان من يصلي ولم يفرغ من صلاته ووجد جماعة فله ان يجعلها نافلة ثم يصلي الفريضة جماعة وايده الوحيد بان ذلك هو ظاهر صيغة المضارع وان راوى هذا الخبر روى هذا المعنى الذى ذكره الشيخ «٢» عن سليمان بن خالد عن الصادق «ع» «الثالث» ان يكون المراد بها ماذكره بعض المحققين رد - وهو انه يجعلها فريضة ذاتية من ظهر او عصر او نحوهما مما اذا هاسابقا لا نافلة ذاتية حيث لا جماعة فيها - وعلى اى تقدير تكون اجنبية عما استدل بها له - ويشهد لعدم كون نصوص الاعادة في مقام بيان جواز تبديل الامتثال ما في بعضها فان له صلاة اخرى مضافا الى عدم معقوليته ثبوتا اذ الامر ان كان باقيا بعد الاتيان بفرد فبما انه ايجابى يجب الاتيان به ثانيا والا فلا موجب للاتيان به

ثم ان المنسوب الى المحقق العراقى في توجيه نصوص الاعادة كلاما لا بأس بنقله تتميما للبحث - وهو ان الامر بالشيء اما ان يكون لاشتماله على الغرض والمصلحة و اما ان يكون لكونه مقدمة لما فيه الغرض الاقصى - و على الثانى فتارة يكون ما فيه الغرض وهو ذو المقدمة فعل المكلف كالصلاة بالاضافة الى مقدماتها مثل الوضوء و نحوه و اخرى يكون هو فعل المولى - و على الثانى فقد يكون من افعاله الجوارحية كامر المولى عبده باحضار الماء ليشربه - وقد يكون من افعاله الجوانحية كامر المولى عبده باعادة الصلاة جماعة ليختار احب الصلاتين اليه - وعلى ذلك فبناء أعلى القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة اذا اتى العبد

١- الوسائل - باب ٥٤ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

٢- الوسائل - باب ٥٦ - من ابواب صلاة الجماعة حديث ١

بفردين من افراد الواجب فى الاقسام المذكورة غير الاول طولا فايهما الذى يترتب عليه مافيه الغرض هو المصداق للواجب فيقع الاخر لغوا. فلو صلى فرادى ثم جماعة و اختار المولى الثانية فى مقام ترتب الثواب على اطاعته تقع الثانية مصداقا للواجب دون الاولى بل هى تقع غير واجبة (و فيه) ان ما التزم به قده من عدم ترتب غرض على الصلاة فى نفسها وانما امر بها لاجل كونها مقدمة لاختيار المولى اياها فى مقام ترتب الثواب - التزام بعدم كون هذا الحكم تابعا للمصلحة و هو مناف لمسلك العدلية «مع» انه قد وردت نصوص كثيرة دالة على ان فى خصوص الصلاة مصالحا واغراضا من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر و غير ذلك «مضافا» الى ماعرفت من دلالة هذه النصوص بانفسها على وقوع كل من الصلاتين على صفة المحبوبية «فتحصل» مما ذكرناه عدم جواز تبديل الامتثال - وان نصوص الاعادة اجنبية عن ذلك - و عليه - فايراد الشيخ الاعظم ره على الشهيدين فى محله - فالاظهر تعين قصد الندب .

القيد و الداعى

الثالث لو ظهر - بطلان الاولى فهل تكون الثانية المأتى بها بعنوان الاعادة مجزية عنها ومسقطة لامرها - ام لا - ام يفصل بين ما اذا كان قاصدا لامتثال الامر الواقعى المتوجه اليه فى تلك الحال بالصلاة وان اعتقد انه الامر بالمعادة منها - و بين ما اذا كان قاصدا للامر الذى يعتقده بنحو التقييد فتصح فى الاول دون الثانى - وجوه

اقويها الاول اذ الميزان فى صحة العبادة الاتيان بذات المامور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شىء اخر ولو نقصت عن ذلك لا تصح - فلو صلى فى اول الوقت بتخيل انه اخر الوقت صحت صلاته وان كان ذلك على وجه التقييد - لان قصده ذلك لا يكون احد المبطلات والمفروض اتيان الصلاة تامة متقربا الى الله تعالى

- ولوصلى صلاة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصد الامر بالعصر على نحو الداعى لان حقيقة صلاة العصر تغاير حقيقة صلاة الظهر كما يكشف عن ذلك اختلاف احكامهما فاذا لم يقصد حقيقة احديهما وقصد الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها «وبالجملة» الميزان فى الصحة هو ماذكرناه من غير فرق بين الداعى والقيد - وعلى ذلك فبما ان المستفاد من النصوص ان الصلاة الاصلية والمعادة حقيقة واحدة وان اختلاف الاثار انما يكون من جهة اختلاف حالات المصلى - اذ ربما يكون مصليا قبل هذه الصلاة - وربما يكون غير مصل - وعلى الاول تكون صلاته معادة - وعلى الثانى تكون اصلية وهذا لايوجب الاختلاف فى الحقيقة - وح فمن قصد الامر بالمعادة وكان فى الواقع غير مصل فقداتى بالصلاة المامور بها بجميع قيودها متقربا الى الله تعالى فتكون مجزية وان كان قصده الامر بالمعادة على وجه التقييد

واستدل للقول الثانى بانه اذا قيد صلاته بالمعادة وقصد الاتيان بها كذلك فاذا لم تكن معادة فصلاته هذه لاتكون مقصودة (وفيه) انه اذا لم يكن هذا العنوان دخيلا فى المامور به بل كان من العناوين المنطبقة عليها من جهة وقوعها بعد صلاة اخرى فمن قصد هذا العنوان وتعلقت ارادته بايجاده فقد انبعثت عنها ارادة اخرى الى معنونه فذات الصلاة مقصودة بتبع ارادة المعادة

واستدل للقول الثالث بانه اذا كان قاصدا لامتثال الامر الفعلى المتوجه اليه فهو قاصد لامتثال الامر بالصلاة الاصلية ولا ينا فيه اعتقاد كونه الامر بالمعادة اذ الخطاء فى اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيدا فى الموضوع لايمنع من قصد ذات الموصوف وتحققه واتصافه بوصف يغاير ذلك الوصف - واما اذا كان قصده امتثال الامر بالمعادة منها بنحو التقييد فبما انه بانتفاء القيد ينتفى المقيد فلا يكون ممتثلا للامر الواقعى المتوجه اليه - وبعبارة اخرى - ماقصد لا واقع له وماله واقع لم يقصد - وهذا بخلاف الصورة الاولى فانه على الفرض قاصد لامتثال الامر الواقعى «وقد ظهر» مما ذكرناه فى وجه المختار الجواب عن ذلك فلاحظ وتدبر «فتحصل»

ان ماعن جماعة منهم الشیخ والمحقق من الحکم بالصحة فی الصورتین فی ماهو نظیر المقام - هو الاقوی

فی احکام المساجد

خاتمة تتعلق بالمساجد - والمراد بالمسجد المکان الموقوف علی کافة المسلمین للصلاة فیه و لو وقفه علی ان یصلی فیه طائفة خاصة - فهل یبطل الوقف من اصله کما عن فخر المحققین و المحقق الثانی وغیرهما - ام یبطل التخصیص و یصح الوقف کما عن المصنف ره فی باب الوقف من القواعد - ام یصحان معا - کما عن المصنف ره تقویته فی التذکرة - وجوه - سیأتی التعرض لهذه المسألة فی کتاب الوقف انشاء الله تعالی (**و یستحب عمارة المساجد**) بضرورة من الدین لقوله تعالی (١) انما «١» یعمر مساجد الله من [1] امن بالله والیوم الاخر

ویستحب ان تکون المساجد (**مکشوفة**) لحسن «٢» عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» ان رسول الله (ص) بنی مسجده بالسمیط - ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یارسول الله (ص) لو امرت بالمسجد فزید فیه وبناه بالسعیدة ثم ان المسلمین کثروا فقالوا یارسول الله لو امرت بالمسجد فزید فیه فقال نعم فامر به فزید فیه وبنی جداره بالاثی والذکر ثم اشتد علیهم الحر فقالوا یارسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم - فامر به، فاقیمت فیه سواری من جذوع النخل - الی ان قال - فقالوا یارسول الله لو امرت بالمسجد فطین فقال لهم رسول الله (ص) لا - عریش کعریش موسی - ولم یزل کذلک حتی قبض (ص) ولکنه لایدل علی استحباب کونها مکشوفة لوجهین (الاول) انه ینهی عن التسقیف فظاهره مرجوحیة ذلک و ترک المکروه لیس بمستحب (الثانی) انه یدل علی مرجوحیة التسقیف خاصة و عدم البأس بالتظلیل و اما حسن «٣» الحلبی او صحیحه عن الصادق (ع) عن المساجد المظللة

---

١ - التوبة الایة ١٩

٢ - ٣ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب احکام المساجد حدیث ١ - ٢

اتکره الصلاة فیها فقال نعم ولکن لا یضرکم الیوم و لوقد کان العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلك - فمضا فاالی عدم تعرضه لحکم بناء المسجد وانما هو فی مقام بیان حکم الصلاة- انه لو اغمض عن ذلك یتعین حمله علی ارادة التظلیل بالنحو المتعارف من کونه بالتسقیف جمعا بینه و بین حسن ابن سنان - فالاظهر کراهة التسقیف خاصة

(و) یستحب ایضا ان یکون (**المیضاة علی ابوابها**) والمراد بها المطهرة -ومستند استحباب ذلك خبر(١) عبدالحمید عن ابی ابراهیم(ع) عن رسول الله(ص) جنبوا مساجدکم صبیانکم ومجانینکم وشرائکم وبیعکم واجعلوا مطاهرکم علی ابواب مساجدکم

(و) المشهور بین الاصحاب علی ما نسب الیهم -استحباب ان تکون (**المنارة مع حائطها**) لافی وسطها - واستدل له المصنف ره فی بعض کتبه علی ما نقل - بان فیه التوسعة ورفع الحجاب بین المصلین وهو کما تری

(و) یستحب ایضا (**الاسراج فیها**) لقوله(٢) (ص) من اسرج فی مسجد من مساجد الله سراجا لم یزل الملائکة وحملة العرش یستغفرون له مادام فی ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج -(و) کذا یستحب (**اعادة المستهدم**) لعموم ما دل علی استحباب عمارة المساجد

فی جواز استعمال آلات المساجد

(**و یجوز استعمال آلته فی غیره منها**) مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فیه لاستیلاء الخراب علیه - بلا خلاف فیه- وظاهر جماعة منهم المصنف ره فی المتن الجواز مطلقا-وقد استدلوا لهذا الحکم بوجوه (منها) ان المساجد لله وما کان

١- ذکر صدره فی الوسائل-باب ٢٧ وذیله باب ٢٥ -من ابواب احکام المساجد

٢- الوسائل باب ٣٤ - من ابواب احکام المساجد حدیث ١

لله فهو لوليه فله التصرف فيه على حسب المصلحة كباقى ماكان له (وفيه اولا) ان المساجد موقوفة على ان يصلى فيها لله لا انها موضوعة لله تعالى (و ثانيا) ان الولى هو الامام (ع) وجواز تصرفه فيها كيف ما شاء مما لاكلام فيه - انما الكلام فى جواز التصرف لغيره (ومنها) ان المساجد جميعها لله فهى فى الحقيقة كمسجد واحد فلابأس باصلاح بعضها ببعض للمصلحة و نحوها (وفيه) ان مقتضى قولهم (١) عليهم السلام الوقوف على حسب مايوقفها اهلها الاقتصار على التصرف على النحو الذى اوقفها اهلها - فاذا كان الوقف على مسجد خاص فالتصرف فيه بالصرف فى مسجد [1] اخر خلاف ذلك فلايجوز - وكون الجهة واحدة لايقتضى كون المجموع مسجدا واحدا كما هو واضح (ومنها) ان ترك التصرف فيها تضييع لها بخلاف صرفها الى مسجد [1] اخر فانه حفظ لوقفيتها على الجهة التى تعلق بها غرض الواقف (وفيه) انه لادليل على جواز العمل على وفق غرض الواقف - بل الدليل دل على لزوم العمل على وفق الوقف - وعليه - فان لم يستغن ذلك المسجد الموقوف له عن تلك الالات لاينبغى التوقف فى عدم جواز استعمالها فى غيره - والافحكمها حكم الوقف الذى تعذر الانتفاع به فى الجهة التى وقف لها - والمشهور بين الاصحاب انه يصرف فى وجوه البر - وهناك اقوال اخر - وتمام الكلام فى محله (فتحصل) ان ما وقف لمسجد لايجوز استعماله فى مسجد [1] اخر مع عدم استغنائه عنه و امكان استعماله فيه - واما مع الاستغناء فيصرف فى وجوه البر بلا اختصاص له بمسجد [1] اخر - ثم انه لافرق فى ماذكرناه بين كون الالات من قبيل الاحجار والاخشاب و غير ذلك مما هو من اجزاء المسجد - و بين كونها من قبيل الفرش والسراج كما لايخفى

فى زخرفة المساجد و نقشها بالصور

(و) المنسوب الى المشهور - انه (يحرم زخرفتها) وظاهر ماعن الدروس من

١- الوسائل - باب ٢- من ابواب احكام الوقوف والصدقات من كتاب التجارة

نسبة الحرمة الى القيل عدم صحة النسبة - و عن جماعة من المتاخرين الكراهة - و عن الدروس القول باستحباب تركها

و قد استدل للحرمة -بانها بدعة لم تكن فی عهد رسول الله (ص) - وبانها اسراف - و بالشهرة الفتوائية (و لكن) يرد على الاول -انه ان وقعت الزخرفة بعنوان انها من الدين ولم ينطبق عليها عنوان تعظيم الشعائر ونحوه مما يوجب مطلوبيتها كانت بدعة ومحرمة بالحرمة التشريعية و هو ليس محل الكلام - و اما مجرد الفعل من دون ادخاله فی الدين او معه من جهة انطباق عنوان عام راجح عليه -فلا يكون بدعة و ان لم يكن فی عهد رسول الله (ص) كيف وكثير من الامور فی زماننا لم تكن فی عهد رسول الله (ص) (ويرد) على الثانی ان الغالب تعلق غرض عقلائی بها كتعظيم الشعائر ومعه لا يصدق عليها الاسراف (ويرد) على الثالث -مضافا الى عدم ثبوتها- انها ليست بحجة - فالاظهر عدم الحرمة

و استدل للقول بالكراهة بما «١» فی وصية ابن مسعود المروية عن المكارم للطبرسی فی مقام الذم ويزخرفون المساجد وبما «٢» فی الغرويين للهروی ان فی الحديث لم يدخل النبی الكعبة حتى امر بالزخرف فنحی (ولكن) لضعف سنديهما وعدم ثبوت اعتماد الاصحاب عليهما لا يصلحان لاثبات ذلك (ودعوى) كفايتهما لاثبات ذلك بواسطة اخبار من بلغ «مندفعة» بانها مختصة بالمستحبات «ولعل» القائل باستحباب ترك الزخرفة فهم من الخبر الثانی استحباب تركها فبواسطة اخبار من بلغ حكم بذلك- ثم ان المراد بالزخرفة على ما عن المدارك و غيرها النقش بالزخرف و هو الذهب- و عن غير واحد من اللغويين تفسيرها بمطلق التزيين وحيث عرفت عدم الدليل على حرمتها بل ولا على كراهتها فلا يهمنا اطالة الكلام فی هذه الجهة

ثم ان المنسوب الى المشهور -حرمة (**نقشها بالصور**) وقد استدل لذلك -بالبدعة

١- مكارم الاخلاق ص ٥٢٦ الفصل الرابع من الباب الثانی عشر

٢- سنن البيهقی ج ٥ -ص ١٥٨

وبخبر«١» عمروبن جمیع عن الصادق«ع»عن الصلاة فی المساجد المصورة فقال اکره ذلك ولکن لایضرکم ذلك الیوم ولوقام العدل لرأیتم کیف یصنع فی ذلك «وبان» تصویر المساجد الموجب لکراهة الصلاة فیها ولو فی جزءمنها - تصرف غیر ماذون فیه مورث لمنقصة فیهابلحاظ الجهة الملحوظة للواقف فی وقفیتها -لانه یوجب صیرورة الصلاة الواقعة فیهاذات منقصة فهو مضر بحال الوقف والموقوف علیهم وبما تعلق به غرض الواقف فلایجوز- و فی الکل نظر (اما الاول)-فلماتقدم انفا - (و اما الثانی) فلانه ضعیف السند (مع) انه لا یدل علی الحرمة «مضافا» الی انه متعرض لحال الصلاة لا التصویر (و اما الثالث) فمضافا الی اخصیته عن المدعی کما لا یخفی - لازمه حرمة اضرام النار فی المسجد و وقوفه قبال المصلین وغیر هممایوجب کراهة الصلاة «مع» ان تصویر المسجد لا یوجب نقصا فی الصلاة من حیث وقوعها فی المسجد و انما یکون موجبا للنقص من جهة اخری فلا ینافی ذلك مع ما تعلق به غرض الواقف (و لکن) بما ان کثیرا من الاساطین افتوا بالحرمة و فیهم من لایعمل الابالقطعیات و من یعلم شدة اهتمامه فی مدارك الاحکام کالشهید ومن یکون فتاویه متون الاخبار غالبا کالشیخ فی النهایة فالاحتیاط بترکه ممالاینبغی ترکه (و) کذایحرم (**اخذها او بعضها فی ملك او طریق**) بحیث ینمحی اثار المسجدیة اولایمکن استعمالها فیما اعدت له لمنافاته لمقتضی الوقفیة علی الجهة الخاصة (و) لایجوز (**ادخال النجاسة الیها**) وقدتقدم تفصیل ذلك فی الجزء الاول من هذا الشرح

فی اخراج الحصی منها

(و) قدذکر جماعة من الاساطین منهم المصنف ره ان من جملة المحرمات (**اخراج الحصی منها**) ای اخذه بحیث ینقطع علاقة اختصاصه بالمسجد (**و یعادلو اخرج**) وذهب جماعة اخری - الی القول بالکراهة-منهم المصنف ره فی عدة من کتبه علی ماحکی

١- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احکام المساجد حدیث ١

وقد استدل علی الحرمة بکونه من اجزاء الوقف ومقتضاه حرمة اتلافه ووجوب اعادته الیه قضاء الوقفیة وبخبر «١» وهب عن جعفر عن ابیه (ع) اذا اخرج احدکم الحصاة من المسجد فلیردها مکانها او فی مسجد اخر فانها تسبح - اذ لولم یحرم الاخراج لم یجب الرد کما هو مقتضی الامر به وبما «٢» رواه الشیخ باسناده عن زید الشحام قلت لابی عبدالله (ع) اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها فی مسجد وبخبر «٣» معویة بن عمار قلت لابی عبدالله (ع) انی اخذت سکا من سک المقام وترابا من تراب البیت وسبع حصیات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصی فرده

ولکن قد یشکل فی الوجه الاول بان ماذکر من اقتضاء الوقفیة ذلک ممنوع - اذا اخذ مالا یعتد به عرفا الملتحق بعد الانفصال بالقمامة اذا کان من توابع الانتفاع به کالطین المتلاصق بباطن الرجل من ارض المسجد فی ایام المطر - والحصاة التی تدخل فی ثیاب من یصلی فیها - او تنفصل عن ارض المسجد بکنسها مما لاینبغی الارتیاب فی عدم منافاته للوقف کما یشهد لذلک السیرة القطعیة - واما اخذ هذه الاجزاء استقلالا لاتبعا کاخذ مقدار یسیر من تراب الارض الموقوفة للتبرک اوللتیمم منه او استعماله فی غسل الاناء - فالظاهر ایضا عدم منافاته لمقتضی الوقفیة لان الظاهر من وقف شیء خاص انما هو ارادة حبس مسماه الذی لایقدح فیه الاختلافات الیسیرة العارضة له - ولعل علیه السیرة المستمرة (وفی الروایة الاولی) بضعف السند - وباشتمالها علی التعلیل بالتسبیح الملائم للکراهة - ولذا استدل بها للقول بالکراهة (وفی الثانیة) بان موردها الحصاة الداخلة فی الثوب - علی مافی الکافی - وقد عرفت ان وجوب رد تلک الحصاة مما یخالف السیرة القطعیة وماثبت من جواز ازالتها بالکنس - مع - انه لایدل علی الوجوب لتضمنه التخییر بین ردها وطرحها فی مسجد اخر (ویرد) علی الثالثة انها مشتملة علی التفصیل بین السک الذی هو المسمار وبین تراب البیت و الحصاة - مع - ان رده اولی من ردهما فلاتصلح هی ایضا للحکم بالحرمة

١-٢-٣- الوسائل - باب ٢٦ - من ابواب احکام المساجد حدیث ٤ - ٣-٢

مكروهات المساجد

(ويكره تعليتها) كمانص عليه كثير من الاصحاب واستدل له بان حائط مسجد رسول الله «ص» كان قامة وبكونها معرضا للاطلاع على عورات الناس- وهما كماترى

(و) كذايكره ان يعمل لها (الشرف) وهو مايبنى فى اعلى الجدران لقول على(ع) فى خبر (١) طلحة - ان المساجد تبنى جمالا تشرف

(و) ذكروا ايضا انه يكره جعل (المحاريب فى حائطها) واستدل له بخبر (٢) طلحة عن على (ع) انه كان يكسر المحاريب اذ ار ١اها فى المساجد ويقول كانها مذابح اليهود (وفيه) ان التعبير بالكسر قرينة لارادة المحاريب المتخذة مستقلة فى المساجد لا الداخلة فى حائطها مثلا- لانها -القابلة للكسر دونها- ولعل المراد منها المقاصير التى احدثها الجبارون فالخبر اجنبى عن المدعى فالقول بالكراهة لا وجه له

(و) يكره ايضا (وجعلها طريقا) اى استطراقها مع بقاء هيئة المسجدية لا اتخذها طريقا فانه حرام كما عرفت - ويدل على الكراهة قول النبى(ص) فى خبر المناهى لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وظاهره ارتفاع الكراهة بالصلاة .واشكل عليه صاحب الجواهر ره بعدم ثبوت اعتبار الخبر وكون الكراهة قابلة للمسامحة غير مقتض للمسامحة فى رافعه (وفيه) ان الدليل على رفع الكراهة لو كان منفصلا عن مادل على الكراهة كان هذا الكلام متينا -واما حيث انهما ذكرا فى رواية واحدة متصلين فهى لاتدل على الكراهة فى صورة صلاة ركعتين بل على الكراهة مع عدمها - فلا وجه للقول بالكراهة حتى مع الصلاة

(و) يكره (البيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود وانشاد الشعر)

١- الوسائل - باب ١٥ - من ابواب احكام المساجد - حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب احكام المساجد - حديث ١

لخبر (١) علي بن اسباط عن بعض رجاله قال ابو عبدالله «ع» جنبوا مساجدكم البيع والشراء و المجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت - وخبر (٢) عبدالحميد عن ابى ابراهيم (ع) قال رسول الله (ص) جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم - ونحوهما غيرهما - وظاهرها مع انها بلسان الامر هو الكراهة لانها المنساق الى الذهن من الامر بالاجتناب عن شيء كما لا يخفى (و) يكره ايضا (عمل الصنايع) لصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام نهى رسول الله (ص) عن سل السيف فى المسجد وعن برى النبل فى المسجد - وقال انما بنى لغير ذلك فان مقتضى التعليل هو الكراهة مطلقا

(و نسب الى المشهور كراهة (النوم) فيها واستدل لها بوجوه بينة الضعف - بل جملة من النصوص الواردة فى النوم فى المسجدين تدل على عدم الكراهة لاحظ صحيح (٤) زرارة قلت لابى جعفر (ع) ماتقول فى النوم فى المساجد فقال «ع» لابأس به الا فى المسجدين مسجد النبى والمسجد الحرام - قال - وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فينحى ناحية ثم يجلس فنتحدث فى المسجد الحرام فربما نام هو و نمت فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الحرام الذى كان على عهد رسول الله «ص» فاما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس - وقريب منه غيره

(و) يكره (البصاق) فيها وان فعله ستره بالتراب لخبر (٥) غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قال البزاق خطيئة وكفارته دفنه - ولاينافيه خبر ابن سنان ونحوه مما يدل على الجواز كما لا يخفى

(و) كذا يكره (تمكين المجانين) لمرسل ابن اسباط وخبر عبدالحميد

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٢٧ - من ابواب احكام المساجد - حديث ١-٢-

٣ - الوسائل - باب ١٧ - من ابواب احكام المساجد حديث ١

٤ - الوسائل - باب ١٨ من ابواب احكام المساجد حديث ٢

٥ - الوسائل - باب ١٩ - من ابواب احكام المساجد - حديث ٤

المتقدمين

مستحبات المساجد

(و) قد اختلفت كلماتهم فى (**انفاذ الاحكام**) فعن جمع كراهته و عن جماعة من القدماء استحبابه ـ واستدل للاول بعموم العلة فى صحيح ابن مسلم المتقدم من انها بنيت لغير ذلك ـوبالمرسل المتقدم ـ وبان ـ الترافع يفضى الى التشاجرورفع الاصوات والخوض بالباطل وقد نهى عن جميع ذلك بالخصوص (ولكن) ذكرالشيخ ره انه لاخلاف فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقضى فى المسجد ولوكان مكروها لما فعله وكك كان على (ع) يقضى فى الكوفة فى الجامع و دكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهواجماع الصحابة انتهى ـ وفى كشف اللثام عن بعض الكتب مرسلا ـ انه بلغ امير المؤمنين (ع) انشريحايقضى فى بيته فقال يا شريح اجلس فى المسجد فانه اعدل بين الناس ولانه وهن بالقاضى ان يجلس فى بيته (مضافا) الى ان المرسل ضعيف السند ـ وعموم العلة لايشمل مثل هذا الحكم الذى هومن الطاعات والعبادات التى محلها المساجد و تشاجر المتحاكمين و رفع اصواتهم ونحو ذلك مع نهيهم وتكليفهم بتركها لاتقتضى مرجوحية انفاذ الحكم فى نفسه الذى هو مستحب او واجب ـ فالقول بجوازه بل استحبابه فى المسجد ـ كما هو ظاهرالمحكى عن الشيخين وسلار و غيرهم من القدماء هو الاقوى

(**و يستحب تقديم الرجل اليمنى دخولاواليسرى خروجا**) لخبر(١) يونس عنهم (ع) الفضل فى دخول المسجد ان تبدأبرجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت

(**و**)كذا يستحب (**الدعاء فيهما**) لخبر(٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع)

١ـ البحارج ٤٠ ـ ص ٢٧٧ ـمن طبعة طهران

٢ـ الوسائل ـ باب ٤٠ من ابواب احكام المساجد حديث ١

اذا دخلت المسجد فصل علی النبی صلی الله علیه و آله و اذا خرجت فافعل ذلك ـ وللتاسی بفعل رسول الله صلی الله علیه و آله المحکی فی خبر (١) عبدالله بن الحسن ـ و لموثق (٢) سماعة

(و) یستحب ایضا (کنسها) و هوجمع القمامة و اخراجها من المسجد لما فیه ـ من تعظیم الشعائر وترغیب المترددین الموجب لحفظها عن الاندراس ولخبر(٣) سلام بن غانم ـ ان رسول الله (ص) قال من قم مسجدا کتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما یقذی عیناکتب الله عزوجل له کفلین من رحمته

الباب السابع فی صلاة الخوف والمطاردة

اما الاولی فهی ثابتة بالکتاب والسنة والاجماع ـ وهی غیر مختصة بالنبی صلی الله علیه و آله ومن کان معه حال الخوف لظاهر الایةالشریفةوبعض النصوص والاجماع

(**وهی مقصورة**) فی الکم (**سفرا وحضراجماعة وفرادی**) کما عن الاکثر بل المشهور ـ وعن جماعة منهم الشیخ فی المبسوط ـ انها انما تقصر فی السفر وفی الحضر اذا صلیت جماعة ـ واذا صلیت فرادی لاتقصر ـ وعن المعتبر انه نقل عن بعض الاصحاب انها انما تقصر فی السفر خاصة

والاول اظهر ـ ویشهد له ـ من الکتاب ـ قوله تعالی (٤) و اذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا و ذلك لان الشرطین المذکورین فی الایة ـ اعنی السفر والخوف ـ اما ان یکون کل منهما شرطا مستقلا فایهما حصل وجب القصر ـ او یکونا معا

---

١ ـ الوسائل ـ باب٤١ ـ من ابواب احکام المساجد حدیث ٢

٢ ـ الوسائل ـ باب ٣٩ ـ من ابواب احکام المساجد حدیث ٤

٣ ـ الوسائل ـ باب ٣٢ ـ من ابواب احکام المساجد حدیث ٢

٤ ـ النساء الایة ١٠٢

شرطا ای مجموع الامرین ـ واما انیکون السفر شرطا وانما ذکر الخوف للجری مجری الغالب فانهم کانوا یخافون الاعداء فی عامة اسفارهم ـ واما ان یکون الخوف شرطا وذکر السفر انمایکون للجری مجری الغالب اذ الغالب عدم حصول الخوف الموجب لقصر الصلاة مادامو امستقرین فی اوطانهم (لاسبیل) الی الالتزام بالثانی فان لازمه الاتمام لوفقد احدهما وهو باطل بالاجماع و غیره من الادلة ـ وایضا لاوجه للالتزام بالثالث ـ لقوله تعالی ـ فی الایة (۱) المتأخرة عن هذه الایة (واذا کنت فیهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم) فانها علی الظاهر مسوقة لبیان کیفیة صلاة الخوف مع عدم التعرض فیها له وانما فهم ذلك من ارجاع الضمیر الی المذکورین فی الایة الاولی ـ فیستکشف من ذلك ان موضوع الحکم لشرعیة القصر فی الایة الاولی هم الخائفون من العدو و ان ذکر الخوف لیس للجری مجری الغالب ـ فیدور الامر بین الاول والرابع ـ و علی کل من التقدیرین تدل علی المطلوب کما لایخفی ـ ومقتضی اطلاق الایة عدم الفرق بین السفر والحضر والفرادی والجماعة

ومن السنة صحیح «۲» زرارة عن الباقر «ع» قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر تقصر ان جمیعا ـ قال «ع» نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر لان فیها خوفا (ودعوی) احتمال ارادة القصر فی الکیفیة منه ـ واهیة جدا ـ ومقتضی اطلاقه ـ وعموم العلة المذکورة فیه عدم الفرق بین السفر والحضر والفرادی والجماعة وحسن «۳» محمد بن عذافر عن الصادق علیه السلام اذا جالت الخیل تضطرب السیوف اجزأه تکبیرتان ومن المعلوم ان التکبیرة بدل عن الرکعة وهو وارد فی خصوص الفرادی کما لایخفی وخبر «۴» ابن المغیرة عنه علیه السلام

۱ـ النساء الایة ۱۰۳

۲ـ الوسائل ـ باب ۱ ـ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ۱

۳ـ٤ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب صلاة الخوف و المطاردة ـ حدیث ۷ـ۳

اقل ما يجزى عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ـ ثم ان المتبادر الى الذهن من الادلة مشروعية التقصير فى المواضع التى يكون الخوف فيها مقتضيا للتخفيف ـ فلو كان فى محل الخوف من غير ان يقتضى ذلك تخفيف الصلاة ـ كما لو التجأ الى البقاء فى منزل الاعداء ولم يتفاوت حاله بين اشتغاله بالصلاة وعدمه فلا يشرع له التقصير

ثم ان المراد من القصر هو الذى يراد منه فى حق المسافر ـ فلا يقصر فى الثنائية و الثلاثية ـ ويشهد له الاخبار الواردة فى كيفية الاتيان بها جماعة الاتية ـ وخبر ابن المغيرة المتقدم وما يظهر من صحيح حريز عن الصادق (ع) من القصر فى الثنائية ايضا ـ لاعراض الاصحاب عنه ومعارضته بما هو اشهر منه ـ لابد من طرحه او تأويله

شروط هذه الصلاة و كيفيتها

ثم ان كيفية صلاة الخوف فرادى ظاهرة ـ واما كيفيتها جماعة فهى ثلاث ماثورة صلاة بطن النخل ـ وصلاة عسفان ـ وصلاة ذات الرقاع ـ والمصنف ره لم يتعرض الا للثالثة ولعله لضعف مستند الاولين وتنقيح القول فى المقام يقتضى التكلم فى مواضع ثلاثة

الاول فى (شروطها) وهى (ثلاثة) احدها (ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو) اذ مع قصورهم عن ذلك لا يجوز لهم الجماعة كذلك لاستلزامها الاخلال بالحراسة (و) الثانى (ان يكون فى العدو كثرة يحصل معها الخوف) والا انتفى المسوغ للكيفية المزبورة بناءاً على عدم جوازها اختيارا (و) الثالث (ان يكون العدو فى خلاف جهة القبلة) عن المدارك هذا الشرط مقطوع به فى كلام اكثر الاصحاب ـ واستدلوا له ـ بان النبى (ص) انما صلاها كذلك فيجب متابعته (ولكن) الاقوى تبعا للمصنف ره فى التذكرة عدم اعتبار هذا

الشرط لان فعل النبی (ص) وقع اتفاقا لانه شرط ولامانع من فعلها بدونه فلاوجه لتقييد الادلة

(والثانی) من المواضع فی (کیفیتها) وهی ان کانت ثنائية (ان یصلی الامام بالاولی رکعة) ویقوم الی الثانية ویتم من خلفه الصلاة فرادی رعاية لحق الاخرین ویشهد به الاخبار (و) الامام (یقف فی الثانية حتی یتموا ویسلموا) ویستقبلوا العدو (فیجیء الباقون فیصلی بهم الثانية ویقف فی التشهد) ویطیله (حتی یلحقوه فیسلم بهم) والظاهر ان هذه الکیفية متفق علیها بین الاصحاب - ویشهد بها النصوص کصحیح «١» الحلبی او حسنه عن ابی عبدالله (ع) عن صلاة الخوف قال یقوم الامام ویجیء طائفة من اصحابه فیقیمون خلفه وطائفة بازاء العدو فیصلی بهم الامام رکعة ثم یقوم ویقومون معه فیمثل قائما ویصلی هم الرکعة الثانية ثم یسلم بعضهم علی بعض ثم ینصرفون فیقومون فی مقام اصحابهم ویجیء الاخرون فیقومون خلف الامام فیصلی بهم الرکعة الثانية ثم یجلس الامام فیقومون هم فیصلون رکعة اخری ثم یسلم علیهم فینصرفون بتسلیمة ونحوه غیره - ثم ان الظاهر منه ان الامام لاینتظر الطائفة الثانية الا بالتسلیم الا ان الظاهر جواز انتظارهم فی التشهد کما یشهد لهخبر «٢» الحمیری المروی عن قرب الاسناد کما ان الظاهر عدم وجوب الانتظار وجواز مفارقتهم ایاه لصحیح «٣» عبدالرحمان (وان کانت) الصلاة (ثلاثية) فهو بالخیار (صلی بالاولی رکعة وبالثانية رکعتین) (او بالعکس) کما صرح به غیر واحد وعن المنتهی نسبته الی علمائنا - لورود الاخبار بکل من الکیفیتین - والجمع بینها یقتضی القول بالتخییر - فمما یدل علی الاولی صحیح (٤) زرارة عن الصادق (ع) صلاة الخوف المغرب یصلی بالاولین رکعة ویقضون رکعتین ویصلی بالاخرین رکعتین ویقضون رکعة ونحوه غیره - ومما یدل علی الثانية صحیح (٥)

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ٤

٢ - ٣ - ٤ - ٥ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ٥ - ١ - ٣ - ٢

الفضلاء عن الباقر (ع) اذا كانت صلاة المغرب فی الخوف فرقهم فرقتين فيصلی بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام كل انسان منهم فصلی ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم وجائت الطائفة الاخری فكبروا ودخلوا فی الصلاة وقام الامام فصلی بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلی - الی ان قال - فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلاة وللاخرين التسليم - والافضل اختيار الكيفية الاولی لكثرة الروايات الواردة فيها والتاسی بفعل امير المؤمنين (ع) ليلة الهرير

فی بيان احكامها

الثالث من المواضع - فی بيان احكامها - والمهم منها - واحد - وهو انه (يجب اخذ السلاح) كالخنجر والسيف من[1] الات الدفع كما هو المنسوب الی الاكثر لظاهر الاية الشريفة و ليأخذوا حذرهم و اسلحتهم هذا (فيما لم يمنع شيئا من الواجبات) - والا - فان امن من الضرر لايجوز اخذه لانصراف الاية الشريفة الی الغالب المتعارف حيث كانوا يتمكنون مع اخذه من الاتيان بجميع واجبات الصلاة - فالمجوز للاخلال بذلك الواجب - وان لم يامن من الضرر يجوز له اخذ السلاح تحرزا عنه ولا باس ح بترك مايمنع عنه اخذ السلاح من واجبات الصلاة كما لايخفی وجهه - وهذا هو مراد المصنف ره بقوله (فيؤخذ مع الضرورة)

فی صلاة المطاردة

واما صلاة المطاردة - (و) تسمی (**صلاة شدة الخوف**) مثل ان ينتهی الحال الی المعانقة و المراماة و المسايفة و نحو ذلك - فهی مشاركة مع صلاة الخوف فی قصر الكم لكونها من افراد الخوف - الا انها يخالفها - فی الكيفية - لانه اذا لم يسع المكلف ان يأتی بالصلاة علی حسب ما تقدم يصلی (**بحسب الامكان - واقفا او ماشيا اوراكبا**) لما عرفت من ان اعتبار هذه الامور

انما یکون فی صورة التمکن ـ والافالصلاة لاتدع بحال

(و)لوصلی راکبا ولم یتمکن من النزول للسجود ـ (یسجد علی قربوس سرجه) وفی الجواهر هو معقد اجماع المنتهی بل والغنیة علی الظاهر ـ وما فی نصوص الباب من اطلاق الامر بالایماء جار مجری الغالب من تعسر السجود علیه ـ وهو بهذه الحال ـ وعلیه مراعاة مایصح السجود علیه مع الامکان هذا مع التمکن

(والا اومأ) ایماءاً لقوله فی صحیح (١) الفضلاء یصلی کل انسان منهم بالایماء ولقول الصادق «ع» فی خبر(٢)سماعة واذاکانوا وقوفا لایقدرون علی الجماعة فالصلاة ایماء ونحوهما غیرهما

(ویستقبل القبلة بماامکن) وصلی مع التعذر للاستقبال حتی بالتکبیرة الی ای الجهات امکن لصحیح (٣) زرارة و محمد بن مسلم و فضیل عن الباقر(ع) قال فی صلوة الخوف عندالمطاردة والمناوشة یصلی کل انسان منهم بالایماء حیث کان وجهه وان کانت المسایفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امیرالمؤمنین«ع» لیلة صفین وهی لیلة الهریر لم یکن صلوتهم الظهر و العصر والمغرب و العشاء عند وقت کل صلوة الاالتکبیر والتهلیل والتسبیح والتحمید والدعاء فکانت تلک صلوتهم لم یامرهم باعادة الصلوة ـ المعتضدة بالاتفاق وبالتدبر فی باقی روایات الباب (فاحتمال) وجوب الاستقبال فی التکبیرة وان خشی لظاهر صحیح زرارة عن الباقر«ع» وفیه لایدور الی القبلة ولکن اینما دارت به دابته غیرانه یستقبل القبلة باول تکبیرة حین یتوجه (ضعیف) لوجوب حمله علی صورة التمکن من الاستقبال فیها والافیسقط اعتباره مع التعذر بلاریب

(ولولم یتمکن من الایماء صلی بالتسبیح) ویسقط الرکوع والسجود ویقول (عوض کل رکعة سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله والله اکبر) لصحیح الفضلاء المتقدم ـ وظاهره وان کان اعتبار الدعاء ایضا الانه لاخلاف فی عدم وجوبه ـ بل

١ـ٢ـ٣ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ٨ ـ ٤

ادعی غیر واحد الاجماع علی کفایة الاتیان بالصیغة المذکورة بدلا عن کل رکعة - وانما الاشکال فی الاجزاء باقل منها - والظاهر من خبر البصری کفایة التکبیر والتهلیل ومن مرسل ابن المغیرة وحسن بن عذافر المتقدمین کفایة التکبیر (ولکن) بما ان الفتاوی علی ماقیل متظافرة بتعینها ویمکن حمل التکبیر علی ارادة جنسه الشامل للتسبیحات الاربع - فالاحوط عدم الاجتزاء باقل منها - والاولی اضافة الدعاء الیها تاسیا بالمحکی «۱» من فعل امیر المؤمنین «ع»

تتمة

(والموتحل والغریق یصلیان) بحسب الامکان - اذ الصلاة لاتدع بحال ویؤمیان للرکوع والسجود (ایماء) کما تقدم فی مبحث القیام **(و لایقصر ان الامع السفر او الخوف)** بلاخلاف کما عن الریاض لان الاصل فی الصلاة التمام ولو خاف من استیلاء الغرق لو اتم صلاته - وکان ذلک فی ضیق الوقت یجوز له الترک ای ترک الصلاة - وقد یقال بوجوب القصر علیه واستدل له بعموم الخوف الموجب للقصر لمثله وباستفادة حکمه منه بتنقیح المناط (ولکن) یرد علی الاول انه لو سلم التعمیم فی الخوف والبناء علی ان مافی النصوص من التعبیر باللص والسبع من قبیل التمثیل لالخصوصیة فیهما - فانما هو بالنسبة الی ماکان من هذا القبیل لامثل خوف فوات الوقت او وقوع حائط و نحو ذلک کما لایخفی - ویرد علی الثانی عدم القطع بالمناط فی مثل هذا الحکم التعبدی

الباب الثامن فی صلاة المسافر

لااشکال ولاخلاف فی انه **(یسقط فی السفر من کل رباعیة رکعتان بشروط)** ناتی وفی ان السقوط عزیمة لارخصة

۱- الوسائل - باب ٤ - من ابواب صلاة الخوف والمطاردة حدیث ۸-

ویشهد لهما مضافا الی الاجماع جملة من النصوص کصحیح (١) زرارة ومحمد بن مسلم- قلنا لابی جعفر (ع) ماتقول فی الصلاة فی السفر کیف هی وکم هی فقال (ع) ان الله عزوجل یقول واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة فصار التقصیر فی السفر واجبا کوجوب التمام فی الحضر - قلا قلنا قال الله عزوجل لیس علیکم جناح ولم یقل افعلوا فکیف اوجب ذلك فقال (ع) اولیس قد قال الله عزوجل فی الصفا والمروة فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عزوجل ذکره فی کتابه وصنعه نبیه (ص) وکذلك التقصیر فی السفر شیء صنعه النبی (ص) الی ان قال والصلاة فی السفر الفریضة رکعتان الا المغرب فانها ثلاث لیس فیها تقصیر الحدیث ونحوه غیره- فلا وجه للتکلم فی تفسیر الایة الشریفه وشرح الجناح المذکور فیها -وتنقیح الکلام فی هذا الباب انما هو بالتکلم فی فصول- الاول فی الشروط - الثانی فی احکام صلاة المسافر- الثالث فی قواطع السفر

اما الاول- فشروطه ستة- ومافی المتن من انها (خمسة) ستعرف وجهه عند ذکر الشرط الثانی الذی هو الاول فی المتن (احدها) المسافة بلاخلاف فیه بل علیه اجماع علماء الاسلام کافة بل هو الضروری

حد المسافة

وهی ثمانیة فراسخ بلاخلاف فیه بیننا (وعن) داود الظاهری الاکتفاء بمجرد الضرب فی الارض (وعن) بعض العامة اعتبار ضرب ثلاثة ایام- ویشهد للمختار جملة کثیرة من النصوص کموثق «٢» سماعة فی کم یقصر الصلاة قال (ع) فی مسیرة یوم و ذلك بریدان وهما ثمانیة فراسخ- وصحیح «٣» ابی ایوب عن الصادق (ع) عن التقصیر

١- الفقیه ج١- ص٢٧٨ -والوسائل- باب ٢٢ - وغیره- من ابواب صلاة المسافر
٢-٣- الوسائل باب ١- من ابواب صلاة المسافر حدیث ٨-٧

فقال في بريدين او بياض يوم - وصحيح «١» الكاهلي عن الصادق (ع) التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا - ونحوها غيرها الاتي بعضه (ولا يعارضها) ما تضمن تحديدها بمسيرة يوم وليلة كصحيح «٢» زكريا بن آدم عن ابي الحسن «ع» التقصير في مسير يوم وليلة - وصحيح «٣» البزنطي عن الرضا «ع» عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال (ع) في ثلاثة برد - وخبر «٤» ابي بصير عن الصادق «ع» لا بأس للمسافر ان يتم الصلوة في سفره مسيرة يومين - لقصورها عن المكافئة معها من وجوه لا تخفى فتحمل على التقية او تطرح او تؤول وتحمل على ما لا ينافي الاولة

انما الكلام في المقام يقع في موارد (الاول) ان في بعض نصوص الباب حددت المسافة بمسيرة يوم - فهل يكون التحديد بذلك - وبثمانية فراسخ في عرض واحد بحيث اذا حصل كل واحد منهما تحصل المسافة ولو مع عدم حصول الاخر - او ان احدهما في طول الاخر وان المدار عليه والاخر طريق اليه - او ان المدار عليهما معا ويعتبر تحققهما (اقول) نصوص الباب على طوائف (منها) ما تضمن التحديد بالثمانية كصحيح «٥» الكاهلي وغيره (ومنها) ما تضمن التحديد بمسيرة يوم كصحيح (٦) علي بن يقطين (ومنها) ما ظاهره كفاية احدهما كصحيح «٧» ابي ايوب عن الصادق «ع» عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم ونحوه غيره فانها من جهة التعبير فيها باو العاطفة ظاهرة في ذلك (ومنها) ما هو مفسر لجميع ذلك ويدل على ان المدار على الثمانية خاصة وانما حددت بمسيرة يوم من جهة كونها طريقا اليها وان السير الذي علق عليه الحكم يوافق دائما مع الثمانية كخبر «٨» الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم - وموثق «٩» سماعة عن المسافر في كم يقصر الصلاة قال

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - الوسائل - باب ١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ - ٥ - ١٠ - ٩ - ٣ - ١٦ - ٧ - ١ - ٨

فی مسیر یوم وذلك بریدان وهما ثمانیة فراسخ ـ وصحیح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم سافر رسول الله (ص) الی ذی خشب وهی مسیرة یوم الی المدینة یکون الیها بریدان اربعة وعشرون میلا فقصر وافطر فصارت سنة ـ وخبر «١» عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له کم ادنی مایقصر فیه الصلاة فقال جرت السنة ببیاض یوم فقلت له ان بیاض الیوم یختلف یسیر الرجل خمسة عشر فرسخا فی یوم ویسیر الاخر اربعة فراسخ و خمسة فراسخ فی یوم فقال انه لیس الی ذلك ینظر اما رأیت سیر هذه الاثقال بین مکة والمدینة ثم او مأ بیده اربعة وعشرین میلا یکون ثمانیة فراسخ ونحوها غیرها (فان) المستفاد من هذه النصوص ان التحدید بمسیرة یوم لیس لاعتبار تحققها بالفعل بل انما هو لاجل کون ذلك حد المقدار من البعد والمسافة الموجبة للقصر وان المسافة التی هی ثمانیة فراسخ ـ ان وقعت فی یوم واحد بالسیر المتعارف توجب شغل یومه (فتحصل) ان المدار علی الثمانیة

المورد الثانی ـ لاکلام فی ان البرید اربعة فراسخ ـ والفرسخ ثلاثة امیال ـ کما صرح بهما فی النصوص ـ انما الکلام فی تحدید المیل ـ فالمشهور بین الاصحاب انه اربعة آلاف ذراع ـ وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب (ویشهد له) انه المعروف بین اللغویین والعرف والفقهاء (ولاینافیه) ماعن القدماء من اهل الهیئة من انه ثلاثة آلاف ذراع لان الذراع فی کلماتهم ارید به اثنتان و ثلاثون اصبعا ـ وما هو فی العرف واللغة اربع و عشرون اصبعا ـ ثلاثة آلاف ذراع فی کلمات القدماء هی اربعة آلاف فی کلمات القوم (کما) انه لایعارضه ما (٢) فی مرسل الخزاز ـ من ان کل میل ثلاثة آلاف و خمس مأة ذراع ـ لارساله و هجره بین الاصحاب ـ واما مافی کلام اللغویین من ان المیل هو مدالبصر من الارض فلعدم انضباطه لایعتمد علیه ـ وبماذکرناه ظهر حد الذراع فلامورد لتطویل الکلام فیه

١ ـ الوسائل ـ باب ١ ـ من ابواب صلاة المسافر حدیث ١٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة المسافر حدیث ١٣

حكم المسافة التلفيقية

المورد الثالث لااشكال فى وجوب القصر فى الثمانية الامتدادية بان كان من مبدأ سيره الى مقصده ثمانية فراسخ كما لااشكال فى تعين التمام اذا كان اقل من الثمانية الملفقة - انما الكلام فيما اذا كان اربعة فراسخ او ازيد الى ماذون الثمانية - وفيه اقوال (الاول) ما عن ظاهر الكلينى وهو وجوب القصر وان لم يرد الرجوع مطلقا و منشأ هذا الاستظهار نقله الروايات الواردة فى الاربعة فقط (الثانى) ما عن ابن زهرة و ابى الصلاح وهو تعين التمام مطلقا (الثالث) ماهو المشهور بين الاصحاب على مانسب اليهم - و هو تعين القصر اذا اراد الرجوع ليومه - و التخيير بين القصر و التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه (الرابع) ماعن جماعة منهم المصنف ره فى بعض كتبه - وهو تعين التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه - وتعين القصر اذا اراد ذلك (الخامس) ما عن الشيخ و جماعة من المتأخرين وهو التخيير بين القصر والتمام مطلقا وهناك اقوال اخر - و منشأ نشئت الاقوال اختلاف الاخبار فلابد اولا من نقل جملة منها ثم بيان مايستفاد منها

و هى على طوائف الاولى - ما تقدم مما يدل على اعتبار الثمانية الظاهرة فى الامتدادية - الثانية - مادل على تحديد المسافة باربعة فراسخ كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) قال التقصير فى بريد و البريد اربعة فراسخ وصحيح (٢) زيد الشحام عن الصادق (ع) يقصر الرجل الصلاة فى مسيرة اثنى عشر ميلا و نحوهما غيرهما - الثالثة - مايدل على اعتبار الاربعة مقيدة بضم الاياب الى الذهاب مطلقا من دون تقييد بكون ذلك ليومه كصحيح معاوية - قال قلت لابى عبدالله (ع) ادنى مايقصر فيه المسافر فقال (ع) بريد ذاهبا وبريد جائيا وصحيح (٤) زرارة عن الباقر (ع) عن التقصير فقال بريد ذاهب و بريد جائى قال و كان رسول الله (ص)

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - باب ٢ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ - ٣ - ٢ - ١٤

اذا اتى ذبا باقصر و ذباب على بريد وانمـا فعل ذلك لانه اذارجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ ونحوهما غيرهما (الرابعة) مـايدل ـ على ضم الاياب الى الذهاب فى غير يومه كصحيح(١)معاوية بن عمار قلت لابى عبدالله «ع» ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ـ قال «ع» ويلهم ـ اوويحهم ـ واى سفر اشد منه لايتم اولايتموا وموثق (٢) معاوية بن عمار ـ قلت لابى عبدالله (ع) فى كم اقصر الصلاة فقال فى بريد الاترى ان اهل مكة اذاخرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير ونحوهما غيرهما مماورد فى وجوب التقصير على اهل مكة فى خروجهم الى عرفات وخبر (٣) اسحاق المروى عن العلل وغيرها فى قوم خرجوا فى سفر وتخلف عنهم رجل وبقوا ينتظرونه حيث قال (ع) ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ماا قاموا واذامضوا فليقصروا ثم قال (ع) هل تدرى كيف صار هكذا قلت لا قال (ع) لان التقصير فى بريدين ولايكون التقصير فى اقل من ذلك فاذا كانوا قدساروا بريدا وارادوا ان ينصرفوا كانوا قدساروا سفر التقصير ـ الحديث (الخامسة) مايدل على ضم الاياب الى الذهاب ليومه كموثق (٤) ابن مسلم عن الباقر (ع) فى حديث انه ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ـ السادسة ـ مايدل على تعين التمام مع طى مادون الثمانية كصحيح (٥) عمران بن محمد قلت لابى جعفر الثانى جعلت فداك ان لى ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلاثة ايام اوخمسة ايام اوسبعة ايام فاتم الصلاة ام اقصر قال (ع) قصر فى الطريق واتم فى الضيعة وصحيح (٦) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن التقصير فى الصلاة فقلت له ان لى ضيعة قريبة من الكوفة هى بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لى حاجة انتفع بها اويضرنى القعود منها فى رمضان فاكره الخروج اليها لانى لاادرى اصوم اوافطر فقال (ع) لى فاخرج واتم الصلاة وصم فانى قد رايت القادسية ـ (والقادسية

١ـ٢ـ ٣ـ٤ـ الوسائل ـ باب ٣ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ـ٥ـ١٠

٤ـ الوسائل باب ٢ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩

٥ـ٦ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١٤ـ٣

خمسة عشر ميلا من الكوفة ونحوهما غيرهما - هذه هي النصوص الواردة في المقام - ثم انه يقع الكلام في موردين (الاول) فيما يستفاد من هذه الاخبار - الثاني - في مستند سائر الاقوال

اما الاول - فلا ينبغي التوقف في ان الطائفة الثانية يقيد اطلاقها بالطائفة الثالثة والرابعة والخامسة وتلك الطوائف الثلاث لا تعارض بينها - اذ الطائفة الثالثة تدل على القصر في الثمانية الملفقة مطلقا سواء كان الاياب ليومه او لغير يومه - وكل من الطائفة الرابعة والخامسة متضمنة لحكم قسم من اطلاق هذه الطائفة فلا تعارض بينها (واما) الطائفة السادسة - فجملة منها قاصرة سندا - وجملة اخرى منها قاصرة دلالة (اذ) الامر بالاتمام في خبر ابن الحجاج يحتمل ان يكون لاجل كون ضيعته بحكم الوطن - او لعله كان عازما على الاقامة فيها - مضافا الى معارضته في مورده لمرسل ابن بكير الامر بالتقصير لمن خرج من الكوفة الى القادسية (والامر) بالاتمام في صحيح ابن عمران - لاجل الامر فيه بالقصر في الطريق وهما لا يجتمعان على جميع الاقوال يحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة - فيكون هو من ادلة القول بتعين القصر - وبذلك يظهر الخدشة في سائر الروايات التي قريبة من هذه المضامين

بقي الكلام في النسبة بين الطائفة الاولى - والطوائف الثلاث - اي الثالثة والرابعة والخامسة - والظاهر ان النسبة هي حكومة الطوائف - على الاولى - لاحظ التعليل في خبر اسحاق الصريح في تفسير الثمانية وقوله (ع) في موثق ابن مسلم اذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه في مقام دفع تعجب الراوي من كون البريد موجبا للقصر الدال على ان العبرة في الثمانية ليست بخصوص الامتدادية بل الاعم منها ومن التلفيقية وكذا غيرهما من النصوص

وبهذا البيان يندفع ما ذكره جدي العلامة اعلى الله مقامه - اشكالا على الحكومة بان اعتبار التفيق في اخبار الثمانية مما لا وجه له وان امكن في اخبار مسيرة يوم لان مسافة ثمانية فراسخ عبارة عن البعد الخاص وهي غير قابلة لان

تكون اربعة فان الثمانية لاتصير اربعة على اى وجه اعتبرت ضرورة ان البعد المقدر المحدود بالثمانية من مكان خاص الى منتهى الحد لايعقل ان يكون اربعة فاذا ذهب الى اربعة ورجع يكون البعد اربعة لاثمانية فاعتبار التعميم فى الثمانية بالممتدة والملفقة مما لا يتصور له وجه معقول انتهى (وجه الاندفاع) انه وان كان ظاهر اخبار الثمانية اعتبار البعد الخاص الى منتهى الحد الا انه يرفع اليدعن هذا الظهور بواسطة تلك الطوائف المفسرة لها و تحمل على معنى يشمل الثمانية الملفقة ايضا

ثم انه قده جمع بين النصوص بنحو اخر لايخلو ايراده عن فائدة - وهو ان التعارض الثابت بين اخبار الثمانية والاربعة مع الانضمام انما هو باعتبار المفهوم المستفاد من سياق التحديد حيث ان ظاهر الاولى قاض بانحصار سبب القصر فى الثمانية وظاهر الثانية فى الاربعة مع ضم الاياب الى الذهاب دون غيرها -ومع اعتبار الانضمام تخرج النسبة بين السببين عن الاقل والاكثر بل تكون النسبة بينهما التباين فعلى هذا يقيد مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر على ما تقتضيه القاعدة فيكون كل واحدة منهما سببا مستقلا كسائر موارد تعدد الاسباب و هو حسن و دقيق لولم يتم ماذكرناه من الحكومة (فالمتحصل) من النصوص هو تعين القصر فى المسافة بالثمانية التلفيقية سواء اراد الرجوع ليومه - ام لم يرد ذلك

و اما المورد الثانى - فقد استدل لما ذهب اليه الكلينى بالطائفة الثانية من النصوص وقد عرفت ان اطلاقها يقيد بغيرها من الطوائف

واستدل للقول الثانى - بالطائفة الاولى من النصوص بدعوى معارضتها مع الطوائف الاخر وتقدمها عليها - وبالطائفة السادسة من الاخبار (اقول) يرد على الاول - ماتقدم من حكومة الطوائف الاخر على الاولى (مضافا) الى ماذكره جدى العلامة على فرض تسليم التعارض (ويرد) على الثانى ما ذكرناه من انها ما بين ضعيف السند و قاصرة الدلالة

واستدل للقول الثالث المنسوب الى المشهور - فيما اذا اراد الرجوع ليومه بما اسلفناه - و فيما اذا لم يرد الرجوع ليومه - بان فى المسألة روايتين والجمع بينهما يقتضى القول بالتخيير كما فى محكى الدروس (وفيه) انه قد تقدم ما يقتضيه الجمع بين الاخبار

واستدل للقول الرابع الذى اختاره جماعة من الاساطين كالمرتضى والحلى - وجدى - والشيخ الاعظم - فيما اذا اراد الرجوع ليومه بما تقدم وفيما لم يرد الرجوع ليومه بوجوه

الاول - ما ذكره جدى العلامة ره وهو ان اعراض الاصحاب عن اخبار القصر التى تكون قوية سندا ودلالة بحيث لم ينقل القول بمضمونها عن احد الى زمان العمانى مع انها نصب عينهم كاشف عن ريب فيها وموجب لوهنها و عدم صحة الاستدلال بها (و توهم) انهم ذهبوا الى التخيير بل ربما قيل هو المشهور بين القدماء وهذا عمل منهم بتلك الاخبار فلا اعراض من الجميع (فاسد) اذ المتدبر فيها يرى ان جملة منها ابية عن هذا الحمل فالقول بالتخيير ايضا طرح لها (وفيه) ان افتاء المشهور بالتخيير عمل بها - والقول بابائها عن هذا الجمع ايراد عليهم بعدم كون ذلك جمعا عرفيا لا انه دليل لطرحهم الاخبار واعراضهم عنها (مع) ان الاخبار الامرة بالتقصير لتظافرها و تكاثرها لايتطرق اليها بالنظر الى مجموعها احتمال عدم الصدور فلايجوز طرح جميعها (مع) انه لو سلم ذلك فيما هو صريح فى وجوب القصر على غير مريد الرجوع ليومه لايتم فيما يدل باطلاقه عليه كما لايخفى

الثانى ما افاده جدى ره ايضا - وهو ان هذه الاخبار معارضة بروايات دالة على تعين التمام - والترجيح مع هذه الروايات و هى الشهرة و على تقدير تسليم التكافؤ فالمرجع هو العام الفوق وهو مايقضى بالتمام لمادون الثمانية دون ما يقضى بالقصر مطلقا فانه مقيد بما يدل على وجوبه لمريد الرجوع ليومه

(وفيه) ما تقدم من ان تلك النصوص مابين ضعيف السند وقاصرة الدلالة (مع) ان المشهور بين الاصحاب ليس هو تعين التمام

الثالث - ما عن الشيخ الاعظم ره و هو ان الامرفيما كان الاياب لغير يومه يدور بين تعين التمام او التخيير بينه وبين القصر فيكون التمام هو القدر المتيقن فيجب الاخذ به كما فى كل مورد يدور الامر بين التعيين و التخيير وفيه (اولا) ان هناك شقا ثالثا و هو الاقوى بحسب الادلة وهو تعين القصر - فلا قدر متيقن فى البين (و ثانيا) ان الرجوع الى اصالة التعيين لوتم فانما هو فيما لم يكن دليل وقد عرفت وجوده

الرابع - التعليل الوارد فى ذيل موثق سماعة للقصرفى البريد بانه اذا رجع بريدا فقد شغل يومه فانه يدل على اعتبار شغل اليوم بالفعل فى القصر - و مع عدمه يجب التمام (وفيه) ان الظاهر من التعليل كونه فى مقام مجرد التقديرفانه وارد فى مقام رفع تعجب السائل من تحديد القصر بالبريد و انه مع الرجوع يكون صغرى للكبرى المرتكزة فى ذهن السائل من اعتبار ثمانية فراسخ المعبر عنها فى بعض النصوص بمسيرة يوم - فالتعليل المزبور ظاهرفى عدم دخل لشغل اليوم فى هذا الحكم ويشهد له مضافا اليه التعليل للقصر فى المورد فى صحيح زرارة بانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ فان المراد منهما واحد و سيأتى زيادة توضيح لذلك فى بعض المسائل الاتية

واستدل للقول الخامس - بانه مقتضى الجمع بين النصوص الامرة بالقصر ونصوص الثمانية (وفيه) انه ان اريد التخيير فى المسألة الفرعية فيرد عليه ان هذا جمع تبرعى لاشاهد له بل بعض اخبار التقصير الوارد فى خروج اهل مكة الى عرفات يأبى عن هذا الحمل لاشتماله على التوبيخ والانكار بالويل والويح على ترك التقصير - وحمل التوبيخ فيها على الالتزام بالاتمام و عدم مشروعية التقصير ردا على اهل مكة حيث انهم كانوا ملتزمين به لما سنه الثالث وتبعه الامراء كما نطق به صحيح زرارة - خلاف ظاهرها كما يظهر لمن راجعها و ان اريد

به التخيير فى المسألة الاصولية فيرد عليه ان الالتزام بذلك فرع التعارض وعدم امكان الجمع بوجه وعدم وجود المرجح لشيء من المتعارضين وقد عرفت ما فى جميع هذه المبانى (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر هو تعين القصر فى الثمانية الملفقة سواءا كان الاياب ليومه ام لم يكن

هذا كله فيما اذا كان كل من الذهاب والاياب اربعة فراسخ وان كان الذهاب اقل من تلك مع كون الجميع ثمانية فراسخ كما اذا كان الذهاب فرسخين و الاياب ستة ـ فالمنسوب الى المشهور تعين التمام ـ وعن الشيخ الاعظم ان حكم ذلك حكم ما لو كان كل منهما اربعة لو لم يقم اجماع على خلافه

وقد استدل له ـ بالتعليل فى موثق(١) ابن مسلم المتقدم فان العبرة بعموم العلة المنصوصة ـ وقد عالل (ع) وجوب القصر فى بريد جائيا و بريد ذاهبا ـ بانه اذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه ـ فكل ما كان شاغلا لليوم من المسير ثمانية فراسخ يثبت فيه التقصير سواء كان التلفيق من اربعة من الطرفين اومن ثلاثة ذاهبا وخمسة جائيا (اقول) لاينبغى التوقف فى كونه من قبيل الحكمة لا العلة التى يدور الحكم مدارها ـ والالزم الاكتفاء فى القصر بالتردد ميلا ذاهبا و ايبا اربعة وعشرين مرة وهذا مما لم يلزم به متفقه فضلا عن فقيه فيعلم من ذلك انه يعتبر فى القصر مضافا الى ذلك البعد عن الوطن المحدود بحد خاص ـ وقد عينه الشارع الاقدس فى النصوص وهو الثمانية الامتدادية والاربعة اذا رجع فثبوت القصر فى الاقل من الاربعة مخالف لتلك النصوص ـ بل لو ثبت عموم العلة لابد من تخصيصه بنصوص الاربعة المصرح فيها بان الاربعة ادنى ما يقصر فيها وفى خبر العلل المتقدم التصريح بوجوب التمام اذا كان الذهاب اقل من اربعة فالاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب (وان كان) الذهاب اكثر من الاربعة والاياب اقل منها كما اذا ذهب ستة فراسخ ورجع فرسخين ـ فهل يقصر ام لا وجهان اقويهما الثانى ـ من جهة ان مقتضى نصوص الثمانية هو

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٩

عدم كفاية اقل منها وقد خرجنا عن حكمها الحكومة نصوص التلفيق عليها فلابد من الاقتصار على مقدار مدلول دليل الحاكم - وهو انما يكون فى الملفقة من الذهاب اربعة فراسخ والاياب كك - ففى غير هذا المورد يرجع الى مفهوم نصوص الثمانية (مع) انه قد صرح فى بعض نصوص التلفيق بان ادنى ما يقصر فيه المسافر - بريد ذاهبا وبريد جائيا كصحيح (١) معاوية المتقدم واما عموم التعليل فقد عرفت ما فيه (فتحصل) ان الاظهر عدم جواز القصر اذا كان الذهاب او الاياب اقل من اربعة فراسخ -- وان كان المجموع ثمانية

فى تعيين مبدأ المسافة

الرابع اختلفت كلماتهم فى تعيين مبدأ المسافة - فعن جماعة بل المشهور ان مبدئها سور البلد او [1] اخر البيوت فيما لا سور له فى البلدان الصغار والمتوسطات و[1] اخر المحلة فى البلدان الكبار الخارقة للعادة (وعن) الصدوق ان مبدئها الدار والمنزل (وعن) ظاهر الشهيد ره ان مبدئها الخروج عن حد الترخص (اقول) الظاهر ان المبدء [1] اخر البلد مطلقا (ويشهد له) امران (الاول) ان الانسان اذا خرج من منزله ولم يخرج من بلده لا يصدق عليه اسم المسافر المعتبر فى المسافة (الثانى) انه من جهة خلو الاخبار والنصوص الواردة فى تحديد المسافة عن الاشارة الى المبدأ لامناص عن البناء على ان العبرة بنظر العرف ولاشك فى ان المبدأ عندهم [1] اخر البلد - ولذا ترى انه عند السئوال عنهم عن حد المسافة الى مكان خاص - يجيبون بالجواب الذى يذكرونه عند السئوال عن المسافة بين البلد وذلك المكان وهذه [1] اية ان العبرة عندهم با [1] خر البلد وما ذكرناه لا فرق فيه بين البلاد العظيمة وغيرها (ودعوى) ان المسافة الواقعة فى البلاد الكبار بنفسها ملحوظة لدى العرف ويكون كل محلة من محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال فى تحديداتهم فالعبرة انما تكون بالخروج عن المحلة (ممنوعة) واظن - ان الذى افتى به قدماء الاصحاب من ان العبرة فى البلاد العظيمة با [1] خر المحلة

---

١ - الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

لاينطبق على فتوى المتاخرين التى نسبناها الى المشهور - لان جمعا منهم حددوا البلد العظيم بما اذا كان بين محلاته انفصالا بان لاتكون المحلات متصلا بعضها ببعض وترى ان هذا الضابط لاينطبق على كثير من البلاد التى يعدونها من البلاد العظيمة كطهران وبغداد ونحوهما

واستدل لما عن الصدوق بالنصوص المتضمنة لذكر المنزل - كموثق عمار - لايكون مسافرا حتى يسير من منزله اوقريته ثمانية فراسخ وخبر المروزى - فاذا خرج الرجل من منزله اوقريته ثمانية فراسخ ونحوهما غيرهما (وفيه) مضافا الى انه لااطلاق لها من هذه الجهة لورودها مورد حكم اخر - انه من المحتمل ان يكون المراد من المنزل محل الاقامة - وبعبارة اخرى - يحتمل ان يكون المراد من المنزل ماهو اوسع من البيت ويشهد له عطف الضيعة والقرية عليه فى بعض النصوص

واستدل لما عن ظاهر الشهيد - بان الشخص انما يسير مسافرا شرعا بالخروج عن حد الترخص وقبل الخروج لايصدق عليه ذلك ولذا لايقصر (وفيه) انه مبدأ لحكم السفر لالموضوعه فتدبر (فتحصل) ان العبرة باخر البلد مطلقا

فى المسافة المستديرة

الخامس اذا كانت المسافة مستديرة - فتارة ليس له مقصد فى البين - واخرى يكون له مقصد فى البين

اما فى الصورة الاولى - فالكلام يقع فى موردين (الاول) فى ان هذه المسافة هل هى ملفقة من الذهاب والاياب - ام تكون امتدادية (الثانى) فى ان القوس المطوى يحسب من الثمانية ام لا (اما المورد) الاول فالظاهر انها مسافة ملفقة لا امتدادية وذلك لان المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير والوصول الى حد معين - وفى الاياب الحركة من ذلك الموضع الى مبدأ السير وهذان العنوانان يصدقان فى المسافة المستديرة ويكون مبدأ الذهاب الخروج من البلد و منتهاه النقطة المسامتة لمبدأ الحركة - و

مبدأ الاياب تلك النقطة ومنتهاه مبدأ الحركة ـ وبهذا البيان يندفع ـ ماقيل ـ من ان كل جزء من اجزاء المسافة المستديرة على حد سواء فى كونه مقصودا بالسير اليه والتعدى منه تبعا لمقصده الاصلى وهى الاحاطة بمجموعها فى السير فتكون هذه ملحقة بالمسافة الامتدادية

واما المورد الثانى فالاظهر احتساب القوس منها فلو كان مجموع الدائرة تسعة فراسخ يكون ذهابه اربعة فراسخ ونصفا وكذا ايابه ـ لاثلاثة فراسخ كما هو كذلك على المسلك الاخر ـ اذ المعيار فى القصر ليس هو البعد عن المنزل كى يقال انه فى الفرض يكون من منزله الى النقطة المسامتة بمقدار ثلاثة فراسخ ـ بل المعيار مقدار السير ـ ولذا لاشك فى انه اذا كان للبلد طريقان وكان الابعد منهما مسافة فسلك الابعد يقصر مع انه لايصدق انه بعد عن محله هذا المقدار (وعلى ذلك) فمن مشى من منزله الى النقطة المسامتة له فى الفرض فقد سار من منزله اربعة فراسخ ونصفا وايابه ايضا يكون بهذا المقدار واذا انضم الاياب اليه يتم ملاك القصر

واما فى الصورة الثانية ـ فان كان ذلك على نصف الدائرة فلا كلام وكذا ان كان على قوس اقل من النصف وكان بالغا اربعة فراسخ ـ وان كان على قوس اقل من اربعة ـ فبناء أعلى المختار من اعتبار كون الذهاب اربعة فراسخ ـ فهل يكون الذهاب فى الفرض منتهاه المقصد والاياب منه الى البلد فلا يقصر ـ او يكون منتهى الذهاب النقطة المسامتة لمبدأ الحركة فيقصر وجهان ـ لايخلو ثانيهما عن قوة اذ المعيار فى الذهاب التباعد عن مبدأ السير وهذا متحقق فيما بين المنزل والنقطة المسامتة لمبدأ الحركة ولايصدق الشروع فى الاياب الامع التجاوز عن تلك النقطة (ولكن) مع ذلك كله ربما يدعى فى الفرض وسابقه انصراف النصوص عن مثل هذه المسافة فلا ينبغى ترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

طرق ثبوت المسافة

السادس لاكلام فى ثبوت المسافة بالعلم لان حجيته ذاتية

وبالبينه لما دل على حجيتها فى الموضوعات مطلقا

وبخبر الواحد على الاظهر لما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية من حجيته فى الموضوعات كالاحكام

وفى ثبوتها بالشياع غير المفيد للعلم قولان - اظهرهما العدم لعدم الدليل على حجيته (ونسب) الى المحقق النائينى ره القول بالثبوت (واستدل له) بان المسافة تقريبية لا تحقيقية فيكتفى فيها بالشياع الظنى والشهرة فى حصول التقريب بهما (وفيه) انه ان اريد بهما ما يفيد العلم بالمسافة التقريبية وان افاد الظن بالتحقيقية فهو متين الا انه خارج عن محل البحث وان اريد بهما ما يفيد الظن بالتقريبية فالحق عدم الثبوت لعدم الدليل على حجيتهما

ثم انه لو لم يكن شىء من الامارات المثبتة للمسافة و شك فيها و كانت الحالة السابقة العلم بعدم المسافة - فهل يجب الجمع بين القصر والتمام - ام يجب التمام - و جهان - قد استدل للاول بالعلم الاجمالى بوجوب احدهما و هو يقتضى الجمع بينهما (وفيه) ان مقتضى استصحاب عدم تحقق المسافة و عدم كونه مسافرا شرعيا البقاء على التمام (ودعوى) ان موضوع التمام انما هو الحاضر والمقيم واثبات احد هذين العنوانين بالاصل من قبيل الاصل المثبت (مندفعة) بان الموضوع ليس خصوص من ذكر كيف وقد ثبت وجوب التمام على كثير من افراد المسافرين (مع) ان ذلك العنوان الوجودى المفروض اى الحاضر بنفسه مسبوق بالوجود فيستصحب ذلك ولا حاجة الى اثباته باستصحاب عدم المسافة والسفر - فالاظهر البقاء على التمام حتى تثبت المسافه (واما) الاستدلال له بانه فى مورد تعليق حكم على امر وجودى كالترخيص الثابت لمال الغير عند طيب نفسه - نفس الدليل المثبت له بالدلالة الالتزامية العرفية يدل على ثبوته فى مرحلة احراز موضوعه (و عليه) ففى المقام بما ان وجوب القصر رتب على السفر الذى هو امر وجودى - فيستكشف من دليله دخل احراز السفر

فی ثبوته فمع عدم الاحراز والشك يبنى على التمام (فيرد عليه) ما ذكرناه فی هذا الشرح غير مرة من عدم تمامية هذه الكبرى الكلية - بل المستفاد من الدليل ليس الاترتب الحكم على الموضوع النفس الامرى الواقعى بلا دخل للاحراز فيه (مع) انها لوتمت فانما هى فى الاحكام الترخيصية المعلقة على الامور الوجودية لاغيرها ووجوب القصر ليس منها فالصحيح ماذكرناه

ثم انه اذا شك فى المسافة فهل يجب الفحص عنها اذا لم يكن عسرا -ام يجوز الرجوع الى الاصل بدونه - وجهان - اختار الشيخ الاعظم ره الاول وتبعه المحقق النائينى ره- واستدل له بوجهين (الاول) ماعن الشيخ ره - و هوان وجوب القصر علق على المسافة النفس الامرية فيجب مع الشك رعاية لتحصيل الواقع اما الجمع اوالفحص - والاول منتف هنا اجماعا فيتعين الثانى (وفيه) ان المنتفى بالاجماع تعين الجمع لا التخيير بينه و بين الفحص -فلايتعين الفحص (مع) انه قد عرفت ان بالاستصحاب يحرز عدم تحقق المسافة ويترتب عليه وجوب التمام (الثانى) ما عن المحقق النائينى ره - و هو -ان الفحص المتوقف على الاستعلام والسؤال بحيث يتبين ظنا او علما بسبب السؤال -ليس من الفحص القائم على عدم وجوبه الاجماع - لانه عبارة عن تحصيل مقدمات غير حاصلة لكى يحصل منها العلم و السؤال ليس من هذا القبيل (وفيه) ان مدرك عدم وجوب الفحص ليس هو الاجماع بل اطلاق ادلة الاصول الشامل لما قبل الفحص - نعم خرج عنه بعض الموارد الذى يلزم من العمل بالاصل المخالفة القطعية الكثيرة المعلوم عدم جوازها شرعا - المستكشف منه وجوب الاحتياط كالاستطاعة والنصاب فى الزكوة -وليس المورد من تلك الموارد - فالاظهر عدم وجوب الفحص

فی اعتبار قصد المسافة

الثانى - وهو الاول فى المتن (**قصد المسافة**) وقد مر ان المسافة (**ثمانية فراسخ**)

(او اربعة مع قصد العود في يومه) او غير يومه ـ واعتبار هذا القيد مما لا خلاف فيه بل عليه الاجماع بقسميه كما عن الجواهر وغيرها ـ بل قيل ان هذا هو معنى اعتبار المسافة اذ لا يعتبر قطعها اجمع نصا وفتوى في صحة التقصير فالمدار على قصدها ولعله لذا لم يذكر في القواعد وفي المتن المسافة شرطا في قبال قصدها وانما ذكر قصد المسافة المحدودة ـ وكيف كان فيدل على اعتباره مضافا الى ما تقدم خبر صفوان(١) عن الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال (ع) لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه الحديث ـ وموثق(٢) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة اوستة فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اوستة فراسخ وياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى اوستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال (ع) لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة ـ فان الظاهر بقرينة السئوال اعتبار قصد السير ثمانية فراسخ ـ فهذا الحكم مما لا كلام فيه انما الكلام وقع في امور. (الاول) انما ذكرناه من انه لا يقصر فيما اذا سار ثمانية فراسخ مع عدم القصد انما هو في الذهاب واما في الاياب الى منزله اذا كان ثمانية فراسخ فيقصر لتحقق شرائط القصر (ودعوى) انصراف النصوص الى المسافة الذهابية ـ غير مسموعة (ويشهد له) مضافا الى ذلك موثق(٣) عمار عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى تمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال «ع» يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل ـ باب ٤ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ١ ـ ٣ ـ ٢

لواخرج الى المسافة

الثانى انه لااشكال فى وجوب القصر اذا كان مكرها على السفر او مضطرا اليه لتحقق القصد المعتبر فى السفر الموجب للقصر - ويدل عليه النص والاجماع وفعل المعصومين «ع» فى بعض اسفارهم مع كونهم مكرهين فيه (ودعوى) ان مقتضى حديث الرفع الحاكم على جميع الادلة هو عدم وجوب القصر ووجوب التمام (مندفعة) اولا بان ما اشير اليه من الادلة على وجوب القصر لاخصيتها تقدم على الحديث (وثانيا) بان الحديث لايشمل الاحكام المجعولة ارفاقا وامتنانا على الامة كوجوب القصر على المسافر كما حقق فى محله

واما اذا اخرج الى المسافة بان القى فى السفينة من دون اختياره وساربه مع علمه بانه يساربه الى آخر المسافة فهل يقصر ام لا وجهان - قد استدل للثانى (بانه) يعتبر فى الحكم بالقصر قصد المسافة كما تقدم وهو مفقود فى المقام (وفيه) ان مدرك هذا الشرط ان كان هو الاجماع والاخبار المتقدمة فهى لاتدل على اعتبار ازيد من العلم وتوطين النفس على قطع المسافة - وكذا ان كان هو النصوص التى عبر فيها بلفظ الفعل - مثل قوله (ع) اذا ذهب بريدا وجاء بريدا ونحوه غيره لما حققناه فى محله من ان مادة الفعل لاتكون منصرفة الى الفعل الاختيارى - كما ان هيئته غير منصرفة اليه - فمع عدم دخل الارادة فى موضوع له شىء منهما - لاوجه لدعوى ظهورها فى ذلك وان كان المدرك هو مادل على اعتبار التبييت بالسفر كذيل خبر صفوان المتقدم فيرد عليه - انه كما يمكن ان يكون اعتبار القصد من حيث كونه فعلا للنفس ولازم ذلك ماذكر - يمكن ان يكون اعتباره من حيث انه يترتب عليه الانفعال وهو توطين النفس ولازمه القصر فى الفرض كما لايخفى (وحيث) انه فى نفسه غير ظاهر فى شىء منهما فلابد فى تقييد اطلاق دليل القصر من الاقتصار على المتيقن فاعتبار شىء زايدا على العلم وتوطين النفس لاشاهد

له بل الاطلاقات تدل على العدم- ويشهد لوجوب القصر في الفرض

مضافا الى ذلك ماذكره (جدي العلامة) اعلى الله مقامه وهو انه بعد التأمل في كلمات الاصحاب وفحاوى الاخبار يظهر ان المراد من القصد في المقام هو مجرد الاعتقاد سواء اكان باختيار منه ام لم يكن (وبعبارة اخرى) ان الموضوع لوجوب القصر هو البعد الخاص مع اعتقاده بتحقق ذلك سواء كان باختياره ام لا- ولذا ترى ان الجل بل الكل صرحوا بان الخارج من هذا القيد هو المتحير ونحوه ممن ليس له عام بتحقق البعد الخاص منه و يشهد له انهم لم يذكروا اعتبار العلم شرطا[1] اخر بل اقتصروا بذكر القصد - وخبر (١) اسحاق بن عمار الوارد في قوم خرجوا في السفر وتخلف منهم واحد- قال (ع) بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في مسيرهم وان السير يجد بهم الحديث (ودعوى) ضعف سنده (فاسدة) لانه معمول به في غير هذا الفرع - فالا ظهر كما هو المشهور بل المجمع عليه كما قيل وجوب القصر والاحتياط طريق النجاة

لايعتبر قصد المسافة الشخصية

الثالث - هل يعتبر قصد شخص مسافة معينة - ام يكفي قصد القدر المشترك المنطبق على المسافات- وجهان -نسب الى الشهيد ره الاول - وحق القول التكلم في صور تين

الاولى ماذا كان ناويا للمسافة الشخصية المعينة ثم بعد سير مقدار منها عدل الى مسافة اخرى تكون بانضمام مامضى من المقدار مسافة - والا ظهر في هذه الصورة وجوب القصر -وذلك لوجهين (الاول) ان ما دل على اعتبار قصد المسافة المتقدم وما دل على انه بالعدول عن القصد لايقصر كالاجماع وخبر اسحاق المتقدم لايدلان على ازيد من اعتبار قصد القدر المشترك وانه لو عدل عن قصد المسافة

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب المسافر - حديث ١١

بالمرة لايقصر - وفي غير ذلك لابد من الرجوع الى اطلاق ادلة القصر في المسافة وبهذا البيان يظهر - اندفاع - ماقيل من ان المقدار من المسافة المعدول اليه لم يكن مقصودا من الاول وانما قصده ثانيا بعد العدول عن الاول مع انظاهر الادلة اعتبار كون الجميع بقصد واحد - كما انه ظهرا ندفاع - ماقيل - من ان المسافة الاولى بالرجوع عنها بطلت والمقصد الثاني لم يبلغ المسافة (الثاني) دلالة جملة من النصوص عليه كصحيح(١) ابي ولا دقال قلت لابي عبدالله(ع) اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن ابي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدالي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادرا صلي في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريد افكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك الحديث - ونحوه غيره - وهي وان وردت في العدول من المسافة الامتدادية الى الملفقة - الا انه يثبت في غيره فانه يستفاد منها ان العدول من المسافة المعينة الى غيرها لايضر (والغريب) ان المقدس البغدادي في خصوص مورد النصوص حكم بوجوب التمام على مانسب اليه

الصورة الثانية مالو كان من الاول ناويا للقدر المشترك من الاول كما اذا قصد احد المكانين المشتركين في بعض الطريق واوكل التعيين الى الوصول الى اخر الحد المشترك - فالاظهر فيها التقصير ولم ينقل عن احد القول بالتمام فيها - ويشهد له اطلاق ادلة القصر

لو تردد في الاثناء

الرابع لو قصد مسافة ثم تردد في اثنائها عادا لى الجزم فان كان ما بقي

١- الوسائل - باب ٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

مسافة ولو ملفقة فلااشكال (والا) فان لم يقطع شيئا من الطريق فى حال التردد يقصر ـ لان مقتضى اطلاق ادلة القصر عدم قدح التردد فى الاثناء بمعنى عدم اقتضائه ارتفاع اثر السفر بمجرد حدوثه لان ما دل على قدح التردد انما يدل على قدحه حال وجوده (ودعوى) ان المرجع بعد زوال التردد انما هو استصحاب حكم الخاص لا الرجوع الى العام (مندفعة) بما حققناه فى محله من عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام وان المرجع هو عموم العام مطلقا ـ لاسيما وان الظاهر من الادلة ان ثبوت كل من القصر والتمام فى مورديهما انما هو فى كل زمان مع قطع النظر عن ثبوته فيما قبله كما يظهر لمن تدبر فى الروايات و يشهد له ـ مضافا الى ذلك خبر (١) اسحاق بن عمار ـ وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا (واما) ان عاد الى الجزم بعد قطع شيء من الطريق ـ فان لم يكن ما بقى بعد العود الى الجزم مع ما قطعه حال الجزم اولا بمقدار المسافة لم يقصر لان الظاهر من الادلة اعتبار كون مجموع المسافة صادرة عن قصد قطعها ـ وان كان بمقدار المسافة كما اذا كان سفره عشرين فرسخا فسار فى حال الجزم اولا اربعة فراسخ فتردد و سار فى تلك الحال اثنى عشر فرسخا ـ ثم عاد الى الجزم فسار اربعة فراسخ فالظاهر انه يقصر لانه يصدق انه قطع ثمانية فراسخ عن قصد (ودعوى) ظهور الاخبار كخبرى صفوان و عمار ـ فى ان الموضوع هى الثمانية المتصلة (مندفعة) بعدم كونها مسوقة الا لبيان انه لا يعتد بقطع المسافة الواقعة عن غير قصد او عن قصدين مستقلين ولا تدل على اعتبار الاتصال زايدا على ذلك ـ هذا مضافا الى خبر اسحاق المتقدم

حكم التابع فى السفر

الخامس لا اشكال ولا كلام فى ان التابع لغيره فى السفر كالمستقل فيه اذا

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٣ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١١

قصد المسافة يقصر - انما الكلام فى هذا الامر وقع فى فروع (منها) انه اذا شك التابع ولم يعلم ان المتبوع فى سفره قاصد للمسافة املا - فهل يجب عليه السئوال ام يتم صلاته - وجهان - من اطلاق الادلة الدالة على عدم القصر مع عدم قصد المسافة - ومن دعوى انصراف النصوص عن مثل هذا الجهل الذى يرتفع مع السئوال - وعليه فيجب عليه الجمع بين القصر والتمام او السئوال ثم العمل بوظيفته (ومنها) انه هل يجب على المتبوع اخبار التابع بقصده المسافة اوغيرها - املا - وجهان - اقويهما الثانى - لعدم الدليل على الوجوب (ومنها) انه لو اعتقد التابع عدم قصد المتبوع المسافة اوشك فيه ثم بعد قطع مقدار من المسافة علم انه قاصدلها وان كان الباقى مسافة فلا اشكال (وان لم يكن كك) فهل يقصر املا - وجهان - مبنيان - على ان المقام من قبيل قصد مكان معين الذى هو مسافة وهو لا يعلم به - ام من قبيل قصد مكان غريمه المردد بين كونه مسافة او اقل منها - اذ على الاول يكون المكان المعين الذى يكون مسافة مقصودا فهو قاصد للمسافة - وعلى الثانى - يكون كل واحد من الامكنة معلوما من حيث المسافة وعدمها والتردد انما هو فى المقصد فهو غير قاصد للمسافة فلا يقصر و الظاهر هو الثانى - فان التابع و ان قصد السير الى ماقصده المتبوع الا انه من جهة جهله بالمقصد وتردده بين الامكنة المعلوم كون ايها مسافة لامحالة يكون غير قاصد للمسافة - فما فى العروة من الحكم بوجوب القصر غير تام (ومنها) انه اذا لم يكن التابع مطاوعا لقصد المتبوع فتارة يعلم بوجود مقتضى التبعية وانما يعلم اويشك فيها من جهة العلم بوجود المانع من دوام السفر اويشك فيه - واخرى لا يعلم بوجوده كالزوجة تعزم على الرجوع لو طلقت قبل المسافة وهى تعلم بذلك اويشك الظاهر - عدم القصر فى الصورتين لعدم قصد المسافة (ودعوى) ان كل قاصد لامر تدريجى كالاقامة وقطع المسافة والصلاة ونحوها لا يكاد يقطع بانتهائه الى اخره لتطرق احتمال طرو العجز من المرض والموت ونحوهما ومع ذلك نرى بالوجدان ان احتمال هذه الامور لا يمنع عن تمشى القصد على فعل من احد اصلا - فيستكشف

من ذلك ان احتمال وجود المانع لا ينافى مع القصد ففى الصورة الاولى مالم يقطع بطرو المانع لا يتم بل يبنى على القصر ـ و لعله ـ لذلك افتى فى العروة بالقصر فى هذه الصورة (مندفعة) بان احتمال طرو المانع ربما يكون احتمالا عقلائيا منشأه حضور مبادى تحقق ذلك الامر لديه ـ بحيث يحتمل احتمالا عاديا بتحققه و ربما يكون الاحتمال غير عقلائى و لايكون مبادى تحققه حاضر آلديه ـ ففى المورد الاول لا يتحقق القصد و فى الثانى يتحقق لانه لايعتبر فى تحقق القصد سوى الاطمينان ـ و على ذلك ففى الصورتين اذا كان احتمال طرو المانع اوعدم المقتضى احتمالا عقلائيا يتم لعدم تمشى القصد وان كان احتمالا غير عقلائى يقصر ـ فالتفصيل بين الصورتين ضعيف واضعف منه البناء على القصر فى الصورتين مطلقا

اذا صلى قصرا ثم عدل عن القصد

السادس اذا صلى قصرا قبل العدول عن قصد المسافة ثم عدل عنه ـ فهل تجب الاعادة مطلقا ـ ام لاتجب كك كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ـ ام يعيد فى الوقت دون خارجه كما عن الشيخ فى الاستبصار ـ وجوه ـ اقويها الثانى لصحيح (١) زرارة عن الصادق (ع) عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم فى حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التى كان صلاها ركعتين قال (ع) تمت صلاته ولا يعيد

واستدل للقول الاول بخبر (٢) المروزى ـ وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وصحيح (٣) ابى ولاد المتقدم ـ وان كنت لم تسر فى يومك الذى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٣ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ١

٢ ـ الوسائل ـ باب ٢ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٤

٣ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

خرجت بريد افان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك (وفيه) انه لاعراض المشهور عن ظاهرهما لايعتمد عليهما - مضافا الى معارضتهما بماهو صريح فى عدم وجوب الاعادة

واستدل للقول الثالث - بانه مقتضى الجمع بين الطائفتين (وفيه) مضافا الى انه جمع تبرعى لاشاهد له - ان صحيح ابى ولاد ظاهر فى وجوب القضاء ولا يمكن حمله على الاعادة خاصة (ولواغمضنا) عما ذكرناه من اعراض الاصحاب عن الطائفة الثانية - فان امكن الجمع عرفا بحمل الثانية على الاستحباب - فهو - والا فلابد من ترجيح الاولى للشهرة - ولعل الثانى اقوى فان قوله (ع) فى صحيح زرارة - لايعيد - مع قوله (ع) فى خبر المروزى اعاد الصلاة يعد ان ينظر العرف من المتعارضين ولايرى اهل العرف احدهما قرينة على الاخر (فالاظهر) عدم وجوب الاعادة والقضاء - وعدم استحبابهما

الوصول الى الوطن قاطع للسفر

الشرط الثالث - و هو (**الثانى**) فى المتن (**ان لا**) يكون من قصده فى اول السير او فى اثنائه ان (**ينقطع سفره**) قبل بلوغ الثمانية بالمرور على وطنه او (**ببلده فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا**) بناءاً على تحقق الوطنية بذلك كما هو المشهور وسيأتى تحقيقه فى فصل القواطع انشاء الله تعالى - او اقامة عشرة ايام فلو كان من قصده المرور على وطنه (**او عزم على اقامة عشرة ايام**) اتم بلاخلاف معتد به

فهيهنا مسألتان (الاولى) اذا انقطع سفره بالمرور على الوطن اتم كما هو المشهور شهرة عظيمة - و الشاهد عليه ان بالمرور عليه يخرج عن عنوان المسافر اذ الماخوذ فى مفهوم السفر الغيبوبة عن الوطن فالحاضر فيه لايعد مسافرا فمن قصد من حين الشروع فى السفر ان يمر قبل الثمانية بوطنه لايكون قاصدا للمسافة - وكون مجموع ما قبل الوطن و ما بعده مسافة لايجدى بعد تخلله بقصده ان يصير

حاضرا فيما بينهما (فما) عن المستند من ان العرف لايفرقون بين ما اذا مر بمنزله الذى يتوطنه سيما اذا مر راكبا سيما عن حواليه و بين ما اذا لم يمر - (ضعيف) - وبما ذكرناه ظهر ان المدرك لوجوب التمام عليه هى الادلة الدالة على وجوبه لكل مكلف غير مسافر بالسفر الخاص - ومعه - لاحاجة الى التمسك باستصحاب التمام - بل هو غير جار فى نفسه بناءاً على عدم حجيته فى الاحكام كما حقق فى محله

الاقامة قاطعة للسفر

الثانية - اذا كان من قصده الاقامة عشرة ايام قبل بلوغ الثمانية - يتم فى الطريق ايضا والوجه فى ذلك ماتقدم فى المسألة السابقة بضميمة ان الاقامة قاطعة للسفر - نفسه شرعا الحكمه - ويشهد لذلك اى لكون الاقامة قاطعة للسفر صحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر - لعموم المنزلة - واورد عليه بوجوه (الاول) مافى الجواهر و هو انصراف ارادة خصوص التمام من المنزلة فيه (وفيه اولا) ان الانصراف غير ظاهر (وثانيا) ان عطف ذلك على قوله (ع) وجب عليه اتمام الصلاة يشهد بارادة العموم والالزم البناء على كونه تاكيد الماقبله وهو خلاف الظاهر بل الظاهر سوقه لبيان حكم اخر (وثالثا) ان تفريع وجوب القصر عليه بالخروج الى منى على قوله بمنزلة اهل مكة ظاهر فى ارادة انقطاع السفر وان القصر يحتاج الى سفر جديد (الثانى) ان لازم عموم المنزلة وجوب الاتمام عليه لو مر على المحل الذى اقام فيه دفعة واحدة ولم يلتزم بذلك فقيه وهو دليل عدم ارادة العموم منه وفيه (اولا) ان فى الصحيح نزل المقيم منزلة الاهل لامحل الاقامة منزلة الوطن - ومن الواضح ان الحكم يدور

١- الوسائل - باب ٣ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣-

مدار العنوان المأخوذ في الدليل موضوعا - حدوثا وبقاءاً - وهو في المقام - المقيم - فاذا خرج وسافر فقد زال هذا العنوان فلو رجع اليه لا يصدق عليه عنوان المقيم مالم يقصد اقامة عشره ايام فلا وجه للحكم بوجوب الاتمام عليه (وثانيا) انه لو كان المنزل والمنزل عليه - محل الاقامة والوطن - امكن الجواب عنه بانه كالوطن يسقط حكمه بالاعراض وسيأتي لذلك زيادة توضيح انشاء الله تعالى (الثالث) ماافاده بعض المعاصرين وهو ان الصحيح صريح في ان محل الاقامة بمنزلة الوطن اذا سافر عنه قصر واذا رجع اليه اتم ولم يلتزم بذلك احد وهذا يوهن دلالته ويوجب كونه ممايرد علمه الى اهله والتفكيك في الحجية بين دلالاته بحيث ينفع فيما نحن فيه بعيد عن المذاق العرفي (وفيه) ان معنى الصحيح والله اعلم ولا اقل من المحتمل ارادته - ماذكره في الوافي (ومحصله) انه انما وجب التمام ان قدم بمكة لقصده اقامة عشرة ايام - وانما وجب عليه التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات - وانما اتم الصلاة اذا زار البيت لان الاتمام بمكة احب من التقصير - وانما عليه الاتمام اذا رجع الى منى لانه قدم مكة لطواف الزيارة وكان في عزمه الاقامة فيها بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريد فيدل الصحيح على ان ارادة مادون المسافة لاتنافي عزم الاقامة - فالحق دلالة الصحيح على ذلك

وقد استدل الشيخ الاعظم ره له بصحيح «١» ابي ولاد عن الصادق «ع» فيمن قصد الاقامة وصلى صلاة تامة ثم عدل عن قصد الاقامة - ان كنت دخلت المدينه وحين صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها - بدعوى ظهوره في ارادة الخروج الى وطنه - ولا بأس به - لكن الاولى في تقريب دلالته ان يقال بظهوره في ارادة الارتحال والمسافرة في مقابل الاقامة وسيأتي لذلك زيادة توضيح - ويمكن ان يستدل له ايضا بصحيح (٢) صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن «ع»

١ - الوسائل - باب ١٨ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

٢ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١١

عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة. قال «ع» المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم - فانه وان وردفي من يقيم الى شهر مترددا - الا انه اذا ثبت كون ذلك قاطعا للسفر بالتقريب المتقدم في الصحيح الاول - ثبت في من قصد اقامة عشرة ايام لعدم الفصل

و قد استدل له بعض المعاصرين بصحيح (١) ابن جعفر عن اخيه «ع» عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم - قال (ع) لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة - قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال (ع) لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام (بدعوى) ان ظاهر السؤال في الموردين كون منشأه تخيل ان المراد بالمسافر مايقابل المقيم والحاضر معا لامايقابل الحاضر فقط ولاجل ذلك سأل عن جواز الصوم في حال الاقامة - فيكون جوابه «ع» ظاهرا في الاقرار على ذلك اذا كانت مدة الاقامة عشرة ايام (اقول) ذكر ذلك بعنوان التأييد لابأس به - واما الدلالة فلا (ويؤيده) ايضا ادلة وجوب التمام عليه بقرينة مناسبة الحكم والموضوع فانها مشعرة بكون التمام بعناية خروجه بالاقامة عن عنوان المسافر - وتسالم الاصحاب على ذلك - فقاطعية الاقامة للسفر نفسه لا لحكمه - مما لاينكر - بقي في المقام فرعان

(الاول) انه لو كان مترددا من حين تلبسه بالسير في المرور بوطنه او اقامة عشرة ايام في اثناء المسافة لم يقصر لعدم قصد المسافة الواحدة المتصلة (وما) افاده المحقق الهمداني ره - من ان المانع عن التقصير انما هو الجزم باقامة العشرة و التردد فيها لا اثر له شرعا فمن خرج من منزله وهو يريد ان يسير ثمانية فراسخ فقد وجب عليه التقصير مالم يجمع على ان يقيم عشرة ايام فالمدار في التقصير على قصد المسافة مجردا عن العزم على الاقامة في اثنائها لا بالعزم على عدمها كي يكون التردد في الاقامة منافيا لتحقق شرط التقصير (ضعيف) اذ مانعية الجزم باقامة العشرة انما تكون

---

١ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١

لاجل اعتبار قصد المسافة المعينة المنافي مع الجزم بالاقامة في اثناء السفر وهذا الملاك موجود بعينه في مالو تردد في الاقامة في اثنائها ايضا كما لا يخفى (فما) نفي عنه البعد في الجواهر من عدم الترخص - هو القوى

الثاني (**ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل**) ويكون ذلك وطنه او يريد الاقامة فيه عشرة ايام (**قصر في طريقه خاصة**) وقد ظهر وجهه مما سبق (و يشهد له) مضافا اليه موثق (١) ابن بكير عن الصادق (ع) في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى - قال (ع) ان كان بينه و بين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم

يعتبر اباحة السفر

الرابع من الشروط - وهو (**الثالث**) في المتن (**اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم يقصر**) بلا خلاف فيه في الجملة وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص الاتية

وحق القول في المقام ان السفر الذي يعصى فيه على اقسام خمسة (الاول) ان يكون السفر بنفسه وبما انه طي للمسافة حراما - كالفرار من الزحف واباق العبد وسفر الزوجة بدون اذن الزوج وسفر الولد مع نهي الوالد ونحو ذلك (الثاني) ان يكون السفر حراما لكن لا من حيث انه طي للمسافة بل من جهة انطباق عنوان اخر عليه كالسفر مع الركوب على الدابة المغصوبة فان السفر حرام من جهة كونه تصرفا في مال الغير لا بما انه طي للمسافة (الثالث) ان يكون غاية السفر امرا محرما كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة او للزنا او نحو ذلك (الرابع) ان يكون السفر مستلزما للمعصية وترك واجب كما اذا كان مديونا وسافر مع مطالبة الديان وامكان الاداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك (الخامس) ان يكون السفر ملازما اتفاقيا للمعصية مثل الغيبة

١- الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣-

وشرب الخمر وغيرهما من المعاصي الواقعة حال السفر وليس السفر لاجلها

اما القسم الاول فظاهر المشهور انه يتم فيه وعن الشهيد ره التنظر فيه ويشهد للمشهور صحيح (١) عمار بن مروان عن الصادق (ع) من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله تعالى او رسولا لمن يعصي الله او في طلب عدو او شحناء اوسعاية اوضرر على قوم من المسلمين. فان ظاهر قوله في معصية الله ان يكون السفر بنفسه حراما (مضافا) الى ان عطف قوله (ع) اورسولا الخ على ماسبق - قرينة لارادة السفر الذي يكون معصية بنفسه من تلك الفقرة (واحتمال) ان يكون كلمة (في) بمعنى الى اواللام اوالسببية فيكون المراد منها ماكان لغاية محرمة خلاف الظاهر لايصار اليه الامع القرينة اذ (دعوى) ان الظاهر من قوله (ع) في معصية الله - كونه عطفا على قوله - الى صيد فيكون المراد سفره في معصية و ظاهره كون المعصية غير السفر فان السفر المعصية غير السفر في المعصية الذي هو من قبيل السعي في الحاجة (مندفعة) بان ارادة السفر الذي يكون غايته المعصية من هذه الفقرة خلاف الظاهر اذ ذلك يكون سفرا في طريق المعصية لافي المعصية والفرق بين التعبيرين واضح وموثق - (٢) سماعة ومن سافر قصر الصلاة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد - فان السفر الذي يتحقق به التشييع ويكون بهذا القصد حرام بنفسه - وقد استدل له باخبار اخر - احدها - مرسل (٣) ابن ابي عمير عن الصادق (ع) لايفطر الرجل في شهر رمضان الافي سبيل حق (واشكل) عليه جدي العلامة ره بان الظاهر من سبيل حق ما يكون ذو السبيل وذو الطريق حقا دون نفس السبيل فلاينافيه حرمته النفسية - الثاني - ماورد (٤) في المتصيد المتضمن انه يجب عليه التمام معللا بان التصيد مسير باطل (وفيه) انه لعدم امكان الاخذ باطلاقه يحمل على الحكمة للتشريع فلايتعدى عن مورده (مع) ان المسير

١ - ٢-٣ - الوسائل باب - ٨ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ - ٤ - ١

٤ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٧

الباطل ما كان غاية المسير باطلة لانفسه الثالث موثق(١) عبيد بن زرارة عن الصادق(ع) عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر اويتم قال (ع) يتم لانه ليس بمسير حق بدعوى انه بعموم علته يدل على انه كلما ليس بمسير حق يجب فيه التمام سواء لم يكن بنفسه سائغا او كان لغاية محرمة ـ والجواب عنه ماتقدم فى الاول

و اما القسم الثانى ـ فالاظهر وجوب التمام فيه ايضا للادلة المتقدمة فى القسم الاول فانها باطلاقها تدل على وجوب التمام فى كل سفر كان حراما سواء كانت حرمته بما انه طى للمسافة او من جهة انطباق عنوان اخر عليه الموجود بوجوده لا بوجود اخر ـ فلو ركب دابة مغصوبة و سافر اتم فى سفره (ودعوى) اختصاص النصوص بما اذا كان السفر حراما بما هو سفر ـ فلا تشمل ما حرم لعنوان اخر منطبق عليه كما عن المحققين النائينى و اليزدى ره (لاتسمع) سيما مع ان جملة من الموارد التى التزموا فيها بوجوب التمام و كونها مشمولة للنصوص بل فيها التصريح بوجوب التمام فى بعضها من قبيل الثانى كالسفر المضر بالبدن ـ فان حرمته انما تكون من جهة كونه مضرا ـ وسفر الولد مع نهى الوالد ـ وسفر الزوجة بدون اذن زوجها ـ بل اغلب الموارد التى التزموا فيها بوجوب التمام من قبيل الثانى ـ فالاظهر وجوب التمام فيه ايضا

واما القسم الثالث ـ و هو ما اذا كانت غاية السفر التى هى فعل اختيارى بالمباشرة محرمة كما اذا سافر لقتل نفس محترمة او للسرقة فالظاهر ان وجوب التمام فيه اتفاقى ويشهد له جملة من النصوص المتقدم بعضها فى القسم الاول

و اما القسم الرابع ـ ففيه وجوه واقوال (ثالثها) ما فى العروة و هو التفصيل بين ما اذا كان السفر لاجل التوصل الى ترك الواجب فيجب التمام وبين ما اذا لم يكن كذلك فيقصر (رابعها) التفصيل بين ما اذا كان السفر علة تامة لتركه مثل ما اذا كان ترك الواجب متوقفا على السفر بحيث لو ترك السفر لتحقق منه

١ـ الوسائل ـ باب ٩ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٤

الواجب قهرا - و بين ما لم يكن كك بل كان بحيث لو ترك السفر امكن ترك الواجب - فيجب التمام فى الاول دون الثانى اختاره المحقق النائينى ره على ما نسب اليه

واستدل للقول بوجوب التمام مطلقا بان هذا السفر حرام فيشمله مادل على لزوم التمام فى السفر المحرم - والوجه فى حرمته امور (الاول) ان ترك السفر مقدمة للواجب و مقدمة الواجب واجبة فالسفر المستلزم لترك الواجب معصية لله تعالى فيجب التمام فيه (و فيه) ان ترك احد الضدين ليس مقدمة للضد الاخر (الثانى) ما عن الحلى ره من الاجماع على ان مستلزم المحرم محرم فالسفر المستلزم لترك الواجب محرم (وفيه) انه اجماع منقول فلا يكون حجة (الثالث) ماعن قواعد الشهيد ره - من ان قوله تعالى(١) ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله الخ يدل على حرمة ما يكون سببا لفعل الحرام - فالسفر المزبور حرام (وفيه اولا) انه يحتمل اختصاص الاية الشريفة بموردها كما لايخفى (وثانيا) انه يدل على حرمة التسبيب لفعل الغير الحرام ولا ربط له بالتسبيب لفعل الانسان نفسه - واستدل للثالث بان فعل شىء للتوصل الى ترك الواجب معصية لله تعالى فالسفر المستلزم لترك الواجب سفر معصية فيجب التمام فيه (وفيه) انه لو تم فانما هو فيما اذا كان ذلك الفعل علة تامة لترك الواجب لامطلقا مع انه لايتم - اذ الفعل المزبور و ان كان يعاقب عليه بملاك العقاب على المقدمات المفوتة كما حقق فى محله الا انه لايكون حراما كى يكون السفر معصية لله تعالى وبذلك ظهر مدرك القول الرابع - فالاظهر وجوب القصر فيه

واما القسم الخامس فالظاهر ان وجوب القصر فيه مما لاخلاف فيه لاطلاق ادلة التقصير بعد عدم شمول دليل المقيد لمثله كما هو واضح

---

١ - الانعام الاية ١٠٩

حكم الرجوع من سفر المعصية

فروع الاول - المشهور بين الاصحاب على ما نسب اليهم - ان الاياب عن سفر المعصية اذا كان بنفسه مسافة لايكون بحكم سفر المعصية بل يقصر فيه بمعنى انه يلحقه حكم نفسه ان طاعة فطاعة وان معصية فمعصية - و عن المحقق القمى وبعض الاعيان انه يكون بحكم سفر المعصية - وفى العروة لم يستبعد ذلك مع عدم التوبة (اقول) انه تارة يكون الاياب غير ملحوظ مستقلا عرفا بل يعد رجوعه من تتمة سفره الذى يكون معصية اولغاية كك كما اذا رجع مع عدم البقاء فى المقصد مدة ولم يتب - واخرى يكون ملحوظا بالاستقلال كما اذا تاب و رجع او بقى مدة فى المقصد (ففى الاول) لايبعد القول بالتمام لان العود يعد جزءاً من سفر المعصية ويؤيده ما ورد (١) من الاخبار الدالة على لعن الزوجة الناشزة الخارجة من بيتها بدون اذن زوجها ذهاباوايابا مع انها فى الاياب فى طريق الطاعة لاالمعصية - وما ورد (٢) من الاخبار المستفيضة فى اجر الزائرين لقبورهم عليهم السلام ذها باوايابا - فانهما يشعران بتبعية الاياب للذهاب و عدم لحاظ الاياب مستقلا - وفى الثانى - يقصر بلاكلام من جهة ان رجوعه مسافة مستقلة لدى العرف غير محرمة فلابد من القصر فيه - والاحوط فى الموردين الجمع بل لايترك فى المورد الاول

يعتبر اباحة السفر ابتداءاً و استدامة

الثانى ان اباحة السفر كما تكون شرطا فى الابتداء هل تكون شرطا فى الاستدامة ام لا - وتفصيل القول فى المقام انه تارة يقع الكلام فى حكم الصلاة حال العزم على المعصية

١- الوسائل- باب ٨٠ -من ابواب مقدمات النكاح و ١ ادابه

٢- راجع الوسائل - ابواب المزار من كتاب الحج

-واخرى فى حكمها بعد ما رجع الى الطاعة - اما المقام الاول - فالكلام فيه يقع فى موضعين (الاول) فيما اذا عزم على المعصية و قطع الطريق بهذا العزم (الثانى) فيما اذا عزم عليها ولكن لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض

اما الموضع الاول فالظاهر انه لاخلاف ولا كلام فى انه يتم فى تلك الحال وان كان ما قطعه من دون قصد المعصية مسافات لان ذلك مقتضى دليل وجوب التمام فى سفر المعصية - كان ذلك مقيد الاطلاق حكم الترخص بخصوص حال غير المعصية - ام كان مخصصا لادلة الترخص بخصوص غير سفر المعصية - اما على الاول فواضح - واما على الثانى فلان المراد من تقييد الموضوع ليس تقييد اطلاق خصوص المسافة الموجبة لوجوب القصر بل المراد تقييد السفر الذى يقصر فيه ولو بعد طى المسافة - وبعد تقييد الموضوع كذلك لاوجه لتوهم وجوب القصر عليه كما لا يخفى

واما الموضع الثانى - ففيه وجوه و اقوال (الاول) انه يتم فى تلك الحال مطلقا - اختاره الشيخ الاعظم ره (الثانى) انه يقصر فيها مادام لم يتلبس بالضرب فى الارض مطلقا (الثالث) التفصيل بين قبل قطع المسافة فيجب التمام حين العزم وبين بعد قطعها فلا يتم - اختاره المحقق النائينى ره على ما نسب اليه

واستدل للاول الشيخ الاعظم ره - بامرين (الاول) انه يعتبر فى الترخص فى السفر كون المصلى متلبسا بالسفر المباح وان كان فى حال الوقوف والبيتوتة - لان هذا هو المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها ببعض - ومن قطع الطريق على الاباحة وعدل الى المعصية يصدق عليه انه متلبس بالسفر الذى ليس بحق لان السابق وان كان سفرا مستقلا مباحا الا انه قد انقضى التلبس به مع فرض اعتباره مستقلا - كما ان المقدار الباقى لم يتحقق التلبس به فالذى يصح دعوى التلبس به فعلا هو المجموع من الماضى والباقى الملحوظ سفرا واحدا - ولا يخفى انه سفر باطل (الثانى) ان المستفاد من رواية (١) الفضل

١- الوسائل - باب ٢ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١٨

الواردة فى علة التقصير ان تقصير الصلاة فى المنزل لاجل الجزء المتاخر من السفر لا المتقدم ـ فاذا عزم على العصيان فحيث ان السير الواقع بعد هذا الحين يقصر فيه فكك فى هذه الحال (اقول) فى كلا الوجهين نظر (اما الاول) فلان لازم هذا الوجه انه من علم بان سفره المتلبس به قطعة منه مباحة وقطعة اخرى منه تقع على وجه الحرام والقطعة المباحة منه تبلغ المسافة لايقصر فى القطعة المباحة لانه متلبس بالسفر الذى ليس بحق (والحل) ان الجمع بين الادلة يقتضى القول بان المسافر يقصر ـ مالم يتلبس بسفر المعصية ففى حال التلبس بسفر المباح يقصر وان كان يعلم بانقلاب سفره الى الحرام ففى المقام مالم يتلبس بسفر الحرام يقصر والعزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية (واما الثانى) فلان الرواية المشار اليها لاتدل على ذلك و على فرض الدلالة لا يمكن الالتزام به كيف و الالزم البناء على وجوب القصر على من خرج عن حد الترخص لابعزم السفر ـ ثم عزم عليه وان لم يتلبس بعد بالضرب فى الارض مع انه لايقول به احد ـ و كك لزم البناء على وجوب القصر او التمام فى مواضع لم يفت به احد

فالحق ان يقال انه اذا كان ماقطعه قبل العزم على المعصية مسافة ـ يقصر فى حال العزم على العصيان لماتقدم من ان المستفاد من النصوص ان المسافر يقصر مالم يتلبس بسفر المعصية والعزم على سفر المعصية ليس سفر المعصية ـ واما ان كان ما قطعه قبل العزم لاتبلغ مسافة ـ لايقصر بل يتم ـ لان الموجب للقصر هو نية السفر السائغ ومن عزم على العصيان فهو غير ناو للسفر الموجب للقصر ـ فيكون هذا الشخص من قبيل من عزم فى اثناء المسافة على عدم السفر ـ فالوجه فى وجوب التمام عليه ح عدم المقتضى وانتفاء مايوجب القصر (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثالث

لورجع الى الطاعة بعد قصد المعصية

واما المقام الثانى ـ فان عزم على المعصية فى الاثناء ـ ثم رجع الى الطاعة

فان كان مابقى من سفره بمقدار المسافة ولو ملفقة - فلا كلام فى وجوب القصر عليه - وان لم يكن الباقى بنفسه مسافة ولكن كان بضميمة مامضى من السير مسافة فهل يجب عليه فيه القصر او التمام وجهان (وتفصيل) القول فى المقام يقتضى التكلم فى صور

الاولى ماذا لم يكن سيره الواقع على الاباحة بمقدار المسافة ولكن كان مجموع ذلك وماقطعه على الحرام بمقدارها - كما اذا سافر من منزله بقصد الطاعة وسار بهذا القصد ثلاثة فراسخ - ثم عدل الى قصد المعصية فقطع ثلاثة فراسخ بهذا القصد - ثم رجع الى الطاعة فسار فرسخين - والاظهر فى هذه الصورة انه لايقصر (وذلك) لان القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن موضوع السفر الذى يقصر فيه لاعن حكم السفر - كى لايضر خروجها بتحقق المسافة الموجبة للقصر فى القطعة المتلبسة بالطاعة - فالسفر الذى يقصر فيه هو السفر غير الباطل البالغ حد المسافة والوجه فى ذلك انه مما يقتضيه الجمع بين مادل على انه يقصر فى البريدين ومادل على اشتراط الطاعة فى السفر الذى يقصر فيه - كقوله (ع) فى صحيح (١) عمار المتقدم من سافر قصروا فطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد - ونحوه غيره - وعليه - فلا يقصر لعدم تحقق موضوع القصر (وربما) يقال بوجوب القصر فى الفرض وان القطعة المتلبسة بالمعصية خارجة عن حكم السفر لخبر (٢) احمد بن محمد السيارى عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابى الحسن (ع) ان صاحب الصيد يقصر مادام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر - بدعوى - ان المراد من العدول عن الطريق هو العدول عن طريق الطاعة ومن الرجوع اليها هو العود الى الطاعة بعد الخروج عنها (وفيه) اولا انه ضعيف السند - لان السيارى ضعيف الحديث فاسد المذهب كما عن النجاشى وغيره مضافا الى جهالة من روى عنه (وثانيا) انه يحتمل ان يكون المراد به بيان حكم من سافر بغير قصد الصيد ثم عدل عن الطريق

---

١ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٣

٢ - الوسائل باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٦

يمنة اويسرة للصيدكما ذكره الشيخ ره فيدل الخبر ح على ان الخارج عن الطريق بعنو ان المعصية لايحتسب مقدار سيره فى الخارج عن المسافة وعليه فهو اجنبى عن المقام

الثانية ماذاكان مابقى من المسير على الاباحة بضميمة مامضى من المسير قبل العزم على المعصية بقدر المسافة اواكثر ـ وكان رجوعه الى الطاعة قبل التلبس بالمعصية ـ والاظهر فى هذه الصورة انه يقصر ـ وذلك فيما اذاكان مامضى من مسيره بقدر المسافة واضح لماعرفت من انه يقصر حتى فى حال العزم على المعصية ـ واما اذا كان مامضى اقل من المسافة ـ فلان عدم ضم مابقى الى مامضى لابد وان يكون لاحدامور ـ امامن جهة قاطعية نية المعصية والعزم عليها ـ اومن جهة اعتبار عدم تخلل العزم المذكور ـ اومن جهة اعتبار بقاء شخص القصد ـ وشىء منهالم يدل عليه دليل فهو مسافر يقصر فى سفره ـ ويكون حاله حال من عزم على قطع المسافة ثم فى الاثناء عزم على العدم ثم رجع الى قصده الاول فكما ان هناك يقصر كذلك فى المقام

الصورة الثالثة ـ ماذا عزم على المعصية فى الاثناء وقطع شيئا من المسافة ثم رجع الى الطاعة ـ وكان مابقى من مسيره مع مامضى من سفره على الاباحة والطاعة اولا بمقدار المسافة ـ فهل يقصر كماعن الصدوقين والشيخ والمحقق ـ وجماعة اخرين ـ ام لايقصر ولاينضم مابقى بمامضى من جهة تخلل سفر المعصية بينهما ـ كماهو المنسوب الى المشهور ـ وجهان اقويهما الاول ـ لماعرفت فى الشرط الثالث من انه لايعتبر الاتصال فى المسافة (واستدل) للثانى ـ بوجهين (الاول) انصراف مطلقات ادلة القصر الى ماكانت المسافة غير متخللة بالقطعة التى يجب التمام فيها (وفيه) انه لوسلم هذا الانصراف فهو بدوى لايعتمد عليه (الثانى) ان القطعة التى طويها مع العزم على المعصية تكون من قبيل الاقامة والعبور على الوطن قاطعة للسفر (وفيه) ان قاطعيتها تحتاج الى دليل مفقود والاصل عدمها ـ فالاظهر انه يقصر (وبما ذكرناه) ظهر ـ ان ايراد بعض المعاصرين على

المشهور من ان فتويهم فيما لو عدل الى المعصية من وجوب التمام وان قطع مسافات لاتلائم مع فتويهم فيما لو عدل الى الطاعة ولا تبتنيان على مبنى واحد - غير وارد - لانه يمكن ان يكون مبنى فتويهم فى مسألة العدول الى المعصية - ما اخترناه من كون سفر المعصية خارجا عن موضوع وجوب القصر - وفى هذه المسألة يكون مبناها عدم اعتبار الاتصال فى المسافة بحيث ينافيها التخلل المزبور فلا تنافى بين الحكمين

حكم الغاية الملفقة من الطاعة والمعصية

الثالث لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية - فتارة يقصد مسافة معينة لغاية مباحة - ومسافة اخرى لغاية محرمة - كما اذا سافر من النجف الى كربلاء للزيارة ومن كربلاء الى بغداد لغاية محرمة - واخرى - يقصد مسافة معينة للغايتين

اما الصورة الاولى فالظاهر انه لا ينبغى التامل فى وجوب القصر فى المسافة الاولى والتمام فى الثانية - الا اذا كان قصده من الاول ان يسافر الى بغداد من طريق كربلاء فانه يكون ح سيره ما بين النجف وكربلاء لغايتين احديهما مباحة والاخرى محرمة فيلحقه حكم الصورة الثانية

واما الصورة الثانية - فلا يبعد القول بانه يقصر فيه سواء أكان كلا الداعيين مستقلين بحيث لو لم يكن احدهما كان الاخر كافيا فى الباعثية - ام كان كل منهما جزء الباعث بحيث لو لم يكن الاخر لما كان باعثا - ام كان داعى المعصية مستقلا - وداعى المباح تبعا - والوجه فى ذلك ان المتيقن من النصوص الموجبة لتقييد اطلاق ادلة القصر - كون السفر سفر المعصية اى ممحضا لتلك - وفى غير هذا المورد لابد من الرجوع الى اطلاق ادلة الترخص (وقد استدل) على وجوب التمام فى هذه الصورة - بوجوه (منها) ما عن المحقق النائينى ره وحاصله - ان حرمة السفر مقتضية لوجوب التمام واباحته لا تقتضى وجوب القصر بل تكون لا اقتضاء ومن المعلوم انه فى موارد اجتماع المقتضى مع اللامقتضى يكون الحكم مع المقتضى (وفيه) انه ان ثبت كون

الحرمة حتى فى مثل المقام مقتضية لوجوب التمام تم ماذكر ولكن الكلام الان فى ذلك والمدعى ان المستفاد من النصوص كون الحرمة مقتضية فيما اذا كان السفر محضا فى سفر المعصية لامطلقا (ومنها) ماعن المحقق اليزدى. وهو ان المعيار فى لزوم التمام على مايستفاد من تعليله فى بعض (١) النصوص بانه مسير باطل - ومن الخبر (٢) الوارد فى السفر بقصد الصيد الدال على ان من خرج لطلب الفضول لايقصر ولاكرامة - بضميمة مناسبة الحكم والموضوع - كون المسير مسيرا باطلا وانه على خلاف رضاء الله جل جلاله وهذا يصدق فى المقام (وفيه) ان المراد بالباطل ان كان هو الباطل العرفى فلاريب فى ان السفر لغاية مباحة مقصودة للعقلاء ليس سفرا باطلا وان ضم اليه داعى المعصية وان كان المراد الباطل الشرعى فسبيل هذه النصوص سبيل غيرها وقد تقدم حاله (ومنها) ما افاده الاستاذ الاعظم فى حاشيته على العروة - وهو ان السفر للغايتين ليس بمسير حق - فلايقصر فيه (وفيه) ان المراد من مسير حق ليس الا مالايكون سفر المعصية والا فلاريب فى عدم اعتبار ازيد من ذلك فحال ماتضمن هذه الجملة حال غيره من النصوص. فالاظهر بحسب النصوص انه يقصر فيه ولكن الاحوط احتياطا لايترك الجمع بين القصر والتمام - هذا كله فيما اذا لم يكن داعى الطاعة ضعيفا جدا بحيث لايستند السفر عرفا الا الى المعصية - والا فلا ريب فى انه يتم فيه ولايخفى وجهه

حكم الصلاة فى سفر الصيد

الرابع المحكى عن جماعة ادخال سفر الصيد لغير التجارة ولغير قوته وقوت عياله فى سفر المعصية وعن المقدس البغدادى القول باباحته و انكار حرمته اشد الانكار (اقول) يقع الكلام فى موردين - الاول فى حرمته - الثانى فى حكم الصلاة فيه

اما الاول - فالظاهر عدم الدليل على حرمته - لان النصوص التى استدل بها

---

١ - ٢ - الوسائل باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر حديث - ٥ - ٧

على الحرمة بعضها ضعيف السند وبعضها الاخر لا يدل على الحرمة - فانه وان تضمن انه من اللهو والباطل وماشابه ذلك الا انه قد حققنا فى الجزء الاول من حاشيتنا على المكاسب عدم حرمة كل لهو وباطل - وتمام الكلام فى محل[1] اخر

واما المورد الثانى - فلا خلاف فى انه يتم الصلاة فيه فى الجملة - و ملخص القول فيه - ان النصوص الواردة فى المقام على طوائف - الاولى - مادل على وجوب القصر فى سفر الصيد مطلقا - كصحيح (١) العيص عن الصادق (ع) عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر - ونحوه صحيح (٢) صفوان - فان الظاهر ان المراد بالدوران حوله عدم الخروج الى حد المسافة ومن تجاوز الوقت - البعد عن منزله بقدر المسافة - الثانية - مادل على وجوب التمام فيه مطلقا - كصحيح (٣) عمار المتقدم - من سافر قصر وافطر الا ان يكون سفره الى صيد ونحوه غيره - الثالثة - مادل على اختصاص وجوب التمام بالصيد للهو - كصحيح (٤) زرارة عن الباقر (ع) فى حديث انما خرج فى لهو لا يقصر - وموثق (٥) ابن بكير عن ابى عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة - قال (ع) لا الا ان يشبع الرجل اخاه فى الدين فان التصيد (الصيد) مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه - ونحوهما غيرهما - الرابعة - مادل على لزوم القصر فى الصيد لقوته و قوت عياله - كمرسل (٦) محمد بن عمران القمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين (او ثلاثة) يقصر او يتم - فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر اوليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة - الخامسة - مادل على انه لا يقصر فى الصيد للتجارة وهو ما عن الفقه الرضوى (٧) واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام فى الصلاة والقصر فى الصوم - والمرسل (٨)

---

١ - ٢ - ٣ - ٥ - ٦ - الوسائل - باب ٩ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ٩ - ٢ - ١ - ٧ - ٥

٣ - الوسائل - باب ٨ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٧ - المستدرك باب ٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

٨ - راجع النهاية والمبسوط والسرائر - وغيرها -

الذى رواه الشيخ والحلى وان كان التجارة دون الحاجة روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة و يفطر الصوم وكل سفر التقصير فى الصوم وجب تقصير الصلاة فيه الاهذه المسألة فحسب للاجماع عليه ـ السادسة ـ مادل على انه يقصر فى سفر الصيد اذا استمر ثلاثة ايام ويتم اذا لم يكن كذلك ـ كخبر (١) ابى بصير عن الصادق «ع» ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام و اذا جاوز الثلاثة لزمه

هذه هى جميع نصوص الباب (اما) الطائفة الاخيرة فلاعراض الاصحاب عنها وعدم افتاء احد بمضمونها سوى الاسكافى لابد من طرحها (واما) الخامسة فهى ضعيفة سندا (واما) الفقه الرضوى فلعدم ثبوت كونه كتاب رواية ـ كما اشبعنا الكلام فيه فى حاشيتنا على المكاسب لايعتمد عليه ـ مع ان المحكى عن كتاب صومه ـ انه قال اذا كان صيده للتجارة فعليه التمام (واما) المرسل فحاله ظاهر ـ مضافا الى ان الظاهر منه كونه نقلا للفتوى لا للرواية لقوله فى ذيله للاجماع عليه اذ لو كان المنقول رواية كان الاولى التعليل بورود النص به فلايعتمد عليه (واما) الطائفتان ـ الثالثة ـ والرابعة ـ اللتان لاتعارض بينهما بانفسهما كما لايخفى فهما تقيدان اطلاق الطائفة الاولى وتقيد انها بالسفر للصيد لغير اللهو ـ كما تقيدان اطلاق الطائفة الثانية وتقيد انها بالصيد للهو ـ فيكون المستفاد من النصوص بعد ضم بعضها الى بعض ـ انه يجب التمام فى سفر الصيد للهو و القصر فى الصيد للتجارة او للقوت (ولكن) بما ان المشهور بين المتقدمين من الاصحاب انه لايقصر فى سفر الصيد للتجارة وان كان يفطر الصوم فيه ـ مع ـ انه لادليل لهذه الفتوى بل النصوص كما عرفت تدل على خلافها ـ لاسيما وفى النصوص الصحيحة التلازم بين الافطار والقصر ـ وهم مقيدون بعدم الافتاء مع عدم الدليل ـ فيعلم انه كان هناك رواية دالة على هذه الفتوى لم تصل الينا ـ فالاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

١ـ الوسائل ـ باب ٩ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

فى سفر الصيد للتجارة مما لاينبغى تركه ـ والله تعالى اعلم

لو نذر الاتمام فى يوم فسافر فيه

الخامس اذا نذر ان يتم الصلاة فى يوم معين او يصوم يوما معينا ـ وجب عليه الاقامة والوفاء بالنذر ـ ولو خالف وسافر فهل يقصر فيه ـ او يتم ـ وجهان ـ استدل المحقق اليزدى على القصر بان الموضوع فى ادلة لزوم القصر على المسافر السفر المباح مع قطع النظر عما يطرأ عليه من جهة الحكم ـ والحرمة الطارية على مثل هذا السفر انما جائت من قبل حكم السفر وهو لزوم القصر فعدم اجراء عموم دليل القصر فى الموضوع تخصيص بلا وجه ـ واذا وجب القصر بمقتضى العمومات يصير السفر محرما لكونه مفوتا للواجب المطلق ـ ولكن لايمكن اجراء دليل لزوم التمام فى مثل هذا السفر المحرم لان حرمته انما جائت من قبل لزوم القصر فلا يمكن ان يكون مثل هذه الحرمة موجبا للزوم التمام « اقول » بما ان عدم السفر معتبر شرعا فى اتمام الصلاة والصوم فالناذر لان يتم صلاته او يصوم فى يوم معين لامحالة ينحل نذره الى نذر شرطه ايضا وهو ترك السفر ـ والا كان النذر باطلا لعدم مشروعية المنذور ـ ومع نذر ترك السفر يكون السفر معصية وقد عرفت لزوم التمام فى سفر المعصية

وبهذا البيان ينحل الاشكال المعروف فى المقام ـ وهو ـ انه اذا وجب التمام فى هذا السفر لايكون حراما اذ لامنشأ لحرمته سوى كونه موجبا لفوات الواجب ـ وهو التمام ـ ومع ـ عدم حرمته يجب فيه القصر فيلزم من حرمة هذا السفر عدم حرمته ـ ومن اباحته عدم اباحته (وجه الانحلال) ان حرمة السفر ليست لاجل وجوب الاتمام بل انما تكون لاجل نذر تركه ـ ولكن الاقوى وجوب القصر فى هذا السفر ـ و ذلك لان شرط اتمام الصلاة والصوم ليس هو ترك السفر ـ بل هو الاقامة المضادة للسفر فحرمة السفر تبتنى على ان يكون مايستلزم ترك الواجب حراما ـ وقد عرفت ضعف المبنى (مع) انه يدل على لزوم القصر خبر (١) عبدالله بن جندب قال سمعت من زرارة عن ابى عبدالله (ع)

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٠ ـ من ابواب من يصح منه الصوم ـ حديث ٥ ـ من كتاب الصوم

انه سأله عن رجل جعل علی نفسه نذر صوم فحضرته نیة فی زیارة ابی عبدالله (ع) قال (ع) یخرج ولایصوم فی الطریق فاذا رجع قضی ذلك وقریب منه غیره

فی حکم کثیر السفر

الخامس من الشروط - وهو (**الرابع**) فی المتن (**ان لایکون**) السفر عمله - بلاخلاف فی هذا الشرط فی الجملة - وان اختلت تعابیر القوم عن هذا الشرط - فعبر المعظم بان لایکون (**سفره اکثر من حضره**) و[1] اخربان لایکون کثیر السفر - وثالث بما عبرناه - الی غیر ذلك من التعابیر - ولکن الموجود فی النصوص انما هو عنوانان - احدهما عدم کون السفر عملاله (**کالملاح والمکاری والراعی والبدوی والذی یدور فی تجارته**) وثانیهما - ان لایکون ممن یدور بیته معه - ففی صحیح «٢» زرارة عن الباقر (ع) اربعة قدیجب علیهم التمام فی السفر کانوا اوحضر - المکاری و الکری والراعی والاشتقان لانه عملهم - ومثله خبر ابن «٢» ابی عمیر بزیادة - الملاح - ومقتضی تعلیل الحکم - بانه عملهم - عدم اختصاص الحکم بالمذکورین فی الحدیث بل دوران الحکم مدار صدق عنوان کون السفر عملاله وفی مضمر «٣» اسحاق بعد السئوال عن الملاحین والاعراب هل علیهم تقصیر - قال «ع» لابیوتهم معهم ومرسل (٤) سلیمان بن جعفر الجعفری عن الصادق «ع» الاعراب لایقصرون وذلك ان منازلهم معهم وقریب من هذه النصوص غیرها - والمستفاد من هذه النصوص دوران وجوب التمام مدار احد العنوانین - اما کون السفر عملاله - او کونه ممن بیته معه - والنسبة بین العنوانین عموم من وجه - لتصادقهما علی البدوی الذی له وطن یستقر فیه فی فصل الشتاء ثم یسافر عنه فی بقیة السنة مع بیته - وافتراق الاول - فی التاجر الذی یدور بتجارته والجابی یدور فی جبایته وغیرهما - و افتراق الثانی - فی البدوی الذی لیس له وطن یستقر فیه - ولیس فی النصوص - لفظ کثیر السفر - وماشابهه - وعلیه - فلو صدق علی شخص کثیر السفر

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١١ - من ابواب صلاة المسافر حدیث ٢ - ١٢ - ٥ - ٦

کما لو صدر منه اسفار متعددة متوالیة من باب الاتفاق ولکن لم یکن السفر عمله ولم یکن بیته معه لایتم صلاته (وبالجملة) الموضوع هو احد الامرین المتقدمین

فی حکم من اتخذ السفر عملاله فی السفر الاول

ثم - انه لابد من التنبیه علی امور «الاول» ان من اتخذ السفر عملاله کما لو اشتری دوابا واستعملها فی المکاراة بقصد التحرف بها والمواظبة علیها - هل یتم صلاته فی سفره الاول - ام لا وجهان - مقتضی اطلاق النصوص الاول فانه یصدق علیه فی ذلك السفر ایضا انه عمله - کما هو الشأن فی سایر المبادی - مثلا - البقال یصدق علی من اتخذه حرفته مع شروعه فیه وهکذا غیره - «وبالجملة» صدق هذا العنوان بمجرد الشروع مما لاینبغی انکاره - وعلیه فمقتضی اطلاق الاخبار التمام فی السفر الاول

وقد استدل للقول بوجوب القصر فیه - بوجوه «الاول» الاجماع علی اعتبار الکثرة غیر الصادقة علی السفر الاول «وفیه» انه غیر ثابت «الثانی» اعتبار التکرر فی صدق الاتخاذ وقد عرفت [1] انفا ما فیه «الثالث» ماعن المحقق النائینی ره - وهو انه سیأتی ان الاقامة عشرة ایام فی وطنه مطلقا او فی غیر وطنه مع قصد الاقامة فی اثناء تلبسه بعمل السفر قاطعة لحکم الاتمام وموجبة لوجوب القصر علیه بعد شروعه فی السفر الذی ینشأه بعد الاقامة فاذا کان هذا حال السفر بعد الاقامة - فثبوت ذلك فی السفر الاول بعد الشروع فی عمل السفر اولی «وفیه» اولا انه لو کانت اولویة فانما هی فیما لو شرع فی عمل السفر وهو فی بلده ومحل اقامته - ولاتکون فیما لو شرع فیه وهو فی السفر کما لو سافر الی خراسان زائرا - وهیأ الاسباب هناك وصار مکاریا و سافر - وثانیا - انها لاتتم فان عدم الاقامة عشرة ایام فی محل فی الاثناء شرط فی التمام تضمنه النصوص وملاکه غیر معلوم کی یثبت هذا الحکم فی ماقبل الشروع ایضا فتامل «الرابع» ان فی جملة (۱) من النصوص قید الموضوع بالاختلاف وهو

---

۱ - الوسائل باب ۱۱ - من ابواب صلاة المسافر - حدیث ۱ - ۱۰ -

لا یتحقق بالسفر الاول (وفیه) ان الظاهر منه بقرینة التعبیر بلفظة (یختلف) بصیغة المضارع ارادة الحرفة الماخوذة فی مفهوم المکاری ونحوه - وان ابیت عن ذلك فتحمل علیها لاجل التعلیل بانه عملهم - فالاظهر وجوب التمام فی السفر الاول - ثم علی فرض اعتبار التکرر هل یجب التکرر مرات فیتم فی السفر الثالث - ام یتم فی السفر الثانی وجهان مبنیان علی صدق الاختلاف بالتکرر مرتین ام یعتبر فی صدقه التکرر مرات لا یبعد اظهریة الاول

ثم انه علی فرض اعتبار التکرر فی صدق الاختلاف هل یعتبر فی صدقه الرجوع فی کل سفر الی ما خرج عنه من وطنه او مقره - ام یصدق مع انقطاع السفر بما یوجب تمام الصلاة - ام یصدق مع عدم الرجوع الی وطنه او مأواه وعدم حدوث ما یوجب اتمام الصلاة کما اذا سافر من النجف الی کربلاء - ثم[1] اجر دابته الی بغداد وهکذا - وجوه اقویها الاول لانه لا یصدق الاختلاف الذی هو بمعنی (آمد وشد) الا بذلك کما لا یخفی - ولکن الذی یسهل الخطب عدم اعتبار التکرر فی صدقه اصلا

الثانی ان فی جملة من النصوص - ان المکاری اذا جد به السیر یقصر کصحیح

(١) ابن مسلم عن احدهما علیهما السلام المکاری و الجمال اذا جد بهما السیر فلیقصر او نحوه غیره - وعن ظاهر الکلینی والشیخ فی التهذیب الافتاء بمضمونها ولکن المشهور بین الاصحاب شهرة عظیمة عدم الفرق بین من جد فی سفره وغیره حتی ان الشیخ ره فی کتبه الفتوائیة وافقهم فی ذلك - ولاجل ذلك لا یعتمد علیها

ثم انهم اختلفوا فی المراد من جد به السیر علی اقوال (الاول) ما عن الکلینی ره والشیخ فی التهذیب وهو جعل المنزلین منزلا واحد (الثانی) ما عن المدارك والذخیرة والحدائق وهو زیادة السیر علی القدر المتعارف بنحو یحصل منه جهد و مشقة وان لم یبلغ جعل المنزلین منزلا (الثالث) ما عن الذکری - وهو انشاء سفر غیر صنعته (الرابع) ما عن المختلف وهو السفر بعد اقامة عشرة ایام (الخامس) ما عن الریاض وهو قصد المسافة قبل تحقق الکثرة (السادس) ما عن بعض المتاخرین و

١- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة المسافر - حدیث ١

هو قصد المسافة لمن كان شغله فى السفر دون المسافة

اقول جميع هذه المعانى خلاف الظاهر لايصار الى شىء منها مع عدم الدليل -الاالثانى- فانه الظاهر منه بحسب المتفاهم العرفى فهو المتعين - واستدل للاول بمرسل (١) عمران بن محمد الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل-ولكن لارساله لايعتمد عليه(الثالث) من كان السفر عمله- اذا انشأ سفرا[1] اخر غير ماهو عمله-فتارة يكون سفره سفر الشغل- اما بتبديل نوع السفر الذى عمله بسفر[1] اخر مثل صيرورة المكارى ملاحا - او بتغيير صنفه - كما لو كان شغله كراء الدابة فى سفر غير الزيارة ثم كراها فى سفر الزيارة- واخرى يكون غير سفر الشغل- ففى الصورة الاولى يتم فى سفره لما عرفت من وجوب التمام فى سفر الشغل مطلقا - وفى الصورة الثانية يقصر-لان المستفاد من الاخبار لاسيما بملاحظة مافيها من التعليل بان السفر عملهم- اختصاص الحكم بالسفر الذى يكون عملا للمسافر- فلو سافر غير ذلك السفر يقصر ويشير اليه صحيح (٢) ابن مسلم - ليس على الملاحين فى سفينتهم تقصير- حيث خص الحكم بالسفينة (الرابع) من كان شغله التردد الى مادون المسافة كالحطاب لو سافر بالمسافة ولو للاحتطاب يقصر - لان الظاهر من الادلة كون الموضوع فى هذا الحكم كون السفر الموجب للقصر الذى هو سفر شرعى عملا له وهذا الشخص لايكون عمله السفر بل غيره (فما) عن الموجز الحاوى- من وجوب التمام-وفى العروة الميل اليه فى بعض الفروض (ضعيف)

مايعتبر فى وجوب التمام على المسافر

الخامس يعتبر فى وجوب التمام على المسافر امور (احدها) صدق كون السفر عملا له(الثانى)البناء على المزاولة مرة بعد اخرى-لانه مضافا الى دخل ذلك

١- الوسائل - باب ١٣ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢-الوسائل- باب ١١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٤

فى عملية السفر - يشهد لاعتباره التقييد بالاختلاف فى النصوص (الثالث) عدم الاقامة عشرة ايام فى اثناء سفره والا فلا يتم فى السفر الاول كما ستعرف ولا يعتبر شىء زايدا على ذلك (وعليه) فلا فرق بين اتخاذ السفر حرفة له فى تمام السنة و بين اتخاذه حرفة فى بعضها كمن كان عمله المكاراة فى الشتاء خاصة (فما) عن الجواهر من احتمال وجوب القصر فى الثانى لان المتيقن الاول فيبقى غيره على ادلة القصر (غير تام) اذ بعد اطلاق الدليل لا وجه للاقتصار على المتيقن - ويشير - الى ما اخترناه ماورد من التمام على الجابى والاشتقان بناء أعلى انه امين البيدر فان عمليتهما للسفر انما تكون فى اوقات مخصوصة

فهل يجب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج - كما عن الجواهر وفى العروة وغيرهما - ام يجب عليهم التمام - و جهان

قد استدل للاول (بعدم) صدق عملية السفر المبنى صدقها على المزاولة مرة بعد اخرى على نحو لا يكون له فترة طويلة غير معتادة لمن يزاول تلك الحرفة او الصنعة وبصحيح (١) هشام عن الصادق «ع» المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة الحديث - فانه ظاهر فى خروج الجمال الذى ليس له الا سفر واحد فى طول السنة عن موضوع النصوص وبمكاتبة (٢) محمد بن جزك الى ابى الحسن «ع» ان لى جمالا ولى قوام عليها ولست اخرج فيها الا فى طريق مكة لرغبتى فى الحج او فى الندرة الى بعض المواضع فما يجب على اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب على التقصير فى الصلاة والصيام فى السفر او التمام فوقع «ع» اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها فى كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار

١- الوسائل- باب ١١ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

٢- الوسائل - باب ١٢- من ابواب صلاة المسافر حديث ٤

وفى الكل نظر (اما الاول) فلانه وان اعتبر فى صدق عملية السفر المزاولة مرة بعد اخرى ولكن لايعتبر تلك ان تكون فى سنة واحدة - فمن شغله ذلك فى السنوات العديدة سيما من هو بعيد عن مكة الذى يكون سفره فى اشهر من السنة يصدق عليه هذا العنوان (واما الثانى) فلما سيأتى فى الامر الاتى (واما الثالث) فلان مورده من ليس شغله السفر و هذا غير الحملدارية كما لايخفى - فالحملدارية يتمون صلاتهم فى السفر - اذا لم يكن سفرهم ذلك بعد اقامة عشرة ايام كماهو الغالب فيهم والافيقصرون

اقامة عشرة ايام قاطعة لعملية السفر

الخامس يعتبر فى استمرارمن شغله السفر على التمام -ان لايقيم فى بلده او غيره عشرة ايام والظاهر ان الى هذا نظر المصنف ره فى قوله **(والضابط من لايقيم فى بلده عشرة ايام ولواقام احد هؤلاء)** اى الافراد الذين عملهم السفر **(فى بلده اى بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج)** بلاخلاف فيه فى الجملة وعن المدارك هذا الشرط مقطوع به فى كلمات الاصحاب (ويشهد له) مرسل(١) يونس بن عبدالرحمان عن الصادق «ع» عن حد المكارى الذى يصوم و يتم قال «ع» ايما مكار اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار

واورد عليه بايرادات « الاول » انه ضعيف السند للارسال (وفيه) اولا ان المرسل يونس وهو على ما قيل من اصحاب الاجماع (وثانيا) ان الشيخ ره روى هذا الخبر عن كتاب نوادر الحكمة ولم يستثن القميون من رواياته مثله فهذا يدل على اعتماد هم عليه (وثالثا) ان الاصحاب اعتمدوا عليه واستندوا اليه و

١- الوسائل - باب ١٢- من ابواب صلاة المسافر حديث ١

عملوا به فلو كان هناك ضعف فهو منجبر بالعمل ـ وبذلك يظهر دفع الاشكال الثانى ـ وهو ضعف سنده باسماعيل بن مرار ـ مضافا ـ الى انه محل وثوق « الثالث » ان ظاهره عدم اعتبار النية فى الاقامة فى غير بلده وهو مخالف للمشهور « و فيه» انه لو سلم ذلك ـ فان كان لفتوى المشهور باعتبارها دليل فهو المقيد لاطلاقه ـ والافلا ـ و سياتى الكلام فى ذلك «الرابع » انه يدل على اعتبار اكثر من عشرة ايام وهو ينافى المدعى « و فيه » ان الظاهر منه بقرينة قوله ـ اقل من عشرة ايام ارادة العشرة او اكثر ـ نظير قوله تعالى (١) فان كن نساء فوق اثنتين» وهذا التعبير شايع فى الاثار والاخبار

وقد استدل له بروايتين اخريين ـ احديهما صحيح(٢) هشام بن الحكم عن الصادق (ع) المكارى والجمال الذى يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان «بتقريب» انه يدل على ان من له المقام لايتم الصلاة و الظاهر من المقام الذى هو ضد السفر هو ما يوجب التمام من حيث كونه ضد السفر ـ وهو فى غير البلد انما يكون باقامة عشرة ايام و فى البلد و ان كان مطلقا ـ الا انه يراد به فى المقام اقامة العشرة ـ اما (لانها) المتبادرة منه عند الاطلاق فى النص و الفتوى (اوللاجماع) على عدم التقصير باقامة مادونها (اولان) البناء على اطلاقه يوجب التقصير لكل مكار غالبا لتحقق الاقامة فى الجملة و لو بعض يوم وذلك مما لايمكن الالتزام به (اولانه) يقيد اطلاقه بما فى خبر يونس المتقدم باقامة العشرة ـ فيكون المستفاد منه ح ان اقامة العشرة قاطعة لعلمية السفر (وفيه) انه يحتمل فى الصحيح معنيان اخران (الاول) ان المراد به ماينافى مفهوم المكارى عرفا ـ والشاهد على هذا الاحتمال عطفه على الاختلاف (الثانى) ان المراد به ـ ان المكارى والجمال ليسا كساير المسافرين يقصران مع عدم اقامة العشرة ـ بل

---

١ ـ النساء الاية ١١

٢ ـ الوسائل ـ باب ١١ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

همايتمان صلاتهما وان لم يقيما عشرة ايام - وعلى هذين الاحتمالين - هو اجنبي عن المقام ثانيتهما روايه(١) عبدالله بن سنان التي رواها الشيخ بسند غير صحيح عن الصادق (ع) المكاري اذا لم يستقر في منزله الاخمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار و اتم صلاة الليل وعليه صيام شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر و عن الصدوق في الفقيه روايتها في الصحيح هكذا فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره و افطر (اقول) هذه الرواية على رواية الشيخ ذيلها وان كان يدل على المطلوب - الا انها لضعف سندها و اشتمال صدرها على مالا يقول به الاصحاب وهو التفصيل بين الصلوات النهارية والليلية - لا يعتمد عليها - و اما على رواية الصدوق - فمن حيث السند لا كلام فيها - واما من حيث الدلالة فصدرها غير معمول به لما تقدم - و ذيلها لم يعمل به من جهة ظهوره في اشتراط الاقامة في البلد ايضا في وجوب القصر بحيث تكون الاقامة في البلد الذي يذهب اليه وفي بلده بعد الانصراف اليه معا دخيلين في وجوب القصر وهذا مما لم يلتزم به احد فلا بد من رد علمها الى قائلها صلوات الله عليه فالعمدة مرسل يونس المتقدم

القاطع نفس الاقامة وان لم تكن عن قصد

بقي في المقام امور - (الاول) هل القاطع نفس الاقامة الخارجية مطلقا وان لم تكن عن قصد كما عن النافع و ظاهر من تقدم على الفاضلين حيث نسب الحاق العشرة المنوية بالعشرة البلدية الى الفاضلين و من تاخر عنهما المشعر بعدم ذكر لها فيمن تقدم عليهم - ام تكون العبرة بتحقق اقامة العشرة الموجبة لاتمام الصلاة معها - و هي اقامة العشرة في البلد مطلقا - و في غير البلد اذا كانت مع القصد او بعد الثلثين كما هو المنسوب الى المشهور - وجهان

يشهد للاول اطلاق مرسل يونس المتقدم

واستدل للثاني - بوجوه (الاول) - ما عن المحقق النائيني ره - و هو ان الاقامة

---

١ - الوسائل - باب ١٢ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٥

لما كانت مصدر المزيد ادخل فى مفهومها القيام عن قصد - وعليه فالمرسل يدل على ان القاطع هى الاقامة المنوية مطلقا و ان كانت فى البلد و انما تلحق بها الاقامة غير المنوية فى البلد بالاجماع او بتنقيح المناط (وفيه) ان اقامة العشرة عن قصد فى قبال القيام لاعن اختيار غير الاقامة عن علم بالقيام عشرة ايام - والدليل المزبور لو تم فانما يدل على الاول - والمدعى هو الثانى (الثانى) ماافاده المحقق اليزدى و هو ان الكلام مسوق لبيان الاقامة التى تكون مانعة لتحقق وصف العملية و تحديدها بعشرة ايام فيفهم بواسطة تلك المناسبة ان الاقامة فى تلك المدة فى غير منزله مشروطة بما اذا كان مثل وطنه حتى تكون اقامته فى تلك المدة موجبة لتلبسه بما ينافى السفر اذ لايمكن ان تكون الاقامة غير المخرجة عن كونه مسافرا مانعة عن تحقق الكثرة فيعتبر فيها النية والقصد والى ذلك يرجع ماعن الشهيد ره والمجلسى (و فيه) ان الظاهر منه كون الاقامة قاطعة لحكم عملية السفر فى السفر بعد الاقامة لا للموضوع وذلك لجعل المقسم فى الخبر المكارى - وعليه - فلايعلم ان القاطع هى الاقامة مطلقا - او الاقامة المخرجة عن كونه مسافرا - فلابد من اتباع ظاهر الدليل وقد عرفت انه يقتضى البناء على الاول (الثالث) ماعن الشهيد الثانى فى الروض و المحدث المجلسى - وهو الاجماع على عدم اعتبار العشرة المتردد فيها فى غير البلد (وفيه) مضافا الى ماعرفت من انه لم يعلم من حال من تقدم على الفاضلين الافتاء بذلك - وهذا اجماع منقول لايعتمد عليه - انه يمكن ان يكون مستند المجمعين ماتقدم ذكره - فلايكون اجماعا تعبديا - فالاظهر - كون المدار على اقامة العشرة مطلقا

الثانى ان فى المرسل وان ذكر المكارى خاصة - الا ان الظاهر كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة - عدم اختصاص الحكم به وثبوته فى كل من شغله السفر من الاصناف المزبورة - وفى الجواهر - بعد ان صرح بعدم الاختصاص - بلاخلاف محقق اجده فيه و ان اختص النص بالاول لعموم معقد الاجماع و القطع بعدم الفرق بعد ان كان المناط عملية السفر المنقطع حكمها باقامة العشرة

-وهو حسن

كثير السفر يتم فى السفر الثانى بعد الاقامة

الثالث اذا انقطع حكم من كان السفر عمله بالاقامة-لاكلام فى انه يقصر فى السفر الاول-انما الكلام فى السفر الثانى- وفيه قولان -ذهب جماعة منهم الحلى- وسيد المدارك- وصاحب الرياض وصاحب الجواهر وفى العروة وغيرها-الى انه يتم فى الثانى - وعن الشهيدين والمحقق الثانى وغيرهم العود الى التمام فى السفر الثالث

و استدل للثانى - بوجوه (منها) انه بالاقامة يخرج عن موضوع وجوب التمام فبعد العود الى السفر يكون كالمبتدء بشغل السفر وحيث ان المعتبر فى وجوب التمام على المبتدى التكرر - فيجب ان يتكرر منه السفر ثانيا حتى يصير موضوعا لوجوب التمام وغاية ماقيل فى وجه خروجه بالاقامة عن موضوع وجوب التمام -ان الظاهر من مرسل يونس كون السئوال عن حد الموضوع - فقوله (ع) فى مقام الجواب ايما مكار اقام فى منزله الخ ظاهر فى ان الموضوع اوجوب التمام مقيد بعدم الاقامة فى اثناء السفر فبها يخرج عن الموضوع (وفيه) انه لاكلام فى ان موضوع وجوب التمام مقيد بعدم الاقامة -كان عدم الاقامة فى ظاهر الدليل مأخوذا جزء اللموضوع اوشرطا للحكم لان قيود الحكم فى القضايا الحقيقية ترجع الى الموضوع لامحالة - وانما الكلام - فى انه هل يخرج بالاقامة عن كونه ممن شغله السفر ام لا- والمرسل لايدل على ذلك-اذ السئوال انما يكون عن حد المكارى الذى يتم ويصوم لاعن حد المكارى مطلقا-بل جوابه (ع) المفروض فيه صدق المكارى على المقيم وغيره - يدل على عدم خروجه بالاقامة عن هذا العنوان - مع-انه لو فرض اجماله من هذه الجهة يكفى فى الحكم بوجوب التمام اطلاق مادل على وجوب التمام على من عمله السفر الشامل له- فانه اذا كان المخصص مجملا لابد من الرجوع الى اطلاق العام وفى غير مورد المتيقن (مضافا) الى ماعرفت من عدم اعتبار التكرر فى المبتدأ

(ومنها) صحیح هشام المتقدم حیث انه یتضمن لاعتبار الاختلاف مع عدم المقام - ولایصدق ذلك الا فی السفر الثالث (وفیه) مباعرفت من انه اجنبی عن المقام - مع - انه قدمر ان الاختلاف لیس هو تکرر السفر بل هو عبارة عن الحرفة الماخوذة فی مفهوم المکاری والجمال وغیرهما من العناوین (ومنها) استصحاب القصر الثابت فی حقه بعد الاقامة الحاکم علی استصحاب التمام الثابت له حال کونه فی منزله اوما هو فی حکمه (وفیه) انه لایجری لتبدل الموضوع - فان المتیقن هو القصر فی السفر الاول - والمشکوك فیه القصر فی السفر الثانی (مضافا) الی ما اشرنا الیه فی هذا الشرح مرارا من عدم جریان الاستصحاب فی الاحکام الکلیة (فتحصل) ان الاظهر وجوب التمام فی السفر الثانی بعد الاقامة - و الدلیل علیه - المرسل بالتقریب المتقدم ویمکن ان یذکر وجه اخر لدلالته علیه وهو انه انما یدل علی وجوب القصر علی من سافر عن الاقامة المذکورة والتمام علی من سافر لاعنها (و اطلاق) مادل علی وجوب التمام علی من شغله السفر

فی اعتبار الوصول الی حد الترخص

الشرط السادس وهو (**الخامس**) فی الکتاب - الوصول الی حد الترخص و (**ان**) یصل الی مکان (**یتوارى عنه جدران بلده او یخفی اذان مصره فلا یترخص قبل ذلك**) بلاخلاف معتد به فیه فی الجملة (ویشهد له) جملة من النصوص - کصحیح(١) محمد بن مسلم قال قلت لابی عبدالله (ع) رجل یرید السفر متی یقصر قال (ع) اذا توارى من البیوت وصحیح (٢) ابن سنان عنه (ع) عن التقصیر - قال (ع) اذا کنت فی الموضع الذی تسمع فیه الاذان فاتم واذا کنت فی الموضع الذی لاتسمع فیه الاذان فیه فقصر - واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ونحوهما غیرهما من النصوص المعتبرة (وعن) علی بن بابویه انه یقصر بمجرد الخروج

١-٢- الوسائل - باب٦ - من ابواب صلاة المسافر حدیث ١-٣

عن المنزل ـ واستدل له بمرسل (١) ابنه ـ عن الصادق (ع) اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وخبر (٢) علي بن يقطين عن ابي الحسن (ع) في الرجل يسافر في شهر رمضان. قال (ع) اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله. ولكن الخبرين لشذوذهما وعدم عمل الاصحاب بهما حتى ابن بابويه لعدم صحة النسبة كما قيل ـ يطرحان ان لم يمكن تقييد اطلاقهما بالنصوص المتقدمة والا فالامر اوضح

ثم ان تنقيح البحث في المقام بالتكلم في امور (الاول) ان العبرة في حد الترخص هل هو بتواري الجدران وخفاء الاذان ـ معا ـ كما هو الظاهر من المشهور بين القدماء ـ ام يكتفى باحدالامرين ـ كما عن المشهور بين المتاخرين ـ ام يتعين الاول ـ كما عن الصدوق في المقنع ـ ام يتعين الثاني ـ كما عن المفيد وجوه (اقول) تارة يقع الكلام على القول بشرطية خفاء الاذان ـ و تواري البيوت ـ من حيث هما ـ كما هو مقتضى الجمود على ظواهر النصوص ـ و اخرى يقع الكلام على القول بان الشرط هو البعد الخاص ولوحظ خفاء الاذان و تواري البيوت معرفين له ـ وامارتين لذلك الحد من البعد (اما) على الاول ـ فحيث ان النصوص على قسمين ـ قسم تضمن ان العبرة بخفاء الاذان و مفهومه انه مع عدم الخفاء يتم ـ وقسم تضمن ان العبرة بتواري البيوت ومفهومه انه يتم مع عدم تواري البيوت ـ و ذلك بناءاً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم كما هو الحق ـ فلا محالة يقع التنافي بين النصوص ـ وفي رفع التنافي في امثال المقام ذكروا وجوها ـ الاول ـ رفع اليد عن المفهوم فيهما ـ ونتيجته الاكتفاء باحدالامرين ـ الثاني ـ ان يقيد اطلاق مفهوم كل منهما بمنطوق الاخر (الثالث) ان يقيد اطلاق كل من الشرطين المذكورين في القضيتين باثبات العدل له فيكون وجود احدهما كافيا في ثبوت الجزاء (الرابع) ان يقيد اطلاق كل من الشرطين بانضمامه الى

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٧ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٥

٢ ـ الوسائل ـ باب ٥ ـ من ابواب من يصح منه الصوم حديث ١٠ ـ من كتاب الصوم

الشرط الاخر فيكون الشرط مجموع الامرين اى خفاء الاذان وخفاء الجدران فاذا خفيا وجب القصر و الافلا وان خفى احدهما (الخامس) ان يكون الشرط هو الجامع بين الامرين فكل واحد من الشرطين المذكورين فى القضيتين محقق له (السادس) رفع اليدعن المفهوم فى خصوص احدهما و ابقاء الاخر على مفهومه

اما الوجه الاول ـ فقد استدل له بان ثبوت المفهوم للقضية الشرطية تابع لثبوت الخصوصية المستتبعة له وهى افادة الكلام للحصر (وحيث) ان المفهوم بنفسه ليس مدلولا للكلام حتى يتصرف فيه بل لابد من التصرف فى المنطوق بدلالته على تلك الخصوصية ـ فلا محالة يقع التعارض بين دلالة كل منطوق على الثبوت عند الثبوت ودلالة الاخر على الحصر ـ وبما ـ ان دلالة المنطوقين على الثبوت عند الثبوت اقوى من دلالتهما على تلك الخصوصية فتسقط دلالة كل منهما على تلك الخصوصية فلايثبت المفهوم لهما (لايقال) انه يرفع اليدعن دلالتهما على تلك الخصوصية فى بعض المدلول ـ لافى جميعه (فانه يقال) ان تلك الخصوصية بسيطة فاما ان تؤخذ فى المنطوق اولا فالتبعيض باخذها فيه فى الجملة مما لايعقل (وفيه) ان التقييد ان كان مستلزما للتصرف فى الاستعمال كان هذا الوجه متعينا ولكن بما ان التقييد لايستلزم التصرف فيه بل يوجب التصرف فى المراد الجدى ـ مثلا لو قال اكرم العلماء ـ ثم ـ قال لاتكرم زيدا يكون المستعمل فيه فى الاول الجميع لاالعلماء غير زيد والخاص انما يوجب التصرف فى المراد الجدى وبسببه يحكم بعدم ارادة تمام المدلول فى العام بالارادة الجدية ـ وفى المقام كل من المنطوقين استعمل فيما وضع له ويدل على الثبوت عند الثبوت مع الحصر ـ الاانه لابد من التصرف فى مدلوله الثانى والالتزام بعدم كونه بتمامه مراد اجديا والتبعيض فى ذلك المقام بالالتزام بارادة الحصر بالنسبة الى غير هذا الفرد مما لامحذور فيه ـ فتدبر فانه دقيق

واما الوجه الثانى فيدفعه ان المفهوم من المداليل الالتزامية والدلالة عليه دلالة عقلية والتخصيص فى الدلالة العقلية غير معقول اذ الحكم العقلى غير قابل لذلك

واما الوجه الخامس - فقد استدل له المحقق الخراسانى ره له - بان الامور المتعددة بما هى مختلفة لايمكن ان يكون كل منها مؤثرا فى الواحد للزوم الربط الخاص بين العلة والمعلول ولايكاد يكون الواحد بماهو واحد مرتبطا بالاثنين بماهما اثنان - فلابد من المصير الى ان الشرط فى الحقيقة واحد و هو المشترك بين الشرطين (و فيه) انه فى باب الاحكام الشرعية ليس تاثير وتاثر وعلية حتى يجرى ذلك (مع) انه لو التزمنا بالوجه الثالث وهو كون المجموع شرطا لامجال لهذا الوجه

واما الوجه السادس - فيرد عليه - ان به لايرتفع التنافى - اذ هو انما يكون بين مفهوم كل منهما مع منطوق الاخر - لان مفهوم كل منهما انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط الماخوذ فيه وهذا ينافى ثبوته عند ثبوت الشرط الاخر - و عليه - فلو رفع اليد عن المفهوم فى احدهما يبقى التنافى بين مفهوم الاخر ومنطوق هذا

فيدور الامر بين الوجه الثالث وهو تقييد اطلاق كل من الشرطين باثبات العدل له - وبين الوجه الرابع وهو تقييد اطلاق كل منهما بانضمامه الى الشرط الاخر - وبعبارة اخرى - يدور الامر بين تقييد الاطلاق المقابل للعطف بكلمة- او - وبين تقييد الاطلاق المقابل للعطف بكلمة واو

والاظهر هو الاول - والوجه فيه يبتنى على بيان مقدمة نافعة فى كثير من المقامات وهى - ان الميزان الكلى الذى يعمل به فى موارد المعارضة هو انه اذا كان للمتعارضين ظهورات عديدة لابد من ملاحظة ان ايا منها طرف للمعارضة ثم العلاج برفع اليد عنه او عن طرفه واما رفع اليد عن الظهور الاخر الذى ليس طرفا للمعارضة فمما لاوجه له وان ارتفعت المعارضة به مثلا - اذا ورد اكرم العلماء - ثم ورد لايجب اكرام

زيد العالم ـ فحيث ـ ان طرف المعارضة هو ظهور الاول فى العموم فالمتعين هو رفع اليد عنه خاصة و ان كان ترتفع المعارضة برفع اليد عن ظهوره فى الوجوب وحمله على ارادة الاستحباب

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم انه فى المقام بما ان التعارض انما يكون بين مفهوم كل من القضيتين وبين منطوق الاخرى وكل من المنطوقين اخص من مفهوم الاخرى فيتعين تقييده ـ ولكن حيث انه لايعقل ـ التصرف فى المفهوم نفسه لما تقدم فلابد من رفع اليد عن ملزوم المفهوم بمقدار يرتفع به التعارض ـ اذ الضرورات تتقدر بقدرها ـ وهو انما يكون بتقييد اطلاق المنطوق المقابل للتقييد بكلمة ـ او ـ واما رفع اليد عن اطلاق المنطوق المقابل للعطف بكلمة واو ـ وهو وان كان يرتفع به التعارض الا انه لاموجب لهذا التصرف ـ وان شئت قلت ان التعارض انما يكون بين دلالة كل من القضيتين على الثبوت عند الثبوت وبين اطلاق دلالة الاخرى على الحصر بالنسبة الى جميع الامور فلابد من تقييد اطلاق دلالة كل منهما على الحصر بدلالة الاخرى على الثبوت عند الثبوت فتكون النتيجة ان الشرط هو احد الامرين ـ وهذا معنى تقييد الاطلاق المقابل للعطف بكلمة ـ او ـ و التعارض وان كان يرتفع بجعل المجموع شرطا واحدا وتقييد الاطلاق المقابل للعطف بكلمة واو الا انه لعدم كونه طرفا للمعارضة لاوجه لرفع التعارض به (فتحصل) ان اللازم على هذا القول هو الاكتفاء باحد هما فى ثبوت وجوب القصر ولكن ستعرف تطابق الامرين دائما

و اما على الثانى فحق القول فيه يتوقف على بيان امور (الاول) ان فى نصوص الباب جعل الميزان توارى الشخص وخفائه عن البيوت ـ و الاصحاب انما عبروا عنه بتوارى البيوت عنه ومن الواضح الفرق بينهما ـ فان الشخص لمكان صغر جثته يكون اسرع خفاء أمن البيوت ـ ووجه تعبيرهم بذلك على ما فى بعض كلماتهم ان الاول يحتاج الى تقدير الابصار للبيوت ـ مع ـ انه لايناسب جعله ح

امارة للمسافر يعمل على طبقها (ولكن) الحق ابقاءالنصوص على ماهى عليهمن الظهور والمراد بها توارى الشخص عن اهل البيوت الملازم لتوارى اهلها عنه (الثانى) ان سماع الاذانلهمراتب الاولى منها ـسماع الاذان بحيث يتميز فصوله وحروفه والاخيرة سماع الهمهمة وما بينهما مراتب ـ و الظاهر ان المراد بهو سماعه بحيث يمتاز الصوت الاذانىعن غيرهلانه المنساق الى الذهن منه فلايعتبر تمييز فصوله فضلا عن حروفه ولايكفى سماع صوت ما بحيث لايمتاز اذانيتهلان المتبادر الى الذهن منه سماع الاذان بماهو اذان ـ كما ان توارىالشخصله مراتب ـ الاان الظاهر منه توارى اهل البيوت عن الشخص بما هم اهل فلايعتبر توارى الشخص بماهو جسم ولايكفى تواريه بحيث لايمتاز الرجل عن المرئة (الثالث) ان هاتين الامارتين فى المقام ليستا بحيث تتطابقان تارة و تختلفان اخرى ـ بل لوكانت مسافة احد بهما انقص منالاخرى فهى كك ابدا ـ ولوكانتا متطابقتين فكك (الرابع) ان المدار فى عين الرائى و اذن السامع المتوسط فىالرؤية و السماع لانه المعتاد المنصرف اليه التقدير (الخامس) ان المعتبر فى الاذان كونه على مرتفع معتاد فى اذان ذلك البلد فان التقدير اذاكان بامر مختلف الافراد يكون مقتضى اطلاقه تعين المعتاد (السادس) يعتبر كون الاذان فى اخر البلد منناحية المسافر ـ اذليس للاذان محل معين كى ينصرف الاطلاق اليه وعليه ـ فالمعتبر ماذكرناه

اذاعرفت هذهالامور تعرف انه لااختلاف بين الامارتين بلهما متطابقتان دائما وانماجعلتامعا تسهيلاللمكلف فلاوجه لملاحظةالمعارضة بينهماوانه هليعتبر اجتماعهما ام يكفى وجود احد بهما فلوتحققت احد بهما كفت فى الحكم بالقصر وان لم يحرز الاخر (فتحصل) انالاظهر الاكتفاءباحدالامرين على المسلكين

حكم القصر ينقطع بالرجوع الى حدالترخص

الامر الثانى المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة انفى العود عن السفر ينقطع حكم

السفر بالوصول الى حد الترخص (و عن) على بن بابويه و السيد المرتضى و ابى على انه يقصر فى العود ما لم يدخل منزله (و عن) الحدائق جعله الاظهر (و عن) المدارك و الذخيرة التخيير بين القصر و التمام بعد الوصول الى حد الترخص قبل دخول منزله (وعن) المحقق الاردبيلى انه حسن لو وجد القائل به

و اما النصوص الواردة فى المقام فهى على طائفتين (الاولى) ما يدل على القول الاول كصحيح (١) ابن سنان المتقدم - اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم و اذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر - واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك و صحيح (٢) حماد عن الصادق (ع) اذا سمع الاذان اتم المسافر (الثانيه) ما يدل على القول الثانى كصحيح (٣) العيص عن ابى عبدالله (ع) لايزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثق (٤) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) عن الرجل يكون مسافرا ثم يدخل و يقدم و يدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال (ع) بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ونحوهما غيرهما

و قد ذكروا فى وجه الجمع امرين (الاول) ان الجمع يقتضى البناء على التخيير (و فيه) ان هذا ليس جمعا عرفيا (الثانى) ما عن الشيخ ره من توجيه الثانية بنحو لاتنافى الاولى بان يكون المراد من الوصول الى البيت الوصول الى محل الترخص (وفيه) ان موثق اسحاق غير قابل لهذا الحمل (فالاولى) ان يقال ان الطائفة الثانية لاعراض الاصحاب عنها لايركن اليها (لايقال) ان جماعة افتوا على طبقها (فانه يقال) انا اكثرهم من المتاخرين والعبرة فى الوهن والجبر باعراض القدماء و عملهم - فالمعتمد هى الطائفة الاولى - فالاظهر - انه

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣ - ٧

٣ - ٤ - الوسائل - باب ٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٤ - ٣

يتم اذا وصل الى حدالترخص

لايختص اعتبار حدالترخص بالوطن

الامر الثالث فى اعتبار الوصول الى حد الترخص بالنسبة الى محل الاقامة المنوية و المحل الذى بقى فيه مترددا ثلاثين يوما - دخولا وخروجا - وجوه و اقوال اقول: تنقيح القول بالتكلم فى موارد اربعة

الاول - فى اعتباره بالنسبة الى محل الاقامة خروجا والمنسوب الى الاكثر انه يتم مالم يصل الى ذلك الحد - وهو الاظهر - لاطلاق صحيح ابن سنان المتقدم انفا (ودعوى) انصرافه الى خصوص الوطن - لاتسمع لانه لاوجه له (ودعوى) ان اطلاق هذا الصحيح لايصلح ان يكون مخصصا لعموم ادلة وجوب القصر على المسافر لان ملاك تقديم الخاص على العام هو اظهريته منه فاذا كان ظهور العام فى فرد اقوى من ظهور الخاص فيه يقدم العام و المقام كذلك - فان ظهور ادلة القصر فى وجوبه على المقيم الخارج للسفر غير الواصل الى حد الترخص اقوى من ظهور دليل اعتبار حدالترخص فلا محالة تقدم تلك الادلة (مندفعة) بان اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق مطلقا (وان شئت قلت) ان دلالة الصحيح على اعتبار حدالترخص فى الفردين - اى المتوطن - والمقيم انما تكون على حدسواء فلاوجه للقول بتقديم الخاص على العام فى احدهما دون الاخر (وبالجملة) لوسلم شمول ادلة اعتبار حدالترخص للمقيم ايضا لاوجه لتقديم ادلة القصر عليها (ويمكن) ان يستدل له مضافا الى ذلك بما دل على ان الاقامة قاطعة للسفر لالحكمه - اذ عليه مقتضى عموم التنزيل مساواته لاهل البلد فى جميع الاحكام منها اعتبار حدالترخص فى وجوب القصر

الثانى فى اعتباره بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوما خروجا - والاظهر ايضا اعتباره - لاطلاق الصحيح المتقدم

الثالث - فى اعتباره بالنسبة الى محل الاقامة دخولا - وفيه اشكال ينشأ من اطلاق قوله (ع) فى صحيح (١) ابن سنان وادا قدمت من سفرك فمثل ذلك - ومن دعوى اختصاصه بالمتوطن من جهة ان القدوم من السفر لا يتحقق الا بالوصول الى الوطن - او بالدخول فى محل الاقامة وقصدها - فمالم يدخل البلد ولم يقصد الاقامة يكون مسافرا لاقادما من السفر

الرابع فى اعتباره بالنسبة الى المتردد ثلاثين يوما دخولا - والاظهر عدم الاعتبار لانه يجب القصر بعد مقامه فى البلد فضلا عن قبل وصوله هذا تمام الكلام فى شرائط القصر

التخيير فى الاماكن الاربعة

الفصل الثانى - فى احكام صلاة المسافر مضافا الى ما مر فى المسائل السابقة (و) هى امور - الاول - انه (مع حصول الشرائط) الستة (يجب التقصير) معينا كما عرفت (الا) ان يكون المسافر (فى) احد المواطن الاربعة (حرم الله) تعالى (وحرم رسوله (ص) ومسجد الكوفة والحائر) الحسينى (على ساكنه السلام) والتحية (فانه يتخير) فى هذه المواطن بين القصر والتمام كما هو المشهور شهرة عظيمة (و عن) الصدوق وجماعة من المتاخرين منهم صاحب المصابيح تعين القصر (وعن) الشيخ المفيد - والسيد المرتضى - قدس سرهما - تعين التمام

و منشأ الخلاف اختلاف الاخبار - فانها على طوائف (الاولى) ما تضمن الامر بالاتمام كصحيح (٢) ابن الحجاج عن الصادق (ع) عن التمام بمكة والمدينة فقال (ع) اتم وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة - و نحوه غيره (الثانية) ماتضمن ان التمام فى تلك المواطن من مخزون علم الله تعالى - كصحيح (٣) حماد بن عيسى عن ابى عبدالله (ع) من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة

١- الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢-٣ - الوسائل - باب -٢٥- من ابواب صلاة المسافر - حديث ٥ - ١

مواطن ونحوه غيره (الثالثة) ما تضمن الامر بالقصر- كصحيح (١) ابن بزيع عن الرضا(ع)عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال «ع» قصر مالم تعزم على مقام عشرة ايام وصحيح(٢) معاوية بن وهب عن الصادق(ع) عن التقصير فى الحرمين والتمام قال (ع لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام- ونحوهما غيرهما (الرابعة) مادل على التخيير - بين القصر والتمام وافضلية التمام -كصحيح(٣) على بن يقطين - عن ابى ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال (ع) اتم وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى وخبر(٤) عمران بن حمران قلت لابى الحسن(ع) اقصر فى المسجد الحرام اواتم قال «ع» ان قصرت فلك وان اتممت فخير و زيادة الخير خير - ونحوهما غيرهما (ثم ان) جملة من نصوص الباب و ان وردت فى الحرمين اوخصوص مكة - الا انه لعدم القول بالفصل الحكم فى الجميع واحد

اما الطائفه الاولى - فهى غير قابلة للحمل على ارادة التمام بعد الاقامة فيكون الامر به امرا بها لتضمنها الامر به ولوصلى صلوة واحدة-اومارا - اوحين يدخل - الى غير ذلك من الالفاظ التى تكون فيها وتجعلها نصا فى ارادة العموم- ولكن لايستفاد منها ازيد من افضلية التمام لورود الامر فيها مورد توهم الحظر- وكك لايستفاد من الثانية ازيد من افضلية التمام فتنطبق مفاد هما على الطائفة الرابعة و لوسلم ظهورهما فى الوجوب يرفع اليد عنه لصراحة الطائفة الرابعة فى عدم الوجوب ولاجلها يرفع اليد عن ظهور الامر بالقصر فى الطائفة الثالثة ويحمل على ارادة الجواز - اوعلى ارادة بيان الحكم للمخاطبين المبتلين بمخالطة المخالفين الذين لايرون خصوصية لهذه الاماكن - وبعبارة اخرى يكون الامر بالقصر لاجل

١-٢-٣-٤- الوسائل باب٢٥- من ابواب صلاة المسافر- حديث٣٢-٣٤-١٩-١١

انطباق عنوان[1] اخر عليه وهو خوف الوقوع فی خلاف التقية كما يؤمیء اليه قوله(ع) فی حسن (١) ابن الحجاج عن ابی الحسن(ع) ـ كنت اناومن مضی من[1] ابائی اذاوردنا مكة اتممنا الصلاة واسترنا من الناس ـ ولوسلمت المعارضة بين النصوص الامرة بالقصر ونصوص التمام بنحو لايمكن الجمع بينهما تقدم الثانية الموافقة للمشهور والمخالفة للعامة

ومن الغريب ما افاده العلامة الطباطبائی ره فی محكی مصابيحه بعد اختياره تعين القصر ـ من ان نصوص التمام موافقة للعامة وصدرت تقية ـ والقصر مذهب اكثر الفقهاء المتقدمين ـ و استدل لدعواه الاولی ـ بصحيح معاوية المتقدم المتضمن ان الامر بالتمام كان لاجل حملهم على التقية ـ واستدل لدعواه الثانية بخبری (٢) علی بن مهزيار و (٣) ايوب بن نوح المتضمن اولهما لاشارة فقهاء الاصحاب عليه بالتقصير ـ والمتضمن ثانيهما لان صفوان وابن ابی عمير وجميع الاصحاب كانوا يقصرون(اقول) يرد علی ماذكره اولا ـ ان نصوص التمام كالصريحة فی كونها على خلاف التقية لاحظ الطائفة الثانية ـ وقوله (ع) فی صحيح ابن الحجاج المتقدم ـ كنت اناو[1] ابائی اذا وردنا مكة اتممنا الصلاة واسترنا من الناس ـ و يرد على خبر ابن مهزياران ذيله صريح فی افضلية التمام ـ و على خبر ايوب انه متضمن لكون عملهم على القصر لامذهبهم ـ فالحق فی المقام ماذكرناه

المراد من الاماكن الاربعة

ثم انه يقع الكلام فی تحديد الاماكن الاربعة التی يتخير فيها المسافر بين القصر والتمام (اقول) اما الحرمان ای حرم الله وحرم رسوله(ص) فعن المشهور ارادة البلدين منهما ای مكة والمدينه ـ وعن الحلی اختصاص الحكم بالمسجدين

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢٥ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ـ ٦ ـ ٤

٣ ـ المستدرك باب ١٨ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٣ ـ

(وعن) الشيخ ثبوت الحكم - فى المكانين المقدسين المحدود كل منهما بخمسة فراسخ

ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص - فبعضها قد عبر بالحرمين - وبعضها بمكة والمدينة - وبعضها بالمسجدين ومقتضى القاعدة فى مقام الجمع بين المطلق والمقيد المثبتين الاخذ بالمطلق وحمل المقيد على بيان افضل الافراد اذا لم يكن المقيد واردا فى مقام التحديد (وعليه) ففى المقام بما ان ما تضمن المسجدين ليس فى مقام التحديد فلا مانع من الاخذ باطلاق ماتضمن البلدين - واما ماتضمن الحرمين - فمضافا الى ضعفه فى نفسه واعراض الاصحاب عنه لو سلم اعمية الحرم من البلد - انه مجمل فى نفسه يحمل على المبين وهو البلد مع انه قد فسر الحرمين بالبلدين لاحظ صحيح على بن مهزيار فانه بعد حكمه (ع) بالاتمام فى الحرمين - قال فقلت اى شىء تعنى بالحرمين فقال (ع) مكة والمدينة (فتحصل) ان الاظهر ماهو المشهور بين الاصحاب

واما الثالث فمقتضى كثير من الروايات اختصاص الحكم بمسجد الكوفة ولكن عن جماعة منهم المحقق فى كتاب له فى السفر ثبوت الحكم فى الكوفة من غير اختصاص بالمسجد - و استدل لهم بوجهين (الاول) خبر(١) زياد القندى عن ابى الحسن «ع» اتم الصلاة فى الحرمين و بالكوفة و عند قبر الحسين «وفيه» انه ضعيف السند - لمحمد بن عمران المدائنى و زياد القندى على تامل فى الثانى (الثانى) ان بعض النصوص تضمن التعبير بحرم امير المؤمنين (ع) كمصحح «٢» حماد بن عيسى عن الصادق «ع» من مخزون علم الله الاتمام فى اربعة مواطن حرم الله - وحرم رسوله «ص» - وحرم امير المؤمنين «ع» - وحرم الحسين بن على «ع» - ونحوه مرسل المصباح - وقد دلت جملة من النصوص «٣» على ان الكوفة حرم امير المؤمنين «ع» (وفيه) ان هذه النصوص انما تضمنت

---

١ - ٢ - الوسائل - باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١٣ - ١

٣ - الوسائل - باب ٤٤ - من ابواب احكام المساجد

تطبيق حرمه على الكوفة لاتفسيره بها وفى بعض النصوص جعل مكة حرمه « ع » ايضا ومن مصاديق الحرم البقعة المباركة التى وقع فيها ضريحه المنور (وحيث) ان الحرم بماله من المعنى العام لم يؤخذ فى موضوع الحكم قطعا وانما الموضوع فردمنه ولامعين له فلابد من الاقتصار على المتيقن اوالرجوع الى ساير النصوص المبينة المتضمنة للمسجد (ودعوى) عدم القول بالفصل بين كون المدار فى الاولين على البلدين وبين كونه المدار فى المقام كما ترى ـ فاذاً الاقوى الاقتصار على خصوص المسجد

واما الرابع فالروايات المتعرضة للحكم فيه مختلفة من حيث التعبير ففى بعضها (١) عبر ـ بحرم الحسين « ع » ـ وفى اخر (٢) بعند قبر الحسين « ع » وفى ثالث (٣) بحائر الحسين (اما الاول) فقدمر انه مجمل غير ظاهر المراد ومرفوع ابن العباس المحدد له بخمسة فراسخ ـ ومرسل (٤) البصرى ـ المحدد له بفرسخ فى فرسخ من اربع جوانب القبر لضعف سنديهما لايعتمد عليهما وصحيح (٥) اسحاق بن عمار عن الصادق (ع) ان لموضع قبر الحسين (ع) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجر قلت صف لى موضعها قال (ع) امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رأسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه الخ لاتعلق له بالمقام كى يستدل به وعلى ذلك فلابد من الاقتصار على المتيقن والاخذ به وهو اطراف الضريح المقدس وبه يظهر الحال فى الثانى (واما الحائر) فهو ايضا مجمل (فعن) المفيد ره ـ ان الحائر محيط بهم الا العباس (ع) (وعن) السرائر مادار سور المسجد والمشهد عليه دون مادار سور البلد عليه (وعن) بعض انه مجموع الصحن الشريف (وعن) بعض انه القبة السامية (وعن) بعض انه الروضة المقدسة (و عن) المجلسى انه مجموع الصحن القديم نعم يمكن ان يستفاد من خبر حسين بن ثوير الوارد فى [1] اداب الزيارة

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ الوسائل باب ٢٥ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ١٤ ـ ١٣ ـ ٢٧

٤ ـ ٥ الوسائل ـ باب ٦٧ ـ من ابواب المزار وما يناسبه من كتاب الحج حديث ٢ ـ ٤

ـ وعليك بالتكبير الى ان قال حتى تصير الى باب الحائر ـ الى ان قال ثم اخط عشر خطوة ثم قف الخ ان الحائر اكثر من عشر خطوات اللهم الا ان يقال انه لا ظهور له فى اتصال باب الحائر به ـ فلا يستفاد منه الا ان الحائر ليس ازيد من ما اشتمل على الحضرة الشريفة وعلى ذلك فلا بد من الاقتصار على المتيقن وهو ما يسمى الان حرما اعنى الحضرة الشريفة

لو صلى المسافر تماما

الثانى (ولو اتم) المسافر مع استكمال الشرائط المتقدمة للقصر (فى غيرها) اى غير المواطن الاربعة ـ فاما ان يكون عن عمد او عن جهل او عن نسيان ـ فهيهنا مقامات ـ الاول لو اتم فى موضع القصر (عمدا) وعن علم ـ (اعاد) فى الوقت وخارجه بلا خلاف فيه (ويشهد له) مضافا الى ان ذلك مما يقتضيه القاعدة لمخالفة الماتى به للمامور به مع عدم الدليل على الاجزاء ـ جملة من النصوص كصحيح «١» زرارة ومحمد بن مسلم ـ قالا قلنا لابى جعفر «ع» رجل صلى فى السفر اربعا ايعيد ام لا قال «ع» ان كان قرأت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ـ والمراد بقرائة اية التقصير وتفسيرها له بقرينة قوله «ع» فى ذيله ولم يعلمها ـ ارادة العلم بتحتم القصر ونحوه غيره ـ واما النصوص المفصلة (٢) بين الوقت وخارجه فهى ظاهرة فى غير العالم العامد كما ستقف عليه

المقام الثانى ـ لو اتم فى موضع القصر جهلا (و) ملخص القول فيه ان (الجاهل) اما ان يكون جاهلا بالحكم بان لم يلتفت اصلا الى ان المسافر يجب عليه القصر ـ واما ان يكون مترددا فى ذلك ـ واما ان يكون جاهلا بالموضوع مع علمه بالحكم كما اذا اعتقد عدم كون مقصده مسافة ـ واما ان يكون جاهلا ببعض الخصوصيات مثل ان السفر الى اربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر ـ فان كان جاهلا بالحكم (لا يعيد) فى الوقت ولا فى خارجه كما هو المشهور شهرة عظيمة لصحيح زرارة

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر حديث ٤ ـ ٥

ومحمد المتقدم المخصص لعموم مادل على مبطلية الزيادة

وفى المقام قولان [1] اخران احدهما ماعن العمانى وهوانه يعيد مطلقا ، و استدل له بعموم (١) مادل على مبطلية الزيادة ، وبالمروى(٢) عن الخصال ومن لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قدزاد فى فرض الله عزوجل و بصحيح « ٣ » الحلبى عن الصادق «ع» قال قلت له صليت الظهر اربع ركعات وانا فى سفر قال «ع» اعد ـ ولكن يرد على الكل ان الصحيح المتقدم اخص منها فيقدم عليها ـ «ودعوى» ان النسبة بينه وبين صحيح الحلبى عموم من وجه لاختصاص صحيح الحلبى بصلاة الظهر ـ فيتساقطان «مندفعة» بان الظاهر عدم الخصوصية للظهر وان التعبير بها من جهة وقوع الابتلاء بها او من باب المثال والمراد اتيان الصلاة الرباعية تماما فى السفر ـ مع ـ انه لوسلم الاختصاص لاريب فى اظهرية الصحيح فى دلالته على عدم وجوب الاعادة على الجاهل

ثانيهما ما عن الحلبى والاسكافى ـ وهو انه يعيد فى الوقت دون خارجه ـ واستدل له بصحيح(٤) العيص عن ابى عبدالله «ع» عن رجل صلى و هو مسافر فاتم الصلاة قال «ع» ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قدمضى فلا « وفيه» انه لوسلم كون النسبة بين هذا الصحيح وبين صحيح زرارة ومحمد المتقدم عموما من وجه واغمض النظر عما قيل من ظهوره فى الناسى ـ لاينبغى التامل فى تقديم صحيح زرارة لان حمله على ارادة عدم وجوب الاعادة فى خارج الوقت ابعد من حمل هذا الصحيح على غير الجاهل اى الناسى ـ و ذلك لوجهين (الاول) ان لازمه كونه متعرضا لخصوص حكم خارج الوقت دون داخله وهو كما ترى (الثانى) ان اطلاق لفظة الاعادة على القضاء خاصة خلاف المتعارف ـ وبعبارة اخرى ـ انها ظاهرة فى الاداء وان كانت تطلق على القضاء ايضا ـ و عليه ـ

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٩ ـ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة حديث ٢

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ الوسائل ـ باب ١٧ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حديث ٨ ـ ٦ ـ ١

فيقدم صحيح زرارة ويحمل صحيح العيص على خصوص الناسى - وان كان مترددا فحكمه حكم العالم لعدم شمول مادل على عدم اعادة الجاهل له - وان كان الجاهل جاهلا بالموضوع - ففى وجوب الاعادة اوالقضاء عليه - وعدمه - وجهان - اقربهما الاول كما هو مقتضى القاعدة واطلاق صحيح الحلبى المتقدم و صدر صحيح زرارة - وقداستدل للثانى بوجوه (منها) انا اطلاق ذيل صحيح زرارة و محمد يشمله (وفيه) ان قوله «ع» فيه - وان لم يكن قرأت عليه ولم يعلمها - ظاهر فى الجهل باصل الحكم كمالايخفى (ومنها) ان مناط الاجزاء فى مورد الجهل بالحكم الذى يدور ذلك مداره هوالجهل الموجود فى المقام « وفيه » ان هذا غير ثابت (ومنها) انا احراز الموضوع فى امثال المقام الذى فوض الى المكلف موضوعى لاطريقى - وعليه فلابد من البناء على الصحة فى المقام (وفيه) ان الظاهر كون الاحراز طريقا محضا لاموضوعا (ومنها) ان موافقة الامر الظاهرى تقتضى الاجزاء (وفيه) ما حقق فى محله من عدم اجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى (فتحصل) ان الاظهر لزوم الاعادة او القضاء - وبذلك كله ظهر حكم مالو كان جاهلا ببعض خصوصيات حكم القصر - فان الظاهر من صحيح زرارة المتقدم ارادة العلم باصل وجوب القصر لاالعلم بجميع خصوصيات احكامه « فان قلت » ان مقتضى اطلاق صحيح العيص المتقدم الشامل للموردين الاخيرين عدم وجوب القضاء لوعلم بعد مضى الوقت «قلت» مضافا الى ما قيل من اختصاصه بالناسى وقويناه سابقا - انه لوسلم عمومه لغير الناسى تكون النسبة بينه وبين صحيح زرارة عموما من وجه فيتساقط اطلاقهما ويرجع الى ما تقتضيه القاعدة (ى) قد عرفت انه الاعادة اوالقضاء

لواتم المسافر نسيانا

المقام الثالث فى (الناسى) فلو صلى تماما ناسيا للسفر (يعيد فى الوقت) (ولا)

يجب عليه القضاء اذا كان التذكر في (خارجه) كما هو المشهور وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) جملة من النصوص كصحيح العيص المتقدم الذى عرفت اختصاصه بالناسى وخبر (١) ابى بصير عن الصادق «ع» عن الرجل ينسى فيصلى بالسفر اربع ركعات قال «ع» ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه وظاهر الجواب بنفسه وان كان اختصاص الحكم بالظهرين لاختصاص اليوم بالنهار الا انه لعدم القول بالفصل ولا طلاق السئوال ولصحيح العيص بحمل اليوم على ارادة الوقت فيشمل الحكم للعشاء ايضا - و مادل على ان المسافر اذا اتم اعاد الشامل باطلاقه للناسى (كصحيح) الحلبى المتقدم - يقيد اطلاقه بهذه النصوص

ثم انه وقع الخلاف في حكم ناسى الحكم وانه هل يكون كناسى السفر فيعيد في الوقت دون خارجه - ام كجاهل الحكم فلا يعيد مطلقا ام هو كالعالم فيعيد كك - والاظهر الاول لاطلاق السئوال والجواب في خبر ابى بصير (ودعوى) انصرافه الى نسيان الموضوع « ممنوعة » اذلا منشأله سوى الغلبة غير الموجبة للانصراف (واضعف) من ذلك دعوى ان المتيقن من النص والفتوى هو نسيان الموضوع

بقى في المقام امر - وهو انه لو قصر من وظيفته التمام - ففى غير صورة الجهل يعيد في الوقت و خارجه كما هو مقتضى القاعده ولادليل على الخروج عنها - واما في صورة الجهل فمقتضى بعض النصوص عدم وجوب الاعادة او القضاء عليه وهو صحيح (٢) منصور عن الصادق «ع» اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان تركه جاهلا فليس عليه اعادة - واورد عليه باعراض المشهور عنه - ولكن - لم يثبت ذلك لان مجرد عدم التعرض لمضمونه لايدل على الاعراض الموهن والاحتياط سبيل النجاة

١- ٢- الوسائل - باب ١٧ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢ - ٣-

العبرة بحال الاداء لاحال الوجوب

الثالث **(ولو سافر بعد دخول الوقت قصر مع بقاء الوقت)** اعتبارا بحال الاداء كما عن المفيد وابن ادريس والسيد وابن بابويه وكثير من المتاخرين بل هو المنسوب الى المشهور «وعن» السرائر الاجماع عليه «وعن» الصدوق والعمانى وجماعة ممن تاخر عنهما انه يتم اعتبارا بحال الوجوب «وعن» الشيخ فى الخلاف انه يتخير بينهما «وعن» الشيخ فى النهاية والصدوق فى الفقيه انه يتم فى السعة ويقصر فى الضيق. ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص واختلاف الانظار فى الجمع بينها. ويدل على ان العبرة بحال الاداء جملة من النصوص كصحيح (١) اسماعيل بن جابر قال قلت لابى عبدالله «ع» يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل اهلى فقال «ع» صل واتم الصلاة قلت فدخل على وقت الصلاة وانا فى اهلى اريد السفر فلا اصلى حتى اخرج فقال «ع» فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله «ص» و نحوه غيره. و يشهد لكون العبرة بحال الوجوب جملة اخرى من الاخبار كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» عن الرجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو فى الطريق فقال «ع» يصلى ركعتين وان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا. وصحيح (٣) زرارة عن احدهما عليهما السلام - اذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التى دخل وقتها عليه وهو مقيم اربع ركعات فى سفره - ونحوهما غيرهما

وقد ذكروا فى مقام الجمع بينهما وجوها «الاول» ما عن المصنف ره فى التذكرة وهو حمل الاولى على ما لو خرج بعد الزوال قبل مضى زمان يسع الطهارة والصلاة تامة «وفيه» ان قوله «ع» فى صحيح ابن جابر فلا اصلى حتى اخرج - ظاهر فى صورة تمكنه من الاتيان بها تماما - مع - انه تصرف فى الطائفتين بلا شاهد «الثانى»

---

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٢ - ٥ - ١٤

ماعن الشيخ من حمل الاولى على الاستحباب والثانية على الاجزاء ـ والظاهر ان مراده ماذكره فى محكى الخلاف من الالتزام بالتخيير مع افضلية القصر «وفيه» مضافا الى كونه جمعا تبر عيا ـ باباه صحيح اسماعيل المتضمن انه لولم يقصر فقد خالف رسول الله «ص» مؤكدا ذلك بالقسم «الثالث» ماعن الصدوق و الشيخ فى النهاية وهو حمل الاولى على صورة سعة الوقت والثانية على ضيقه «وفيه» مضافا الى كونه جمعا غير عرفى يابى عنه كثير من اخبار الباب كمايظهر لمن لاحظها فالاظهر انهما متعارضتان لايمكن الجمع بينهما فلابد من الرجوع الى المرجحات وهى تقتضى تقديم الاولى لاشهريتها و موافقتها لعموم مادل على وجوب القصر على المسافر ـ ومخالفتها للعامة ـ وعلى هذا فلاتصل النوبة الى ماقيل من البناء على التخيير ـ بمعنى التخيير فى المسألة الاصولية ـ فانه انمايكون مع عدم المرجح لاحد المتعارضين ـ فالاقوى تعين القصر عليه

(و) مما ذكرناه ظهر ـ انه (لو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم) لما تقدم من تعارض النصوص وان الترجيح مع مادل على ان العبرة بحال الاداء

وقد استشهد للتخيير فى هذا الفرع مضافا الى ماتقدم بصحيح «١» منصور بن حازم عن الصادق «ع» اذا كان فى سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر و ان شاء اتم والاتمام احب الى «وفيه» مضافا الى عدم عمل الاصحاب به فى مورده ـ ومعارضته بصحيح اسماعيل المتقدم الذى عرفت صراحته فى تحتم الاتمام فى هذا الفرع انه يحتمل ان يكون المراد التخيير بين ان يصلى فى الطريق قصرا ـ وبين ان يدخل اهله فيصلى تماما ـ كما هو صريح صحيح محمد بن مسلم

واستدل للقول بالتفصيل المتقدم فى الفرع السابق ـ بموثق (٢) اسحاق عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يقدم من سفره فى وقت الصلاة ـ ان كان لايخاف فوت الوقت

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ٢١ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩ ـ ٦

فلیتم وان کان یخاف خروج الوقت فلیقصر (وفیه) مضافا الی اباء جملة من النصوص عن هذا الحمل کما تقدم ـ انه یحتمل انیکون المراد به ـ انکان فی سعة فلیدخل ولیتم ـ و انکان یخاف الضیق فلیقصر فی الطریق (فتحصل) ان الاظهر ان العبرة بحال الاداء مطلقا

فصل فی قواطع السفر

الفصل الثالث فی قواطع السفر موضوعا او حکما ـ وهی امور ـ احدها الوطن ـ فان المرور علیه قاطع للسفر وموجب للتمام مادام فیه ـ ویحتاج فی العود الی القصر قصد مسافة جدیدة ـ کما تقدم تفصیله فی الفصل الاول

وانما الکلام فی المقام یقع ـ فی اقسام الوطن ـ فان الاصحاب رضوان الله علیهم ـ قسموه الی ثلاثة اقسام ـ اصلی ـ واتخاذی ـ وشرعی ـ فلابد من التکلم فی مواضع ثلاثة

الاول فی الوطن الاصلی والمراد به المحل الذی کان محله و محل [1] ابائه و قرارهم بحیث ینسب الیه وصدق الوطن علی هذا مما لاریب فیه

الوطن العرفی

الثانی فی الوطن الاتخاذی والمراد به المحل الذی اتخذه وطنا لنفسه ووجوب التمام فی هذا الموضع کسابقه ـ انما هو (لصدق) الحاضر علیه وهو مقابل للمسافر الماخوذ فی ادلة القصر فیکون باقیا تحت مادل علی وجوب التمام (وللنصوص) الخاصة الدالة علی ان المدار فی التمام علی الاستیطان کصحیح (١) الحلبی عن الصادق «ع» فی الرجل یسافر فیمر بالمنزل له فی الطریق یتم الصلاة او یقصر قال (ع) یقصر انما هو المنزل الذی توطنه وصحیح (٢) علی بن یقطین عن ابی الحسن (ع) فیمن له ضیاع و

---

١ ـ ٢ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة المسافر ـ حدیث ٨ ـ ١٠ ـ لکن روی الاول عن حماد عنه (ع)

منازل - كل منزل من منازلك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير ونحو هما غيرهما (ولما دل) من الاخبار على ان الواجب على اهل كل بلد التمام فيه كموثق (١) اسحق عن اهل مكة اذا زاروا اعليهم اتمام الصلاة - قال (ع) نعم - ونحوه غيره اذمن اخذ محلا وطناله يصدق عليه عرفا انه من اهل ذلك المحل

ثم انه قد استدل لوجوب التمام بوجهين اخرين (احدهما) طوائف من النصوص - منها مادل على ان من دخل اهله يتم - كصحيح - اسماعيل المتقدم - يدخل على وقت الصلاة وانا فى السفر فلا اصلى حتى ادخل على اهلى فقال صل واتم الصلاة - ونحو غيره (ومنها) ما (٢) ورد فى حد الترخص من اعتبار البيت والاهل وما ماثل ذلك (ومنها) ما (٣) ورد فى من سافر بعد دخول الوقت وهو عند اهله ولم يصل (ومنها) ما (٤) ورد فى علة القصر (ولكن) يرد على الجميع انها واردة فى مقام بيان احكام اخر - من وظيفة الداخل فى الوطن بعد دخول الوقت - و وظيفة الخارج عنه بعده و حد الترخص - فلا وجه للتمسك باطلاقاتها فى المقام

الثانى - انه لو لم يكن الوطن العرفى معتبرا - لزم ان يكون غالب الناس مسافرين مقصرين فى جميع اوقاتهم من يوم تولدهم الى ان يموتوا و هو بديهى البطلان (و فيه) انه ان اريد به لزومه للقصر على الخارج عن الوطن العرفى المار عليه من دون قصد اقامة عشرة ايام فمن الضرورى ان هذا قليل المصداق لايترتب محذور على الالتزام بوجوب القصر عليه - و ان اريد به استلزامه للقصر على من اقام فيه - فالملازمة فاسدة فان الغالب قاصدون للاقامة عشرة ايام فى اوطانهم العرفية (فالصحيح) ماذكرناه

---

١ - ٢ الوسائل - باب ٦ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٦ - ٥.
٣ - الوسائل - باب ٢١ - من ابواب صلاة المسافر
٤ - الوسائل باب ٢ - من ابواب صلاة المسافر

ثم انه وقع الكلام فی المقام فی جهات (الاولی) انه بعد ما لاریب فی انه لا یعتبر فی الوطن الاصلی حصول ملك له فیه والالزم القصر علی کثیر من المتوطنین الذین لاملك لهم فی اوطانهم و هو بدیهی البطلان - هل یعتبر ذلك فی الوطن الاتخاذی - ام یعتبر وجود منزل مختص به و لو بغیر اختصاص الملکیة - ام لایعتبر شیء منهما - وجوه - ثالثها - المشهور بین الاصحاب بل عن الجواهر نفی الخلاف فیه - و یشهد له اطلاق الادلة (واستدل) لاعتبار حصول الملك له بصحیح «۱» ابن بزیع عن الرضا (ع) عن الرجل یقصر فی ضیعته فقال (ع) لاباس ما لم ینو مقام عشرة ایام الاان یکون له فیها منزل یستوطنه - فقلت ما الاستیطان فقال (ع) ان یکون له فیها منزل یقیم فیه ستة اشهر فاذا کان کك یتم فیها متی دخلها (وفیه) ان المنزل اولا وصف بالاستیطان فیکون هذا ایة ان ذکر المنزل فی تفسیر الاستیطان انما هو لتمهید ذکر الاقامة فیکون حاصل الجواب ان استیطان المنزل انما هو الاقامة فیه ستة اشهر

الثانیة - هل یعتبر الاقامة ستة اشهر کما عن ظاهر المحقق فی کتابیه و الشهیدین فی الذکری و الروضة واکثر من تاخر عنهما - ام لا یعتبر ذلك و انما یعتبر الاقامة فیه بمقدار یصدق انه وطنه عرفا کما فی العروة وغیرها - ام یکفی مجرد النیة کما عن الشیخ الاکبر فی بغیة الطالب وعن الجواهر انه لایخلو عن قوة - وجوه - قداستدل للاول (بصحیح) ابن بزیع المتقدم بتقریب انه فسر (ع) فیه مطلق الاستیطان الوارد فی الروایات باقامة المدة (وبما) عن الذکری من ان الاقرب الاشتراط لیتحقق الاستیطان الشرعی مع العرفی (و بما) عن المدارك - من ان الاستیطان علی هذا الوجه اذا کان معتبرا مع الملك فمع عدمه اولی وفی الکل نظر (اما الاول) فلان الاستدلال به یتوقف علی ان یکون یقیم - بمعنی الماضی - وستعرف ما فی ذلك فانتظر (واما الثانی) فلانه لاملزم

---

۱ - الوسائل - باب ۱٤ من ابواب صلاة المسافر حدیث ۱۱

لتحقق احدهما مع الاخر (واما الثالث) فلمنع الاولوية و اعتباره فى الشرعى للدليل لايلازم مع اعتباره فى العرفى - والاظهر هو الثانى - اذ مجرد النية انما يكون - نية الاستيطان ولا يصدق عليه الاستيطان

الثالثة لا اشكال فى امكان تعدد الوطن العرفى - وانما الكلام فى انه هل يعتبر ان يقيم ستة اشهر فى كل سنة - فليس له اتخاذ ازيد من وطنين - ام لا يعتبر ذلك - وقد يقال بالاول (لصحيح) ابن بزيع المتقدم ولكن - يرد عليه - ان التقييد بستة اشهر فيه انما هو منزل على الغالب فان الغالب فى ذى منزلين الذى هو مورد الصحيح انه يقيم فى كل منهما ستة اشهر - ويؤيده انه لولا سئوال الراوى ثانيا عن معنى الاستيطان لكان مكتفيا فى الجواب بما ذكره اولا من اطلاق الاستيطان فيستكشف من ذلك ان المناط صدق هذا العنوان (ولكن) الانصاف ان صدق الوطن على ذى اوطان ثلثة فما فوق لايخلو عن اشكال فاللازم الاخذ بالمتيقن وهو ذو منزلين غير الوطن الاصلى - نعم - لايعتبر تساوى الاقامة فى المنزلين كما لايخفى وجهه

الرابعة - لايعتبر فى صدق الاستيطان والوطن قصد البقاء فى محل مادام العمر بل لو كان من قصده البقاء فيه فى مدة طويلة كعشرين سنة مثلا يصدق الاستيطان فان المكان الذى استوطنه عبارة عن المكان الذى اعده لان يحل فيه لاعلى سبيل المسافرة بل حلول الشخص فى مستقره ومحله - وعلى ذلك فالطلاب المجتمعون فى النجف الاشرف - اوقم - بقصد تحصيل العلم مادام والم يها جروا عن تلك البلدة لايصدق عليهم عنوان المسافر بل ذلك المكان يكون وطنا لهم فيتمون فيه مطلقا - ولكن الاحتياط سبيل النجاة

الخامسة اذا اعرض عن وطنه الاصلى او الاتخاذى - انقطع حكمه كان له ملك فيه ام لم يكن اما فى الصورة الثانية فالظاهر انه لا كلام فيه ويشهد له (عموم) ما دل على ان المسافر يقصر صلاته وحسن (١) زرارة بابن هاشم المتضمن - ان

---

١ - الوسائل - باب ٣ من ابواب صلاة المسافر حديث ٩

النبى (ص) و الخلفاء بعده اقاموا ثلاثة ايام بمنى وقصروا الصلاة (واما) فى الصورة الاولى فلان غاية ما قيل فى وجه عدم الانقطاع هو ما فى صلوة الشيخ الاعظم ره وهو فحوى ما سيجىء من الحكم فى الوطن الشرعى فاذا ستيطان ستة اشهر فى سنة واحدة اذا كان موجبا للوطنية مادام الملك فالوطن الاصلى مع بقاء الملك حكمه كك بالاولوية القطعية .و لكن يرد عليه - على فرض ثبوته فى الاصل انه قياس مع الفارق فان الوطن الشرعى لما كان قوامه بالملك اتجه القول ببقائه و لو مع الهجر - و اما الوطن الاصلى - اوالاتخاذى - فلايعتبر فيه ملك -ووجوده و عدمه بالا ضافة اليه على حد سواء فجهة الوطنية فيهما مختلفة ولامانع من ان يكون الهجر فى الاول غير مانع عن ثبوت الوطنية الشرعية لتحقق مقومها اعنى الملك و مانعا عنه فى الوطن الاصلى او الاتخاذى لعدم دخل الملك فيه - ولعله -لذلك امر بالتامل

فى الوطن الشرعى

الثالث فى الوطن الشرعى- و هو عند المشهور بين المتاخرين كل منزل قد اقام فيه ستة اشهر مع ثبوت ملك له فيه كذا فى صلاة الشيخ الاعظم ره -وربما ينسب الى المشهور- اعتبار كون ذلك المحل وطنا اتخاذيا له اعرض عنه -وعن بعضهم اطلاق الوطن المعرض عنه - وقد استدل لثبوت الوطن الشرعى بامور (الاول) وهو عمدتها صحيح (١) ابن بزيع عن الرضا (ع) عن الرجل يقصر فى ضيعته قال (ع) لابأس مالم ينو مقام عشرة ايام الاان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت وما الاستيطان قال (ع) ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كك يتم فيها متى دخلها - وتقريب الاستدلال به ان- يقيم -وان كان بصيغة المضارع الا انه بمعنى الماضى فيكون قوله يقيم فيه ستة اشهر - اقام فيه هذه المدة فيدل الخبر على تحقق الوطن بذلك (واورد عليه)

---

١ - الوسائل - باب ١٤ -من ابواب صلاة المسافر حديث ١١

بان هذا خلاف الظاهر ـ فان حمل المضارع علی ارادة الماضی خلاف الظاهر ـ فالمراد منه اعتبار کونه مما بنی علی الاقامة فیه دائما فی کل سنة و هذا المعنی هو الذی حکی عن الصدوق واستظهره جماعة من متاخری المتاخرین

واجیب عنه تأییدا للمشهور بوجوه ـ الاول ما فی صلاة الشیخ الاعظم ره «وحاصله» ان اتخاذ منزل وطنا لیس امرا تدریجی الوجود بل هو[1] انی فلا یتصور فیه سوی الماضی والاستقبال اذ بعد الاتخاذ لا یصدق الا انه اتخذه وقبله لا یصدق الا انه سیتخذ ـ و المفروض انه[1] انی فلا یصدق التلبس بانقضاء شیء منه وبقاء شیء[1] اخر منه ـ وحیث لم یرد منه الاستقبال فلا محالة یکون المراد منه الماضی ـ وبعد حمل یستوطن علی معنی استوطن لزم حمل یقیم الذی فسر الاستیطان به ـ علی معنی اقام ـ اذ الاستیطان فی الماضی لا یعقل ان یکون بالاقامة فی المستقبل فیکون مفاد الروایة ان الاستیطان عبارة عن اقامة ستة اشهر فی مکان له ملك وهذا هو المراد من الوطن الشرعی و «وفیه» ان قوله (ع) ان یکون له منزل یقیم فیه الخ من جهة توصیف المنزل بالاقامة ظاهر فی الاعداد والتجدد والفعلیة فی کل سنة ـ وکونه تفسیر الاتخاذ الوطن لا ینافی ذلك اذ هو وان کان امرا قصدیا وبهذا الاعتبار لا یتصور فیه سوی الماضی والاستقبال الا ان الذی وقع فی تفسیره انما هو القصد علی المقام فیه فی کل سنة ستة اشهر لا الاقامة فیما ـ بعد فیکون ـ مفاد الروایة ان اخذ محل وطنا انما یکون بالقصد علی ان یقیم فیه فی کل سنة ستة اشهر وهذا هو الوطن العرفی المتقدم

الوجه الثانی ان حمل الصحیح علی ارادة الوطن العرفی بالتقریب المتقدم ـ لا یصح ـ فان الوطن بذلك المعنی امر معلوم لدی العرف فکیف یسأل السائل مع جلالة شانه عنه فیستکشف من ذلك ان للاستیطان معنی[1] اخر مراد للشارع ویکون السئوال والجواب واردین لبیانه وهو الوطن الشرعی (وفیه) انه لما کان المفروض فی الصحیح ان للسائل وطنا[1] اخر غیر الضیعة وانها لم تکن مقرا دائما له ـ ومع ذلك الامام (ع) حکم بالتمام علی فرض الاستیطان سأل السائل عن الاستیطان

فی الضیعة التی لیست مقره الدائمی ـ فاجابه (ع) بانه یکفی فی صدق الوطن البناء علی الاقامة ستة اشهر فی کل سنة فیه (مع) ان السئوال عن الامور الواضحة لیس بعزیز فی الاخبار

الوجه الثالث ـ ان ظاهر الصحیح اعتبار الملك والمنزل فلو حمل الاستیطان علی الفعلی المساوق للعرفی لزم مخالفة الاجماع ـ اذ لا یعتبر فی الوطن العرفی الملك اجماعا ـ فلابد وان یحمل علی الماضی فیثبت مطلوب المشهور (وفیه) ما تقدم فی الموضع الاول ـ فی الجهة الاولی ـ (مع) ان الاجماع علی عدم اعتبار المنزل لا یصلح قرینة لرفع الید عن ظهور الاستیطان فی الفعلی وانما یوجب رفع الید عن ظهور الخبر فی اعتباره لو کان ظاهرا فیه

الامر الثانی ـ ماذکره جدی العلامة ره ـ وان استشکل فیه قده ـ وهو ان النصوص المتضمنة للوطن قسمان (الاول) مادل علی لزوم التمام فی الضیعة مطلقا کصحیح (١) اسماعیل بن الفضل عن الصادق (ع) عن الرجل یسافر من ارض الی ارض وانما ینزل قراه وضیعته قال اذا نزلت قراك و ارضك فاتم الصلاة و اذا کنت فی غیر ارضك فقصر ونحوه غیره (الثانی) مادل علی لزوم القصر فیها مطلقا کخبر (٢) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) من اتی ضیعة له ثم لم یرد المقام عشرة ایام قصر وان اراد المقام عشرة ایام اتم الصلاة ونحوه غیره (والتعارض) بین القسمین انما هو فیما اذا اتخذ الضیعة وطنا عرفیا شرعیا ـ اذ لا اشکال ولا کلام نصا وفتوی ـ فی خروج ما اذا اتخذها وطنا عرفیا عن الثانی و دخوله فی الاول ـ کما لا کلام فی خروج ما اذا مر بالضیعة من دون ان یاخذها وطنا عرفیا او شرعیا عن الاول ودخوله فی الثانی ـ و یرتفع التعارض بدخول مورد

---

١ ـ الوسائل ـ باب ١٤ ـ من ابواب صلاة المسافر حدیث ٢ ـ

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٥ ـ من ابواب صلاة المسافر حدیث ٦

التعارض فى احدالقسمين - لكن لو قلنا بدخوله تحت القسم الثانى اعنى مادل على القصر لزم حمل الاطلاقات الكثيرة الدالة على التمام على الفرد النادر - وهو اخذ الضيعة وطنا عرفيا دائميا لنفسه - وهذا بخلاف مالو قلنا بدخوله تحت القسم الاول - فانه يوجب حمل كل من القسمين على الفرد المتعارف الشايع فيتعين ذلك لانه يوجب اقوائية الاول فى مورد التعارض (وفيه) ان مجرد الاقوائية لايصلح شاهد اللجمع بل الجمع المقبول هو الجمع العرفى - ومن الواضح ان هذين القسمين لو القيا الى العرف لايرون احدهما قرينة على الاخر بل يرونهما متعارضين «والظاهر» ان فى المقام قسما ثالثا يشهد للجمع بينهما - وهو مادل على حصر التمام فى المنزل الذى توطنه وان المناط الاستيطان كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة ام يقصر قال «ع» يقصر انما هو المنزل الذى توطنه و نحوه غيره - وهذا القسم يوجب حمل القسم الاول على المنزل الذى اتخذه وطنا عرفيا -

وفى المقام امور اخر استندوا اليها فى اثبات الوطن الشرعى لاجل وضوح فسادها اغمضنا عن ذكرها (فتحصل) ان الوطن الشرعى غير ثابت وان المدار فى التمام على تحقق مفهوم الاستيطان عرفا

مايعتبر فى الوطن الشرعى على القول به

ثم ان هيهنا امورا لابد من التنبيه عليها على القول بثبوت الوطن الشرعى (الاول) انه هل تكفى الاقامة ستة اشهر على اى وجه اتفقت - ام يعتبر فيها كونها عن قصد التوطن فيعتبر فى الوطن الشرعى استيطانه الدائمى اولا ثم مضى ستة اشهر مقارنا لاستمرار ذلك القصد - ثم الاعراض عن ذلك المكان - وجهان بل قولان - ومنهما يحدث وجه ثالث وهو اعتبار الاستيطان الدائمى اولا ثم اقامة ستة اشهر على اى وجه اتفقت - و منشأ الخلاف - الاختلاف فى ان الستة - فى قوله (ع) فى

١ - الوسائل - باب ١٤ - من ابواب صلاة المسافر حديث - ٨ لكن رويه عن حماد عنه (ع)

صحيح(١) ابن بزيع- فى جواب السئوال عن الاستيطان- ان يكون له منزل يتيم فيه ستة اشهر -قيد للوطن الماخوذ فى الاستيطان- اول للاتخاذ الماخوذ فيه بمقتضى صيغة الاستفعال- اذ على الاول يكون المراد اتخاذ المنزل مقر ستة اشهر له- وعلى الثانى يكون المراد اتخاذ المنزل فى ستة اشهر وطنا و مقرا دائميا له - و الاظهر هو الاول فان القيد فى الصحيح انما يرجع الى الاقامة لا الوطن وقد فسر فيه الاستيطان بالاقامة ستة اشهر- اللهم الا ان يقال ان ظاهره اعتبار كون الاقامة ستة اشهر فى منزل له - و الظاهر من كون مكان منزلا له كونه مقره الماخوذ و طناله و قد صرح بذلك فى صحيح(٢) على بن يقطين - كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل- فالاظهر اعتبار كونها عن قصد التوطن

الثانى انه هل يعتبر فى الوطن الشرعى ان يكون له فيه ملك عين ام يكفى اقامة ستة اشهر فى منزل له ولو كان على نحو الاختصاص- قولان- قد استدل للاول بقوله «ع» فى صحيح (٣) ابن بزيع - الا ان يكون له منزل يقيم فيه - و تقريب الاستدلال به وجهان (الاول) ان اللام اذا كان متعلقها قابلا للجدة الاعتبارية تكون ظاهرة فى الملك (الثانى) ما افاده الشيخ الاعظم ره و هو انه لو لم يرد منها ملكية المنزل لم يكن وجه فى اعتبار المنزل فى الاستيطان فى الضيعة لان الاستيطان فيها لا يكون الا فى منزل فكان يكفى قوله الا ان يستوطنه «وفيهما نظر» اما الاول- فلان اللام لا تفيد الا الاختصاص خصوصا بالنسبة الى المنازل فانها تفيد الاختصاص من حيث النزول واما الثانى- فلما مر فى الجهة الاولى من الموضع الاول- وقد يستدل له بموثق (٤) عمار عن الصادق «ع» فى الرجل يخرج فى سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال «ع» يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم و هو فيها (والصحيح) ان يستدل له بالنصوص «٥» المتضمنة لان المدار على الملك بالتقريب

١- ٢-٣-٤-٥- الوسائل باب ١٤ من ابواب صلاة المسافر حديث ١١-٦-٥-٠-

المتقدم فى الجواب عما استدل به جدى العلامة للوطن الشرعى فالاظهر اعتباره

الثالث يعتبر فى اقامة ستة اشهر ان تكون متوالية لان الظاهر من تقدير شيء قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان ظرفا له هو اعتبار وحدته و عدم انفصال بعض اجزائه عن بعض الاترى انه لو امر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات فى المسجد لايشك احد فى ظهوره فى ارادة الجلوس مستمرا فلو جلس ساعة فى اول النهار وساعة فى وسطه وساعة فى اخره لايكون ممتثلا له - بقى امور لاجل وضوحها اغمضنا عن بيانها

من القواطع الاقامة عشرة ايام

الثانى من قواطع السفر العزم على اقامة عشرة ايام متواليات فى مكان واحد وقد تقدم تنقيح القول فيه فى شروط القصر وعرفت انه قاطع للسفر لا لحكمه - وقد تقدم ايضا - انه لا كلام (و) لا اشكال فى انه (**لو نوى المسافر اقامة عشرة ايام**) فى مكان (**اتم**) صلاته - و يشهد له النصوص (١) البالغة حد التواتر - فلا مورد لاطالة الكلام فى اصل المسألة - و انما يقع البحث فى المقام فى امور

الاول - ان ما فى جملة من النصوص من تخصيص البلد والضيعة بالذكر انما يكون من باب التمثيل ولا دخل لهما فى الحكم لاطلاق بعض النصوص الاخر كصحيح (٢) زرارة - اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة

الثانى ان المراد بنية الاقامة فى كلمات الفقهاء ليس هو القصد الخاص المعبر عنه فى كلماتهم بالنية المعتبر فى تحققها الاختيار - بل المراد بها الجزم

---

١ - ٢ - الوسائل باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٥ - ٩

بالبقاء ولوباسباب قهرية لانه مضافا الى وضوحه يشهدله صحيح زرارة المتقدم وغيره - والمرادبالجزم هومالاينافيه الاحتمالات البعيدة التى لاينظر اليها فى العرف والعادة

الثالث يشترط وحدة محل الاقامة بلاخلاف لظهور الادلة فى اعتبار الاقامة الواحدة المستمرة - و من عزم على اقامة عشرة ايام فى بلدين بان يقيم فى كل بلد خمسا لايقال فى حقه انه عازم على اقامة عشرة ايام فى ارض (ولاينافيه) موثق (١) عبدالرحمان بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله «ع» الرجل تكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها ايتم اويقصر قال «ع» يتم و عن الشيخ والصدوق نحوه الاانه قال يطوف بدل يقيم (لانه) يحتمل ان يكون المراد منه مادل عليه بعض النصوص من وجوب التمام فى الضيعة وقدتقدم الكلام فيه فيكون اجنبيا عن ما نحن فيه

ثم ان الكلام وقع بين الاعلام فى بيان المراد من الوحدة المعتبرة فى محل الاقامة اذلاريب فى ان المراد ليس الوحدة الحقيقية كى ينافيها تردد المقيم فى البلد من داره الى المسجد ولا الوحدة الاعتبارية لاختلافها جدا مثلا البلاد المتعددة الكثيرة تكون واحدة ببعض الاعتبارات مثل الايران (و ماذكره) بعض من ان المراد الوحدة الاعتبارية بلحاظ عنوان الاقامة فاذا كانت الامكنة المتعددة حقيقة بنحو لايكون تعددها موجبا لتعدد الاقامة عرفا فيها كانت مكانا واحدا بذاك الاعتبار - وان كانت موجبة لتعدد الاقامة عرفا كانت متعددة (يرد عليه) ان وحدة الاقامة وتعددها تابعة لوحدة محلها وتعدده فلاوجه لتعريفها بها و بعبارة اخرى ان هذا تعريف بامر مجهول اذملاك وحدة الاقامة وهى الكون فى المحل وتعددها لم يظهر بعد (فالاولى) هوالايكال الى العرف - بمعنى ان المراد منها هو الوحدة الملحوظة فى الوطن بمعنى انه لوفرضنا كون ذلك المحل

١- الوسائل باب ١٥ -من ابواب صلاة المسافر حديث ٢

وطناله يعد بنظر العرف واحدا وعلى هذا فلابد من ملاحظة خصوصيات الامكنة مثلا لاتلاحظ بلاد العراق بما هى وطنا للشخص بل بلدمنه فلا تكون بهذا اللحاظ واحدة بخلاف محلات البلد فانه فى هذا اللحاظ لاتعد كل محلة بماهى فى قبال الاخرى بل المجموع يعد مكانا واحدا - فالمعتبر فى محل الاقامة هو الوحدة بهذا المعنى (وان شئت قلت) ان المراد منها هو المحل الذى لواضيف الاقامة اليه وقيل ان فلانا اقام فى هذا المحل لاتكون النسبة مجملة بنظر العرف - مثلا - لوقيل ان زيدا اقام فى ايران شهرا يكون ذلك مجملا عندهم ولايصح عندهم السكوت عليه - بل يسألون فى اى بلد منه - وهذا بخلاف مالواضيفت الاقامة الى البلد

قصدالخروج عن السور لاينافى الاقامة

الرابع وقع الخلاف بين الاعلام فى ان نية الخروج عن خطة سور البلد اوعن حد الترخص هل تنافى قصداقامة العشرة فيعتبر عدمها املا - وليعلم انه هيهنا مسألتين - الاولى - منافاة قصدالخروج لقصد اقامة العشرة فى ابتداء الاقامة - الثانية منافاته له فى اثنائها

اما المسألة الاولى ففيها اقوال (الاول) انه يعتبر قصدعدم الخروج عن خطة سور البلدولو الى مادون حدالترخص نسب ذلك الى الفاضل القتونى وظاهر الحدائق اشتهار هذا القول فى عصره (الثانى) انه يعتبر قصد عدم الخروج الى مافوق حد الترخص - والظاهر ان هذا هو المشهور بين الاصحاب بل هو المتفق عليه الى زمان الفخر (الثالث) انه لايضر قصدالخروج الى مادون المسافة - نسب ذلك الى فخر المحققين واختاره الكاشانى ونسب الى الاستاذ الاكبر - واختاره جمع من المتاخرين عنه ولكنهم اعتبروا الرجوع ليومه اوليلته - واما نسبة هذا القول الى المصنف ره فهى خطاء واشتباه وخلط بين هذه المسألة والمسألة الثانية - كما ان هذا الوهم اوجب الاستدلال ببعض مالاربط له بالمقام

وكيف كان فقداستدل للاول - بان هذا هو معنى الاقامة فى البلد حقيقة - اذالبلد اسم لمجتمع دوروما احاط بهسوره- وعليه - فلابدمن الالتزام بمنافاةقصد الخروج عنه ولوالى مادون حدالترخص لقصد اقامة عشرة ايام فى البلد (وفيه) انا لاندعى ان للبلد حقيقةشرعية وحده خفاء الاذان والجدران كى يردعليه مافى الجواهر ومصباح الفقيه من منع ذلك بل ندعى انما دون حدالترخص من توابع البلد عرفاو لايعد عندالعرف مغاير المحل الاقامة-فان من يسمع اذان البلد ويرى جدرانه لايكون غائبا عن البلد ومرتحلا وذاهبا عنه بل يكون حاضرا فيه وعليه فلاوجه للمنع عن قصدالخروج الى مادون حدالترخص - فهذا القول فى غاية الضعف - ولافرق فيما ذكرناه بين المكث الطويل والقصير

وبماذكرناه ظهر مدرك القول الثانى المؤلف من دعويين احديهما - عدم مضرية قصد الخروج الى مادون حدالترخص -الثانية - اعتبار قصدعدم الخروج عن حدالترخص الى مادون المسافة-فالدعوى الاولى- تثبت بما اورد على الاستدلال للقول الاول- والدعوى الثانية - تثبت بذلك الدليل من جهة انمافوق حدالترخص مغاير للبلد فقصدالخروج اليه ينافى قصد الاقامة - وان شئت قلت ان القول بعدم اعتبار قصدعدم التجاوز عن حدالترخص يتوقف على احدامور (اما) القول بان الاقامة عبارة عن كون المحل مقرا له ومحطالرحله كى لاينا فيه قصد الخروج (و اما) القول بعدم اعتبار التوالى فى العشرة فلا يضر قصد الخروج اذا قصد الاضافة الى العشرة بمقدار يقصد الخروج الى الخارج (واما)القول بعدم اعتباروحدة محل الاقامة - والكل فاسد (اما الاول) فلان الاقامة فى بلد مى مدة من الزمان عبارة عن بقائه فيه متعطلا عما هو شغل المسافرين فى كل يوم من طى مرحلة قصيرة اوطويلة وبعبارة اخرى الاقامة عبارة عن الحضور فى المحل وعدم الغيبوبة عنه (واما الثانى) فلانه لاخلاف فى اعتبار التوالى والشاهد عليه نصوص التحديد باجمعها - اذالظاهر من تقدير شىء قابل للاستمرار والدوام بجعل مقدار من الزمان

ظرفاله هو اعتبار وحدته وعدم انفصال بعض اجزائه عن بعض الاترى انه لو امر المولى عبده بالجلوس ثلاث ساعات في محل خاص لايشك احد في ظهوره في ارادة الجلوس مستمرا (واما الثالث) فلما عرفت من اعتبار وحدة محل الاقامة مفصلا في الامر الثالث

وقد استدل للقول الثالث فيما اذا رجع ليومه اوليلته - بوجهين (الاول) ان الموضوع هي الاقامة العرفية وهي لاتنافي مع هذا المقدار من الخروج (وفيه) انه ان اريد بالاقامة العرفية - انه يرجع الى العرف في تعيين مفهوم الاقامة فهو مما لاريب فيه الا ان الاقامة عندهم ليست الا ماذكرناه[1] انفا - وان اريد بها الرجوع اليهم في تطبيق المفهوم على المصداق وانه يراعي المسامحات العرفية في هذا المقام فهو فاسد اذ المسامحات العرفية في هذا المقام تضرب على الجدار (الثاني) ان حقيقة الاقامة ليست الا كون المحل مقر اله ومحطا لرحله وبديهي ان هذا لاينافي مع الخروج المذكور (وفيه) ماعرفت مافيه[1] انفا

واستدل للقول الثالث وهو عدم الاضرار مطلقا بجملة من النصوص (منها) خبر (١) محمد بن ابراهيم الحضيني قال استامرت اباجعفر (ع) في الاتمام والتقصير - قال (ع) اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم اويومين اوثلاثة - قال (ع) انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة - وتقريب الاستدلال به - انه حين القصد في الفرض لامحالة يكون قاصدا للخروج الى عرفات للحج قبل مضى العشرة فيدل الخبر على عدم مضريته (وفيه) اولا ان الخبر ضعيف السند لعدم ثبوت وثاقة محمد بن ابراهيم ولاحسنه (وثانيا) ان تمامية الاستدلال به تتوقف على عدم كون عرفات مسافة و لو لمن لايرجع من يومه والا فالخبر مما اتفق الاصحاب على طرحه وعدم العمل به والثابت خلافه وبعبارة اخرى - الاستدلال به يتوقف على عدم كون عرفات على اربعة فراسخ من مكة - او عدم كون الاربعة مع عدم الرجوع ليومه مسافة والا فالخبر لم يعمل به احد (اللهم) الا ان يقال ان الاصحاب انما افتوا بمضرية قصد الخروج الى المسافة التي يتعين فيها

---

١ - الوسائل باب ٢٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ١٥

القصر ولم يتعرضوا لقصد المسافة التي تكون المكلف فيها بالخيار بين القصر والتمام كما في الاربعة مع مبيت ليلة (وثالثا) يحتمل دخل خصوص مكة في هذا الحكم اي وجوب الاتمام لو نوى مثل هذه الاقامة المتخللة بقطع هذه المسافة كما ان اصل جواز الاتمام او رجحانه للمسافر مختص بها - ولعله الى هذا نظر الشيخ ره على ما نقل عنه صاحب الحدائق - حيث حكم باعتبار النية مع علم عدم الاقامة في مكة خاصة (ومنها) صحيح (١) زرارة - عن الباقر (ع) من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر (وتقريب) الاستدلال به على ما في الوافي - انه لايتم حكمه (ع) بوجوب الاتمام بعد قضائه نسك عرفات ورجوعه لزيارة البيت بعد هدم اقامته الاولى بخروجه اليها الابان يكون قد نوى الاقامة فيه بعد الحج كما هو المعتاد على ما قيل ولذا ترك التقييد به في النص واتمامه ح بمعنى لايتم الا اذا قلنا بعدم منافاة قصد مثل ذلك في ابتداء الاقامة لها (وفيه) انه لو سلم هذا التاويل مع انه لا شاهد له فغاية مايدل عليه الصحيح ان الخروج الى مادون المسافة بعد تحقق الاقامة لايضر وهذا هو الفرع الاتي ولااشعار له بقصده ذلك من ابتداء الاقامة الذي هو محل الكلام - فتامل - فالعمدة انه تاويل لا شاهد له (ومنها) موثق (٢) اسحاق بن عمار عن ابي الحسن (ع) عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلاة قال (ع) نعم - المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم - بتقريب انه اريد به مالو نوى الاقامة قبل الخروج الى عرفات وبعده ويكون تخصيص الشهر بالذكر لاشتماله على الاقامتين اللتين يتم بهما التشبيه باهله في وجوب الاتمام عليه (وفيه) مضافا الى ان هذا تاويل لاشاهد له انه لو تم لابد من طرح الموثق لاشتماله على عدم مضرية قصد الخروج الى عرفات - او الالتزام باختصاصه بمكة (فتحصل) مما ذكرناه

---

١ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

٢ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر - حديث ١١

انه يعتبر فى قصد الاقامة ـ قصد عدم الخروج الى مافوق حد الترخص

اذا بدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة ـ الصورة الاولى

واما المسألة الثانية ـ وهى ـ مااذا تحققت الاقامة وتمت العشرة اوصلى صلوة رباعية تامة وبدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة و لوملفقة ـ فلها صور

الاولى مااذا خرج الى مادون المسافة مع العزم على العود الى محل الاقامة او الى محل[1] اخر واقامة عشرة مستأنفة كمااذا خرج من النجف الى الكوفة مع العزم على العود اليه واقامة عشرة ايام فيه ـ او العزم على اقامة العشرة فى محل[1] اخر ممايكون بينه وبين النجف اقل من مسافة ـ المشهور بين الاصحاب فى هذه الصورة انه يتم فى الذهاب والمقصد والاياب وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (وعن) صاحب المحصول معاصر صاحب الجواهر وبعض من تقدم عليه والشيخ محمد طه نجف ـ انه يجب عليه القصر من حين الخروج الى ان ينتهى الى محل قصد الاقامة والاول اقوى ـ لماعرفت من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا فالقصر يحتاج الى انشاء سفر جديد وهو غير حاصل فى الفرض

و استدل للقول الاخر بوجهين (الاول) ان الاقامة قاطعة للسفر حكما لاموضوعا فالمقيم فى محل مسافر فيه غاية الامر يتم فاذا خرج يكون مقتضى العمومات الدالة على وجوب القصر على المسافر وجوبه عليه وبعبارة اخرى يتصل السير الواقع بعد الاقامة بماقبلها فيكون مسافرا يجب عليه القصر «وفيه» ماعرفت فى شروط القصر مفصلا ـ من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا لاحكما «واما» ما اجاب به بعض المعاصرين تبعا للمحقق النائينى ره ـ من انه لوسلم كونها قاطعة لحكم السفر تعين ايضا البناء على التمام ـ لانه اذا ورد عام وكان الزمان قيدا للحكم نفسه وكان الحكم تحت الزمان ولم يكن قيد اللمتعلق كمافى المقام فان المستفاد من[1] اية التقصير (١) بضميمة

١- سورة النساء ـ الاية ١٠٢

ماورد(١) من الاخبار فى تفسيرها ان الزمان ظرف للحكم وخصص ذلك فى زمان ثم بعد مضى ذلك الزمان شك فى بقاء حكم المخصص وعدمه يكون المرجع استصحاب حكم المخصص لاعموم العام ففى المقام بعد خروج المقيم فى حال اقامته عن حكم المسافر يشك فى انه اذا خرج عنه الى مادون المسافة هل يكون حكم التمام باقيا ـ ام لا يستصحب حكم التمام ولا يرجع الى عموم ادلة القصر (ففاسد) لماحققناه فى محله فى الاصول من ان المرجع فى جميع موارد هذه الكبرى الكلية هو عموم العام و لايرجع فى شىء من الموارد الى استصحاب حكم المخصص ـ اذ المختار عدم جريان الاستصحاب فى الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ـ فعلى القول بكون الاقامة قاطعة للسفر حكما لامناص عن الرجوع الى عموم ادلة القصر اذا خرج عن محل الاقامة فالحق فى الجواب ماذكرناه

الثانى صحيح (١) ابى ولاد قال قلت لابى عبدالله (ع) انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدالى بعدان لااقيم بها فما ترى لى اتم ام اقصر قال (ع) ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل صلاة فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم فانت فى تلك الحال بالخيار الحديث ـ بدعوى ان مقتضى اطلاق الخروج ذلك (وفيه) ان الخروج المجعول غاية للحكم ظاهر بقرينة الصدر وذيل الخبر فى ارادة الارتحال والمفارقة لامطلق الخروج وعليه فمقتضى اطلاق المنطوق عدم القصر مالم ينشأ سفرا جديدا

الصورة الثانية والثالثة

الصورة الثانية ان يكون عازما على عدم العود الى محل الاقامة قبل ان

---

١ ـ الوسائل ـ باب ٢٢ و١٧ و ـ١ ـ من ابواب صلاة المسافر

٢ ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١

يصل الى مقصده و حكمه وجوب القصر - بلاخلاف اذا كان من محل اقامته الى مقصده مسافة - او كان مجموع ذلك والرجوع منه الى محل الاقامة او بلد اخر مسافة - لما دل على وجوب القصر على المسافر اذا المفروض انه بخروجه عن محل الاقامة قاصد للسفر الجديد - غاية الامر في الفرض الاول يكون السير ممتدا مستقيما وفي الثاني يكون ممتدا غير مستقيم وفي الثالث يكون ملفقا كما لا يخفى

الصورة الثالثة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة من دون قصد اقامة مستانفة لكن من حيث انه منزل من منازله في سفره الجديد - وقد اختلفت كلمات المتاخرين في المقام واما القدماء منهم الى زمان الشيخ ره فلم يتعرضوا للمسالة (فعن) جماعة كالشيخ والمصنف في كثير من كتبه وغيرهما بل عن الشهيد نسبته الى المتاخرين - ان حكمه وجوب القصر في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة والاياب اليه (وعن) المصنف في جواب المسائل المهنائية وولده وجمع من متاخري المتاخرين انه يتم في الجميع (وعن) جماعة كالشهيد في جملة من كتبه والمحقق الثاني وغيرهما انه يتم في الذهاب والمقصد - ويقصر من حين الاياب واختاره الاستاذ الاعظم

اقول حق القول في المقام يقتضي التكلم في موضعين - الاول في الذهاب وبه يظهر حال المقصد - الثاني - في الاياب ومحل الاقامة

اما الموضع الاول فقد استدل لوجوب القصر فيه بوجوه (منها) ان الاقامة قاطعة لحكم السفر لا لموضوعه فبعد خروجه عن محل اقامته تبطل اقامته فيتصل سفره من حين الخروج عن ذلك المحل الى ما قبل دخوله فيه فيقصر (وفيه) ما تقدم من ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا لا حكما (ومنها) ان المسافة الملفقة وان كان الذهاب اقل من اربعة فراسخ كافية في الحكم بالقصر و في المقام بما ان الخارج الى مادون المسافة يكون ابتداء سفره من حين خروجه عن محل اقامته يكون بخروجه عنه محكوما بوجوب القصر وان كان ذهابه اقل من اربعة فراسخ (وفيه) ما تقدم من اعتبار كون الذهاب اربعة وما فوقها - وعدم

كفاية التلفيق فيما اذا كان الذهاب اقل من ذلك (و دعوى) ان ذلك فى غير ما اذا كان الذهاب بنفسه مسافة و لكنه انقطع لاحتمه عن سابقه باقامة ونحوها - واما فى هذه الصورة فتكفى (مندفعة) بان الاقامة بما انها قاطعة للسفر موضوعا فلايكون الذهاب بنفسه مسافة كما هو واضح (وتوهم) ان مدرك عدم كفاية التلفيق فيما اذا كان الذهاب اقل من الاربعة فى مقابل المطلقات انما هوالاجماع و المتيقن منه غير المورد (فاسد) فان مدرك ذلك ظهور نصوص الاربعة فراجع وهى تقتضى عدم الاكتفاء بالتلفيق فى هذا الفرض ايضا (ومنها) ان الذهاب الذى اقل من اربعة فراسخ وان لم يحتسب جزءاً من المسافة الموجبة للقصر بمقتضى الادلة - الا انه اذاكان الاياب بنفسه مسافة لا مانع من ثبوت حكم السفر من اول الشروع فى الذهاب فان موضوع القصر السفر المشتمل على قطع الثمانية و هو يثبت من اول الشروع فيه و التلبس به - ففى المقام بما ان المفروض كون الاياب بنفسه مسافة فمن اول الشروع فى السفر المشتمل عليه اى من اول الخروج عن محل اقامته يجب عليه القصر (وفيه) ان الظاهر من الادلة انما هو وجوب القصر من اول الشروع فى قطع المسافة الموجبة للقصر (فتحصل) ان القول بالقصر فى الذهاب ضعيف فيتم فيه (وبه) يظهر انه يتم فى المقصد ايضا

واما الموضع الثانى فمقتضى ادلة القصر لزوم التقصير عليه فانه قاصد للمسافة وسفر جديد ومحل الاقامة كاحد منازله الواقعة فى طريقه فلايكون العبور اليه قاطعا لسفره

وقد استدل لوجوب التمام عليه فيهماای فى الاياب ومحل الاقامة بوجهين (احدهما) ان الاقامة قاطعة للسفر موضوعا ففى ثبوت القصر لابدمن قصد السفر عن محل الاقامة بحيث يكون الكون فيه خارجا عنه وهذا انما ينطبق على الخروج عن محل الاقامة كلية بعد العود اليه ولا ينطبق على الاياب اليه والالزم كون المرور

بمحل الاقامة جزء أمن السفر عنه وهو باطل «وفيه» ان الاقامة وان كانت قاطعة للسفر موضوعا لاحكما الا ان لازم ذلك ليس كون محل الاقامة مما يضر المرور اليه الى الابد - بل مادام لم يرتحل عنه ولم يبطل عنوان الاقامة عرفا بالاعراض عن الاقامة فيه وسلب العلاقة عنه « وبعبارة اخرى » مالم يسافر عنه فعلى هذا بما ان الخارج عنه الى مادون المسافة فى الفرض قاصد للسفر الجديد و منشأله فهو بخروجه متلبس بالسفر و عوده الى محل اقامته انما يكون من قبيل المرور على سابر منازله فى سفره الجديد فلاوجه لوجوب التمام عليه « ثانيهما » ان مقتضى اطلاق قوله «ع» فى صحيح ابى ولاد المتقدم - فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها - هو تعين التمام مالم يخرج عن محل الاقامة مسافرا بحيث يكون خط السير فى خارجه « وفيه » ان الصحيح انما يدل على لزوم التمام مالم يخرج مسافرا - ولا يدل على اعتبار كون خط السير فى خارجه والمفروض انه بالخروج عن محل الاقامة الى مادون المسافة يخرج عنه مسافرا ولايعود اليه الاكمروره على سابر منازله - فالاظهر لزوم القصر عليه فى الاياب ومحل الاقامة

الصورة الرابعة

الرابعة ان يكون عازما على العود اليه من حيث انه محل اقامته بان لايكون حين الخروج معرضا عنه بل اراد قضاء حاجته فى خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين او يوم بل اواقل - وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى هذه الصورة ايضا ولهم فيها اقوال ثلاثة وتنقيح القول فى المقام ايضا بالتكلم فى موردين - الاول فى الذهاب والمقصد الثانى فى الاياب ومحل الاقامة

اما الاول فقد استدل لوجوب القصر فيهما بما استدل به على وجوبه فيهما فى الصورة السابقة - والجواب عنه مضافا الى ماعرفت - ماستعرف من عدم كونه بالخروج عن محل اقامته مسافرا - ومتلبسا بالسير الموجب للقصر فلاينبغى التوقف

فى التمام - واما المورد الثانى - فالاظهر فيهما التمام ايضا - لعدم كونه مسافرا و متلبسا بالسير السفرى الموجب للقصر بالاياب بل مبدأ سفره انما هو الخروج ثانيا عن محل الاقامة فلا قصر عليه فى الاياب ومحل الاقامة (ويشهد له) مضافا الى العمومات (١) الدالة على وجوب التمام على المقيم عشرة ايام مالم يسافر اطلاق قوله (ع) فى صحيح (٢) زرارة حتى ينفر - وقد استدل لوجوب القصر عليه فيهما بوجهين (الاول) ما عن الشيخ الاعظم ره وهو ان مناط التقصير شرعا ليس صدق السفر الى محل حتى يقال انه غير متلبس بالسفر الفلانى بل العنوان فى الادلة من قصد مسير ثمانية فراسخ غيرنا ولاقامة عشرة ايام فى اثنائه و تلبس بجزء من تلك المسافة - و من البين ان من يعود الى محل اقامته فى الفرض يصدق عليه هذا العنوان لكونه قاصدا للخروج عنه الى بلد يكون مسافة وان لم يصدق عليه المسافر الى ذلك البلد (وفيه) ان الموضوع فى الادلة انما هو السفر البالغ حد ثمانية فراسخ لامطلق السير - وقد صرح بذلك جماعة - فعن المحقق الاردبيلى فى مجمع البرهان انه قال فى المسألة (وبالجملة) الحكم تابع لقصده فان صدق عليه عرفا انه مسافر وتحققت شرائط القصر قصر والا اتم - ونحوه كلام غيره

الثانى ماذكره بعض المعاصرين - وهو - ان عدم صدق السفر الى ذلك البلد الذى بينه وبين محل الاقامة مسافة من حين السير من المقصد مبنى على المسامحة اذ لاينبغى التامل فى كون المسافر عند شروعه فى الاياب قاصدا للسفر الى ذلك البلد حقيقة غاية الامر انه بلحاظ كونه لما لم يقض وطره من محل الاقامة يقال بنحو من العناية انه ذاهب الى محل الاقامة لاالى بلده و هذا المقدار لايدور عليه الحكم فلايكون هذا المقام فى هذا الموضع قاطعا للسفر (ثم) نظر المقام بما اذا خرج من وطنه لحاجة له فى موضع على رأس ثلاثة فراسخ لكنه لايتمكن من النزول فيه عند الوصول اليه لعدم

---

١ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر -

٢ - الوسائل - باب ٣ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٣

وقوف القطار فيه مثلا بل كان يقف على رأس اربعة فراسخ فانه اذا وقف القطار على رأس الاربعة فرجع الى مقصده يقال عند شروعه فى الرجوع اليه انه قاصد السفر الى المقصد لاالى بلده مع انه لا يظن من احد التوقف فى وجوب القصر عليه فى الذهاب والاياب لما ذكرناه من كونه قاصدا للرجوع الى بلده حقيقة وان كان يمر بمقصده واستشهد لما افاده بامرين (احدهما) اتفاق النص والفتوى على انحصار قواطع السفر بالمرور بالوطن والاقامة عشرا والتردد ثلاثين يوما (الثانى) ان من ضروريات نصوص الاقامة ان الاقامة دون عشرة فى الضياع والقرى المملوكة لا تقطع السفر ولا تقدح فى اتصال السفر ما قبلها بما بعدها على اى نحو كانت فكيف يكون المقام فى موضع الاقامة قاطعا فى المقام

اقول يرد عليه ان السير فى المقام الى ذلك البلد بنظر العرف فرد ان وحيث ان قطعة منه سير الى محل الاقامة وقطعة منه منه الى الخارج - وليس واحدا كى يكون له حكم واحد وان شئت قلت ان الاياب بما انه عود الى محل الاقامة لايقصر فيه (وما) نظره للمقام لامساس له به اذ فى المثال يجب القصر لكونه مسافرا ثمانية فراسخ غير قاصد للاقامة فى اثنائه وفى المقام وان كان يسير ثمانية فراسخ الا انه لايقصر فى الاياب الى محل الاقامة من حيث ان هذا السير يقطع بالتوقف فى محل الاقامة الذى يكون المقام فيه قاطعا للسفر (ويرد) على الوجه الاول الذى افاده ان النص والفتوى وان كانا متفقين على انحصار القواطع بما ذكر الا ان المدعى انه بعد كون الاقامة قاطعة للسفر مالم يقصد السير منه الى ثمانية فراسخ لايبطل حكمها ففى الحقيقة لامقتضى لوجوب القصر (وان شئت قلت) ان من جملة القواطع الاقامة وهى مالم تبطل كما تكون قاطعة حدوثا تكون مانعة بقاء أيضا وبذلك يظهر الجواب عن الوجه الثانى الذى ذكره فان المقام فى الضياع المملوكة دون العشرة مع عدم ثبوت وطنيتها لايكون مانعا عن اجراء حكم السفر لانحصار القواطع بما ذكرو هذا بخلاف المقام فى محل الاقامة (فتحصل) ان

الاظهر وجوب التمام فى الاياب ايضا

الصورة الخامسة

الصورة الخامسة ان يكون عازما على العود الى محل الاقامة لكن مع التردد فى الاقامة بعد العود وعدمها (فعن) جماعة كسيد المدارك والمحقق السبزوارى والاستاذ الاكبر البهبهانى ره وغيرهم انه يتم فى الذهاب والاياب (وعن) الغرية وارشاد الجعفرية وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد انه يقصر (وعن) المحقق الثانى - ان فيه وجهين

اقول اما الذهاب فوجوب التمام فيه بعد وجوبه فيه فى الصورتين السابقتين واضح واما فى الاياب فعلى القول بوجوب التمام فيه فى تينك الصورتين - يتم - وعلى القول بوجوب القصر يقصر كما لا يخفى واما على المختار من وجوب القصر فى الاولى منهما - والتمام فى الثانية فيتم فيه فى هذه الصورة اذ التردد فى الاقامة فى محل الاقامة تردد فى السفر الموجب للقصر ومعه لا بد من التمام اذ فى ثبوت القصر لا بد من العزم على السفر كما تقدم فى محله

الصورة السادسة والسابعة

الصورة السادسة ان يكون عازما على العود مع الذهول عن الاقامة وعدمها فعلى القول بوجوب التمام فى الصورتين - الثالثة والرابعة - او القصر فيهما لا كلام فيه فى المقام - واما على المختار من التفصيل - فان كان مع ذهوله عن الاقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود ايضا فالحكم فيه هو التمام لعدم كونه قاصدا للسفر الذى هو الموضوع لوجوب القصر - وان كان غير ذاهل عنه (ان تصور الذهول عن الاقامة مع عدم الذهول عن المسافرة) فالحكم هو القصر لكونه قاصدا للسفر اللهم الا ان يقال انه و ان كان قاصدا للسفر الا ان الموضوع للقصر هو السفر غير المنقطع بالاقامة فى المحل و هذا غير مقصود

على كل تقدير فالاظهر وجوب التمام على المختار مطلقا

الصورة السابعة ان يكون مترددا فى العود وعدمه اوذاهلا عنه ففيها فروض -اذربمايكون على فرض عدم العود قاصدا اللاقامة فى المقصد - وربمايكون قاصدا للسفر الى اهله - و على التقدير الثانى تارة يكون على تقدير العود قاصد اللاقامة فى المحل واخرى يكون قاصدا للسفر الى اهله منه - وثالثة يكون مترددا فى ذلك والضابط الكلى الذى به يظهر الحكم فى جميع الفروض على المختار الذى عرفته فى الصورة الثالثة والرابعة - انه ان كان تردده فى العود وعدمه اوغفلته عنه ترددا فى السفر الموجب للقصر اى غير المنقطع بالمقام فى محل الاقامة من حيث انه محل اقامته يتم - والافيقصر ومنه يظهر ان الحكم فى الفرض الثالث هو القصر وفى ساير الفروض هو التمام

المراد باليوم فى المقام

الخامس هل المراد باليوم فى المقام ما يشمل الليل - ام المراد به النهار - وعلى الثانى هل المعتبر فيه من طلوع الشمس ام من طلوع الفجر - وجوه (يندفع) الوجه الاول بان اليوم اسم للنهار لغة و عرفا و غلبة استعماله فيما يشمل الليل لاتصلح ان تكون قرينة لارادة الاعم منه « ودعوى » ان المراد به فى المقام مايدخل فيه الليل - لانه لازم اعتبار الاستمرار « مندفعة » بانه انما يقتضى دخول الليالى المتوسطة دون الليلة الاولى والاخيرة « ويندفع » الوجه الثالث - بان بين الطلوعين لايكون داخلا فى اليوم - عرفا مضافا الى مادل على خروجه عن الليل والنهار « ودخوله » فيه فى الاعتكاف انما هو من جهة اعتبار الصوم فيه - فالاقوى هو الوجه الثانى

ثم انه لاينبغى التوقف فى كفاية التلفيق ولايعتبر عشرة ايام كاملة بلاتكسر كما هو الاشهر لان الظاهر من التحديد باليوم اوالشهرا وما ماثلهما هو ارادة المقدار

من الزمان كما يظهر لمن راجع العرف فى الموارد التى يقدر بالايام والشهور « لايقال » ان نصوص التحديد ان حملت على محض المقدار فلازمه الاكتفاء بالتلفيق ولو من الليل ايضا ـ وان حملت على اليوم التام على نحو الموضوعية فلازمه عدم الاكتفاء بالنهار الملفق « فانه يقال » ان ظهور النصوص فى موضوعية النهار لاينكر ـ الاان الظاهر منها ارادة اليوم التام على نحو الطريقية الى الساعات النهارية وعليه فلايجتزى بالليل ويجتزى بالنهار الملفق ـ وبماذكرناه ظهر مافى كلمات القوم فى المقام

العدول عن قصد الاقامة بعد العزم عليها

السادس ـ اذا عزم على الاقامة ثم عدل عن قصده قبل اتمام اقامة العشرة فان كان صلى مع العزم المذكور رباعية تامة بعد قصد الاقامة بقى على التمام مادام فى ذلك المحل والارجع الى القصر كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ـ بل بلاخلاف كما عن غير واحد ويشهد للحكمين صحيح (١) ابى ولاد الحناط قال قلت لابى عبدالله (ع) انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدالى بعد ان لااقيم بها فماترى لى اتم ام اقصر قال (ع) ان كنت دخلت المدينة وحين صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها و ان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم فانت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشر اواتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر مابينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ـ ولايعارضه خبر(٢) حمزة بن عبدالله الجعفرى ـ قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة حتى جائنى خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر ـ وابو الحسن (ع) يومئذ

١ و٢ـ الوسائل ـ باب ١٨ ـ من ابواب صلاة المسافر حديث ١ ـ ٢

بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة قال «ع» ارجع الى التقصير - لاعراض الاصحاب عنه - فاصل الحكم فى الجملة مما لاريب فيه

انما الكلام يقع فى امور «الاول» انه لافرق فى هذا الحكم بين العزم على السفر وبين التردد فيه لاطلاق الصحيح «ودعوى» اختصاصه بالاول و الوجه فيه ح كونه مسافرا بسفر جديد و هذا بخلاف صورة التردد - من جهة كون ابى ولاد عراقيا وكونه عازما على السفر «مندفعة» بان جوابه (ع) مطلق بل صريح فى ثبوت هذا الحكم فى صورة التردد - لقوله (ع) فقصر مابينك وبين شهر - مع - ان السفر الجديد انما يوجب القصر لو تلبس به لا مالوعزم عليه - فالوجه فى القصر يكون منحصرا فى بطلان الاقامة والرجوع الى السفر السابق - «وعليه» فلافرق بين كون السير الواقع بعد ذلك مسافة وعدمها «فما» عن الشهيدين من احتمال اشتراط المسافة معللا بان الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ماسبق كمالو وصل الى وطنه (ضعيف) لانه يشبه الاجتهاد فى مقابل النص وهو صحيح ابى ولاد

العبرة فى البقاء على التمام باتيان رباعية تامة

الثانى ان ظاهر الصحيح ان العبرة فى البقاء على التمام بالاتيان بخصوص الفريضة الرباعية التامة و يترتب على ذلك امور - منها انه لو شرع فى الرباعية و لكن لم يتمها فعدل عن قصد الاقامة فانه يرجع الى القصر وان دخل فى ركوع الركعة الثالثة «ودعوى» ان قوله (ع) وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام» وان كان فى بادى النظر ظاهرا فى انقضاء الصلاة والاتيان بها بتمامها - الا انه بعد التامل يظهر انه بدوى يزول لان استعمال الماضى فى المعنى التلبسى امر عرفى شايع فالمراد هو التلبس بصلاة رباعية «مندفعة» بان هذا خلاف الظاهر لايصار اليه من دون قرينة «ودعوى» ان الصحيح منصرف عن الفرض فيرجع فيه الى مادل على وجوب التمام على من قصد الاقامة ولو حدوثا - وهو ماتضمن اناطة الحكم بوجوب التمام على

العزم الظاهر فى موضوعيته لهذا الحكم و كونه تمام الموضوع (مندفعة) بمنع الانصراف لعدم المنشأله «وقد يقال» انه فى خصوص صورة الدخول فى ركوع الركعة الثالثة - يمكن ان يستدل للبقاء على التمام بوجهين «الاول» انه يلزم من وجوب القصر ابطال ما بيده من الصلاة وهو حرام «وفيه» ان لازمه بطلان الصلاة من جهة تبدل الحكم - ولا يكون ذلك ابطالا منهيا عنه - «الثانى» انه غير مندرج تحت قوله (ع) وان شئت فانو المقام واتم لانه لا يتصور التخيير بين القصر والتمام فى الفرض - فلا محالة يكون مشمولا للشرطية الاولى «وفيه» انه يتمكن من القصر بالاستيناف «فتحصل» ان الاظهر انه يلحقه حكم المسافر ما لم يتم صلاته الرباعية - واما الصلاة التى بيده فان دخل فى ركوع الركعة الثالثة بطلت لعدم امكان تصحيحها - وان دخل فى قيام الثالثة نقض القيام وان كان قبله اتمها ركعتين «ومنها» انه لو قصد الاقامة واتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل فانه يرجع الى القصر لاختصاص الصحيح بالفريضة والتعدى عنها الى غيرها يحتاج الى العلم بعدم خصوصية الفريضة فى الحكم - فيكون الموضوع كل ما لا يجوز له الدخول فيه للمسافر - او كون ارادة العام من الخاص امرا عرفيا ارتكازيا - وكلاهما كما ترى «ودعوى» انه حيث لا سبيل الى الحكم بفساد ما اتى به من النافلة للامر بها - فلا محالة يحكم بالصحة ولا وجه لها سوى صحة الاقامة والخروج عن كونه مسافرا فيحتاج جواز التقصير الى مسافة جديدة ولا يكفى فيه العدول عن نية الاقامة «مندفعة» بان هذا اجتهاد فى مقابل النص اذ مقتضى الصحيح الرجوع الى القصر «ومنها» ما لو صام واجبا بعد قصد الاقامة ثم عدل عنها - فانه يرجع الى التقصير لاطلاق الصحيح

وعن الروض الاستدلال للبقاء على التمام فيما اذا عدل عن قصده بعد الزوال - بان هذا الصائم انسافر - لا يمكن الحكم ببطلان صومه ووجوب الافطار عليه للعمومات والاطلاقات الدالة على ان الصائم اذا سافر بعد الزوال يجب عليه الاتمام - وعليه - فان قلنا ببطلان الاقامة لزم وقوع الصوم الواجب سفرا بغير نية الاقامة

وهو لايجوز اجماعا الاما استثنى مثل النذر ـ فلامناص عن البناء على بقاء الاقامة (وفيه) انانختار صحة الصوم فى الفرض من جهة ان العدول عن الاقامة ناقل من حين العدول لانه كاشف عن عدم تحقق الاقامة القاطعة للسفر من الاول ـ لان ذلك مقتضى مادل على انعزم الاقامة قاطع للسفر اذغاية ماثبت تقييده بدليل منفصل وهو صحيح ابى ولاد ان العدول عنه قبل الاتيان برباعية تامة يوجب اجراء حكم المسافر عليه ـ واما انذلك من جهة تقييد العزم القاطع للسفر بكونه متعقبا بالصلاة التامة فلايستفاد منه و من الممكن ان يكون العزم قاطعا للسفر ـ والعدول موجبا للرجوع الى حكم السفر السابق ـ وعليه فلاوجه للبناء على الكشف (ولايترتب) على صحته محذور اذالصوم فى الفرض لايكون واقعا بتمامه فى السفر بل ماكان منه بعدالزوال وهذا لامحذور فيه (ومنها) مالوعدل بعد الاتيان بفريضة غير رباعية مثل الصبح ـ او برباعية قضاء لاداءاً ـ فانه يرجع الى القصر ـ وذلك لظهور الصحيح فى اناطة البقاء على التمام بالاتيان برباعية تامة مترتبة على الاقامة ـ و معلوم ان فريضة من الفرائض غير الرباعية اوالرباعية القضائية لاتكون مترتبة على الاقامة ولايؤتى بها بماهى وظيفة المقيم فلايشملها هذا الحكم

لوعدل عن الاقامة بعد استقرار التمام فى الذمة

الثالث لوعدل عن الاقامة ولم يأت بالصلاة الرباعية التامة حتى خرج الوقت ـ فهل يجب عليه البقاء على التمام كما عن جل الفقهاء ـ ام يكون فى حكم من لم يصل فريضة تامة ـ و جهان ـ ظاهر الصحيح فى بادى النظر هو الثانى ـ فانه ظاهر فى كون الموضوع فعل الصلاة التامة والاكتفاء باستقرارها فى الذمة يحتاج الى دليل اخر (وغاية) ما قيل فى مقابل هذا الظهور ـ هو ما افاده المحقق النائينى ره على ما نسب اليه من ان الصحيح مذيل ـ بانه لولم ينو المقام عشرة يقصربينه وبين شهر ـ ولاشبهة في انه اذا لم ينو المقام يجب عليه

كلما يجب على المسافر من غير اختصاص بالقصر فيكون ذكر القصر من باب المثال وان المراد ما هو وظيفة المسافر - فمن هذا يستكشف ان المراد بالصلاة التامة التى علق عليها البقاء على التمام ايضا هو وظيفة الحاضر و ان ذكر الصلوة التامة من باب المثال (ولكن) يرد عليه ان مجرد ذلك لايصلح قرينة لصرف ظهور صدر الصحيح - فاذاً الاظهر هو الرجوع الى القصر

لو عدل عن الاقامة و شك فى الاتيان بالرباعية

الرابع - اذ عزم على الاقامة ثم عدل عنها وشك فى الاتيان بالصلاة التامة قبل العدول فلا محالة يحصل له العلم الاجمالى بوجوب القصر عليه او التمام - و لازمه الجمع بينهما - الان الكلام فى انه هل ينحل هذا العلم ام لا - وتنقيح البحث - ان فى المسألة صورا

الاولى - ان يعلم باتيان الصلاة الرباعية ولكن شك فى صحتها و فسادها - وفى هذه الصورة لاريب فى الانحلال ولزوم التمام عليه - لان مقتضى قاعدة (١) الفراغ الحكم بصحة الصلاة وترتيب [1] اثار الصحة عليها منها وجوب التمام فى الفرض

الثانية - ان يشك فى اتيان الصلاة بعد خروج الوقت - و الاظهر فى هذه الصورة ايضا البقاء على التمام لان مقتضى - قاعدة (٢) الوقت حائل - البناء على تحقق الصلاة فيترتب عليه جميع الاثار منها هذا الاثر - واستدل لعدم الانحلال وعدم البقاء على التمام - بوجهين (الاول) ماافاده المحقق اليزدى - و هو - ان مقتضى الشك بعد انقضاء الوقت و ان كان الحكم بوقوعها شرعا - لكن لا

---

١ - المستفادة من الاخبار الواردة فى باب ٢٣ و ٢٧ - من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة و فى باب ١٣ - من ابواب الركوع - و ٤٢ - من ابواب الوضوء

٢ - المستفادة - من الاخبار الواردة فى باب ٦٠ - من ابواب المواقيت

يثبت بذلك ان العدول المزبور واقع في حال ايجاد الرباعية (و فيه) ان الموضوع لوجوب التمام ليس هو العدول الواقع في تلك الحال كي يقال انه لايثبت باجراء قاعدة الوقت حائل - بل الموضوع مركب من العزم على الاقامة والاتيان بالصلاة التمام وحيث ان احد جزئي الموضوع محرز بالوجدان والاخر بالتعبد - فلا مناص من ترتيب الاثر - و بذلك يظهر انه لافرق بين كون هذه القاعدة من الامارات او الاصول المحرزة او غير المحرزة (الثاني) ان قاعدة الشك بعد خروج الوقت - يحتمل اختصاصها بنفي الاعادة للاقتصار في دليلها و هو صحيح زرارة و الفضيل على ذلك (وفيه) ان الظاهر من مثل هذه الجملة - اي المتضمنة لنفي الاعادة بحسب المتفاهم العرفي هو البناء على الوجود لاحظ نظائرها

الثالثة ان يعلم بالعدول عن الاقامة - و الاتيان بصلاة رباعية و لكن شك في المتقدم منهما - و في هذه الصورة يمكن البناء على وجوب التمام لوجهين (احدهما) ان موضوع ذلك العزم على الاقامة - و اتيان الصلاة الرباعية الصحيحة - وحيث ان احد جزئي الموضوع محرز بالوجدان و هو العزم و الاخر محرز بالتعبد و هو اتيان الصلوة لان مقتضى قاعدة الفراغ صحتها - فيترتب الاثر (اللهم) الاان يقال ان الجزء الثاني انما هو الاتيان بالرباعية في حال العزم على الاقامة و هذا القيد لايحرز بالتعبد المزبور (ثانيهما) ان العزم على الاقامة موجب لانقطاع السفر و خروج المقيم عن كونه مسافرا ولكن العدول عنها قبل الاتيان بالرباعية يوجب انهدام اثر القاطع من حينه (وعليه) فلا مانع من استصحاب عدم تحقق موجب القصر اذ يشك في ان العدول قبل الاتيان بالرباعية فيوجب القصر - او بعده فلا يوجبه - ومقتضى الاصل عدم تحقق الموجب (ويمكن) ان يورد على هذا الوجه بان موضوع التمام ليس هو العزم المجرد - بل مع الاتيان برباعية في تلك الحال و هذا لايثبت

بالاصل المزبور الاعلى القول بالاصل المثبت - فاذاً لادليل على انحلال العلم الاجمالى المتقدم فى هذه الصورة و مقتضاه الجمع بين القصر والتمام

من القواطع التردد ثلاثين يوما

(و) الثالث من القواطع - الاقامة ثلاثين يوما مترددا فـ (لو) بقى المسافر فى مكان (ولم ينو اقامة العشرة - قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك) مادام فى ذلك المكان ولو كان ناويا للخروج بعد ساعة - كما هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) نصوص كثيرة مستفيضة ان لم تكن متواترة الصريحة فى ذلك كصحيح(١) ابى ولاد المتقدم فى المبحث السابق وصحيح(٢) زرارة عن الباقر (ع) و ان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر مابينك و بين ان يمضى شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك - ونحوهما غيرهما ولا يعارضها خبر(٣) حنان عن ابيه عن الباقر (ع) اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج اوغدا اخرج فاستممت عشرا فاتم - لقصوره عن المكافئة لها من وجوه لاتخفى - فاصل الحكم مما لاكلام فيه

انما الكلام فى امور (الاول) هل الاقامة فى محل ثلثين يوما مترددا - قاطعة للسفر موضوعا فيترتب عليها جميع احكام الوطن فيحتاج القصر الى انشاء سفر جديد منه - اوقاطعة لحكمها فلا يترتب عليها سوى وجوب التمام مادام فى ذلك المحل - وجهان - اقويهما الاول لصحيح (٤) صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن «ع» عن اهل مكة اذا زار واعليهم اتمام الصلاة قال «ع» نعم - المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم - فانه ظاهر فى عموم المنزلة - بل لا يبعد دعوى استظهار ذلك من نصوص

---

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الوسائل - باب ١٥ - من ابواب صلاة المسافر حديث ٥ ٩ - ١٤ - ١١

الباب ايضا (بتقريب) انه بعد ما لاريب فى ان المقيم فى بلد مدة طويلة لايصدق عليه المسافر- فقدحدد الشارع ذلك فيما اذا كان المقام مع العزم بعشرة ايام -وفيما اذاكان مع التردد بثلثين يوما و يؤكده وحدة لسان النصوص فى الاقامة و البقاء ثلثين يوما مترددا فقدنزل فيها المقيم عشرة ايام مع العزم والمقيم ثلثين يوما مع التردد منزلة اهل البلد (فالاظهر) تبعا للمشهور بل عن الشهيد الثانى مساواة الاقامة ثلثين يوما متردد اللاقامة عشرة ايام فى حكاية الاجماعات على قاطعيتها للسفر موضوعا -كونها قاطعة لموضوع السفر لاحكمه

الثانى ان الموجود فى اكثر النصوص و فى عبارات الاكثر هو تعليق الحكم المزبور على الشهر - وفى خصوص صحيح ابن ابى ايوب واكثر عبارات المتاخرين ذكر الثلثين - ولهذا وقع الكلام فى ان المدار على اقامة الشهر الهلالى مطلقا - او على اقامة ثلثين يوما كك - او يفصل بين ما اذا كان مبدأ الاقامة اول الشهر فالمدار على الهلالى - و بين ما اذا كان مبدئها فى اثناء الهلالى -فالمدار على اقامة الثلاثين - المشهور بين الاصحاب هو الثانى - و عن مجمع البرهان اختيار الثالث وتبعه غير واحد

و حق القول فى المقام انه بعد ما لاريب و لاكلام فى انه لايعتبر الشهر بمعنى ما بين الهلالين والالزم اختصاص النصوص والحكم بما اذا وقع التردد فى اول انات الشهر و هو بديهى البطلان- بل لوكان المدار على الشهر كان اللازم ارادة المقدار منه بحيث يكتفى بالملفق - يدور الامر فى مقام الجمع بين النصوص بحمل خبر الثلاثين على ماذاكان مبدأ الاقامة فى اثناء الهلالى -ونصوص الشهر على ماذا كان مبدئها اول الشهر فيثبت القول الثالث - و بين حمل الثلاثين على ارادة الشهر من جهة ان الشهر الكامل هو ذلك فيثبت القول الاول وبين حمل الشهر على ارادة الثلثين - فيثبت الثانى - والاظهر هوالاخير - (و ذلك) لانه بعد وضوح فساد الاول اذ مضافا الى كونه جمعا تبرعيا لاشاهد له- انحمل

نصوص الشهر على ارادة ما بين الهلالين لازمه اختصاصه بما اذا كان مبدأ الاقامة اول ' انات الشهر من دون تعرض لكونه من ثاني ' انات اليوم الاول من الشهر - وهو كما ترى (يتعين) حمل الشهر على ارادة المقدار منه - وعليه فمقتضى حمل المطلق على المقيد حمل الشهر على ارادة الثلثين لان للشهر الهلالي فردين احدهما - ثلاثون يوما ثانيهما تسعة وعشرون فكك للمقدار منه - و مقتضى اطلاق الشهر الاكتفاء بكل منهما و لكن خبر الثلثين يقيده بالفرد الكامل و هو الثلاثون - فالاظهر هو القول الثاني

الثالث يعتبر الوحدة في محل الاقامة والتو الي بين الايام التي يقيم فيها مترددا لما مر في المبحث السابق فاو تردد في امكنة متعددة لاينقطع به السفر - كما انه لو توقف متردد اشهرا في ضمن شهرين لاينقطع السفر

الرابع ان ما ذكرناه من الصور والاحكام للخروج الى مادون المسافة بعد العزم على الاقامة وتحققها - تجرى في المقام بعد الاقامة ثلثين يوما لانه بعد كونها قاطعة للسفر موضوعا كما عرفت لافرق بينها وبين اقامه العشرة في تلك الاحكام

هذا تمام الكلام في مباحث الصلاة - وقد وقع الفراغ منها في يوم الثامن عشر من شهر جمادى الثانية من شهور سنة الواحد والسبعين بعد الالف و الثلاثمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلاة والسلام - في البلدة الطيبة قم - المشرفة

ثم اني كررت النظر في المباحث المندرجة في هذا الجزء من اوله الى ' اخره و كان ختامه في يوم الثلاثاء الرابع عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة ثمان و سبعين و ثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية - والحمد لله اولا و ' اخرا

جدول الخطاء والصواب

ص	س	غلط	صحيح
١٨	١٤	لايعم	لاتعم
٢٧	٨	تمينك	تينك
٢٧	١٧	الودجودية	الوجودية
٤٦	٧	الصلا	الصلاة
٧١	٩	بالقدعدة	بالقاعدة
٧٩	٧	نية	ثية
١٨٤	١٠	ومحل	محل
٢١٣	٢٣	السهقى	البيهقى
٢٢٦	١٧	اغمنا	اغمضنا
٢٣٨	٥	الوادة	الواردة
٢٥٦	١٦	تجرى	يجرى
٣١٨	١٣	المعزاء	المعزا
٣٣٣	٣	النسغة	النسخة
٣٦٥	١٥	الاخيران	الاخير
٣٧٢	٥	اجتباب	اجتناب
٤١١	٢١	والثابت	الثابت
٤٢٩	١٠	يصلى	يصلون
٤٧٣	٥	اختلت	اختلفت

فهرس الجزء الخامس من كتاب فقه الصادق

العنوان	الصفحة
احكام الخلل الواقع فى الصلاة	٣
لو ترك شيئا من الواجبات عمدا	٣
حكم الزيادة العمدية	٥
حكم النقيصة سهوا	١٠
حكم الاخلال بالركوع	١١
حكم الاخلال بالسجدتين	١٥
امكان تكليف الناسى بغير مانسيه	١٨
ثبوت الجزئية فى حال النسيان و عدمه	١٩
مقتضى الاصل العملى عند الشك فى الجزئية	٢٠
حديث لاتعاد	٢١
صحيح لاتعاد لايشمل العامد	٢٣
الحديث لايشمل الجاهل المقصر	٢٥
الحديث يشمل الجاهل القاصر	٢٦
شمول الحديث للزيادة	٢٧
حديث لاتعاد شامل للشروط والموانع	٢٨
المراد من الاعادة	٢٩
المراد بالطهور	٣٠
حكم الزيادة السهوية	٣١
تردد المنسى بين الركن وغيره	٣٣

العنوان	الصفحة
حكم زيادة الركوع او السجدتين	٣٧
حكم زيادة الركعة بحسب القاعدة	٣٨
مايقتضيه النصوص الخاصة	٤٠
حكم نسيان الركعة فمازاد	٤٣
الخلل فى المقدمات	٤٧
حكم نسيان غير الركن	٤٩
مايتدارك من غير سجدة السهو	٥١
لو تذكر ترك الركوع قبل السجود	٥٣
لو تذكر ترك الركوع بعد السجود	٥٥
لو ذكر بعد القيام ترك السجدتين	٥٧
لو ذكر بعد القيام ترك سجدة واحدة	٥٨
لو ذكر قبل الدخول فى الركن ترك التشهد	٦٠
مايتدارك مع سجدتى السهو	٦١
فى وجوب قضاء السجدة	٦٣
محل قضاء السجدة	٦٤
هل تجب سجدة السهو لنسيان السجدة	٦٥
قضاء التشهد	٦٦
الشك فى الصلاة	٦٨
الشكوك الباطلة	٧٢

العنوان	الصفحة
تنبيهات	٧٤
حكم الشك فى الصلاة المقصورة	
فى مواطن التخيير	٧٧
حكم الشك فى عدد الثلاثية	٧٩
حكم الشك فى الاولتين من الرباعية	٨٠
مابه يحرز الركعتان	٨١
اذا لم يدر كم صلى	٨٣
الاستصحاب لايجرى فى الشك فى	
الركعات	٨٤
حكم الشك فى الافعال	٨٦
قاعدة التجاوز	٨٧
القاعدة يجرى فى الركعتين	
الاولتين	٨٨
يعتبر الدخول فى الغير فى جريان	
القاعدة	٨٩
القاعدة يجرى فى الاجزاء غير	
المستقلة	٩٥
لايكفى الدخول فى الهوى والنهوض	
فى جريان القاعدة	٩٧
الشك فى الركوع بعد الانتصاب	٩٩
حكم الشك فى الجزء الاخير	١٠٠
حكم الشك فى الشىء مع احراز	
الغفلة	١٠٢

العنوان	الصفحة
اذا كانت صورة العمل محفوظة	١٠٤
حكم الشك فى الاخلال العمدى	١٠٥
حكم الشك فى الشرائط	١٠٦
حكم الظن فى عدد الركعات	١١٠
حكم الظن بالافعال	١١٢
الشك الموجب لصلاة الاحتياط	١١٤
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث	١١٨
حكم الشك بين الثلاث والاربع	١٢١
حكم الشك بين الاثنتين والاربع	١٢٤
حكم الشك بين الاثنتين والثلاث	
والاربع	١٢٥
حكم الشك بين اعداد الرباعية و	
مازاد	١٢٨
حكم الشك بين الاربع والخمس	١٢٩
حكم الشك بين الاربع والست	١٣٢
حكم الشك بين الاربع و الخمس	
والست	١٣٣
حكم الشك بين الثلاث والخمس	١٣٣
حكم الشك بين الثلاث والاربع و	
الخمس	١٣٤
حكم الشك فيمازاد على اعداد	
الرباعية	١٣٤
بعض فروع الشكوك الصحيحة	١٣٥

العنوان	الصفحة
الشك فى ان حالته ظن او شك	١٣٧
حكم انقلاب الشك	١٣٩
لو شك المصلى جالسا احد الشكوك الصحيحة	١٤١
حكم شك كثير الشك	١٤٢
حكم شك كثير الشك فى فعل او افعال	١٤٦
حد الكثرة	١٤٨
حكم شك كل من الامام والمأموم مع حفظ الاخر	١٥٠
السهو فى السهو لايلتفت اليه	١٥٨
حكم الشك فى النافلة	١٦٠
صلاة الاحتياط ومايعتبر فيها	١٦٤
صلاة الاحتياط صلاة مستقلة	١٦٦
حكم المنافى الواقع بينها و بين الصلاة الاصلية	١٦٧
الشك فيها - وفى عدد ركعاتها	١٦٨
حكم تذكر تمامية الصلاة او نقصها فى اثناء صلاة الاحتياط او بعد الفراغ منها	١٧٠
فى قضاء الاجزاء المنسية	١٧٣
الترتيب بين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية	١٧٥
لو نسى قضاء الجزء المنسى حتى دخل فى الصلاة	١٧٦
مايجب به سجود السهو - الكلام غير العمدى	١٧٧
القعود فى حال القيام والعكس	١٧٩
السلام فى غير محله	١٨٠
الزيادة او النقيصة غير المبطلة	١٨٢
لو شك فى الزيادة والنقيصة	١٨٤
بعض احكام سجود السهو - تداخل الاسباب	١٨٥
اذا تكرر الموجب لسجود السهو	١٨٦
الترتيب بين هذا السجود وبين صلاة الاحتياط و قضاء الاجزاء	١٨٧
يجب الاتيان به فورا ومع تركه لاتبطل الصلاة	١٨٨
لو سجد للكلام فبان ان الموجب غيره	١٩٠
شرائط هذا السجود وموانعه	١٩١
محل هذا السجود	١٩٢
اجزائه	١٩٣
كيفية السجدتين	١٩٣
التشهد وحكمه وكيفيته	١٩٦

العنوان	الصفحة
فصل فى صلاة القضاء	
هل القضاء بالامر الاول اوبامر جديد	١٩٨
يجب قضاء الفائت مطلقا	٢٠٠
لواخل بما يعتبر فى الصلاة	٢٠١
مواردثبوت وجوب القضاء بدليل خاص	٢٠٢
الصلاة التى تركت فى حال الجنون	٢٠٤
الصلاة التى تركت فى حال الاغماء	٢٠٦
موارد عدم وجوب القضاء	٢٠٧
لايجب القضاء على الكافر	٢٠٨
قضاء الصلاة على المخالف	٢١٠
المواسعة والمضايقة	٢١٢
ادلة القول بالمضايقة والجواب عنها	٢١٣
ادلة القول بالمواسعة ونقدها	٢١٥
لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة	٢١٩
ادلة اعتبار الترتيب بينهما و نقدها	٢٢٠
لايعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت	٢٢٧
كيفية قضاء الفوائت حضرا و سفرا	٢٣٢
اذاكان فى اول الوقت حاضرا و فى اخره مسافرا اوبالعكس	٢٣٤
الباب السادس فى صلاة الجماعة	
الجماعة واجبة فى الجمعة والعيدين ومستحبة فى غيرهما	٢٣٧
لا دليل على مشروعية الجماعة فى مطلق الفرائض	٢٣٨
الجماعة الواجبة بالعرض	٢٤٢
الجماعة المنذورة	٢٤٣
لاتشرع الجماعة فى النافلة	٢٤٥
الجماعة فى صلاة الغدير	٢٤٧
ضابط ما يصح الايتمام فيه من الصلوات	٢٤٩
فيما تنعقد به الجماعة	٢٥٣
حكم الشك فى شرائط الجماعة	٢٥٤
اعتبار نية الجماعة	٢٥٧
الجماعة من الكيفيات الطارية لامن القيود المنوعة	٢٦١
بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة	٢٦٢
لوشك فى نية الايتمام	٢٦٥

العنوان	الصفحة
اذا نوى الاقتداء بشخص فبان غيره	٢٦٧
حكم التداعى فى الامامة والمأمومية	٢٧٠
نقل النية من امام الى اخر	٢٧٢
الدخول فى الجماعة فى الاثناء	٢٧٣
العدول من الايتمام الى الانفراد	٢٧٤
فروع العدول الى الانفراد	٢٧٧
يعتبر عدم الحائل بين الامام و - المأموم	٢٧٩
فروع اعتبار عدم الحائل	٢٨١
حكم جماعة من بجناحى من يكون بحيال الباب	٢٨٣
فى اعتبار عدم العلو	٢٨٦
فى اعتبار عدم التباعد	٢٨٨
يعتبر عدم تقدم المأموم على الامام	٢٩٢
الجماعة حول الكعبة	٢٩٤
فيما تدرك به الركعة	٢٩٦
لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا	٣٠٢
لو شك فى ادراك الامام راكعا	٣٠٤
فيما تدرك به الجماعة	٣٠٦

العنوان	الصفحة
القرائة فى الاخفاتية	٣١١
حكم القرائة فى الاولتين من الجهرية	٣١٣
حكم القرائة فى الاخيرتين من الاخفاتية	٣١٥
حكم القرائة فى الاخيرتين من الجهرية	٣١٧
فى القرائة خلف الامام	٣١٨
فى القرائة خلف المخالف	٣٢٠
لايجوز تقدم المأموم فى الافعال	٣٢١
حكم التاخر فى الافعال	٣٢٤
وجوب المتابعة تعبدى	٣٢٥
تغتفر زيادة الركن لاجل المتابعة	٣٢٧
لو ركع او سجد قبل الامام	٣٣٠
المتابعة فى تكبيرة الاحرام	٣٣١
المتابعة فى ساير الاقوال	٣٣٢
وقوف المأموم خلف الامام	٣٣٤
فى شرائط الامام	٣٣٥
فى شرطية العدالة	٣٣٦
مفهوم العدالة	٣٣٨
ادلة كون العدالة هى حسن الظاهر و نقدها	٣٤٠

العنوان	الصفحة
ادلة كون العدالة هي مجرد ترك المعاصي	٣٤٣
ادلة اعتبار الملكة في العدالة ونقدها	٣٤٤
طرق معرفة العدالة	٣٥٠
ادلة طريقية الاسلام مع عدم ظهور الفسق ونقدها	٣٥١
طريقية حسن الظاهر	٣٥٣
طريقية الشهادة	٣٥٧
شهادة العدل الواحد	٣٥٩
ثبوت العدالة بالشهادة الفعلية	٣٥٩
الشياع الظني	٣٦٠
الوثوق بالعدالة	٣٦٤
الظن بالعدالة	٣٦٥
تعديل الشخص بقيام الطريق الى عدالته	٣٦٦
لايعتبر المروة في العدالة	٣٦٧
كلام في الكبيرة والصغيرة	٣٧٠
مابه تمتاز الكبيرة	٣٧٣
يعتبر في العدالة اجتناب جميع المعاصي	٣٧٥
الاصرار على الصغاير	٣٧٨
موضوع الاصرار	٣٨٠
خاتمة في التوبة	٣٨٢
حكم التوبة	٣٨٤
يعتبر طهارة المولد في امام الجماعة	٣٨٥
في امامة القاعد القائم	٣٨٦
في امامة الامي	٣٨٨
في امامة المرئة	٣٨٩
الامام الراتب اولى بالامامة	٣٩١
مراتب الائمة	٣٩٢
من يكره الايتمام به	٣٩٣
العدول من امام الى اخر	٣٩٥
اقامة الجماعة في اثناء الصلاة	٣٩٧
لوخاف فوات الركعة	٣٩٩
في المأموم المسبوق	٤٠٢
اختلاف الامام والمأموم اجتهادا اوتقليدا	٤٠٧
اذا تبين بطلان الجماعة	٤٠٨
يستحب اعادة الصلاة جماعة	٤١٠
اعادة الامام اماما - والمأموم اماما - اومأموما	٤١١
في تبديل الامتثال	٤١٢
القيد والداعي	٤١٥
احكام المساجد	٤١٧

العنوان	الصفحة
استعمال آلات المساجد	٤١٨
زخرفة المساجد ونقشها بالصور	٤١٩
اخراج الحصى منها	٤٢١
مكروهات المساجد	٤٢٣
مستحبات المساجد	٤٢٥
صلاة الخوف	٤٢٦
شروطها وكيفيتها	٤٢٨
صلاة المطاردة	٤٣٠
صلاة الغريق	٤٣٢
فى صلاة المسافر	
من شروط التقصير المسافة	٤٣٣
حد المسافة	٤٣٣
حكم المسافة التلفيقية	٤٣٦
فى تعيين مبدأ المسافة	٤٤٣
طرق ثبوت المسافة	٤٤٥
فى اعتبار قصد المسافة	٤٤٧
لو اخرج الى المسافة	٤٤٩
لا يعتبر قصد المسافة المعينة	٤٥٠
لو تردد فى الاثناء	٤٥١
حكم التابع فى السفر	٤٥٢
اذا صلى قصر اثم عدل عن القصد	٤٥٤
الوصول الى الوطن قاطع للسفر	٤٥٥

العنوان	الصفحة
الاقامة قاطعة للسفر	٤٥٦
يعتبر اباحة السفر	٤٥٩
حكم الرجوع من سفر المعصية	٤٦٣
لا فرق فى اعتبار اباحة السفر بين الابتداء والاثناء	٤٦٤
لو رجع الى الطاعة بعد قصد المعصية	٤٦٥
حكم الغاية الملفقة من الطاعة والمعصية	٤٦٨
حكم الصلاة فى سفر الصيد	٤٦٩
لو نذر الاتمام فى يوم فسافر فيه	٤٧٢
فى حكم كثير السفر	٤٧٣
حكم من اتخذ السفر عملا له فى السفر الاول	٤٧٤
ما يعتبر فى وجوب التمام على المسافر	٤٧٦
اقامة عشرة ايام قاطعة لعملية السفر	٤٧٨
القاطع نفس الاقامة وان لم يكن عن قصد	٤٨٠
كثير السفر يتم فى السفر الثانى بعد الاقامة	٤٨٢
فى اعتبار الوصول الى حد	

العنوان	الصفحة
الترخص	٤٨٣
فى بيان تحديد حد الترخص	٤٨٤
حكم القصر ينقطع بالرجوع الى حد الترخص	٤٨٨
لايختص اعتبار حد الترخص بالوطن	٤٩٠
التخيير فى الاماكن الاربعة	٤٩١
المراد من الاماكن الاربعة	٤٩٣
لوصلى المسافر تماما	٤٩٦
لواتم المسافر جهلا	٤٩٧
لواتم المسافر نسيانا	٤٩٩
العبرة بحال الاداء لاحال الوجوب	٥٠٠
فصل فى قواطع السفر	
الوطن العرفى	٥٠٢
الوطن الاتخاذى	٥٠٣
الوطن الشرعى	٥٠٤
مايعتبر فى الوطن الشرعى على القول به	٥٠٩
من القواطع الاقامة عشرة ايام	٥١١
قصد الخروج عن سور البلد لاينافى الاقامة	٥١٣
اذا بدا للمقيم الخروج الى مادون المسافة	
الصورة الاولى	٥١٧
الصورة الثانية	٥١٨
الصورة الثالثة	٥٢٠
الصورة الرابعة	٥٢١
الصورة الخامسة والسادسة والسابعة	٥٢٤
المراد باليوم	٥٢٥
العدول من قصد الاقامة بعد العزم عليها	٥٢٦
العبرة فى البقاء على التمام باتيان رباعية	٥٢٧
لوعدل عن الاقامة بعد استقرار التمام فى الذمة	٥٢٩
لوعدل عن الاقامة وشك فى الاتيان بالرباعية	٥٣٠
من القواطع التردد ثلاثين يوما	٥٣٢

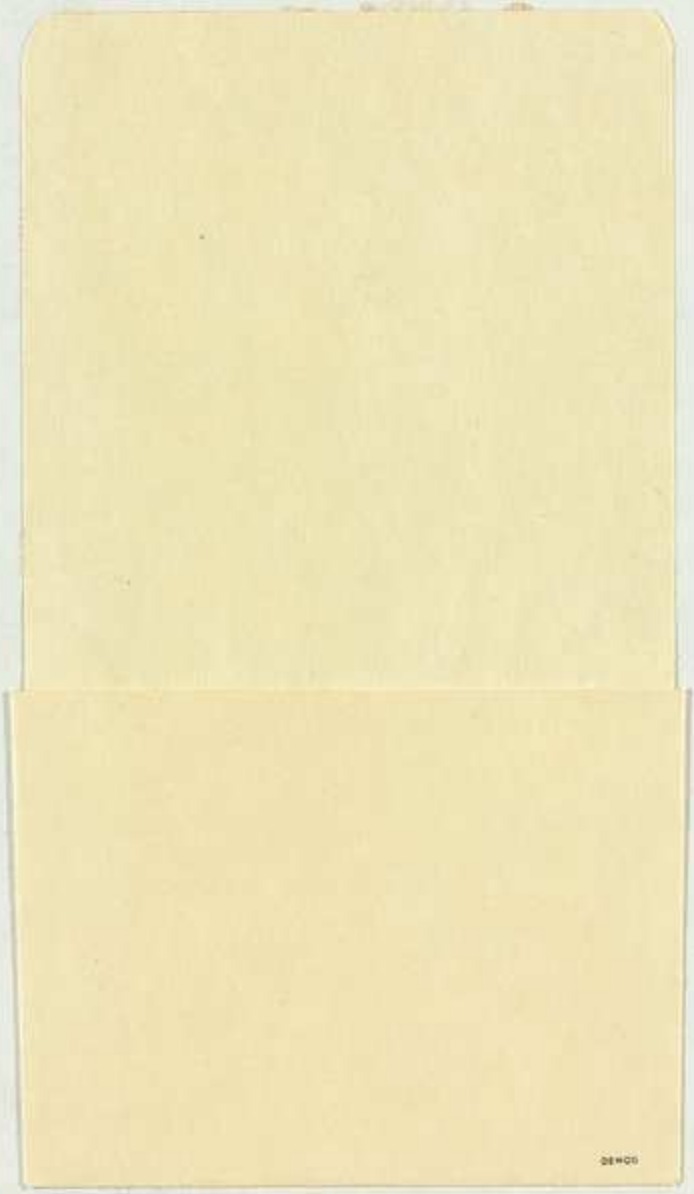

FEB 2 9 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU17882486